فتح المنعم

شرح صحيح مسلم

كتاب الأقضية - كتاب اللقطة
كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة
كتاب الصيد والذبائح

الجزء السابع

الأستاذ الدكتور
موسى شاهين لاشين

دار الشروق


بسم الله الرحمن الرحيم

فتح المنعم

شرح صحيح مسلم

٧

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@ shorouk.com www.shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)

كتاب الأقضية



(٤٥٤) باب اليمين

٣٩٢٦-١/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٣٩٢٧-٢/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٣٩٢٨-٣/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

المعنى العام

من الناس من يخاف اللّه ويتقى الحرام، بل والشبهات، ومنهم من لا يبالى فى كسبه، من حلال أم من حرام، بل من يتعمد أخذ الحرام، والتحايل على الاستيلاء على الحرام، فمن للمدعى عليه المظلوم يحميه من ادعاء الظالم؟ وما هى الوسائل التى يحفظ بها القاضى حقوق الناس؟ إن القرآن الكريم طلب من صاحب الحق المدعى أن يقدم البينة، شاهدين من الرجال، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فماذا إذا لم يجد المدعى إلا شاهداً واحداً؟ ولم يجد امرأتين معه؟ بين الحديث أن يمين المدعى مع الشاهد الواحد يقوم مقام الشاهد الآخر، أو مقام المرأتين، وماذا لو لم يجد المدعى إلا شاهداً واحداً؟ لا يثبت له حق فى دعواه إلا بأحد أمرين. إما بالشهود وإما بإقرار المدعى عليه، ولولا هذين القيدين لاستبيحت الدماء والأموال بالادعاءات الكاذبة الباطلة، وهل للمدعى حق مطلق فى طلب يمين المدعى عليه لبراءته مما ادعى عليه؟ جمهور العلماء على ذلك، على أساس أن المدعى عليه، مهما كان، وفى جميع الأحوال، تلوثت ذمته بالاتهام والادعاء، ولا تبرأ ذمته، ولا تنقى ساحته إلا بيمينه، ثم له بعد ذلك أن يرفع إلى القضاء طلبا برد الشرف، أو تعويض الإساءة، أما المالكية فيرون أن المدعى لا يستجاب لطلبه يمين المدعى عليه إلا إذا استقر عند الحاكم علاقة بينهما تجيز هذه الدعوى، لئلا يمتهن السفهاء أهل الفضل والعظماء، وذوات الخدور بكثرة الادعاءات، وعلى القاضى أن يكون خبيراً بصيراً حكيما يضع الأمور فى نصابها، واللّه المستعان.

---

(١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

المباحث العربية

(الأقضية) القضاء فى الأصل إحكام الشيء، وانتهاؤه، والفراغ منه، ويكون بمعنى الحكم، فمن الأول قوله تعالى ﴿**فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ**﴾ [القصص: ٢٩] ومن الثانى قوله تعالى ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ**﴾ [الإسراء: ٤] وسمى القاضى قاضيا لأنه يدرس القضية، ويصدر الحكم فيها، ويكون بمعنى الإيجاب، يقال: قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يسمى قاضيا لإيجابه الحكم على من حكم عليه. فالقاضى يجمع بين المعانى الثلاثة، يدرس المسألة وينتهى منها، وينهيها، ثم يصدر حكمه، ثم يوجبه، ويسمى القاضى حاكما، وقراره حكما، لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل، وأحكمته إذا منعته، وسميت حكمة الدابة -بفتح الحاء والكاف لمنعها من الانفلات، وسميت الحكمة حكمة - بكسر الحاء وسكون الكاف - لمنعها النفس من هواها.

(لو يعطى الناس بدعواهم) أى لو يعطى الناس ما يدعونه على الآخرين لمجرد دعواهم بدون دليل.

(لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) عرف الناس فى الأول للاستغراق، ونكره فى الثانى لصدقه على البعض المبهم، والمعنى: لو أعطى كل أحد ما يدعيه لادعى بعض الناس ما ليس له، وليس المقصود نفى الادعاء، بل المقصود نفى التمكن والاستيلاء على دماء الغير وأموالهم، فالمعنى: لو يعطى الناس ما يدعون لمجرد دعواهم لتمكن ناس واستولوا على حقوق غيرهم.

(ولكن اليمين على المدعى عليه) أى ولكن يرد دعوى المدعى-إذا لم يكن له بينة- يمين المدعى عليه، وهل العبارة تقصر اليمين على المدعى عليه، دون المدعى، فلا يحكم له بشاهد ويمين؟ أولا تقصر؟ خلاف يأتى فى فقه الحديث. واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى، والمدعى عليه، قال الحافظ ابن حجر: والمشهور فيه تعريفان: الأول: المدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثانى: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى سبيله إذا سكت. والأول أشهر، والثانى أسلم، وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ما ادعى الرد أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله.

(قضى بيمين وشاهد) أى قضى للمدعى الذى ليس لديه إلا شاهد واحد أن يقوم يمينه مقام الشاهد الثانى، فلم يعد اليمين فى القضاء مقصورا على المدعى عليه، وسيأتى تفصيل الحكم فى فقه الحديث.

فقه الحديث

يقول النووى عن الرواية الأولى والثانية: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه

أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه، بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه، فله ذلك.

وقد بين صلى اللّه عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان يعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة. اهـ وقد وضح بعض العلماء الحكمة فى ذلك، فقال: لأن جانب المدعى ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهى البينة، لأنها لاتجلب لنفسها نفعا، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعى، وجانب المدعى عليه قوى، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين، وهى حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك فى غاية الحكمة.

وهذا الذى ذكره النووى لا خلاف فيه بالنسبة للنقطة الأولى (لا يقبل قول المدعى بمجرد دعواه) أما النقطة الثانية وهى (أن للمدعى طلب يمين المدعى عليه مطلقا) ففيها خلاف، ولذلك قال: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين توجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبينه اختلاط أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: أن اليمين لا تتوجه إلى المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعى خلطة (أى علاقة معاملة أو شبهة أو صلاحية معاملة) لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل، بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة، دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا فى تفسير الخلطة، فقيل: هى معرفته بمعاملته ومدينته، وقيل: تكفى الشبهة، وقيل: هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها. قال: ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لا شتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع.اهـ

ولست مع النووى ولا مع الجمهور فى ذلك، والنصوص تقيد وتخصص بالقرائن، وليس من الحكمة أن يقف رئيس الدولة، أو سيدات المجتمع المخدرات، أمام القضاء للحلف، كلما ادعى عليهم صعلوك بأمر ما، ويعجبنى قول الاصطخرى من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه.اهـ

ثم إن الكوفيين خصصوا اليمين على المدعى عليه فى الأموال، دون الحدود، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية، فقال: لا يجب فى شيء منها اليمين، حتى يقيم المدعى البينة، ولو شاهدًا واحدًا.

فتعميم الشافعية للحديث، فى الأفراد والأموال والحدود والنكاح ونحوه، لايخلو من تعقيب.

وقد استدل بالحديث فى قوله «ولكن اليمين على المدعى عليه» بأن المدعى لا يحلف، استظهارا مع بينته، ولايحلف مع شاهد، بدلا من الشاهد الثانى، وهى قضية الرواية الثالثة.

ولكن هذه العبارة لا قصر فيها، حتى يثبت الحكم للمذكور، وينفى عما عداه، وعبارة

الرواية الثالثة صريحة فى قبول شاهد واحد ويمين، ويمنع الحنفية والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك قبول شاهد واحد ويمين، والحكم بناء على ذلك، فى الأموال وما يقصد به الأموال، ويستدلون بقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.....﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالقول بالحكم بناء على شاهد ويمين زيادة على ما فى القرآن، فهو يشبه النسخ، والسنة الآحادية لا تنسخ القرآن، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا، كما فى أحاديث « لايرث الكافر المسلم » و« لايقتل الوالد بالولد » و« لايرث القاتل من القتيل ».

ويجيب الجمهور بأنه لا يلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه، والزيادة على ما فى القرآن كما هنا ليست نسخا، ولا تشبه النسخ، لأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق فى هذه الزيادة، فهى أشبه بالتخصيص، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز، كما فى قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مع تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وهو مجمع عليه. على أن حديث القضاء بالشاهد واليمين مشهور، جاء من طرق كثيرة مشهورة، وثبت من طرق صحيحة متعددة، فإن ادعى نسخه رد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وتفرع على هذا. هل يقضى باليمين مع الشاهد الواحد مع التمكن من الشاهدين؟ أو من شاهد وامرأتين؟ أولا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين؟ أو ما يقوم مقامهما من المرأتين؟ وجهان عند الشافعية، والله أعلم.

كما تفرع عليه. لو حلف المدعى عليه، ثم أراد المدعى إقامة البينة. هل تقبل منه؟ أولا؟ ذهب مالك إلى أن من رضى بيمين غريمه، ثم أراد إقامة البينة بعدحلفه، أنها لا تسمع، إلا إن أتى بعذر يتوجه له فى ترك إقامتها قبل استحلافه.

كما استدل بقوله « ولكن اليمين على المدعى عليه » أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وفى حديث اليهودى الذى سبق فى الأيمان والنذور، أن النبى ﷺ قال للمدعى المسلم « بينتك أو يمينه » فلما اعترض المسلم بأن المدعى عليه يهودى فاجر، لا يبالى باليمين، قال له صلى الله عليه وسلم « ليس لك منه إلا ذلك ».

والله اعلم

(٤٥٥) باب حكم الحاكم لا يغير الباطن

٣٩٢٩-٤/١ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٩٣٠-٥/٢ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِن بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

٣٩٣١-٦/٠ وفي رواية عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦] بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

المعنى العام

إن حكم الحاكم المبنى على القواعد الشرعية واجب النفاذ، وليس للمحكوم عليه أن يمتنع عن التنفيذ، مادامت قد قامت البينة لدى الحاكم، أو حلف المدعى عليه عند عدم البينة.

وقد يكون الحق فى جانب والحكم فىجانب آخر، نتيجة شهادة زور، أو نتيجة عجز المدعى عن إثبات دعواه، أو فصاحة المدعى عليه بحيث يلبس على القاضى الحق بالباطل والباطل بالحق، ومع ذلك يكون الحكم واجب النفاذ، والإثم فى هذه الحالة على المحكوم له بحق ليس له، إن هو أخذ حق امرئ مسلم، وإن كان شبرا من عود شجر، وإن كان سواكا من أراك. فهو قطعة من النار، يأتى هذا العود يوم القيامة سيخا من نار حامية، يحرق بدنه، فيكوى به جبهته وجنبه وظهره ويقال له: هذا ما استوليت عليه بغير وجه حق.

إن الدنيا لا تغنى عن الآخرة، وما متاع الدنيا فى الآخرة إلا قليل، فليحذر الذين يأكلون أموال الناس بالباطل يوم يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء.

---

(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٥) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٦) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

إن الرسول ﷺ يحذر الفصحاء من أن يستغلوا فصاحتهم فى دعواهم الباطلة، يحذر الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويعلن أنه صلى الله عليه وسلم بشر، لايعلم الغيب، وقد أمر أن يحكم بين الناس بمقتضى قواعد الشرع، وربما حكم لامرئ بحق أخيه، ظنا أنه صادق، فمن قضى له بحق مسلم فليعلم أنها قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها وكل نفس بما كسبت رهينة.

المباحث العربية

(إنكم تختصمون إلى) الخطاب للخصوم الذين سمع أصواتهم، وهو فى بيت زوجه أم سلمة فخرج إليهم، كما سيأتى فى الرواية الثانية، ولفظها « سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال... » والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الأصوات، وفى ملحق الرواية الثانية « لجبة » بتقديم اللام على الجيم، وهى لغة فيها، والخصم فتح الخاء وسكون الصاد مصدر، يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر، وعلى المذكر والمؤنث، وقد يثنى، كما فى قوله تعالى ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩] وقد يجمع، كما فى رواية بلفظ « خصوم » كما جاء فى رواية للبخارى « سمع خصوم » وقد وقع التصريح فى بعض الروايات عند أبى داود أن الخصومة كانت بين اثنين، وأنها كانت فى مواريث لهما، ولفظها « أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان، فى مواريث لهما » فلعل الجمع فى « إنكم تختصمون إلى » على لغة من يطلق الجمع على الاثنين فصاعدا، أو الخطاب لهما ولمن تجمع من المارة على خصومتهما، ولعل الرجلين كانا فى طريقهما إليه صلى الله عليه وسلم، ليحكم بينهما، وارتفعت أصواتهما بغير قصد، أو بقصد إثارة انتباهه، ليخرج إليهم إن شاء، بدلا من طرق بابه، أو أنهما كانا فى الطريق إلى مكان آخر، فوقعت الجلبة فى هذا المكان صدفة، ورواية أبى داود تفيد أنهما كانا قاصدين داره صلى الله عليه وسلم.

والمقصود من الباب ومن الحجرة الواردين فى الرواية الثانية بلفظ « بباب حجرته » منزل أم سلمة، كما صرح به فى ملحق الرواية، ولم تكن الخصومة بالباب، بل عند الباب قريبة منه، كأنها مصاحبة له.

(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) اللحن القدرة على التعبير عما يريد، وقال النووى: « ألحن » بالحاء معناه أبلغ وأعلم بالحجة، كما صرح به فى الرواية الثانية.اهـ

واختلف فى تعريف البلاغة، فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه، وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: إجمال اللفظ، واتساع المعنى، وعرفها المتأخرون من أهل المعانى والبيان، بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال، والفصاحة خلو الكلام عن التعقيد.

والمراد هنا لعل بعض الخصوم يكون أقدر على إلباس الحق ثوب الباطل، والباطل ثوب الحق بأدلته، من البعض الآخر.

(فأقضى له على نحو مما أسمع منه) أى فأقضى له بناء على ما يقع من إقناعه لى بحجته،

وفى الرواية الثانية « فأحسب أنه صادق » وفى رواية « فأظنه صادقا » وفى الكلام حذف، تقديره: وهو فى الباطن والحقيقة كاذب.

(فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه) أى فمن أعطيته من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، وفى الرواية الثانية « فمن قضيت له بحق مسلم » والتقييد بالمسلم خرج على الغالب، إذ الكثير فى معاملات المسلم، أن تكون مع المسلم، وليس المراد به الاحتراز عن الكافر، فإن مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا، كمال المسلم، فالمراد من الأخوه الأخوة فى الإنسانية.

(فإنما أقطع له به قطعة من النار) الفاء للتعليل، أى لا يأخذه لأنه قطعة من النار، وليس المراد أنه الآن حين القضاء قطعة من نار تحرق، فقد يكون نافعا للمحكوم له فى الدنيا، ولكن المراد أنه سيتحول إلى قطعة من النار يوم القيامة، يجبر على أخذها لتحرقه، وفى الرواية الثانية « فإنما هى قطعة من النار» قال الحافظ ابن حجر: ضمير« هى » للحالة أو القصة. اهـ ويصح أن يعود إلى القضية، أى المقضى به، أى فإن ما أقضى به بغير حق من مال المسلم قطعة من النار.

(فليحملها أو يذرها) فى رواية للبخارى « فليأخذها أو ليتركها » قال النووى: ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد، كقوله تعالى **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩] وكقوله سبحانه **﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾** [فصلت: ٤٠].اهـ

وحاصله النهى والتحذير من أخذها. لأنها غير حق، ولأنها قطعة من النار.

وقال ابن التين: هو خطاب للمقضى له (يقصد مطلقاً، سواء قضى له بحقه، أو بحق أخيه) ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو محق؟ أو مبطل، فإن كان محقا فليأخذ، وإن كان مبطلا فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه. اهـ وهذا المعنى لا يستقيم مع الحكم السابق، وأنه حق الغير، وأنه قطعة من النار.

(إنما أنا بشر) البشر الخلق، يطلق على الجماعة والواحد، والمراد أنه ﷺ مشارك للبشر فى أصل الخلقة، وإن زاد عليهم بمزايا اختص بها فى ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازى، قصر قلب، لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب، حتى لا يخفى عليه المظلوم، أى ما أنا إلا بشر والبشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا، إلا أن يطلعهم تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم.

فقه الحديث

هذا الحديث حجة لمن يقول: إن النبى ﷺ قد يحكم بالشيء فى الظاهر، ويكون الأمر فى الباطن خلافه، ولا مانع من ذلك، إنما الممتنع أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا، ويكون ناشئا عن اجتهاده، ويكون خطأ، فهو فى هذه الحالة لا يقر على الخطأ، أما ما نحن فيه فهو الحكم فى القضايا

بين الناس، بناء على البينة واليمين، وقد أمر أن يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله » ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين، فحكم بالواقع واليقين من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطييب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، التى سيحكم بها الحكام من بعده، من غير نظر إلى الباطن والواقع.

قال النووى: فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر مخالف الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الأحكام؟ فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه الخطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه، لكن الذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه، وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد، كما إذا حكم بالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح، بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا، فإن كانا شاهدى زور فالتقصير منهما، وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد، فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع.اهـ

وزاد بعضهم الأمر إيضاحاً، فقال: فى قصة ابن وليدة زمعة السابقة فى باب « الولد للفراش » حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، وألحقه بزمعة، بناء على قاعدة: الولد للفراش. فلما كان الولد شبيها بعتبة وليس شبيها بزمعة، قال لسودة بنت زمعة: احتجبى منه. أى احتياطا أنه ليس أخاها وليس ابنا لزمعة، فحكم بالظاهر، واحتاط للباطن.

وفى قصة المتلاعنين، لما لاعنت المرأة فرق بينها وبين زوجها، ولم يبطل لعانها، ولم يحكم عليها بالزنا، مع أن ابنها جاء مشبها من رميت به، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لولا الإيمان (أى بحكم الله وقضاء الله والاحتكام إلى اللعان) لكان لى ولها شأن ».

ومنع قوم وقوع الخطأ فى اجتهاده، وقالوا: لو جاز وقوع الخطأ فى حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ، لثبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه، حتى قال الله تعالى **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥] وقالوا: إن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك، لعلو رتبته.

قال الحافظ ابن حجر: والجواب عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ، لا محذور فيه، لأنه موجود فى حق المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ. والجواب عن

الثانى: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى رسول الله ﷺ، لا إلى نفس الإجماع.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، و لايحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل، لم يحل للولى قتله، مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج، دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة، وافق عليها هو وغيره، وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.اهـ

قال الشافعى: إنه لا فرق فى دعوى حل الزوجة، لمن قام بتزويجها بشاهدى زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعى على حر أنه فى ملكه، وأقام بذلك شاهدى زور، وهو يعلم حريته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه، لم يحل له أن يسترقه بالإجماع.

وقال القرطبى: شنعوا على من قال ذلك - يقصد أبا حنيفة -قديما وحديثا، لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فى هذا القول صيانة المال، وابتذال الفروج، وهى أحق أن يحتاط لها وتصان.اهـ

وقد حاول بعض الحنفية تبرير هذا القول، والدفاع عنه. فقال:

أ- جاء عن على رضي الله عنه « أن رجلا خطب امرأة، فأبت، فادعى أنه زوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجنى أنت منه، فقد رضيت، فقال شاهداك زوجاك، وأمضى عليها النكاح ».

ورد بأن هذا لم يثبت عن علىّ رضي الله عنه، وكيف يتوهم أن عليا رضي الله عنه حكم بصحة النكاح بعد علمه بشهادة الزور؟ وكيف يتوهم أنه حكم بصحة النكاح مع أن المرأة أنكرت الركن الأساسى فيه، وهو الإيجاب والقبول؟ وكيف تقول المرأة: زوجنى أنت منه، فقد رضيت، فلا يزوجها زواجا شرعيا صحيحا، متفقا عليه ويمضى ويحكم بصحة زواج ثابت الفساد؟ أعتقد لو أن هذه القصة ثابتة لكان معنى « شاهداك زوجاك » أى كانا سببا فى رضاها بك، وقبولها اليوم بزواجك، بعد أن كانت غير راضية بك، وكان معنى قول الراوى « وأمضى عليها النكاح » أى زوجها وعقد لها عليه، ويكفى فى هذا الدليل هذا الاحتمال، ليسقط به الاستدلال؟ ثم كيف ينهض هذا الأثر لمقاومة الحديث الصحيح.؟

ب- وقال تبريرا لهذا الحكم: إن الحاكم فى النكاح قضى بحجة شرعية، أمر الله تعالى بها، وهى البينة العادلة فى علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم فى باطن الأمر (وهذا يرد الأثر السابق، فإن عليا رضي الله عنه لم يحكم بناء على البينة العادلة فى علمه، بل ثبت له أن البينة غير

عادلة) فإذا حكم بشهادتهم، فقد امتثل ما أمر الله، فلو قلنا: لا ينفذ فى باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع، وصيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة.

ورد هذا من وجوه: أولاً: صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة إذا صادف حجة صحيحة.

ثانياً: لسنا فى مسألة الحكم، وإثم القاضى، وإنما نحن فى التنفيذ، ولا يلزم من حكم الحاكم التنفيذ الفعلى فى باطن الأمر، فالرسول ﷺ إذا قضى لامرئ بحق امرئ لا إثم عليه، ومع ذلك فالتنفيذ قطعة من النار ،فكيف يباح للمنفذ أن يأخذها، وهو يعلم حقيقتها.

ثالثاً: أن أبا حنيفة يقع فى هذه الاعتراضات حين يقول بعدم التنفيذ فى الأموال، فهو لم يصن الحكم عن الإبطال، وأبطل ما وجب بالشرع.

ج- وقال أيضا تبريرا لهذا الحكم: لو حكم الحاكم بالطلاق، بناء على شهادتى زور، فتزوجت رجلا غيره، لو لم ينفذ هذا الحكم باطنا، لبقيت حلالا للزوج الأول باطنا، وللثانى ظاهرا، ولو ابتلى الثانى بمثل ما ابتلى به الأول، وحكم بالطلاق منه، بناء على شاهدى زور، حلت للثالث، وهكذا، فتحل لجمع متعدد، فى زمن واحد.

ورد بأن هذا إلزام بما لا يقال، من الذى أباح لها أن تتزوج الثانى بناء على حكم الحاكم؟ وهى وزوجها الثانى يعلمان أنه زور؟ إنهما إذا علما أن الحكم ترتب على شهادتى زور، واعتمدا على هذا الحكم، وتعمدا الدخول، فقد ارتكبا المحرم، كما لو كان الحكم بالمال، فأكله، ولو ابتلى الثانى كان الحكم كذلك بالنسبة للثالث، وهكذا فكانوا كما لو زنوا ظاهرا، واحدا بعد واحد.

د- وأخيرا قال: إن الحديث صريح فى المال، وليس النزاع فيه.

ورد بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولفظ الحديث عام « فمن قضيت له بحق مسلم » والحق يكون فى الأموال وفى النكاح وغيرهما.

والحق أن هذا القول جدير بالتشنيع، وليس قائله معصوما من الخطأ. والله أعلم

٢- ويؤخذ من الحديث أيضا إثم من خاصم فى باطل، حتى استحق به فى الظاهر شيئا، هو فى الباطن ليس حقا له.

٣- وإثم من احتال لأمر باطل بأى وجه من وجوه الحيل.

٤- وفيه أن المجتهد قد يخطئ، فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب.

٥- وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر على بذل الجهد.

٦- وأن النبى ﷺ كان يقضى بالاجتهاد، فيما لم ينزل عليه فيه شىء. قال الحافظ ابن حجر: وخالف فى ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم.

٧- وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان فى قلوبهم غيره.

٨- واستدل بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، أخذا من رواية « إنما أقضى له بما أسمع ». بدليل الحصر فيها، وفى المسألة خلاف، لكن لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا، بمشاهدة أو سماع، يقينيا أو ظنيا راجحا، لم يجزله أن يحكم بما قامت به البينة.

٩- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن التعمق فى البلاغة ، بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل فى صورة الحق، وعكسه، مذموم. اهـ وهذه العبارة غير سليمة، وسلامتها أن يقال: إن استخدام القدرة البلاغية فى تزيين الباطل وعكسه مذموم. ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد: لو كان ذلك فى التوصل إلى الحق لم يذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل فى صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها، وإنما تذم بحسب ما تستخدم فيه، وهى فى ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته، ولاسيما إن كان هذا الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية، بحسب ما ينشأ عنها، من الأمور الخارجة عنها، ولا فرق فى ذلك بين البلاغة وغيرها، بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة فى حد ذاتها، وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها. اهـ

١٠- وفيه أيضا موعظة الإمام الخصوم، ليعتمدوا الحق.

١١- وفيه عمل الحاكم بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعى للحاكم والمفتى.

والله أعلم

(٤٥٦) باب قضية هند

٣٩٣٢- ٧/١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٧) قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلا مَا أَخَذْتُ مِن مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِن جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذِي مِن مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

٣٩٣٣- ٨/٢ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٨) قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِن أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِن أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِن مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِم بِالْمَعْرُوفِ».

٣٩٣٤- ٩/٣ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٩) قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن أَنْ يَذِلُّوا مِن أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِن أَنْ يَعِزُّوا مِن أَهْلِ خِبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِن أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: لا إِلا بِالْمَعْرُوفِ».

المعنى العام

هند بنت عتبة امرأة وافرة العقل من زعيمات نساء العرب، زوجة أبى سفيان بن حرب، أم معاوية ظلت رائدة فى الكفر، محاربة رسول الله ﷺ، مؤلبة رجال قريش عليه،، حتى ألقى الله فى قلبها نور الإيمان بعد فتح مكة، وبعد إسلام زوجها أبى سفيان. لما أسلم زوجها وبخته وأنبته وأخذت

---

(٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلاهُمَا عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَن هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
(٨) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ
(٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَن عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

بلحيته، تهزه وتسخر منه، ثم تلبث يومين أو ثلاثة حتى قالت لأبى سفيان: إنى أريد أن أبايع رسول الله ﷺ. قال: فافعلى، فذهبت فى نسوة محجبات، وبايعهن رسول الله ﷺ ولما ناقشته البيعة عرفها. فقال: أنت هند. فكشفت عن أمرها برزانة وحكمة. قالت :يا رسول الله، والله لقد مضى على زمان كان بيتك أبغض البيوت إلى نفسى، وكنت أتمنى أن يذل الله هذا البيت ذلا فوق ذل البشر، وأصبحت اليوم أراك وأرى بيتك أحب البيوت إلى نفسى، ولا أتمنى لأحد أن يعزه الله مثلما أتمنى لك. قال لها رسول الله ﷺ: وأيضا سيزيدك الله حباً لى بتمكين الإيمان فى قلبك. واستراحت هند بهذا اللقاء، وأنست بهذا الجواب وهذا الاستقبال، فعرضت على رسول الله ﷺ دخيلة نفسها، وخاصة أمرها، وسر بيتها، وما يقع بينها وبين زوجها. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح بخيل، ممسك، مقتر فى النفقة على وعلى أولاده، لا يعطينا ما يكفينا، وأستطيع أن أكمل نقص نفقتنا من ماله الذى تحت يدى، بدون علمه، دون أن يشعر، فهل على إثم إذا أنا أخذت من ماله بغير علمه؟ قال لها صلى الله عليه وسلم. لا إثم عليك إذا أخذت من ماله بغير علمه ما هو حق مستحق لك ولبنيك بشرط أن لا تزيدى عما تستحقين، وعما هو معروف عرفا وعادة أنه يكفيك ويناسب معيشة أمثالك.

المباحث العربية

(دخلت هند) « هند » روى بالصرف وبدون الصرف، ومن المعلوم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران، الصرف وتركه، كما فى نوح ودعد. وهند أم معاوية، وكان من أمرها لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد، وقتل حمزة فرحت بذلك، وعمدت إلى بطنه فشقتها، وأخذت كبده فلاكتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما- بعد أن أسرته خيل النبى ﷺ، تلك الليلة فأجاره العباس- غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقرار النبى ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت.

(إن أبا سفيان رجل شحيح) الشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم. قال القرطبى: لم ترد هند وصف أبى سفيان بالشح فى جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجانب، استئلافا لهم.

وقال الخطابى: إن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها.

وفى الرواية الثانية « رجل ممسك » وفى الرواية الثالثة « رجل مسيك » بكسر الميم وتشديد السين، على المبالغة، مثل شريب وسكير، وضبط بفتح الميم وكسر السين مخففاً، على وزن شحيح. قال النووى: الأول أشهر فى الرواية، والثانى أصح من حيث اللغة. من إمساك المال ومنعه من الإنفاق، وهو الشح.

(لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى) لم تبين إن كان بنوها صغاراً أو كباراً.

(إلا ما أخذت من ماله بغير علمه) فى رواية البخارى « إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم » زاد الشافعى فى روايته « سرا ».

(فهل على فى ذلك من جناح) « من » زائدة داخلة على المبتدأ فى سياق الاستفهام، والأصل فهل على جناح وإثم فى أخذى من ماله بغير علمه؟ وبينت الرواية الثانية والثالثة مصرف ما تأخذه، ففى الثانية « فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه »؟ وفى الثالثة « فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا »؟ أى هل على إثم إن أطعمت عيالنا من ماله الذى له بغير إذنه؟ ولما كان سؤالها غير محدد المقدار، مما يدخل الإسراف كان جوابه صلى اللَّه عليه وسلم مانعا الإسراف.

(خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك) والمراد من المعروف هنا ما يقره الشرع والعرف والعادة من مقدار نفقة مثيلاتها، دون تقتير أو إسراف، عملا بقوله تعالى **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾** [الطلاق: ٧] وفى الرواية الثانية « لاحرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف » وفى الرواية الثالثة « لا. إلا بالمعروف » وبالرغم من أن الروايات كلها تفيد الإذن لها بأن تأخذ من ماله بغير علمه إلا أنها لم تصرح نصا بذلك، بل أطلقت الأخذ « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفى بنيك ». « لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف » وقوله « لا. إلا بالمعروف » هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، والاستثناء استدراك بمعنى لكن، والمعنى لا. أى لا حرج عليك أن تأخذى من ماله من غير علمه، لكن بالمعروف.

(واللَّه ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يذلهم اللَّه من أهل خبائك)

قال القاضى عياض: أرادت بقولها « أهل خباء » نفسه صلى اللَّه عليه وسلم، فكنَّت عنه بأهل الخباء، إجلالا له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته. والخباء يعبر عن مسكن الرجل وداره، وأصل الخباء خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيفما كان.

(وأيضا. والذى نفسى بيده) يقال: آض يئيض إذا رجع، والمعنى ورجوعا منى على قولك. قال ابن التين: فيه تصديق لها فيما ذكرته. قال الحافظ ابن حجر: كأن ابن التين رأى أن المعنى: وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك. على معنى وأنا كذلك لم يكن على ظهر الأرض أحب إلى من أن يذلها اللَّه منك. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب قول ابن التين، من جهة طرفى البغض والحب - أى هذه الجملة، طرف البغض، والجملة الآتية طرف الحب - فقد كان فى المشركين من كان أشد أذى للنبى ﷺ من هند وأهلها، وكان فى المسلمين-بعد أن أسلمت- من هو أحب إلى النبى ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره - أى ويحمل على المبالغة. وقال النووى وغيره: « وأيضا » خاص بما يتعلق بها، أى زال ورجعت عن بغضك لى، وحل محله ورجعت إلي حبك لى، وأيضا سيزيد زوال بغضك لى. وسيزيد حبك لى كلما تمكن الإيمان من قلبك، ويصبح بغضه صلى اللَّه عليه وسلم لها، وحبه لها مسكوتا عنه.

(وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك) هكذا هو فى الرواية الثانية «وما على ظهر الأرض» والقيد فيها ملاحظ كما صرح به فى الرواية الثالثة، حيث جاء فيها « وما أصبح اليوم على ظهر الأرض».

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- فيه دلالة على وفور عقل هند، وحسن تأنيها فى المخاطبة.

٢- وأن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدى حاجته ما يزيل موجدة الذى يخاطبه.

٣- وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يؤكد صدقه عند من يعتذر إليه لأن هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض لتؤكد صدقها فيما ادعته من الحب.

٤- وجواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما فى معناهما، وأما عند من يقول: إن صوتها عورة، فيقول: جاز هنا للضرورة.

٥- وفيه وجوب نفقة الزوجة.

٦- وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد، وتقديرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا. قال النووى: والحديث حجة على أصحابنا.اهـ قال الحافظ ابن حجر: وليس صريحا فى الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط، فأذن لها فى أخذ التكملة.

وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة التى لا تنفق، ونفقة الغنية، لأنها غير محتاجة، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام، وهو الكفارة، لاشتراكهما فى الاستقرار فى الذمة، ويقويه قوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فاعتبروا الكفارة بها، والأمداد معتبرة فى الكفارة. ويخدش هذا الدليل أن الشافعية صححوا الاعتياض عنه، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت، بخلاف الكفارة فيها، وبأن الشافعية جعلوا نفقة القريب مقدرة بالكفاية، ففرقوا بدون موجب بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد. قال الحافظ ابن حجر: والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.

٧- وفيه جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه، إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة.

٨- وجواز خروج المرأة لحاجتها إذا أذن زوجها لها فى ذلك، أو علمت رضاه به، وهذا مبنى على أن أبا

سفيان علم وسمح، وفيه نظر، والأولى أن يقال: فيه جواز خروج الزوجة للفتوى والقضاء، ولو لم يأذن الزوج .

٩- وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها،والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال النووى: قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبا، أذن القاضى لأمه فى الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى؟ فيه وجهان، مبنيان على وجهين لأصحابنا فى أن إذن النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء، -فيعم غيرها دون إذن القاضى-أم قضاء- فيحتاج إلى إذن - والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها فيجوز.

١٠- واستدل به على أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق لكلفت هند البينة على إثبات عدم الكفاية.

١١- وعلى جواز إطلاق الفتوى مع إرادة تعليقها وتقييدها ، فإن رسول اللّه ﷺ أطلق الإباحة، لكنه أراد: إن صح ما ذكرت يا هند فخذى ما يكفيك. كذا قال القرطبى، وقال غيره: يحتمل أن يكون صلى اللّه عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت، فاستغنى عن التقييد، ولم يقصده.

١٢- وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر.

١٣- واستدل به بعضهم على اعتبار حال الزوجة حين تقدير النفقة، وهو قول الحنفية، والفتوى عند الحنفية على اعتبار حال الزوجين معا، والشافعية على اعتبار حال الزوج، تمسكا بقوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق: ٧].

١٤- واستدل به بعض الشافعية على جواز القضاء على الغائب، وفى المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء ، وقال الشافعى والجمهور: يقضى عليه فى حقوق الآدميين، ولا يقضى عليه فى حدود اللّه تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث لهذه المسألة، لأن هذه القضية كانت بمكة، بعد إسلام هند وأبى سفيان، وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه، أو متعذرا لا يقدر عليه، ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا، فلم يكن قضاء على الغائب، بل هو إفتاء، اهـ قال الحافظ ابن حجر: وفى بعض الروايات الضعيفة أن أبا سفيان كان معها حاضرا، وذهب الأكثرون إلى أن الموضوع فتوى لا قضاء، فلا يصح الاستدلال به على القضاء على الغائب.

ورجح القائلون بأنه قضاء بالتعبير بصيغة الأمر، حيث قال لها « خذى » ولو كان فتيا لقال مثلا: لا حرج عليك إذا أخذت، وبأن الأغلب فى تصرفاته صلى اللّه عليه وسلم إنما هو الحكم، ورجح القائلون بأنه فتوى بوقوع الاستفهام من هند فى القضية « هل على جناح »؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته، ولا طلب منها البينة.

١٥- وفيه وجوب نفقة الأولاد وإن كانوا كبارا، لقولها « بنى » على الإطلاق، ورد بأنها واقعة عين، لاتعم، قال ابن المنذر: اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالا كانوا أو بالغين، إناثا وذكرانا، إذا لم يكن أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعى ولد الولد، وإن سفل بالولد فى ذلك.

١٦- قال الخطابى: وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك لنفسها، لأن خادمها داخل فى جملتها. اهـ وهو غير مسلم.

١٧- واستدل به على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعى وجماعة ، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر، والراجح عندهم أن لا يأخذ غير جنس حقه، إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبى حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه، ولايأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات، كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقا. قال الخطابى: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة، وقد أطلق لها الإذن فى أخذ الكفاية من ماله. وعقب عليه الحافظ ابن حجر بما يحتاج إلى تعقيب.

١٨- وفى الحديث تحكيم العرف والعادة فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى. قال القرطبى: فيه اعتبار العرف فى الشرعيات، خلافا لمن أنكر ذلك لفظا، وعمل به معنى، كالشافعية. ورد عليه الحافظ ابن حجر فقال: إن الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعى، أو لم يرشد النص الشرعى إلى العرف.

والله أعلم

(٤٥٧) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات

٣٩٣٥- ١/١٠ عَن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[١٠] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ «إِنَّ اللّـهَ يَرْضَـى لَكُـمْ ثَلاثًـا وَيَكْرَهُ لَكُـمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُـمْ أَنْ تَعْبُـدُوهُ، وَلا تُشْـرِكُوا بِـهِ شَـيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُـوا بِحَبْـلِ اللّـهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُـمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَـالِ».

٣٩٣٦- ١/١١ عَـن سُـهَيْلٍ[١١] بِهَـذَا الإِسْـنَادِ مِثْلَـهُ غَـيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ «وَيَسْـخَطُ لَكُـمْ ثَلاثًـا» وَلَـمْ يَذْكُـرْ «وَلا تَفَرَّقُـوا».

٣٩٣٧- ٢/١٢ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[١٢] عَـن رَسُولِ اللّـهِ ﷺ قَـالَ «إِنَّ اللّـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ عُقُـوقَ الأُمَّهَـاتِ وَوَأْدَ الْبَنَـاتِ وَمَنْعًـا وَهَـاتِ. وَكَـرِهَ لَكُـمْ ثَلاثًـا: قِيـلَ وَقَـالَ، وَكَـثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَـةَ الْمَـالِ».

٣٩٣٨- - وفي رواية عَـن مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّـهُ قَالَ «وَحَرَّمَ عَلَيْكُـمْ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ» وَلَـمْ يَقُـلْ «إِنَّ اللّـهَ حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ».

٣٩٣٩- ٣/١٣ عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٣] حَدَّثَنِي كَـاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْـنِ شُعْبَةَ قَـالَ: كَتَـبَ مُعَاوِيَـةُ إِلَـى الْمُغِـيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَـيْءٍ سَمِعْتَهُ مِـن رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ. فَكَتَـبَ إِلَيْـهِ أَنِّـي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَقُـولُ «إِنَّ اللّهَ كَـرِهَ لَكُـمْ ثَلاثًا: قِيـلَ وَقَـالَ، وَإِضَاعَـةَ الْمَـالِ، وَكَـثْرَةَ السُّـؤَالِ».

٣٩٤٠- ٤/١٤ عَن وَرَّادٍ[١٤] قَـالَ: كَتَـبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَـةَ سَـلامٌ عَلَيْـكَ. أَمَّـا بَعْـدُ. فَـإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَقُـولُ «إِنَّ اللّـهَ حَـرَّمَ ثَلاثًـا وَنَهَـى عَـن ثَـلاثٍ. حَـرَّمَ عُقُـوقَ الْوَالِـدِ، وَوَأْدَ الْبَنَـاتِ، وَلا وَهَـاتِ، وَنَهَـى عَـن ثَـلاثٍ: قِيـلَ وَقَـالَ، وَكَـثْرَةِ السُّـؤَالِ، وَإِضَاعَـةِ الْمَـالِ».

---

(١٠)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١)وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سُهَيْلٍ

(١٢)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن شَيْبَانَ عَن مَنْصُورٍ

(١٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١٤)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَن وَرَّادٍ

المعنى العام

رضا اللَّه فى اتباع أوامره، واجتناب نواهيه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] وأهم أوامره وأولها أن تعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئا، وثانيها أن تعتصموا بحبل اللَّه جميعا، المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، واذكروا نعمة اللَّه عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخوانا. ثالث هذه الأوامر النهى عن التفرق، والنهى عن الشيء أمر بضده، فالأمر الثالث فى الحديث المحافظة على الوحدة واستمرارها وزيادتها، فلا يرفع المسلم سلاحه فى وجه مسلم، إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار، ويرتد عن الإسلام، ويخرج من دائرته التارك لدينه المفارق للجماعة.

وسخط اللَّه - وهو المقابل للرضا - فى ارتكاب معاصيه، وبين الأمرين مكروهات للَّه تعالى ليست بالمعاصى الكبيرة، ولكنها تسيء إلى الإيمان وتعكره، وتضعفه، وتزيد فى السيئات والذنوب ويحسبها المسلم أمرا هينا، وهو عند اللَّه عظيم، اختار الحديث ثلاثة من هذا النوع كمثل ورمز لما يشبهها، أولها كثرة الكلام فيما ينفع وما لا ينفع مما يوقع فى الخطأ والآثام والتعرض لأخبار الناس، ونقل أحوالهم وغيبتهم، ثانيها كثرة سؤال الناس ما فى أيديهم، أعطوه أو منعوه، فهذه ذلة بعيدة عن سيما المؤمنين، فللَّه العزة ولرسوله وللمؤمنين، ثالثها: إضاعة المال وإنفاقه فى غير وجهه المشروع مهما كان المنفق غنيا، إن اللَّه لا يحب المسرفين، وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

المباحث العربية

(إن اللَّه يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا) قال النووى: قال العلماء: الرضا والسخط والكراهة من اللَّه تعالى المراد بها أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم.

(فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا) إن أريد من العبادة التوحيد كان قوله ﴿وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ تأكيدا و إن أريد منها مطلق الطاعة كان تأسيسا، والثانى هو الظاهر ليكون المطلوب ثلاثا.

(وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعا ولا تفرقوا) الاعتصام افتعال من العصمة، والمراد التمسك والامتثال والحبل يطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الأمور، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون به المتفرق، والمراد هنا التمسك بعهد اللَّه، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بآدابه، ففى الكلام

استعارة، شبه الكتاب العزيز وتعاليمه بالحبل بجامع أن كلا منهما سبب لحصول المقصود به، وحذف المشبه، وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

والمراد من النهى عن التفرق الأمر بلزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه الجملة منتزعة من قوله تعالى فى سورة آل عمران ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(ويكره لكم قيل وقال) فى الرواية الثالثة « ونهى عن ثلاث: قيل وقال » واختلفوا فى إعراب هذين اللفظين، فقيل: إنهما فعلان. الأول ماض مبنى للمجهول، والثانى ماض مبنى للمعلوم، وهما فى الرواية الأولى مفعول به، مبنى على الفتح فى محل نصب، مقصود حكايته. وعلى الرواية الثالثة مقصود حكايتهما فى محل جر، بدل من « ثلاث » على أنهما فعلان.

الرأى الثانى أنهما اسمان مصدران من الفعل قال، تقول: قلت قولا وقالا وقيلا، ويؤيد ذلك دخول الألف واللام عليهما، فتقول: كثر القيل والقال، وهما فى الرواية الثالثة مجروران منونان وأما المراد منهما فقيل: كثرة الكلام، لأنه يؤدى غالبا إلى الخطأ، وقيل المراد منهما حكاية أقاويل الناس، والخوض فى أخبارهم، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، ومحل النهى نقل ذلك من غير تثبت ولا احتياط، وقيل: المراد منهما حكاية الاختلاف فى أمور الدين، ومحل النهى النقل تقليدا، دون احتياط، فهو من قبيل « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » .

(وكثرة السؤال) حذف المسئول عنه جعل فى هذه العبارة احتمالات:

الأول: سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك.

الثانى: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما جرى لهم مما لا يعنى، فهو الطرف المقابل لقيل وقال. واحد يسأل ويطلب الغيبة، والآخر يجيب: قيل كذا وكذا إلخ.

الثالث: كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، مما يكرهه المسئول، فيترتب على ذلك حرج المسئول وألمه إذا أجاب بصدق، أو الوقوع فى الإثم إذا أجاب بكذب، أو تكلف المشقة إذا تكلف التعريض، أو سوء الأدب إن أهمل جوابه.

الرابع: كثرة السؤال عن أمور غير مهمة، قد يؤذى جوابها، كما وقع فى سبب نزول قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الخامس: كثرة التكلف والتنطع وتتبع الغرائب، والأغلوطات والتقعر فى المسائل العلمية.

السادس: العموم، فيراد كل ذلك، وسنعرض ونبسط المسألة فى فقه الحديث.

(وإضاعة المال) أى صرفه فى غير وجوهه الشرعية، فهذا بمثابة إتلافه، لأن اللَّه تعالى جعل المال فى أيدى الناس ليقوم بمصالحهم، وصرفها فى غير وجوهها الشرعية تضييع لتلك المصالح.

(إن اللَّه عزوجل حرم عليكم عقوق الأمهات) فى ملحق الرواية « وحرم عليكم رسول اللَّه ﷺ » ولا تعارض، فما حرمه رسول اللَّه ﷺ إنما هو بتحريم اللَّه.

وعقوق الوالدين بضم العين مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، من قول أو فعل، إلا فى شرك أو معصية، ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا، واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية والأمهات جمع أمهة، والأمهات لفظ لمن يعقل، بخلاف لفظ أم. فإنه أعم.

وخص الأمهات هنا بالذكر، بدلا من الوالدين، من قبيل تخصيص الشيء بالذكر، إظهارا لعظم موقعه، قال النووى: لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء، ولهذا قال صلى اللَّه عليه وسلم، حين قال له السائل: من أبر؟ قال: أمك... ثلاثا، ثم قال فى الرابعة « ثم أباك » ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، لضعفهن وطمع الأولاد فيهن. اهـ وعقوق الأب مثل عقوق الأم، وقد جاءت الرواية الرابعة بلفظ « حرم عقوق الوالد ».

(ووأد البنات) بسكون الهمزة، وهو دفن البنات بالحياة، فيمتن تحت التراب، وكان أهل الجاهلية من العرب يفعلون ذلك كراهة فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه ألا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب فى ذلك، وكانوا فى صفة الوأد على طريقين، أحدهما أن يأمر امرأته حين يأتيها المخاض أن تلد بجوار حفيرة، فإذا وضعت ذكرا أبقته، وإذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة، ومنهم من كان ينتظر بحياتها أشهرا، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون؟ أم يدسه فى التراب، ثم يزينها ويطيبها، ويخرج بها إلى الصحراء فيلقى بها فى حفرة، ويهيل عليها التراب، ومن العرب من كان يفعل ذلك فى الأولاد حتى الذكور، خشية الفقر والحاجة. وإنما خص الوأد هنا بالبنات لأنه كان المعتاد والكثير عند العرب.

(ومنعا وهات) « منعا » هنا بسكون النون، وتنوين آخره، وفى رواية للبخارى « ومنع » بدون تنوين مع سكون النون، وهى فى الموضعين مصدر منع يمنع. وهى بدون تنوين على نية الإضافة، أى منع إعطاء الحقوق. أما « هات » فبكسر التاء، فعل أمر، من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات آت، فقلبت الألف هاء، والحاصل من النهى منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه، و« هات » معطوف على « منع » مقصود حكايتها، مفعول « حرم ». وفى الرواية الرابعة « لا.وهات » أى لا أعطيك حقك، وأعطنى ما ليس حقى.

(كتب المغيرة إلى معاوية) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة، وليس كذلك، فقد أخرجه ابن حبان بلفظ « كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بحديث سمعته، فدعا غلامه وَرَّادا، فقال: اكتب... » فذكره. وأخرجه الطبرانى عن وراد بلفظ « كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ. قال: فكتبت إليه بخطى... ».

فقه الحديث

وجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الأقضية أنه يتضمن قضايا « قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات ».

ومن مجموع الروايات نحصل على ثلاثة واجبات، وثلاثة محرمات، وثلاثة مكروهات.

ومن المعلوم أن ترك الواجب محرم، فتصبح المحرمات ستة: العصيان وعدم الطاعة، والإشراك بالله، والتفرق والخروج على الجماعة، ثم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات.

والثلاثة الأولى معلومة من الدين بالضرورة، أما الثلاثة الثانية: فقد وردت فى جميع الروايات بلفظ التحريم، ومن المعلوم أن المحرمات درجات. أكبر الكبائر. الكبائر. محرمات دون الكبائر، فليس يلزم من اقترانها فى الذكر أنها فى درجة سواء.

والمكروهات الثلاثة صدرت بلفظ « يكره » و « كره » و « نهى » وليس معنى ذلك أنها مكروهات فى عرف الفقهاء على الإطلاق، وستأتى الأحكام بالتفصيل.

أما عقوق الأمهات، ومثله عقوق الآباء فقد سبق فى كتاب الإيمان أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات، وقرن بالإشراك بالله وقتل النفس، ولا خلاف فى ذلك بين علماء المسلمين .

ووأد البنات: من الكبائر الموبقات، بل من أكبر الكبائر، فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، وقرن بالإشراك بالله، فمن باب أولى قتل نفس لها حرمة كبرى، وحق أكبر.

أما منع وهات: والمراد منها الامتناع عن إعطاء الحقوق للآخرين، وطلب ومحاولة أخذ ما ليس بحق من الآخرين، فحكمها يختلف باختلاف قيمة هذا الحق، فقد يكون كبيرة، وقد يكون مكروها، لكن ذكره تحت عنوان المحرمات يجعل المراد منه من قصد الأمور الكبيرة، أو من أصبحت تلك عادته، حتى اشتهر بها، ولو كانت الحقوق صغائر، فالإصرار على الصغيرة كبيرة، والإصرار على الصغائر يحولها إلى كبائر، وهل الكبيرة فى الجمع بين الصفتين؟ أو كل منها مستقلا كبيرة؟ أميل إلى الثانى، فمن اعتاد منع الحقوق، أو منع حقاً كبيراً فقد دخل فى هذا، وإن لم يأخذ من الآخرين ما ليس حقا له، ومن أخذ ما ليس حقه متعمدا من الآخرين دخل فى هذا، وإن لم يمنع الآخرين حقهم عنده، ومن جمع بين الأمرين فهو من باب أولى.

وأما قيل وقال: فالحكمة فى النهى عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ، إذا أريد من المقول ما لافائدة فيه من الكلام، فإن كانت الكثرة من قيل وقال فى أمور الخير فلا يكره.

وأما كثرة السؤال: فقد ذكرنا فى المباحث العربية خمسة أنواع من السؤال.

النوع الأول: سؤال الناس أموالهم، وما فى أيديهم، والأحاديث كثيرة فى الحض على التعفف عن المسألة « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه ».

ودوافع هذه المسألة مختلفة.

الدافع الأول: مسألة الفقير المحتاج، العاجز عن الكسب عجزا لا دخل له فيه، والمسألة فى هذه الحالة مباحة، والمطلوب من صاحبها الرفق فى السؤال، وعدم الإلحاح، وعدم الاستكثار، والأولى له العفة والصبر على الحاجة ما أمكن، فقد مدح اللَّه هذا الصنف بقوله **﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ۝ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٧٢ ومابعدها].

والخلاف بين الفقهاء فى حدود الفقير المحتاج الذى يباح له السؤال، وقد قال الرسول ﷺ فى تحديده «ليس المسكين الذى يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه» وقد اتفقوا على أن من استطاع ضربا فى الأرض، وكان قادراً على الاكتساب فهو غنى، وهو واجد نوعا من الغنى، وقد قال تعالى فى وصف الفقراء **﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٧٣].

نقول: إن الخلاف بين الفقهاء فى حدود الفقير المحتاج الذى يباح له السؤال، فقال بعضهم: أن الفقير من لا يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، واستندوا إلى حديث ضعيف رواه الترمذى، من حديث ابن مسعود مرفوعا «من سأل الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش. قيل: يا رسول اللَّه، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب».

وقال بعضهم: إن الفقير هو من لا يملك قوت يومه، واستندوا إلى حديث رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، عن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول اللَّه ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. فقالوا: يارسول اللَّه وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه».

وقال أبو حنيفة: إن الغنى من ملك نصابا.

وقال الشافعى: قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله.

الدافع الثانى: مسألة الفقير المحتاج القادر على الكسب، وهى المقصودة من الحديث والأصح عندالشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، وينظر فيمن يعطيه، هل يكون معينا ومساعدا على الحرام؟ أميل إلى هذا إذا تأكد من حاله.

وإنما قبح الشارع السؤال، سواء أعطى المسئول السائل أو منعه، لما يدخل على السائل من ذل السؤال، وعظم المنة إذا أعطى، ومن ذلك السؤال والخسة والحرمان إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إذا أعطى ومن الحرج إذا لم يعط.

الدافع الثالث: من يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه، وهذا النوع حرام باتفاق،

وورد فيه وعيد شديد، ففى البخارى « مايزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه قزعة لحم » أى قطعة لحم، وفى مسلم « من سأل الناس تكثرا، فإنما يسأل جمرا » وعند الترمذى « ومن سأل الناس ليثرى ماله، كان خموشا فى وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر» وعند الطبرانى « لايزال العبد يسأل وهو غنى، حتى يخلق وجهه - أى يبلى وجهه -فلا يكون له عند اللّه وجه ».

النوع الثانى: كثرة السؤال عن أخبار الناس.

والنوع الثالث: كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل أموره وأحواله.

وهذان النوعان واضحان فى النهى عنهما، لكنهما فى ضعف أهميتهما يبعد أن يكونا المرادين من هذا الحديث.

النوع الرابع: السؤال عن أمور غير مهمة، قد يؤدى جوابها، كقول رجل دعى إلى غير أبيه، قال: « يارسول اللّه.. من أبى... » لو أن هذا الرجل قدر أنه فى نفس الأمر لم يكن لأبيه، فبين الرسول ﷺ أباه الحقيقى لافتضح وافتضحت أمه.

ورجل آخر سأل رسول اللّه ﷺ عن مصير أبيه الذى مات، وألح فى السؤال فكان الجواب: أبوك فى النار.

النوع الخامس: سؤال التنطع والتكلف وتتبع الغرائب والأغلوطات والتقعر فى المسائل العلمية. قال بعض الأئمة: والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين، أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر فى وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع، مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، فيجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا،فهذا الذى ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود، رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم.

فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التخريج على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهى نادرة الوقوع جدا، فيصرف فيها زمانا كان صرفه فى غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه. وأشد من ذلك البحث عن أمور مغيبة، ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لايكون له شاهد فى عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة، كحديث أبى هريرة، رفعه « لايزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا. اللّه خلق الخلق، فمن خلق اللّه »؟

وقال بعض الشراح: مثال التنطع فى السؤال، حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتى بالإذن، أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق، هل يجوز له أن يشترى سلعة مجهول مصدرها عند البائع، فيجاب بنعم يجوز، فإذا سأل: أخشى أن تكون مسروقة أو منهوبة ونحن فى زمن يكثر فيه ذلك، فيجاب بلا. لا تشتر. لأنك إن جزمت بأن مصدرها حرام حرم الشراء، وإذا تشككت كره، أو كان خلاف الأولى.

وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل، حتى يفوته كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذى كرهه السلف.

وأظهر الأنواع مناسبة فى هذا الحديث النوع الأول، والله أعلم.

وأما إضاعة المال: فالأكثرون حملوه على الإسراف فى الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام، والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما فى حق مضيعها، وإما فى حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر، لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه.

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه. الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا، فلا شك فى منعه، والثانى إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا، فلاشك فى كونه مطلوبا بالشروط المذكورة، والثالث إنفاقه فى المباحات بالأصالة، كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين. أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف، والثانى مالا يليق به عرفا، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين. أحدهما ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة، أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثانى ما لا يكون فى شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح له. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال.اهـ وقد صرح بالمنع القاضى حسين، وتبعه الغزالى، وجزم به الرافعى، وفى المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووى.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يترجح أنه ليس مذموما لذاته، لكنه يفضى غالبا إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، نعم يجوز التصدق بجميع المال لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا، و لا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث، كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة.

ويدخل فى إضاعة المال سوء الإنفاق على الرقيق والبهائم حتى تهلك، ودفع المال لمن لا يؤمن منه الرشد.

وقال السبكى الكبير: الضابط فى إضاعة المال أن لا يكون لغرض دينى ولا دنيوى، فإن انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقا بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعا. وبين الرتبتين وسائط كثيرة، لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتى أن يرى فيها رأيه.

فالإنفاق فى المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل فى مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة. وأما إنفاقه فى الملاذ المباحة وهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذى لا يليق بحال المنفَق إسراف، ثم قال: وبذل مال كثير فى غرض يسير تافه، عده العقلاء مضيعا. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: عن قوله « نهى عن ثلاث. قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » هذا الحديث دليل لمن يقول: إن النهى لا يقتضى التحريم، والمشهور أنه يقتضى التحريم، وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

٢- واستدل النووى بكتابة المغيرة إلى معاوية « سلام عليك أما بعد » على استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ بـ « سلام عليك » كما كتب النبى ﷺ إلى هرقل:السلام علي من اتبع الهدى.

٣- وفى مكاتبة المغيرة حجة على من لم يعمل فى الرواية بالمكاتبة، قال الحافظ ابن حجر: اعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذى بلغ الكتاب، كأن يكون الذى أرسله أمره أن يوصل الكتاب، وأن يبلغ ما فيه مشافهة. وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلىتقدير وجوده تكون الرواية عن مجهول، ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه، فتجىء فيه مسألة التعديل على الإبهام، والمرجح عدم الاعتداد به.

٤- قال الطيبى: هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة.

والله أعلم

(٤٥٨) باب بيان أجر الحاكم إذا أخطأ

٣٩٤١- ١٥/١ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ[١٥] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

المعنى العام

دعوة للقضاة والحكام والعلماء والمفتين إلى الاجتهاد، وبذل الوسع، وعدم التقصير فى البحث والتنقيب، مع الأهلية والاستعداد.

إن الأحكام من أهل الأحكام يترتب عليها مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فالتصدى لها دون أهلية تعرض الناس لضلال فى معايشهم ومآلهم، يتحمل وزر هذا الضلال من حكم ومن أفتى، فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فالحكم أو الفتوى لابد أن تصدر بعد الاجتهاد الكامل من أهل الاجتهاد، فالقاضى الذى عرف الحق وقضى به هو الناجى، أما الذى عرف الحق وقضى بخلافه فهو فى النار، والذى قضى عن جهل هو أيضا فى النار.

أما الحاكم المؤهل، والمفتى العالم المتفقه، إذا اجتهد كل منهما، وبذل قصارى وسعه، وحقق ودقق وعمق البحث والنظر، فأصاب، فله أجران، أجر الاجتهاد والبحث، وأجر إفادة الغير بالحق. فإن هو أخطأ بعد اجتهاده فله أجر واحد، أجر تعبه ومشقته فى سبيل الوصول إلى الحق. وبهذا تتم الدعوة إلى الاجتهاد، والتشجيع عليه، فهو ميزة للدين الإسلامى على غيره من الأديان.

المباحث العربية

(إذا حكم الحاكم فاجتهد) كان الظاهر أن يقول: إذا اجتهد الحاكم فحكم. فالاجتهاد مقدم على الحكم، والأصل فى الفاء ترتيب وتعقيب ما بعدها لما قبلها.

---

(١٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

– وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

قال القرطبي: هكذا وقع فى الحديث، بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا، لكن التقدير فى قوله « إذا حكم » إذا أراد أن يحكم، اهـ ففى الكلام مجاز المشارفة، أى إذا أشرف على الحكم وأراده فاجتهد، فترتيب الاجتهاد على إرادة الحاكم، لا على الحكم.

وقال الحافظ ابن حجر: ويجوز أن تكون الفاء تفسيرية، لا تعقيبية، اهـ والقول الأول أقعد، لأن الفاء التفسيرية يكون ما بعدها مساويا ومبينا لما قبلها، كما فى قولنا: توضأ فغسل وجهه ويديه..إلخ. وكقولنا: خطب فقال كذا وكذا. أما هنا فليس الاجتهاد مفسرا للحكم.

(ثم أصاب) « ثم » ليست للتراخى الزمنى، وعند أحمد « فأصاب » وهو معطوف على « اجتهد ».

والمراد من الإصابة مطابقة حكمه لما فى نفس الأمر، أو مطابقته لحكم اللّه تعالى.

(فله أجران) أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة. وعند عبد الرزاق « فله أجران اثنان ».

(ثم أخطأ) أى ظن أن الحق فى جهة، فصادف أن الذى فى نفس الأمر بخلاف ذلك.

(فله أجر) واحد، أجر الاجتهاد.

فقه الحديث

قال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالما فلا، واستدل بحديث « القضاة ثلاثة »، وفيه « وقاض قضى بغير حق فهو فى النار، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو فى النار».

وقال النووى: من ليس بأهل للاجتهاد والحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعى، فهو عاص فى جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهى مردودة كلها، ولا يعذر فى شيء من ذلك.اهـ

والقضية التى يثيرها هذا الحديث قضية تعدد الحق، أو عدم تعدده. وبعبارة أخرى هل يكون الحق فى طرفين؟ وكل مجتهد مصيب؟ أم الحق لايكون إلا فى جهة واحدة؟ والمصيب واحد؟ أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين مع الأول، وهو مروى عن الأئمة الأربعة، لكن حكى عن كل منهم قول بالرأى الآخر، والعجيب أن كلا من الفريقين المختلفين فى هذه القضية يستدل بهذا الحديث.

فالقائلون إن الحق لا يكون مع الطرفين وإن الحق فى جهة واحدة، يقولون: لو كان كل من الطرفين مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ، لاستحالة النقيضين فى حالة واحدة، وبعبارة أخرى: سماه مخطئا، ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا، وأما الأجر الذى له فإنه حصل له على تعبه فى الاجتهاد.

أما الذين يجيزون كون الحق فى الطرفين، وأن كل مجتهد مصيب فيقولون: إن النبى ﷺ جعل له أجرا، فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن تسميته مخطئا بأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لايسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمع عليه ونحوه، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد، بالإجماع، فهذا الذى يصح إطلاق الخطأ عليه، وأما من اجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ.

والتحقيق فى هذه القضية التفصيل، وليس الإطلاق. ففى حالة تنازع زيد وعمرو على ملكية شيء هو ملك لزيد فى واقع الأمر، فإذا قضى به لزيد فهو مصيب، وثبت له أجر لاجتهاده، وأجر إعطاء الحق لمستحقه، أما إن قضى به لعمرو، بعد الاجتهاد، وبعد بذل الجهد ربما لأن عَمْراً ألحن بحجته من زيد فهذا الحاكم مخطئ معذور، ولا يمكن أن يقال عنه: إنه مصيب للحق، فالحق لا يتعدد بالنسبة لواقع الأمر ومن وافق فى حكمه الواقع، فهو مصيب، وإلا فهو مخطئ. لكن إذا نظرنا لحكم الشرع وقوانينه والحكم بالبينة للمدعى، فالحاكم مصيب لقواعد الشرع وقوانينه، وإن حكم لعمرو أى وإن لم يوافق الواقع، فهو مصيب قواعد الشرع، مخطئ واقع الأمر فيؤجر على اجتهاده، ولا يأثم بخطئه، وإعطاء الحق لغير مستحقه، ما دام قد بذل وسعه فى الاجتهاد، وكان من أهله، ووزر المحكوم له قاصر عليه، وقد سبق فى ذلك قريبا حديث « إنما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها ».

فهذه حالة لا يصح أن نقول فيها إن الحق مع الطرفين، وإن صح أن نقول: كل مجتهد مصيب، فموافق الواقع مصيب غير مخطئ، وغير الموافق للواقع مصيب فى تطبيق قواعد الشرع، مخطئ الواقع.

أما حالة اختلاف المجتهدين فى الفروع، نتيجة لاختلافهم فى استنباط الحكم من الدليل، فيمكن أن يطلق على كل منهم أنه مصيب، لأن صاحب النص أراد لهم أن يختلفوا، وأن يقبل منهم ما يصلون إليه، ولو أن المشرع أراد جعل الصواب فى ناحية والخطأ فى أخرى لحرر الحكم، ونص عليه نصا لايقبل الخلاف، كما فى أصول التوحيد، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، قال النووى: ولم يخالف فى ذلك إلا عبد اللّه بن الحسن العبترى وداود الظاهرى، فصوبا المجتهدين فى ذلك أيضا. اهـ

وإذا كان المختلفون فى الفروع مصيبين فى أحكامهم بعد استفراغ جهدهم فى الاجتهاد رجونا لهم جميعا أجرين، واعتبرناهم غير داخلين فى الحديث، وجعلناه خاصا بالقضاة.

واللّه أعلم

(٤٥٩) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

٣٩٤٢- ١٦/١ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ[١٦] قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

المعنى العام

أبو بكرة أخو زياد لأمه، فحين تولى زياد على العراق أراد أن يكرم أخاه فى شخص أبناء أخيه، فقربهم إليه، وشرفهم، وأقطعهم، وولى عبيد اللَّه بن أبى بكرة سجستان، فكتب أبو بكرة إلى ابنه كتابا ينصحه فيه، ويقول له: إنك توليت القضاء والحكم بين الناس، فاقصد الحق، وابذل وسعك فى الوصول إليه، وجرد نفسك من شواغلها حين النظر فى القضايا، ولا تصدر الحكم وأنت مشغول البال بشيء غير القضية، واحذر الحكم وأنت غضبان. فإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان ».

المباحث العربية

(كتب أبى - وكتبت له - إلى عبيد اللَّه بن أبى بكرة) قيل: معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن - راوى الحديث - أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، فالضمير المجرور فى « له » ضمير عبيد اللَّه أخيه، وهو خلاف الظاهر، قال الحافظ ابن حجر: ولا يتعين ذلك، بل الذى يظهر أن قوله « كتب أبى » أى أمر بالكتابة، وقوله « وكتبت له » أى باشرت الكتابة التى أمر بها أبى، والأصل عدم تعدد الكتابة فى شيء واحد، ويزيد القول الأول بعدا عن الواقع قوله فى المكتوب « فإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول... » فإنه لا يصح أن يقع على لسان عبد الرحمن فإنه لا صحبة له.

(وهو قاض بسجستان) بكسر السين والجيم وسين ساكنة بعدها تاء ممدودة بعدها

---

(١٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلاهُمَا عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَن زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

نـون، ممنوعـة مـن الصـرف، للعلميـة والعجمـة، أو للعلميـة وزيـادة الألـف والنـون، والجملـة فـى محل النصب على الحـال.

(أن لا تحكـم بيـن اثنيـن وأنـت غضبـان) « أن » تفسيرية، بمعنـى أى، فمـا بعدهـا مفسـر للمكتوب، « ولا » ناهية، والفعل بعدها مجزوم، و « غضبان » غير مصروف للوصفية وزيادة الألف والنون، وفى رواية البخارى « أن لا تقضى بين اثنين ».

(فإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ) الفاء تعليلية.

(لا يحكـم أحـد بيـن اثنيـن) فـى روايـة البخـارى « لا يقضيـن حكـم بيـن اثنيـن » وفـى روايـة للشافعى « لايقضى القاضى -أولا يحكم الحاكم - بين اثنين » والحكم بفتح الحاء والكاف هو الحاكم.

فقه الحديث

قال المهلب: سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق، وقـال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كـالجوع والعطش المفرطين وغلبـة النعـاس، وألحـق بـه بعـض العلمـاء الهـم البـالغ، والفـرح المفـرط، ومدافعة الحدث، وما يتعلق به القلب تعلقا يخل بانتظام الفكر واستقامته. قـال الحـافظ ابـن حجر: وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره.

فالعلماء استنبطوا معنى دل عليه النص جعلوه علة للحكم، وهو تغير الفكر، فألحقوا بـالغضب مـا فى معناه، وإن كـانت درجة تغير الفكر فى كل تختلف، والمقصود حماية الحكم من القصور الذى ينشأ من تغير الفكر واشتغال البال بغير القضية.

وجمهور العلماء يطلقون الغضب، فلا فرق بين مراتبه، ولا أسبابه، وفصل إمام الحرمين والبغوى، فقيدا الكراهية بما إذا كـان الغضب لغير اللَّه، واستغرب الرويـانى هـذا التفصيل، واستبعده غيره، لمخالفته لظواهر الأحاديث، وللمعنى الذى نهى عن الحكم حالة الغضب لأجله.

والجمهور على أن الحكم فى هذه الحالات مكروه، فإن وقع صح ونفذ، وقـال بعض الحنابلـة: لا ينفذ الحكم فى حالة الغضب، لثبوت النهى عنه، والنهى يقتضى الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم، أو قبل أن يستبين، ففى الحالة الأولى لا يؤثر الغضب، والحالة الثانية هى محل الخلاف، قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

واستدل للجمهور بأن النبى ﷺ قضى وهو غضبـان، وأجاب المخـالفون بـأن النبى ﷺ مأمون من التعدى والقصور، أو أن غضبه كان للحق، فمن كان فى مثل حاله جاز.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل، وأما فى الرواية فمنع منها قوم، والمشهور الجواز.

٢- ذكر الحكم مع دليله فى التعليم، وكذا الفتوى.

٣- وفيه شفقة الوالد على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يكره.

٤- وفيه نشر العلم، للعمل به، والاقتداء، وإن لم يسأل العالم عنه.

والله أعلم

(٤٦٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٣٩٤٣- ١٧/١ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

٣٩٤٤- ١٨/٢ عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١٨] قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

المعنى العام

يقول اللَّه تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] وقد تركنا رسول اللَّه ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، ترك لنا أمرين، ما إن تمسكنا بهما لن نضل بعده أبدا، كتاب اللَّه وسنته ﷺ، وما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكانت أمور الشريعة إما منصوصا عليها،وإما داخلة تحت نص وأصل أرساه الشرع. نعم. قد جدت فى الحياة أمور لم تكن، وستجد أمور كثيرة غير كائنة اليوم، وواجب العلماء والمجتهدين إدخالها تحت أصل ونص شرعى، فإن عجزوا قدموا درء المفاسد على جلب المصالح والحذر من المشتبهات خير من الوقوع فيها.

فمثلا شهادات الاستثمار التى تصدرها البنوك، لم تكن، ثم كانت، وبحثها العلماء المجتهدون، فُرادى وفى مؤتمرات، وأجمعوا على إدخالها تحت أصل الربا، ولم يشذ عنهم إلا من لا يعتد بشذوذه.

إن رسول اللَّه ﷺ يحذر من يوم تلعب فيه الأهواء، وتأخذ بالعلماء ذات اليمين أو ذات اليسار، ويدعو الجماعة القائمة على حدود اللَّه فى كل عصر أن يردوا أى عمل لا يتوافق مع أصول الشرع وقواعده ونصوصه. واللَّه الهادى سواء السبيل.

المباحث العربية

(من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) المراد من قوله «أمرنا» سنتنا، أى من

---

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

حكم بغير السنة جهلا أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها، امتثالا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسول الله ﷺ، والإشارة لتأكيد المراد.

والأصل فى الإحداث الابتداع. والابتداء بالشيء وإنشاؤه على غير مثال سابق فالمعنى من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله، فلا يعتد به، ولا يلتفت إليه.

وفى الرواية الثانية « من عمل عملا ليس عليه أمرنا » فعمم العمل بغير السنة، سواء كان محدثا له مخترعا له لأول مرة، أو كان مسبوقا به. ومن هنا قال النووى: وفى الرواية الثانية زيادة وهى أنه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئا - فعله قبلى فلان، فلست محدثا، فلا أدخل فيه، ولا يحتج به عليه بالثانية، التى فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها. اهـ

وقوله « رد » معناه مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل الخلق يطلق على المخلوق، كأنه قال: فهو باطل، ولا يعتد به، ولا يعتد بالثمرات المترتبة عليه.

فقه الحديث

قال الطرقى: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، ومفهوم الحديث أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح، فحديث الباب نصف أدلة الشرع.

وقال النووى: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات. اهـ أى فى الدين.

وقد ذكره مسلم تحت كتاب الأقضية، كمستدل به على رد الحكم الصادر من القاضى جهلا أو غلطا إذا خالف حكم السنة، وقد ترجم البخارى ترجمة مساوية لهذا الحديث فى كتاب الأحكام، فقال (باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد) لكنه لم يذكر هذا الحديث تحت هذه الترجمة. وذكر قصة خالد بن الوليد مع الأسرى، وقول النبى ﷺ: « اللَّهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ابن الوليد. مرتين ».

وذكر البخارى حديثنا تحت ترجمة (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ من غير علم فحكمه مردود). قال الكرمانى: المراد بالعامل عامل الزكاة، وبالحاكم القاضى، وقوله « فأخطأ » أى فى أخذ واجب الزكاة، أو فى قضائه. قال الحافظ ابن حجر: على تقدير ثبوت هذه الرواية التى أخذ منها البخارى ترجمته فالمراد بالعالم المفتى، أى أخطأ فى فتواه.

وذكر البخارى حديثنا أيضا فى كتاب الصلح، تحت (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود).

وقد أثارت الرواية الثانية إشكالا. قال الحافظ ابن حجر: قول القاسم « يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » مشكل جدا، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا، وإلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد، فيه نظر، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أعلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان فى الوصية شيء زائد على ذلك، يوجب إنكارها. وقد استشكل القرطبى هذا الإشكال، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو أراد أحد الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل، ويجمع نصيب الموصى لهم فى موضع، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك.

وحاصل الدفاعات عن الإشكال أن فى القضية عنصرا لم يذكر فى الحديث، بنى عليه القاسم حكمه. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: فيه دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهى يقتضى الفساد، ومن قال: لا يقتضى الفساد يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفى فى إثبات هذه القاعدة المهمة. قال النووى: وهذا جواب فاسد.

٢- وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٣- ويستفاد منه أن حكم الحكام لا يغير ما فى باطن الأمر.

٤- وفيه رد المحدثات. قال النووى: وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

(٤٦١) باب بيان خير الشهود

٣٩٤٥- $\frac{19}{1}$ عَـن زَيْـدِ بْـنِ خَـالِدٍ الْجُهَنِـيِّ ﷺ(١٩) أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ «أَلا أُخْـبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ويقول ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ويقول ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة ٢٨٢].

من هنا كانت الشهادة واجبة الأداء، لأنها وسيلة رد الحقوق إلى أصحابها، وهى البينة التى يبنى عليها القاضى حكمه، وكانت حيطة الشارع لها من حيث أهلية الشاهد للشهادة، ومن حيث الأداء على وجهها الصحيح، فحذر من شهادة الزور، وجعلها تعدل الشرك، وحماها من العوامل النفسية، ومن النوازع البشرية، عندما تكون القضية لقريب أو ضد قريب، فقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

هذه أمور مقررة واضحة، ولكن المسألة الفرعية التى يتكلم عنها الحديث هى: هل يؤدى الشاهد شهادته لدى الحاكم متطوعا، ودون أن تطلب منه؟ ظاهر الحديث أنه فى هذه الحالة يكون خير الشهود، لكن حديث آخر يجعل الشاهد الذى يؤدى الشهادة دون أن يستشهد من علامات سوء الزمان، وفساد الأحوال، وتكلم العلماء فى الجمع بين الحديثين، كما سيأتى فى فقه الحديث.

المباحث العربية

(ألا أخبركم بخير الشهداء؟) الهمزة للاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، دخلت على « لا » النافية، ونفى النفى إثبات، فآل المعنى أخبركم بخير الشهداء.

(الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) الموصول خبر مبتدأ محذوف، أى خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها، والخيرية هنا إضافية. أى هذا خير من الذى يأتى بالشهادة بعد أن يسألها.

---

(١٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

فقه الحديث

يعرف هذا الحديث بحديث زيد بن خالد، وهو يتعارض مع حديث ابن مسعود « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته » وحديث عمران بن حصين « إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولايستشهدون، وينذرون ولا يوفون » فإن هذين الحديثين ذم للشهادة قبل أن تسأل أمام هذا التعارض جنح بعض العلماء إلى الترجيح. فرجح فريق حديث زيد بن خالد، على رأسهم ابن عبد البر، لكون الحديث من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. ورجح فريق حديث عمران، لاتفاق البخارى ومسلم عليه بخلاف حديث زيد، الذى انفرد به مسلم.

وجنح آخرون إلى الجمع بين الحديثين فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم به صاحبه، فيأتى إليه، فيخبره به، أو يموت صاحبه العالم به، ويخلف ورثة، فيأتى الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم، فيعلمه به. أجاب بهذا التخصيص لحديث زيد يحيى بن سعيد شيخ مالك، ومالك وأصحاب الشافعى. قال الحافظ ابن حجر: وهو أحسن الأجوبة. اهـ لأن الشهادة حينئذ أمانة واجبة الأداء.

ثانيها: أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة، وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا، ويدخل فى الحسبة - ما يتعلق بحق اللّه، أو فيه شائبة منه - كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك. وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود: الشهادة فى حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد: الشهادة فى حقوق اللّه، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى، وإعلامه به، والشهادة واجبة قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ثالثها: أن حديث زيد محمول على المبالغة فى الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبها، لا قبله، فيكون لشدة استعداده لها، وحرصه على أدائها كالذى أداها قبل أن يسألها، كما يقال فى وصف الجواد: إنه ليعطى قبل الطلب، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف. فالمعنى: الذى يبادر بالشهادة حين طلبها.

رابعها: أن حديث عمران محمول على شهادة الزور، فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد.

خامسها: أن حديث عمران محمول على الحلف والإكثار منه، واليمين قد تسمى شهادة، فيصبح المعنى: ويكثرون من الحلف ولا يستحلفون.

سادسها: أن حديث عمران يراد به الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم فى النار، ولقوم بأنهم فى الجنة، بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء.

سابعها: أن المراد بحديث عمران من ينتصب شاهدا، وليس من أهل الشهادة.

هذا والأجوبة من الرابع إلى السابع مبنية على القول بجواز أداء الشهادة عند الحاكم قبل الطلب، أما من يقول: إن الأصل فى أداء الشهادة عند الحكام أن لا تكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيكفيه الإجابات الثلاث الأوليات.

والله أعلم

(٤٦٢) باب اختلاف المجتهدين

٣٩٤٦- ٢٠/١ عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه[٢٠] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «بَيْنَمَـا امْرَأَتَـانِ مَعَهُمَـا ابْنَاهُمَـا جَـاءَ الذِّئْبُ فَذَهَـبَ بِـابْنِ إِحْدَاهُمَـا. فَقَـالَتْ: هَـذِهِ لِصَاحِبَتِهَـا إِنَّمَـا ذَهَـبَ بِـابْنِكِ أَنْـتِ. وَقَـالَتِ الأُخْـرَى: إِنَّمَـا ذَهَـبَ بِـابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَـا إِلَـى دَاوُدَ، فَقَضَـى بِـهِ لِلْكُـبْرَى. فَخَرَجَتَـا عَلَـى سُـلَيْمَانَ بْـنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَـا السَّـلام فَأَخْبَرَتَـاهُ. فَقَـالَ: ائْتُونِـي بِالسِّكِّينِ أَشُـقُّهُ بَيْنَكُمَـا. فَقَـالَتِ الصُّغْـرَى: ل،ا يَرْحَمُـكَ اللَّـهُ هُـوَ ابْنُهَـا. فَقَضَـى بِـهِ لِلصُّغْرَى. قَـالَ: قَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ: وَاللَّـهِ إِنْ سَـمِعْتُ بِالسِّـكِّينِ قَـطُّ إِلا يَوْمَئِذٍ مَـا كُنَّـا نَقُـولُ إِلا الْمُدْيَةَ.

المعنى العام

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما المحكمات فلا اجتهاد فيها، وأما المتشابهات فكانت مجالا للنظر والاجتهاد، وكذلك أمور الحياة منها ما هو بديهي، حقائق ثابتة واضحة، ومنها ما هو فى حاجة إلى اجتهاد وفكر ونظر واستنباط، وكانت ميزة الشريعة الإسلامية أن جعلت للعقل نصيبا كبيرا فى إدارة شئون الحياة، بل وفى كثير من أمور العباد، وكان القضاء والعلم والفتوى فى كثير من الأحيان فى حاجة ماسة إلى الاجتهاد، ونتيجة لذلك كان اختلاف المجتهدين، وكان تشجيع الشريعة للاجتهاد، وسبق أن مر بنا أنها جعلت للمصيب أجرين، وللمخطئ أجرا واحدا.

والشرع الحكيم يحكى لنا فى هذا الحديث قصة رسولين اجتهدا فى قضية، وكان الصواب فى جانب الابن، وكان للأب أجره على اجتهاده.

امرأتان كانتا فى بادية الشام، ترعيان أغنامهما، أو تحتطبان، ومع كل منهما ابنها الرضيع، تركتا ابنيهما على الأرض متجاورين، وذهبتا لبعض شأنهما، وعادتا وقد عدا الذئب على الطفلين، فذهب بأحدهما، فلما رجعتا وجدتا طفلا واحدا، ادعت كل واحدة منهما أنه ابنها، وقالت كل منهما للأخرى: إنما ذهب الذئب بابنك أنت، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، والكبرى تحمل الطفل، والصغرى لا شاهد معها و لادليل، فقضى داود للكبرى بالطفل، وخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، الكبرى مسرورة فرحة، والصغرى حزينة باكية. قال لهما: ما شأنكما؟ فقصتا عليه القصة،

---

(٢٠)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَن أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

وخطر لسليمان أن كلا من المرأتين تعرف الحقيقة، فالأم تعرف ابنها معرفة لا تخلطه بغيره بعد أيام من ولادته، لونه ولون عينيه وتقاسيم وجهه ووزنه إلى غير ذلك، لكن أنى له الوصول إلى الحقيقة، فلجأ إلى حيلة يستخرج منها الحقيقة. قال لمن حوله: هاتوا لى سكين. قالت الصغرى: ولم؟ قال: أشقه بينكما، كل منكما تأخذ نصفه. وثارت عاطفة الأم. إنها تقبل أن يعيش ابنها فى أحضان أخرى، تراه حيا، ولو من بعيد ولا تقبل أن يموت وأما غير الأم التى تعلم أن ابنها أكله الذئب لا تعبأ أن يقتل ابن الأخرى، بل قتله قد يخفف عنها مصابها، فإذا عمت البلوى هانت. أمام هذه المشاعر قبلت غير الأم وهى الكبرى، وسكتت سكوت الراضية. أما الأم فأزعجها قول سليمان، فقالت على الفور، وبلهفة وجزع: لا. لا تشقه. يرحمك اللَّه، هو ابنها، سلمه لها، وعرف سليمان أنها الأم الحقيقية، فحكم به لها. يذكر لنا الحديث هذه القصة لنجتهد، يذكرها وهو يستحسن الاجتهاد. والرأى الآخر يذكرها وهو لا يذم المخطئ، لكنه يستحسن المصيب. وصدق اللَّه العظيم إذ يقول **﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾** [الأنبياء: ٧٩].

المباحث العربية

(بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب) « بينما » هى « بين » الظرفية، زيدت عليها « ما » وناصبها هنا « جاء الذئب » وجملة « معهما ابناهما » صفة « امرأتان » والتقدير: جاء الذئب وقت كون امرأتين معهما ابناهما. و« أل » فى « الذئب » للجنس المتمثل فى فرد من أفراده.

(فذهب بابن إحداهما) أى خطفه وجرى ليأكله.

(فقالت هذه لصاحبتها) الإشارة لإحداهما من غير تعيين الصغرى أو الكبرى، كأنه قال قالت إحداهما للأخرى.

(فتحاكمتا إلى داود) عليه السلام، وفى رواية البخارى « فحاكما » وفى نسخة له « فاختصما » والتذكير باعتبارهما شخصين.

(فقضى به للكبرى) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين، ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شيء من الطرق. اهـ والظاهر أن فارق السن وشكل الجسم كان مميزا لهما. وسيأتى فى فقه الحديث توجيه حكمه للكبرى.

(ائتونى بالسكين) المخاطبون بذلك حاشيته وخاصته،ويحتمل أنه خطاب للمرأتين مع من حولهما، أما قوله « أشقه بينكما « فهو خطاب للمرأتين.

(أشقه بينكما) الجملة مستأنفة استئنافا تعليليا. كأن سائلا سأل: لماذا نأتى بالسكين؟

(لا، يرحمك اللَّه) « لا « فى قوة جملة: لا تشقه. وتم الكلام عندها، وجملة « يرحمك اللَّه » خبرية

لفظا إنشائية دعائية معنى. وينبغى فى الكتابة وضع نقطة بين « لا » وبين ما بعدها، وينبغى فى النطق أن يقف قليلا بعد « لا » حتى يتبين للسامع أن الذى بعدها كلام مستأنف لأنه إذا وصلها بما بعدها يتوهم السامع أنه دعا عليه، بينما المراد أنه يدعو له، وعلم البلاغة يزيد واوا، ليزول الإيهام، فيقال: لا. ويرحمك اللّٰه.

(واللّٰه إن سمعت بالسكين قط) « إن » نافية. أى ما سمعت بالسكين، و« قط » مبنى على الضم، أى أبدا. والسكين تذكر وتؤنث، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان.

(ما كنا نقول إلا المدية) بضم الميم وكسرها وفتحها، قيل: سميت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان. قاله النووى. وعلق محقق نسخة النووى على نفى أبى هريرة سماعه بالسكين، فقال: والعجب من أبى هريرة، هل ما قرأ سورة يوسف، وهى مكية، وإسلامه متأخر، كان عام خيبر، ففى هذه السورة ﴿وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يوسف: ٣١]. اهـ وكان على المحقق أن يعتذر عن أبى هريرة بأنه كان يمنيا، هاجر إلى المدينة عام خيبر، ولعل سماعه هذا الحديث كان عقب وصوله المدينة، والعبرة بسماعه، لا بتحديثه، فكأنه قال: ما كنت سمعت بالسكين إلا يومئذ يوم سمعت الحديث.

فقه الحديث

يثير هذا الحديث أربع قضايا:

الأولى: علام بنى داود عليه السلام حكمه للكبرى؟ وأجاب ابن الجوزى بأنهما استويا عنده فى وضع اليد، فقدم الكبرى للسن، وتعقبه القرطبى، وحكى أنه قيل: كان من شرع داود أن يحكم للكبرى. قال: وهو فاسد، لأن الكبرى والصغرى وصف طردى، كالطول والقصر، والسواد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك فى الترجيح، قال: وهذا مما يكاد يقطع بفساده، قال: والذى ينبغى أن يقال: إن داود عليه السلام، قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكون هذا السبب لم يذكرفى الحديث اختصارا لايلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة. قال: وهذا تأويل حسن، جار على القواعد الشرعية، وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه. اهـ وقيل: لعل داود قضى به للكبرى لشبه رآه فيها، أو نحو ذلك.

ويؤيد هذا التوجيه أن اللّٰه تعالى اعتبر ما وصل إليه داود علما وحكمة، فقال ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

٢- القضية الثانية: كيف ساغ لسليمان نقض حكم أبيه داود عليهما السلام؟ مع أن المجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ وأجيب بأجوبة: أحدها أن داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم، بل كان

الوقت وقت دراسة الحيثيات، فليس هناك نقض للحكم. وتعقب بأن التعبير بقوله « فقضى للكبرى » يأباه، ويفيد صدور الحكم من داود. ثانيها: أن ذلك كان فتوى من داود عليه السلام، لا حكما، ونقض الفتوى، أو فتوى المجتهد يمكن أن تغاير فتوى مجتهد آخر، وتعقب بأن التعبير بقوله « فتحاكمتا »... وقوله « فقضى » يأبى ذلك. ثالثها: لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حَكَم آخر، يرى خلافه. وبهذا يقول بعض العلماء، فقد استنبط النسائى من هذا الحديث نقض الحاكم ما حكم به غيره، ممن هو مثله، أو أجل، إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى هذا محاكم الاستئناف والنقض فى مصر وغيرها. رابعها: أن سليمان لم ينقض الحكم عمدا، وإنما فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه، فليس هذا من قبيل نقض الحكم، وإنما هو من قبيل تبدل الأحكام بتبدل الأسباب.

القضية الثالثة: كيف ساغ لسليمان أن يلغى إقرار المدعية » فقد أقرت الصغرى بأنه ابن الكبرى « لا.يرحمك اللَّه. هو ابنها » فكيف يحكم لها بنقيضه؟ وأجيب بأنه لم يلتفت إلى إقرارها لأنه علم أنها آثرت حياته، وأن إقرارها لم يكن عن حقيقة، فظهر له من القرائن ما يدفعه إلى هذا الحكم، وقد يكون سليمان عليه السلام، ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، وقد استنبط النسائى من الحديث أنه يجوز للحاكم الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن الحق غيرما اعترف به.

القضية الرابعة: كيف ساغ لسليمان عليه السلام أن يحكم هذا الحكم دون بينة أو يمين؟ مع احتمال أن جزع الصغرى كان من مزيد الشفقة عامة، لا من موقع الأمومة؟ واحتمال أن رضا الكبرى بالشق كان من قساوة القلب عامة، لا من موقع عدم الأمومة؟ وأجيب باحتمال أن يكون سليمان عليه السلام ممن أجيز له الحكم بما يستقر فى علمه، أو احتمال أن تكون الكبرى فى تلك الحالة قد أقرت بالحق، واعترفت به، لما رأت من سليمان عليه السلام الجد والعزم فى ذلك.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الفطنة والفهم موهبة من اللَّه تعالى، لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، قال تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

٢- وأن الحق فى جهة واحدة.

٣- وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحى، لكن ذلك يزيد فى أجورهم.

٤- استنبط منه النسائى فى السنن الكبرى التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لا يفعله سأفعل كذا، ليستبين له الحق.

٥- وفيه الحكم بالاستدلال .

٦- وفيه استلحاق الأم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت، حيث تكون فى عصمته، فلو لم تكن ذات زوج، وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابنى، ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها، ويرثه إخوته لأمه. ونازعه ابن التين، فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط.

(إضافة) يروى أن سليمان عليه السلام أصاب الحق فى قضايا أخرى غير هذه القضية. منها:

١- ما جاء فى القرآن الكريم، فى سورة الأنبياء من قوله تعالى **﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾** [الآيتان ٧٨-٧٩].

والقصة - كما جاءت فى الروايات - أن جماعة لهم حرث من عنب، دخلت فيه غنم قوم ليلا، فرعت العنب، فقضى داود بأن يأخذوا الغنم، ملكا لهم، فى مقابل ثمرة الحرث التى فسدت، وحكم سليمان حكما آخر، قال: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فلصاحب الحرث من صاحب الغنم قيمة ما أفسدت الغنم، فتدفع الغنم لصاحب الحرث، يرعاها، ويحصل منها على الصوف والألبان، وما يخرج من أولادها حولا، فيستوفى ثمن حرثه، ويقوم أهل الغنم على الحرث حولا، يصلحونه، ويراعونه، حتى يعود كما كان، ثم يدفع الحرث إلى صاحبه وترد الأغنام لأهلها.

٢- القصة الثانية: قصة المرأة التى اتهمت بالزنا، فشهد عليها أربعة بذلك، فأمر داود برجمها، فعمد سليمان - وهو غلام. فصور ومثل قصتها بين غلمان أمام الشهود، ثم فرق بين الشهود، وسألهم، وامتحنهم فيما رأوا، فتخالفوا، فدرأ الرجم عنها.

٣- وقصة ثالثة، قصة المرأة التى صب عند فرجها ماء البيض، وهى نائمة، ثم اتهمت بالزنا، فأمر داود برجمها، فقال سليمان: يشوى ذلك الماء على النار، فإن اجتمع فهو بيض، وإلا فهو منى، فشوى فاجتمع.

والله أعلم

(٤٦٣) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٣٩٤٧- ٢١/١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ﷺ[٢١] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِي غُلامٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

المعنى العام

رأينا فى الباب السابق صورة من التنازع على ما ليس بحق، ونرى في هذا الحديث صورة من الورع عن أخذ ما هو بحق، وهكذا نجد الإنسانية تنحرف بها الأهواء نحو الظلم والافتراء، والبغى تارة، وينحو بها الضمير والروح نحو السمو والعلو والترفع والرقى والأمانة الغالية تارة أخرى.

رجلان. يبيع أحدهما للآخر دارا بمبلغ من المال، قبضه وسلمه الدار، وأراد المشترى هدم جدار فى الدار، فوجد تحته جرة فيها كمية كبيرة من الذهب. فذهب المشترى للبائع يقول له: تعال فخذ الجرة وما فيها من ذهب، فإنها حقك وملكك، لأننى اشتريت منك الدار، ولم أشتر منك جرة فيها ذهب. قال له البائع، ليست الجرة حقى فأنا لم أدفنها، ولم أعلم عنها شيئا، وقد بعتك الدار وما فيها، أرضها ومبانيها، وما عساه يكون بداخلها.

فكان لابد من حكم، يقضى من يستحق جرة الذهب، فاتجها إلى حَكَم، وعرضا عليه القضية، وتحير الحكم، لكل من الخصمين وجهة نظر، وهما مشكوران على إيثارهما وورعهما وبالغ أمانتهما، ومن كان كذلك استحق التقدير والجزاء، ماذا يفعل هذا الحكم؟ أيقسم الذهب بينهما؟ وما حيثيات هذا الحكم؟ إذن فليلجأ إلى وسيلة يكافأ بها الرجلان على ورعهما بطريق غير مباشر، فسألهما عن أولادهما فوجد أحدهما عنده ولد، ووجد الآخر عنده بنت، فطلب منهما أن يزوجا الولد للبنت وأن يصرف من المال على العرس، وأن يعطى العروسان ما يبقى ينفقان منه حياتهما.

---

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

المباحث العربية

(اشترى رجل من رجل عقارا له) أى عقارا يملكه، ليس وكيلاً عن غيره فى البيع، والعقار بفتح العين - فى اللغة المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل، ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار أيضا، وقال عياض: العقار الأصل من المال، وقيل: المنزل والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله خلافا، والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع.

والمراد به هنا الدار، صرح بذلك فى بعض الروايات.

(فقال له الذى اشترى العقار: خذ ذهبك منى) هكذا هو فى الأصول وفى البخارى، فضمير « له » يعود على البائع، وقد بعد المرجع، لكنه مغتفر، حيث حدده المقام.

(ولم أبتع منك الذهب) أى ولم أشتر منك الذهب.

(فقال الذى شرى الأرض) أى الذى باعها، كما فى قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وهكذا هو فى أكثر نسخ مسلم « شرى » وفى بعضها « اشترى » ووهمها القرطبى، قال: إلا إن ثبت أن لفظ « اشترى » من الأضداد، كشرى، فلا وهم.

(إنما بعتك الأرض وما فيها) الظاهر أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا، واعتقد المشترى أنه لا يدخل.

(فتحاكما إلى رجل) ظاهره أنهما حكما رجلا غير المنصبين للقضاء، لكن فى بعض الروايات أنه كان حاكما منصوبا للناس، وجزم الغزالى فى « نصيحة الملوك » أنهما تحاكما إلى كسرى.

(ألكما ولد) بفتح الواو واللام، والمراد الجنس، لأنه يستحيل أن يكون للرجلين ولد واحد، والمعنى: ألكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون بضم الواو وسكون اللام، جمع ولد. ويجوز كسر الواو مع سكون اللام، أى أولاد.

(فقال أحدهما: لى غلام) فى بعض الروايات أن الذى قال: لى غلام هو الذى اشترى العقار.

(أنكحوا الغلام الجارية) فى بعض الروايات « اذهبا. فزوج ابنتك من ابن هذا ».

(وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا) هكذا هو فى مسلم « على أنفسكما » وعند البخارى « وأنفقوا على أنفسهما منه » وهى أوجه، وفى بعض الروايات « وجهزوهما من هذا المال، وادفعا إليهما ما بقى، يعيشان به ».

فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الأنبياء، تحت « باب » لم يحدد عنوانه، وذكر معه أمورا حدثت قبل الإسلام. وقد اختلف العلماء فى شرع من قبلنا. هل هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يعارضه؟ أو ليس شرعا لنا حتى يرد فى شرعنا ما يؤيده؟

أما حكم الإسلام فى مثل هذه القضية فيقول الحافظ ابن حجر: لفظ الحديث صريح فى أن العقد إنما وقع على الأرض خاصة، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت. والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك أن القول قول المشترى، وأن الذهب باق على ملك البائع. ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد، بأن يقول المشترى لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها، بل بيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا، ويستردا المبلغ، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ، أنه وجد فيه جرة من ذهب، لكن فى رواية أن المشترى قال: إنه اشترى دارا، فعمرها، فوجد فيها كنزا، وأن البائع قال له، لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت، ولا علمت وأنهما قالا للقاضى: ابعث من يقبضه، وتضعه حيث رأيت. فامتنع. وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة، إن عرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع، يوضع فى بيت المال. ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضى بما حكم به.

ثم قال: فإن ثبت أنهما تحاكما إلى كسرى ارتفعت هذه المباحث الماضية، والمتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به.اهـ

وقد احتج بهذا الحديث من جوز للمتداعين أن يحكما بينهما رجلا، وينفذا حكمه، فإن ثبت أنه كان حاكما منصوبا للناس فلا حجة فيه لهم. وهى مسألة مختلف فيها، فأجاز ذلك مالك والشافعى، بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم، وأن يحكم بينهما بالحق، سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا، واستثنى الشافعى الحدود، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضى البلد، وجزم القرطبى بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما، لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما، لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما، وارتجى طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.

ويثور هنا سؤال: أى الرجلين أكثر أمانة؟ البائع؟ أم المشترى؟

وقع فى بعض الروايات، عن أبى هريرة: لقد رأيتنا، يكثر تمارينا - أى جدالنا - ومنازعتنا عند النبى ﷺ: أيهما أكثر أمانة؟

والله أعلم

كتاب اللقطة

٤٦٤- باب اللقطة.

٤٦٥- باب تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها.

٤٦٦- باب الضيافة ونحوها.

٤٦٧- باب استحباب المواساة بفضول المال واستحباب خلط الأزواد إذا قلت.

(٤٦٤) باب اللقطة

٣٩٤٨- ١/١ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[١] أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا.

٣٩٤٩- ٢/٢ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[٢] أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٩٥٠- ٣/٣ وفي رواية عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

٣٩٥١- ٤/٤ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[٤] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ

(٤) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ

٣٩٥٢- ٥/٥ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[٥] صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

٣٩٥٣- ٦/٦ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[٦] أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلا فَهِيَ لَكَ».

٣٩٥٤- ٧/٧ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[٧] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٣٩٥٥- ٨/٠٠ وفي رواية عَن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ[٨] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

٣٩٥٦- ٩/٨ عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[٩] قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. فَقَالا لِي. دَعْهُ. فَقُلْتُ: لا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِن غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «عَرِّفْهَا حَوْلا» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ «عَرِّفْهَا حَوْلا» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا

---

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ

(٦) وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(٧) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(٨) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ

(٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ

وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لا أَدْرِي بِثَلاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ؟.

٣٩٥٧- — وفي رواية عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ(−) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

٣٩٥٨- ١٠/٨ وفي رواية نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ(١٠) وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ إِلا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً» وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ» وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «وَإِلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «وَإِلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

٣٩٥٩- ١١/٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

٣٩٦٠- ١٢/١٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ(١٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

المعنى العام

من تشريعات الإسلام السامية المحافظة على الملكية الفردية، وحماية أموال الناس من الناس، حمايتها وهى فى حرز مثلها من أن تغتصب، أو تسرق، أو تنهب، أو يتحايل على الاستيلاء عليها بطريق النصب، أو بطريق القضاء الخاطئ «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» «من اغتصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» «من قضيت له بحق امرئ مسلم فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو يدعها»

(−) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ

(١٠)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ

(١١)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ

(١٢)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

هذا بعد نهى القرآن بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

كثير من نصوص الكتاب والسنة تحذر من أكل أموال الناس بالباطل، وهى فى حرز مثلها، ولكن الأرقى تشريعا، والأسمى معاملة، حماية أموال الناس الضائعة من أصحابها، حين نجدها، ولا نعلم أصحابها، وما واجبنا نحوها؟ هذه الأحاديث ترسم لنا طريق التكافل الاجتماعى، وأن المسلمين كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وأن على المؤمن إذا وجد شيئا ضائعا من صاحبه أن يحميه من نفسه الأمارة بالسوء التى بين جنبيه، الطامعة فيه، وأن يلتقطه ليحفظه لصاحبه، ليس هذا فحسب، بل يجب عليه أن يعلن عنه فى مكان التقاطه، وفى الأسواق وفى أماكن اجتماع الناس سنة كاملة على الأقل، تكون اللقطة وديعة لدى الملتقط خلالها، لا يحل له منها نتاجها المنفصل ولا المتصل، ولا أجرة له على حفظها، اللَّهم إلا ما ينفقه عليها لتحيا إن كانت ذات حياة، أما لقطة المال والمتاع الذى لا يفسد بمرور الأيام، فيعلن عنها، إن جاء صاحبها وأخبر بأوصافها، واطمأنت لصدقه نفس الملتقط سلمها له، أما بعد مرور العام فتنتقل من الوديعة التى لا يجوز التصرف فيها ولا الانتفاع بها، إلى وديعة يتصرف فيها الملتقط تصرف الملكية مع الضمان، إن جاء صاحبها فى يوم من الأيام، فإن كانت اللقطة إبلا أو نحوها، مما لا خطر منها ولا عليها، إن هي تركت فى مكانها فعلى المسلم تركها، حتى يعود إليها مالكها فى مكان ضياعها، فهل هناك تشريع أرقى من هذا التشريع؟ إنه بحق تشريع الحكيم الخبير.

المباحث العربية

(جاء رجل إلى النبى ﷺ، فسأله) فى الرواية الثالثة « أتى رجل رسول اللَّه ﷺ، وأنا معه » وفى رواية البخارى « جاء أعرابى النبى ﷺ » وقد ذهب بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، وفيه بعد، لأنه لا يوصف بأنه أعرابى، وقيل: السائل هو الراوى نفسه، زيد بن خالد الجهنى، وفيه بعد أيضا، لظاهر الرواية الثالثة، ولأنه لا يوصف بأنه أعرابى، نعم فى رواية لأحمد عن زيد بن خالد « أنه سأل النبى ﷺ، أو أن رجلا سأل » على الشك، قال الحافظ ابن حجر: لعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل، قال: وقد ظفرت باسم السائل فيما أخرجه الحميدى والطبرانى وغيرهما عن عقبة بن سويد الجهنى، عن أبيه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ .. » وهو أولى ما يفسر به المبهم.اهـ

فالسائل سويد الجهنى ﷺ. اهـ وقد سأل آخرون فى غير هذا الحديث عن اللقطة، بألفاظ مختلفة.

(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره،وقال الزمخشرى فى الفائق: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكنها، وجزم الخليل بأنها

بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، قال الأزهرى: هذا الذى قاله هو القياس، ولكن الذى سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، وقال ابن برى: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضا: لقاطة بضم اللام، ولقطة بفتحها. اهـ والمراد من اللقطة ما وجده الإنسان ضائعا أو ساقطا من صاحبه من غير الحيوان، أما الحيوان فيقال عنه: ضالة. قال الأزهرى وغيره: يقال للضوال الهوامى والهوافى، واحدتها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع. وفى الرواية الخامسة «عن اللقطة الذهب أو الورق» بكسر الراء، وهو الفضة، و«الذهب» بالجر، بدل من اللقطة، وذكر الذهب أو الفضة كالمثال، و لافرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ والأمتعة والأدوات، والمقصود من السؤال عن اللقطة السؤال عن جواز التقاطها من عدمه، وعما يفعل فيها إذا التقطت.

(اعرف عفاصها) بكسر العين. بعدها فاء ممدودة. بعدها صاد، الوعاء الذى تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذا من العفص، وهو الثنى، لأن الوعاء يثنى على ما فيه، وفى بعض الروايات «خرقتها» بدل «عفاصها» والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة. قال الحافظ ابن حجر: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الثانى، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول. والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع. والمراد من الأمر بالمعرفة العلم والحفظ، وقال بعض الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

(ووكاءها) بكسر الواو، الخيط الذى يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء فهو موكى، بلا همز وفى ملحق الرواية السابعة «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها» وفى ملحق الرواية الثامنة «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها».

(ثم عرفها سنة) معناه إذا أخذتها فعرفها سنة، أما أن الأخذ واجب أو مستحب فسيأتى فى فقه الحديث، والمراد من التعريف الإعلان عنها بالصوت أو بالكتابة فى الموضع الذى وجدها فيه، وفى الأسواق،وعلى أبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول مثلا: من ضاع منه شىء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك. ويكرر ذلك بحسب العادة، فيعرفها أولا فى كل يوم، ثم فى كل أسبوع، ثم فى كل شهر.

(فإن جاء صاحبها) فى الرواية الأولى جواب الشرط محذوف، تقديره: فأدها إليه، ظهر هذا الجواب فى الرواية الثانية ولفظها «فإن جاء ربها فأدها إليه» والرواية الخامسة، ولفظها «فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» والرواية السادسة ولفظها «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه» والرواية السابعة، ولفظها «فإن جاء صاحبها فأدها إليه».

(وإلا فشأنك بها) أى وإن لم يجئ صاحبها، فحذف فعل الشرط، و «شأن» منصوب على

الإغراء، أى الزم شأنك، ويجوز الرفع على الابتداء، والجار والمجرور « بها » متعلق بمحذوف خبر، أى شأنك متعلق بها، والشأن الحال، أى تصرف فيها، وفى الرواية الثانية « ثم استنفق بها » أى صيرها نفقة لك، وفى الرواية الثالثة « فإذا لم يأت لك طالب فاستنفقها » وفى الرواية الرابعة « فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك » وفى الرواية الخامسة « فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » و« تعرف » بضم التاء وسكون العين وفتح الراء مبنى للمجهول أى: إن لم يعرفها أحد. وفى الرواية السادسة « وإلا فهى لك » وفى الرواية السابعة « فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها » أى تملكها، و« تعترف » بضم التاء وسكون العين وفتح التاء الثانية، مبنى للمجهول، أى وإن لم يعترف بها أحد ويخبر أنها له فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، وهذه معرفة أخرى، فيكون الملتقط مأمورا بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتشتبه بماله، فإذا عرفها سنة، وأراد تملكها، استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا، ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها، إذا جاء بعد تملكها وتلفها. وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

(قال: فضالة الغنم؟) مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف والفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان هذا حكم لقطة الأشياء والنقود، فما حكم لقطة ضالة الغنم؟ أى الغنم الضالة؟ وفى الرواية الخامسة « وسأله عن الشاة » أى عن الشاة الضالة؟

(قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب) قال النووى: معناه الإذن فى أخذها و« لك » خبر مبتدأ محذوف، وفى الرواية الثانية والخامسة « خذها، فإنما هى لك، أو لأخيك، أو للذئب » كأنه قال: هى ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك فى الإنسانية، أعم من صاحبها، أو ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، ففيه حث له على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب دفعه ذلك إلى أخذها.

(قال: فضالة الإبل؟) أى ما حكم لقطة الإبل الضالة؟

(قال: مالك ولها؟) أى أى شىء لك معها؟ والاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، أى لا شىء لك معها، ولا شأن لك بها، وفى الرواية الثانية « فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه- ثم قال: مالك ولها » الوجنة ما ارتفع من الخدين، وإنما غضب صلى الله عليه وسلم لكثرة أسئلة الرجل، وفى الرواية الرابعة « فاحمار وجهه وجبينه وغضب »

(معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها) المراد من سقائها كرشها، فهى تملؤه مرة واحدة، بحيث يكفيها أياما بدون حاجة للشرب، والمراد من حذائها أخفافها، فهى تقوى بأخفافها على السير الطويل، وقطع الصحارى المترامية الأطراف التى لا ماء فيها، فهى مستغنية عن الحفظ لها، بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول من غير تعب، فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم هى ممتنعة من الذئاب وغيرها من صغار السباع، التى كانت فى صحارى العرب.

(خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين) سويد بن غفلة، بفتح الغين وفتح الفاء، أبو أمية الجعفى، تابعى كبير مخضرم، أدرك النبى ﷺ وكان فى زمنه رجلا، ولم يره على الصحيح، وأعطى الصدقة، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين، أو بعدها، وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر.

أما زيد بن صوحان - بضم الصاد - العبدى، فتابعى كبير مخضرم أيضا، وزعم الكلبى أن له صحبة، وكان قدومه فى عهد عمر، وقتل يوم الجمل فى صفوف على رضى اللّٰه عنهم.

وأما سلمان بن ربيعة الباهلى فيقال: إن له صحبة، ويقال له: سليمان الخيل، لخبرته بها، وكان أميرا على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان، وكان أول من ولى قضاء الكوفة، واستشهد فى خلافة عثمان فى فتوح العراق.

(فأبيت عليهما) أى امتنعت عن تنفيذ رأيهما.

(قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدرى: بثلاثة أحوال؟ أو حول واحد؟) أصل الإسناد عند مسلم: وحدثنى أبو بكر بن نافع - واللفظ له - حدثنا غندر - حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة.. الحديث. وقد بينت إحدى روايات مسلم أن القائل: فلقيته هو شعبة، وأنه لقى شيخه سلمة بن كهيل، فالشك من سلمة، وأغرب بعض العلماء فقال: إن الشك من أبى بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، كلهم قالوا فى حديثهم ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة، فإن فى حديثه « عامين أو ثلاثة » وقد حاول بعض العلماء الجمع والتوجيه، وسيأتى فى فقه الحديث، وفى ملحق الرواية الثامنة « قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا » وفى رواية « عامين أو ثلاثة » والرواية التى فى الأصل « بثلاثة أحوال أو حول واحد » بالجر وتقديرها: لا أدرى. أمر بثلاثة أعوام؟ أو بعام واحد، ورواية البخارى « لا أدرى. ثلاثة أحوال؟ أو حولا واحدا » بالنصب وهو ظاهر.

(وإلا فهى كسبيل مالك) أى وإن لم يجئ صاحبها فطريقها طريق ما تملك.

(نهى عن لقطة الحاج) أى عن التقاط ما ضاع من الحاج فى الحرم، قال النووى: يعنى نهى عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا مانع منه، وقد أوضح هذا صلى اللّٰه عليه وسلم فى الحديث الآخر « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر كتاب الحج.

(من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها) قال النووى: يجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها، مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها أبدا، ولا يتملكها، والمراد بالضال المفارق للصواب.

فقه الحديث

يتعلق باللقطة وهذه الأحاديث مسائل فقهية:

الأولى: حكم أخذ اللقطة من مكان وجودها، وفى ذلك يقول النووى: فيه مذاهب عند أصحابنا الشافعية. أصحها أنه مستحب، ولا يجب. والثانى: يجب. والثالث: إن كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ، وإلا وجب.اهـ

والذى تستريح إليه النفس أنه إن كان الملتقط معرضا للهلاك أو الفساد، أو الإفساد، وكان هذا الشخص متعينا، أو نادرا ما يمر غيره وجب أخذها، لأن اللَّه لا يحب المفسدين، وإن كان الملتقط آمنا مأمونا، يغلب على الظن عودة صاحبه إليه، فلا يجوز أخذها، وإن كان غير ذلك جاز أو استحب حسب ظروف الملتقط والآخذ والصاحب.

النقطة أو المسألة الثانية: التعريف، قالوا: إذا أخذها وجب عليه أن يعرفها سنة على الأقل، بإجماع المسلمين، إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا فى معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها، قال النووى: ولابد من تعريفها سنة بالإجماع، فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لايلزمه، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها، والثانى: وهو الأصح: أنه يلزمه التعريف، لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هى؟ حتى يطلبها، فوجب تعريفها.اهـ

ولعل القول الأول يعتمد على أن صاحبها سينشدها، وسيعلن عنها، فهو أحق بالبحث عنها، ممن وجدها.

وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا، يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان، وفى حديث أبى بن كعب، روايتنا الثامنة أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفى رواية سنة، وفى رواية أن الراوى شك، قال: لا أدرى؟ أقال حولا، أو ثلاثة أحوال، وفى رواية «عامين أو ثلاثة» قال القاضى عياض: قيل فى الجمع بين الروايات قولان. أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة فى رواية الشك، وترد الزيادة، لمخالفتها باقى الأحاديث والثانى أنهما قضيتان، فروايات زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أبى بن كعب « ثلاث سنين » محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روى عن عمر بن الخطاب ؓ، ولعله لم يثبت عنه، وقد يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبت، واستذكر، واستمر على عام واحد، ولايؤخذ إلا بما لا يشك فيه راويه، وقال ابن الجوزى: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريف أبى لم يقع على الوجه الذى ينبغى، فأمره بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلاته «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد هذا على مثل أبى، مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن

الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك.

المسألة الثالثة: إذا جاء صاحبها أثناء مدة التعريف. قال النووى : قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها فى أثناء مدة التعريف، فأثبت أنه صاحبها، أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالزيادة فى الوزن والشحم فى الحيوان، وتعليم الحرث والسقى وتدريب الفرس ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف ونحو ذلك. اهـ وللملتقط أن يطالب صاحبها بما أنفقه عليها.

فإذا جاء من يدعيها، ولم يصدقه الملتقط، لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه، و لا يلزمه، إلا أن يقيم البينة، فيجبر على تسليمها، كذا عند الشافعى وأبى حنيفة، وذهب مالك وأحمد إلى وجوب تسليمها لمن جاء، فأخبر بأوصافها، عملا بظاهر ملحق روايتنا الثامنة، ولفظه « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه » وظاهر روايتنا الخامسة، ولفظها « فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ».

أى فإن جاء من وصفها، فأصاب، أو أقام البينة، فادفعها إليه، فإن جاء آخر فوصفها، فأصاب، أو أقام بينة أخرى، ففى ذلك تفاصيل فى المذاهب الفقهية.

وقال بعض متأخرى الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك، لأنه حينئذ مال ضائع، لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك، فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البينة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى ».

المسألة الرابعة: إذا لم يجئ صاحبها بعد تعريفها سنة فهى لمن وجدها، غنيا كان أو فقيرا، له أن يتملكها، وله أن يديم حفظها لصاحبها، فإن أراد تملكها فقد قال جمهور الشافعية: لا يملكها إلا بلفظ التملك، بأن يقول: تملكتها، أو اخترت تملكها، وقال بعضهم: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقال بعضهم: يكفيه نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ، وقيل: يملكها بمجرد مضى السنة.

فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب طيب، لا مطالبة عليه به فى الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور، كذا قال النووى.

وقال الحافظ ابن حجر: اختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها له؟ أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف فى ذلك بعض الشافعية وداود الظاهرى.

واحتج الجمهور بروايتنا الثانية وفيها « عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه » وروايتنا الرابعة، ولفظها « ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك » والخامسة ولفظها « ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » والسابعة ولفظها « عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها

ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » فهذه الروايات تدل على وجوب ردها لصاحبها إذا جاء قبل التصرف فيها، أو بعده، والأمر بردها بعد الأمر بأكلها ظاهر فى وجوب رد البدل.

وقد يحتج لداود ومن قال بقوله بروايتنا الأولى، ولفظها « وإلا فشأنك بها » وروايتنا السادسة ولفظها « وإلا فهى لك » وملحق روايتنا الثامنة ولفظه « وإلا فهى كسبيل مالك » وبقوله عن الغنم « هى لك أو لأخيك أو للذئب » فتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة، ولو جاء صاحبها، لأنه سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط بعد التعريف على شرط ضمانها.

فيصبح الفرق بين سنة التعريف، وما بعد سنة التعريف أن سنة التعريف لا يجوز له أن يتصرف فى اللقطة مطلقا، إلا إذا تعرضت للفساد، وهو ضامن على كل حال، أما بعد سنة التعريف، فشأنه بها والتصرف فيها، وهى كسبيل ماله، وهى له تصرفا مع الضمان ».

المسألة الخامسة: جاء أن عثمان بن عفان وعليا رضى اللّه عنهما أمرا بالتقاط ضالة الإبل، وأنهما بذلك خالفا أمر الرسول ﷺ، والحق أنهما أمرا بذلك حين أصبحت الإبل الضالة غير آمنة، إذ اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وداخلهم غير المسلمين واللصوص، وكثر الخطف والسرقة، حتى للإبل غير الضالة. فكان الأمر بالتقاطها أمرا بحفظها لصاحبها، وهو مفهوم الأحاديث، دون أية مخالفة لها، فالحكمة والعلة فى أمر الرسول ﷺ بتركها وعدم التقاطها أنها ممتنعة مأمونة، محفوظة لصاحبها حتى يجدها، فتغير الوضع فى عهد عثمان، وأصبحت غير آمنة، فتغير الحكم، وعمل بلفظ الحديث فى حالة أمنها، وعمل بمفهوم الحديث فى حالة عدم أمنها، فتحقق العمل بالحديث فى الحالين، لأن مؤداه: لا تلتقطها ما دامت آمنة، ومفهومه: التقطها ما دامت غير آمنة.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بالرواية الثانية على جواز الحكم والفتوى وقت الغضب، دون كراهة، وقيل: إن ذلك من خصوصياته صلى اللّه عليه وسلم، فإن غضبه صلى اللّه عليه وسلم لا يخرجه عن الحق، بخلاف غيره، فيكره له الحكم فى حال الغضب، وإن كان نافذا، كما سبق قريبا.

٢- جواز قول كلمة « رب » فى مثل رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية، بمعنى صاحبها الآدمى، قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء، ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح، دون المال والدار ونحوه، وهذا غلط، لقوله صلى اللّه عليه وسلم « فإن جاء ربها فأدها إليه » و « حتى يلقاها ربها » ونظائر ذلك كثيرة.

٣- قال النووى: فى قوله « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح.

٤- يؤخذ من أحاديث الباب أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه.

٥- ويؤخذ من عمومها وإطلاقها، أنه لا فرق فيها بين الغنى والفقير، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور.

٦- استدل بقوله « فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك » فى روايتنا الرابعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف، وقد سبق تفصيل القول فيه.

٧- استدل بروايتنا التاسعة أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكى فظاهر، وإن كانت للأفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هى كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة فى التعريف.

والله أعلم

(٤٦٥) باب تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها

٣٩٦١- ١٣/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ».

٣٩٦٢- - وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَيُنْتَثَلَ» إلا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

المعنى العام

مظهر ثالث من مظاهر المحافظة على أموال الناس، فقد حرم على الخصوم أن يستولى أحدهم على مال الغير عن طريق القضاء، وحدد طريقة حفظ الملتقط للمال الضائع، وها هو فى هذا الحديث يحفظ اللبن فى ضروع المواشى من أن يستولى عليه أحد، من غير إذن صاحبه.

لقد كانت المواشى ترعى قطعانا فى الكلأ المباح، منطلقة فى نباتات الأرض المباحة، وكان الناس يقطعون الفيافى والقفار على أقدامهم، يمرون بتلك المواشى وهم جياع وعطاشى، ومن يملك إبلا أو بقرا أو غنما كثيرات يكفيه لبن بعض ما يملك، فرخصت الشريعة لابن السبيل والمحتاج أن يشرب حاجته من لبن هذه المواشى إن لم يجد صاحبها، ولم يجد راعيها، يشرب قدر الحاجة، ولايحمل، فلما استغنى ابن السبيل بحمل زاده، وشحت النفوس، نهى رسول اللَّه ﷺ أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه، وشبه اللبن فى الضرع بالحب فى المخازن، وكما لا يجوز لأحد أن يكسر خزانة أحد، ويستولى على ما فيها من طعام، لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية أحد بدون إذنه.

المباحث العربية

(لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) « لايحلبن » بفتح الياء وضم اللام، بينهما حاء ساكنة، وفى رواية « لايحتلبن » بزيادة التاء وكسر اللام، وفى رواية البخارى « لاتحتلب ماشية أحد » بالبناء

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

للمجهول، وفى رواية له « لايحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه » وفى رواية عند أحمد « نهى أن يحتلب مواشى الناس إلا بإذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه فى الغنم يقع أكثر.

(أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته؟) بضم الراء، وقد تفتح، أى غرفته، وبفتح الراء مكان شربه.

(فتكسر خزانته؟) بكسر الخاء، المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه، وفى رواية أحمد « فيكسر بابها ».

(فينتقل طعامه؟) بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف، أى يحول من مكان إلى آخر، وفى رواية « فينتثل » بالثاء بدل القاف، والنثل النثر مرة واحدة وبسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخص من النقل.

(إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) « تخزن » بفتح التاء وسكون الخاء وضم الزاى، وفى رواية « تحرز» بضم التاء وسكون الحاء وكسر الراء، والضروع جمع ضرع، وهو للبهائم كالثدى للمرأة.

وفى رواية للبخارى « أطعماتهم » جمع أطعمة، والأطعمة جمع طعام، والمراد به هنا اللبن.

ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون، المحفوظ فى الخزانة، فى أنه لا يحل أخذه بغير إذن مالكه.

فقه الحديث

ظاهر الحديث وصريحه النهى عن حلب الماشية بدون إذن صاحبها، لكن أخرج أبو داود والترمذى وصححه « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحمل » وأخرج ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم « إذا أتيت على راع فناده ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان..... » إلى آخر الحديث.

أمام هذا التعارض بين حديثنا وهذه الأحاديث قال بعض العلماء: إن حديث النهى أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وإن الأحاديث المعارضة لايعمل بها، ولا يلتفت إليها، لأنها معارضة للقواعد الشرعية القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه.

ومن العلماء من حاول الجمع بين حديثنا وبينها،فقال بعضهم: يحمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ويحمل النهى على ما إذا لم يعلم.

وقال بعضهم: أحاديث الإذن والشرب مخصوصة بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا، وهذه التخصيصات متقاربة.

وقال ابن بطال: إن حديث الإذن بالشرب كان فى زمنه صلى اللّٰه عليه وسلم، وحديث النهى أشار به إلى ما سيكون بعده، من التشاح وترك المواساة.

وقال بعضهم: حديث النهى محمول على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبى هريرة « بينما نحن مع رسول اللّٰه ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة - أى مملوء ضرعها باللبن - فابتدرها القوم ليحلبوها، فقال لنا رسول اللّٰه ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قالوا: لا. قال: فإن ذلك كذلك » قالوا: فيحمل حديث الإذن بالحلب على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، ويحمل حديث النهى على ما إذا كان المالك محتاجا.

وقال بعضهم: يقصر الإذن بالشرب على ماشية أهل الذمة، ويحمل النهى على ما كان للمسلمين، واستؤنس لهذا القول بما شرطه بعض الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر، لكن جاء عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال: لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه، قيل له : فالضيافة التى جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة واجبة حينئذ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة.

واختار ابن العربى الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك، بخلاف بلدنا.

وقال النووى: فى شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية: قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا فى حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعى، والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شىء، وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفى الرواية الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه فى الحالين.

وعلق الشافعى القول بذلك على صحة حديث « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبيئة » قال الحافظ ابن حجر: والحديث بمجموع طرقه لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونه.اهـ

قلت: الاحتجاج بما دونه فى كثير من الأحكام، حيث لا يوجد غيره شىء، وكونه معارضا بحديث صحيح أقوى منه شىء آخر.

ويؤخذ من الحديث

١ - ضرب الأمثال، للتقريب للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه

٢- واستعمال القياس فى النظائر.

٣- وفيه ذكر الحكم بعلته، وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريراً.

٤- وأن القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كان للأصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع، إذا تشاركا فى أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز، كما أن الصر لا يساوى القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه. أشار إلى ذلك ابن المنير.

٥- وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه، خلافا لغلاة المتزهدة، المانعين من الادخار مطلقا. قاله القرطبى.

٦- وفيه أن اللبن يسمى طعاما، فيحنث من حلف لا يتناول طعاما، إلا أن يكون له نية فى إخراج اللبن. قاله النووى.

٧- قال النووى: وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعى والجمهور، وأجازه الأوزاعى.اهـ وهذا المأخذ غير واضح.

٨- وفيه كما قال النووى : تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه، والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذى لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه. وهذا ضعيف، فإن وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء، وفى مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة، أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل بغير إذنه، وأما شرب النبى ﷺ وأبى بكر، وهما قاصدان المدينة فى الهجرة من لبن غنم الراعى فيحتمل أنهما شرباه إدلالا على صاحبه، لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعى أن يسقى منه من مر به، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربى لا أمان له.

والله أعلم

(٤٦٦) باب الضيافة ونحوها

٣٩٦٣- ١٤/١ عَن أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه[١٤] أَنَّـهُ قَـالَ: سَـمِعَتْ أُذُنَـايَ وَأَبْصَـرَتْ عَيْنَـايَ حِيـنَ تَكَلَّـمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ «مَـنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُكْـرِمْ ضَيْفَـهُ جَائِزَتَـهُ» قَـالُوا: وَمَا جَائِزَتُـهُ؟ يَـا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ «يَوْمُـهُ وَلَيْلَتُـهُ. وَالضِّيَافَـةُ ثَلاثَـةُ أَيَّام فَمَـا كَـانَ وَرَاءَ ذَلِـكَ فَهُـوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وَقَـالَ «مَـنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيَقُـلْ خَـيْرًا أَوْ لِيَصْمُـتْ».

٣٩٦٤- ١٥/٢ عَن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه[١٥] قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «الضِّيَافَـةُ ثَلاثَـةُ أَيَّـامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَـةٌ. وَلا يَحِـلُّ لِرَجُـلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيـمَ عِنْـدَ أَخِيـهِ حَتَّـى يُؤْثِمَـهُ» قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَـالَ «يُقِيـمُ عِنْـدَهُ وَلا شَـيْءَ لَـهُ يَقْرِيـهِ بِـهِ».

٣٩٦٥- ١٦/ب عَن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه[١٦] قَالَ: سَـمِعَتْ أُذُنَـايَ وَبَصُـرَ عَيْنِـي وَوَعَـاهُ قَلْبِـي حِينَ تَكَلَّـمَ بِـهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَـرَ بِمِثْـلِ حَدِيـثِ اللَّيْـثِ وَذَكَـرَ فِيـهِ «وَلا يَحِـلُّ لأَحَدِكُـمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّـى يُؤْثِمَـهُ» بِمِثْـلِ مَـا فِـي حَدِيـثِ وَكِيـعٍ.

٣٩٦٦- ١٧/٣ عَن عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ رضي الله عنه[١٧] أَنَّـهُ قَـالَ: قُلْنَـا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّـكَ تَبْعَثُنَـا فَنَـنْزِلُ بِقَـوْمٍ فَـلا يَقْرُونَنَـا فَمَـا تَـرَى؟ فَقَـالَ لَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «إِنْ نَزَلْتُـمْ بِقَـوْمٍ فَـأَمَرُوا لَكُـمْ بِمَـا يَنْبَغِي لِلضَّيْـفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُـمْ حَقَّ الضَّيْـفِ الَّـذِي يَنْبَغِي لَهُـمْ».

المعنى العام

إكرام الضيف وإتحافه، والاحتفاء به من أخلاق الإنسانية المحمودة، وبها جاءت الشرائع، وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بإكرامه ضيفه. فقال ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ۝ .... ۝ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ۝ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ.....﴾ [الذاريات: ٢٤ وما بعدها] وكانت العرب تعتز بهذا الخلق، وتفخر به، وتبالغ فيه، حتى قال قائلهم لعبده وخادمه:

---

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ

(١٦) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ

(١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن أَبِي الْخَيْرِ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

أوقد فإن الليل ليـل قر ∴ والريح يا غلام ريح صر

لعل أن يبصرها المعتر ∴ إن جلبت ضيفا فأنت حر

وللضيافة آداب للنازل، وآداب للمنزول به، بسطناها فى كتاب الإيمان، وحاصلها أن لا يحرج أحدهما الآخر، فالهدف الإسلامى هو ترابط المجتمع، وتعاطف أفراده ليكون المسلمان كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى.

وفى القرآن الكريم آية تعرف بآية الثقلاء، تعيب على الضيف أن يكون ثقيلا على صاحب البيت، يقول تعالى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾** [الأحزاب: ٥٣].

إن على الضيف أن لا يلجأ للضيافة إلا عند الحاجة، أو عند الرغبة فى الترابط بين الزائر والمزور للَّه وفى اللَّه، وعلى صاحب البيت كذلك أن يستفيد من الضيافة دنيويا وأخرويا.

وبذلك تحقق الضيافة هدفها، ويحقق الإسلام أن يكون أبناؤه كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

المباحث العربية

(سمعت أذناى، وأبصرت عيناى، حين تكلم رسول اللَّه ﷺ) مفعول « سمعت » و « أبصرت » محذوف، والتقدير: سمعت أذناى صوت رسول اللَّه ﷺ، وأبصرت عيناى رسول اللَّه ﷺ حين تكلم. وهاتان العبارتان تذكران كثيرا قبل الأحاديث لتوثيق الراوى من روايته، وتستعملان بكثرة فى الكلام العربى. سمعته بأذنى هاتين. رأيته بعينى هاتين.

(فقال) الفاء تفسيرية، و « قال » وما بعدها تفسير لقوله « تكلم ».

(من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر) ذكر المبدأ والنهاية كناية عن الكل، كقولنا: باع ما أمامه وما خلفه، وقولنا: هو الأول والآخر، وذكر هذه العبارة قبل الأوامر والنواهى للإثارة وإلهاب العزائم للاستجابة، كقولنا: يا ابن الرجل الصالح. افعل كذا. والمعنى يا من تتحلى بصفة الإيمان باللَّه وباليوم الآخر وما بين ذلك من لوازم الإسلام أكرم ضيفك. قال الطوخى: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن لا يكرم ضيفه، وليس مرادا، بل أريد المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابنى فأطعنى - تهييجا له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفى أنه ابنه.

(فليكرم ضيفه جائزته) لفظ « ضيف » يطلق على الواحد، وعلى الجمع، وجمع القلة أضياف، وجمع الكثرة ضيوف وضيفان، قال تعالى **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ**

الْمُكْرَمِينَ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا﴾ [الذاريات: ٢٤ وما بعدها] » فضيف فلان معناه أضيافه. و« جائزته » بدل، أى يكرم جائزته، والجائزة فى الأصل ما يجوز به المسافر ويحمله ويكفيه من مكان إلى مكان، وتطلق على العطية.

وفى الرواية الثانية « جائزته يوم وليلة » وفى الرواية الأولى « قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته » والمعنى فليكرمه يوما وليلة.

(والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) قال ابن بطال: سئل عنه مالك، فقال: يكرمه ويتحفه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. واختلفوا. هل الثلاثة غير اليوم الأول؟ أو به فقال أبو عبيد: يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفى الثانى والثالث يقدم له ماحضره، و لايزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة. وقال الخطابى: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما فى حضرته يوما وليلة، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها، مما يقدمه له يكون صدقة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع عند مسلم (روايتنا الثانية) بلفظ « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد.

(ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه) وفى ملحق الرواية « ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » وعند البخارى « ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » يقال: ثوى يثوى أى أقام يقيم، بفتح الواو فى الماضى وكسرها فى المضارع. ومعنى « حتى يؤثمه » حتى يوقعه فى الإثم، لأنه قد يغتابه، لطول مقامه، أو يعرض بما يؤذيه، أو يظن به ظنا سيئا، وهذا معنى « حتى يحرجه ».

(يقيم عنده ولا شيء له يقريه به) « يقريه » بفتح الياء، يقال: قريت الضيف أقريه قرى، وقرى الضيف ما يقدم له.

(إنك تبعثنا) البعوث التى تدعو إلى الإسلام.

(فننزل بقوم) ضيوفاً.

(فلا يقروننا) بفتح الياء، وفى رواية « لايقرونا » بنون واحدة، ومنهم من شددها، وفى رواية الترمذى « فلاهم يضيفوننا، ولا هم يؤدون مالنا من الحق ».

(فما ترى؟) أى فما رأيك فيهم؟ يقال: رآه رأيا، أى اعتقده، والمعنى أخبرنا عن حكم ضيافتهم لنا، وفى رواية البخارى « فما ترى فيه » أى فى عدم قراهم لنا.

(إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا) وفى رواية البخارى « فأمر لكم ».

(فإن لم يفعلوا) فى رواية للبخارى « فإن أبوا ».

(فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) وفى رواية البخارى « فخذوا منهم » أى من مالهم.

وسيأتى الكلام عن حق الضيف فى فقه الحديث، وقال: « الذى ينبغى لهم » ولم يقل: لكم لأن الضيافة على قدر سعة المنزول عليه، لا على قدر النازل.

فقه الحديث

ظاهر الرواية الثالثة أن قرى الضيف واجب يوما وليلة، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وبهذا قال الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادى، لأن النازل بهم لا يجد من يبيعه طعاما. أو شرابا غالبا، بخلاف أهل القرى والمدن، وفى رواية خصه بأهل البوادى والقرى، دون أهل المدن.

وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور: هى سنة، ليست بواجبة، واهتمام الأحاديث بها لعظم موقعها، وأنها من متأكدات مكارم الأخلاق، كحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أى متأكد الاستحباب.

ووجه الجمهور حديث حق الضيف، وأجابوا عن ظاهر روايتنا الثالثة بأجوبة:

أحدها: حمل الحديث على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإن لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. ثم اختلفوا. هل يلزم المضطر العوض أم لا؟

ثانيها: أن ذلك كان أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله « جائزته يوم وليلة » والجائزة تفضل، لا واجبة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف، لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة، وفى حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا « أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابى، وقال: وكان هذا فى ذلك الزمان، إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى هذا نحا أبو يوسف فى الضيافة. على أهل نجران خاصة. وتعقب بأن فى رواية الترمذى « إنا نمر بقوم ».

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر، لأنه متأخر عن زمان السؤال.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى عن بعضهم أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس عيوبهم، وتعقب بأن الأخذ من العرض، وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه، لا إلى فعله.

قال الحافظ ابن حجر: وأقوى الأجوبة الأول.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- التنفير من إقامة الضيف فوق ثلاث إذ عبر عن ذلك بأنه صدقة، ونفى عنه الحل فى الرواية الثانية، قال النووى: وهذا محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب منه زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة، لأن النهى إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه، أما لو شك فى حال المنزول به، هل يكره الزيادة؟ ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحل له الزيادة، لظاهر الحديث.

٢- أنه ينبغى الإمساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر، لأنه مما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا موجود فى العادة وكثير، وقد سبق شرح ذلك مبسوطا فى كتاب الإيمان.

٣- استدل بالرواية الثالثة على ما عرف بمسالة الظفر، قصاص المظلوم من الظالم إذا وجد ماله.

وبها قال الشافعى، فجزم بجواز الأخذ، فيما إذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضى، كأن يكون غريمه منكرا، ولا بينة له، فعند وجود الجنس يجوز للمظلوم أخذه إن ظفر به، وإن لم يجد الجنس ووجد غيره أخذ من غيره بقدره، ويجتهد فى التقويم، ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية فى المثلى، دون المتقوم، لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال، لا فى العقوبات البدنية، لكثرة الغوائل فى ذلك، ومحل الجواز فى الأموال أيضا أن يأمن الغائلة والوقوع تحت طائلة القانون، كأن يتهم بالسرقة ونحو ذلك.

والله أعلم

(٤٦٧) باب استحباب المواساة بفضول المال واستحباب خلط الأزواد إذا قلّت

٣٩٦٧- ١٨/١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁[١٨] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِن زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

٣٩٦٨- ١٩/٢ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ[١٩] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزِرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «فَهَلْ مِن وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا هَلْ مِن طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

المعنى العام

صور من صور انتفاع المسلم بمال غيره، صور من صور التكافل الاجتماعى، ومواساة بعضه بعضا، فبعد أن مرت بنا صور اللقطة، وحفظ مال الغير، ومحاولة إيصال الضائع منه إلى صاحبه، ثم الانتفاع به بدلا من هلاكه، وبعد أن مر بنا حماية مال الغير، وعدم الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، حتى اللبن فى ضرع الماشية السائمة التى تأكل فى كلأ الله تعالى، وبعد أن مر بنا مواساة الضيف وإكرامه، يأتينا فى هذين الحديثين الأمر بالمواساة بصفة عامة، بالمال والطعام والشراب، ووسيلة الانتقال، يأتينا الأمر بمد مظلة الخير التى فتحها الله للمسلم، أن يمدها إلى من حوله، فالمال مال الله، فما زاد عن حاجتك فللمحتاجين حق فيه «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وهكذا كل من كان عنده فوق حاجته من أى نعمة فليقدم ذلك إلى من هو فى حاجة إليه.

---

(١٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

وكانت القدوة العملية، والأسوة الحسنة فى فعل الرسول ﷺ وأصحابه.

ففى شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وقبيل حجة الوداع، بلغ المسلمين أن الروم جمعوا جموعا لقتالهم، فندب النبى ﷺ الناس لملاقاتهم، وكان المسلمون فى ضيق من العيش، فاستعدوا بقليل الزاد الذى يملكون، وجهز عثمان جزءا كبيرا من جيش العسرة. لكنهم مع ذلك خرجوا فى قلة من الظهر، يتعاقب الأربعة منهم بعيرا، والوقت صيف، والحر شديد، قطعوا مئات الأميال فى اتجاه دمشق، حتى وصلوا إلى موضع يسمى «تبوك» وقد بلغ بهم الجهد، واشتد بهم العطش، ولم يسعفهم ماء عين تبوك الناضبة، فكانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء، ونفذ طعام أكثرهم وأملقوا، وأصابتهم مجاعة كبرى، ولجأ بعضهم إلى النوى، يمصه ويشرب عليه قليلا من الماء، وذهب الناس إلى رسول اللّٰه ﷺ، يستأذنونه فى ذبح ما تبقى لديهم من إبلهم التى يركبونها، ولم ير رسول اللّٰه ﷺ منقذا من هذه الضائقة إلا أن يأذن لهم، ولعل اللّٰه يحدث بعد ذلك أمراً.

ورأى عمر الناس يعقلون إبلهم لنحرها، فقال لهم: ما شأنكم؟ قالوا: استأذنا رسول اللّٰه ﷺ فى نحرها، فأذن لنا، فقال: وما بقاؤكم بعد إبلكم؟ أمسكوا حتى ألقى رسول اللّٰه ﷺ.

ودخل عمر فزعا على رسول اللّٰه ﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه، ما بقاء الناس بعد إبلهم؟ فسكت رسول اللّٰه ﷺ، وكأنه يقول: وماذا ينقذ الناس من هذه الضائقة غير ذلك؟ وعمر يؤمن بمعجزات النبى ﷺ، ويطمع فى رحمة اللّٰه بإنقاذ المسلمين على يد نبيه ﷺ، فقال: يا رسول اللّٰه، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت اللّٰه عليه بالبركة لكان فى ذلك خير.

وسكت رسول اللّٰه ﷺ للمرة الثانية، إنه لم يكن يغيب عنه ما أشار به عمر، بل كان يؤمن بأن اللّٰه لن يخيب رجاءه إذا رجاه، ولكنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقصد تعويد الأمة على الاعتماد على نواميس الحياة، دون خوارق العادات، أما وقد طلبت المعجزة - من عمر- فالطريق الموافقة عليها، والاستجابة لطالبها.

فقال صلى اللّٰه عليه وسلم لعمر: ناد فى الناس، فليأتوا ببقايا أطعمتهم، ثم مد فراش الطعام على الأرض، ليلقوا عليه ما جاءوا به. جاء بعضهم بما يملأ الكف من الذرة، وجاء بعضهم بما يملأ الكف من الشعير، والآخر يلقى ما يملأ الكف من القمح، والآخر يلقى ما يملأ الكف من التمر، والآخر يلقى كسرة خبز، حتى ألقى بعضهم بعض النوى الذى كان يمصه ويشرب عليه الماء، فاجتمع على الفراش قدر العنز الصغير، فقام رسول اللّٰه ﷺ، فدعا وبرك عليه، ثم قال: خذوا بأيديكم وفى أوعيتكم، فجعلوا يأخذون ويأكلون، حتى شبعوا، وكانوا أربعمائة وألفا، وفضلت فضلة، فقال خذوا فى أوعيتكم، فملئوا أوعيتهم، ولم يتركوا فى العسكر وعاء إلا ملئوه.

فضحك النبى ﷺ، حتى بدت نواجذه، سرورا بإكرام ربه له ولأمته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأنى رسول اللّٰه، لا يموت عبد وهو يشهد هاتين الشهادتين، لا يشك فيهما، إلا دخل الجنة.

المباحث العربية

(بينما نحن فى سفر إذ جاء رجل) « بينما » هى « بين » زيد عليها « ما » ظرف منصوب بمعنى « إذ » الفجائية، والتقدير :فاجأنا رجل وقت وجودنا فى سفر.

(فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا) قال النووى: هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها « يصرف » فقط، بحذف « بصره » وفى بعضها « يضرب » وفى رواية أبى داود « يصرف راحلته » والمعنى يتعرض للمساعدة من غير سؤال.

(من كان معه فضل ظهر) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى ظهر دابة فاضلة عن حاجته.

(فليعد به على من لا ظهر له) على الرغم من أن الرجل جاء. على راحلة رغب رسول اللَّه ﷺ فى التصدق عليه بظهر يستعين به فى حمل متاعه، أو يبيعه فينتفع بثمنه، أو هذه الدعوة عامة لا تخص الرجل، توطئة لما يخصه.

(ومن كان له فضل من زاد) زاد المسافر طعام وشراب ولباس وغطاء، أى من كان عنده زاد فاضل عن حاجته.

(فليعد به على من لا زاد له) أى فليرجع به وليأت به مرة بعد أخرى على من لا زاد له، يقال: عاد يعود عودا وعيادة.

(فذكر من أصناف المال ما ذكر) أى كأن قال: من كان معه فضل شاة فليعد به، من كان معه فضل ذهب أو فضة فليعد به، من كان معه فضل مسكن فليعد به، ونحو ذلك.

(حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) رأى هنا ظنية، والمعنى حتى ظننا أنه ليس لأحد منا حق فى شىء فاضل عن حاجته، وأن كل زائد عن الحاجة هو حق للفقير والمسكين وابن السبيل.

(خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فى غزوة) الظاهر أنها غزوة تبوك، وهى غزوة العسرة، فقد ذكر مسلم الحديث برواية مشابهة فى كتاب الإيمان، باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبى ﷺ.

(فأصابنا جهد) بفتح الجيم، أى مشقة، وفى رواية لمسلم فى كتاب الإيمان « أصاب الناس مجاعة » وفى رواية له « فنفدت أزواد القوم » أى كادت تنفد، أو نفدت أزواد أكثر القوم، وفى رواية البخارى « خفت أزواد الناس وأملقوا ».

(حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا) فى رواية مسلم فى كتاب الإيمان « حتى هم بنحر بعض حمائلهم » والحمائل الإبل يحمل عليها، واحدها حمولة، بفتح الحاء، وروى « جمائلهم » بالجيم بدل الحاء، جمع جمالة بكسرها، جمع جمل، وهو الذكر.

وفى رواية أخرى له « قالوا: يا رسول اللّه، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا؟ - أى اتخذنا دهنا من شحومها- فقال رسول اللّه ﷺ: افعلوا ».

(فأمر نبى اللّه ﷺ، فجمعنا مزاودنا) الفاء فى « فأمر » عاطفة على محذوف، أظهرته رواية مسلم فى كتاب الإيمان، ولفظها « فجاء عمر، فقال: يارسول اللّه، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع اللّه لهم عليها بالبركة، لعل اللّه أن يجعل فى ذلك، فقال رسول اللّه ﷺ: « نعم ». فأمر..إلخ والمأمور به محذوف، تقديره: فأمر رسول اللّه ﷺ بجمع المزاود، وفى رواية أخرى لمسلم « قال عمر: يا رسول اللّه، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم، فدعوت اللّه عليها؟ قال: ففعل » أى فوافق على الفعل. وفى رواية للبخارى « فقال رسول اللّه ﷺ: ناد فى الناس يأتون بفضل أزواد ».

(فجمعنا مزاودنا) قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها، وفى بعضها « أزوادنا » والزاد يجمع على أزواد قياسا وأزودة على غير قياس، والمزود بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الواو وعاء الزاد، وجمعه مزاود، والمراد من جمع المزاود جمع ما فيها، أو المعنى جمعنا مزاودنا فأفرغنا ما فيها.

(فبسطنا له نطعا) « له » أى للرسول ﷺ، أو للشىء الذى فى المزاود، وهذا الأخير أولى، والنطع فيه أربع لغات مشهورة، فتح الطاء وسكونها، مع كسر النون وفتحها، وهو ما يبسط على الأرض لوضع الطعام عليه، وكان غالبه من خوص النخل، وفى رواية لمسلم فى كتاب الإيمان « فدعا بنطع فبسطه - أى أمر ببسطه - ثم دعا بفضل أزوادهم » ولعله أمر بالنداء فى الناس ليجمعوا ما عندهم ثم بسط النطع، ثم دعا بوضع فضل الأزواد عليه.

(فاجتمع زاد القوم على النطع) وفى رواية لمسلم. قال أبو هريرة: « فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره وذو النواة بنواه. قال مجاهد. قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه، ويشربون عليه الماء ».

(قال -سلمة -: فتطاولت لأحزره. كم هو؟) أى رفعت رأسى ورقبتى ووقفت على أصابع قدمى، لأرى الكومة، وأقدر كميتها، وأنا خلف بعض الناس. يقال: حزر الشىء حزرا، أى قدره بالتخمين، فهو حازر.

(فحزرته كربضة العنز) أى فقدرته كمكان مبرك العنز، أو كالعنز وهى رابضة، وربضة بفتح الراء، فى الرواية، كما قال القاضى، وحكاه ابن دريد بكسرها، و فى رواية لمسلم « فدعا عليه رسول اللّه ﷺ بالبركة ».

(فأكلنا حتى شبعنا جميعا) أى الألف والأربعمائة رجل، وفى رواية لمسلم « فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة » وفى رواية للبخارى « فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس، أى أخذوا حثية - حتى فرغوا » والظاهر أن بعضهم أخذ من الكومة بوعائه، وبعضهم أخذ منها بكفيه، فأكلوا حتى شبعوا.

(ثم حشونا جربنا) بضم الجيم وبضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال بفتحها، وفى رواية لمسلم «قال صلى اللّه عليه وسلم: خذوا فى أوعيتكم، قال: فأخذوا فى أوعيتهم، حتى ما تركوا فى العسكر وعاء إلا ملئوه».

(فهل من وضوء) سؤال عن الماء، بعد أن حلت مشكلة الطعام، والوضوء ما يتوضأ به، وهو بفتح الواو على المشهور، وحكى ضمها.

(فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة، فأفرغها فى قدح) الإداوة إناء صغير، يحمل فيه الماء، أشبه بما يعرف اليوم بالإبريق، والنطفة الماء القليل الصافى، والقدح إناء يشرب به الماء، أشبه بما يعرف اليوم بطاس الماء، والعامة تقول: طاسة.

(فتوضأنا كلنا) منه معطوف على محذوف، أى فدعا عليه رسول اللّه ﷺ بالبركة.

(ندغفقه دغفقة) أى نصبه صبا شديدا، يقال: دغفق ماله أنفقه وفرقه وبذره.

فقه الحديث

قال النووى : فى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول اللّه ﷺ، وهما تكثير الطعام، وتكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة. قال المازرى: فى تحقيق المعجزة فى هذا أنه كلما أكل منه جزء، أو شرب جزء خلق اللّه تعالى جزءا آخر يخلفه، وقيل: يحتمل أن يكون بتضعيف الأزواد، وزيادة الكمية دفعة واحدة، والأول أولى بالقبول، حيث لم يتعرض الرواة لعظم الكمية، ولو صح الاحتمال الثانى لقالوا مثلا: فكثر اليسير، حتى صار مثل الجبل، وقال: ومعجزات النبى ﷺ ضربان. أحدهما القرآن وهو منقول تواترا، والثانى مثل تكثير الطعام والشراب، ونحو ذلك، وذلك فيه طريقان، أحدهما أن نقول: تواترت الأخبار على المعنى، كتواتر جود حاتم الطائى، وحلم الأحنف بن قيس، فإنه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد، حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى ﷺ بغير القرآن، والطريق الثانى أن نقول: إذا روى الصحابى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك، ولا ينكرون عليه، كان ذلك تصديقا له، يوجب العلم بصحة ما قال.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من الحديث الأول الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب.

٢- وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج.

٣- وأنه يكفى فى فهم حاجة المحتاج عرضه للعطاء، من غير سؤال.

٤- وفيه مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه، إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة، وعليه ثياب، أو كان موسرا فى وطنه، ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال.

٥- ومن الحديث الثانى الشركة فى الطعام والشراب، وجواز أكل الشركاء بعضهم مع بعض، بدون مساواة، وليس هذا من الربا فى شىء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، سواء تحقق أن أحدا أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها، لكن يستحب لكل شريك الإيثار والتقلل، وخاصة إن كان فى الطعام قلة، وقد اعترض على أخذ هذا الحكم من الحديث، بأن الذى حصل جمع خاص للضرورة، على أن الأكل لم يكن من الأزودة، بل من الزيادة، ولا حق لأحد فيها.

٦- وفيه حمل الزاد فى السفر وفى الغزو، وأنه ليس منافيا للتوكل.

٧- وحسن خلقه ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه.

٨- وإجراؤهم وموافقتهم على العادة البشرية فى الاحتياج إلى الزاد فى السفر.

٩- وجواز المشورة على الإمام بالمصلحة، وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٠- قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء، أنه يجوز للإمام فى الغلاء، إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع، لما فى ذلك من صلاح الناس.

والله أعلم

كتاب
الجهاد والسير

(٤٦٨) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

٣٩٦٩- ١/١ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[١] قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ.

٣٩٧٠- - وفي رواية عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ.

٣٩٧١- ٢/ب وفي رواية عَنْ سُفْيَانَ[٢] قَالَ: أَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً.

المعنى العام

إن الجهاد فى سبيل الله هدفه تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس، وتحقيق حريتهم فى اختيار دينهم، ولا إكراه فى الدين، بعد أن تبين الرشد من الغى إن الحكام كانوا يخدعون الرعية بمعسول القول أحيانا، ويخضعونهم ويلزمونهم دينا معينا بالبطش والقهر أحيانا أخرى، فلإزالة هاتين العقبتين كان الجهاد وكان القتال، وكان الحديث الشريف « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وكان كتاب النبى ﷺ لعظيم الروم « أسلم تسلم. يؤتك الله أجرك مرتين » وكان رسول الله ﷺ قبل أن يقاتل يدعو القوم المقصودين إلى الإسلام أولا، ولا يأخذهم على غرة، فلما انتشر الإسلام، بواسطة البعوث والوفود والسرايا، وأصبح الكافرون كافرين بعد معرفة الإسلام معرفة كافية ،حتى كان اليهود والنصارى يعرفون نبى الإسلام كما يعرفون أبناءهم، لم تكن هناك حاجة إلى دعوة الكافرين قبل قتالهم، لئلا يستعدوا للقتال ويؤلبوا القبائل، بل جاز أخذ أهل الغدر وهم غافلون، على غرة كما فعل صلى الله عليه وسلم مع بنى المصطلق فى السنة الخامسة من الهجرة.

---

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ
- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

المباحث العربية

(أسأله عن الدعاء قبل القتال) أى دعاء الكفار إلى الإسلام قبل مقاتلتهم.

(إنما كان ذلك فى أول الإسلام) أى فى أوائل الهجرة، وقبل غزوة بنى المصطلق، وكان ذلك لتعريف الناس بالإسلام، وتبليغهم دعوته، لتقام عليهم الحجة قبل قتالهم، أما بعد أن ذاع الإسلام فى الجزيرة العربية وانتشر، وعرفه القاصى والدانى، فلم تعد هناك حاجة إلى دعوة الذين يقاتلون إلى الإسلام قبل قتالهم، ثم استدل ببنى المصطلق على ما يقول، وفى المسألة خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون) بتشديد الراء، جمع غار، بالتشديد، أى غافل، ويقال: أغار عليهم أى دفع عليهم الخيل، وأوقع بهم على غرة، أو على غير غرة.

وبنو المصطلق، بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وهو لقب، واسمه جزيمة بن سعد بن عمر بن ربيعة بن حارثة، وبنو المصطلق بطن من بنى خزاعة، والإغارة عليهم كانت فى شعبان سنة خمس من الهجرة على الصحيح.

(وأنعامهم تسقى على الماء) هذا دليل الأخذ على غرة، «وتسقى» بالبناء للمجهول، وكان لهم بئر ماء يسمى المريسيع، وكان رئيسهم الحارث بن أبى ضرار، وقد بلغ النبى ﷺ أن الحارث جمع جموعاً لقتاله، فندب النبى ﷺ الصحابة لمباغتته قبل أن يجمع أمره، وكان الحارث قد أرسل عينا تأتيه بخبر المسلمين، فظفروا به فقتلوه، ووصل المسلمون فجأة إلى بئر المريسيع، فصف الرسول ﷺ أصحابه للقتال، ورموهم بالنبال، وهم على الماء، وحملوا عليهم حملة واحدة.

(فقتل مقاتلتهم) وأحاط بهم، فلم ينج منهم أحد، قتل منهم عشرة، وأسر الباقون رجالاً ونساء وذرية.

(وأصاب يومئذ «جويرية» - أو البتة - ابنة الحارث) أصل الإسناد: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون. قال النووى: معناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ ابنة الحارث، وأظن شيخى سليم بن أخضر سماها فى روايته «جويرية» أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقول: البتة، وحاصله أنها جويرية، فيما أحفظه، إما ظنا، وإما علما. وفى ملحق الرواية قال: هى جويرية بنت الحارث، بلا شك.اهـ

ومعنى «ألبتة» أى جزما وقطعا، فيحيى قبل أن يقول: «جويرية» وحين قالها، كان يظن ويشك أن شيخه سماها، ثم بعد أن نطق بها تذكر وتيقن أن ما قاله لاشك فيه، فجزم به، وقال: جزما وقطعا أن شيخى سماها: جويرية ابنة الحارث بن أبى ضرار المصطلقى.

وقصتها: أنها - رضى الله عنها - وقعت فى سبايا بنى المصطلق، سنة خمس أو ست من الهجرة

وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقى، وكانت عند توزيع الغنائم فى سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، وأتت رسول اللّه ﷺ تستعينه فى كتابتها، وقالت: يارسول اللّه، أنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وقد أصابنى من البلايا ما لم يخف عليك، وقد كاتبت على نفسى، فأعنى على كتابتى. فقال صلى اللّه عليه وسلم: أو خير من ذلك؟ أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم. ففعل ذلك، فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول اللّه ﷺ؟ فأرسلوا ما فى أيديهم من بنى المصطلق، فلقد أعتق اللّه بها مائة أهل بيت من بنى المصطلق.

فمعنى « وأصاب يومئذ جويرية » أى غنمها ضمن السبايا، والمعنى حازها وتزوجها.

فقه الحديث

موضوع هذا الحديث: هل يشترط دعاء الكافرين إلى الإسلام عند قتالهم؟ قبل الإغارة عليهم؟ لجواز أن يسلموا فلا يقاتلوا؟ وهى مسألة خلافية. وظاهر الحديث أن اشتراط ذلك كان أول الهجرة، حيث كان الكفار لم تبلغهم الدعوة، ولم يتضح لهم الإسلام، أما بعد أن بلغت دعوة الإسلام الجزيرة العربية وغيرها فلا يشترط ذلك. ذهب إلى ذلك الأكثرون، قال النووى: فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً - أى بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم الدعوة- قال: وهذا ضعيف، والثانى: لا يجب مطلقا، وهذا أضعف منه أو باطل، الثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبى الحقيق.اهـ

وقد نص الشافعى على أن من وجد ممن لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة، لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين، قال: كنا ندعو وندع. قال الحافظ ابن حجر: وهو منزل على الحالين المتقدمين.

قال النووى: وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب، لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعى فى الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون، وهذا قول الشافعى فى القديم.

واللّه أعلم

(٤٦٩) باب تأمير الأمراء على البعوث ووصاياهم

٣٩٧٢- ٣/١ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[٣] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا».

٣٩٧٣- ٤/٠ وفي رواية عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ[٤] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥/٠ ...... [٥].

---

(٣) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ

– قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لابْنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ

(٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

٣٩٧٤- ٦/٢ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ(٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ «بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا».

٣٩٧٥- ٧/٣ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(٧) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا».

٣٩٧٦- - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا».

٣٩٧٧- ٨/٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلا تُنَفِّرُوا».

المعنى العام

إن حاكم الدولة هو السلطة العليا، التى تعين السلطات الأخرى التى تحتها، ولا يجوز الخروج عليها إلا فى حالات حددها الشارع، ولا يجوز أن يولى الإنسان نفسه على بعض الولايات الخاضعة لسلطان الحاكم الأعلى، إلا فى ضرورات حددها الشارع، كأن يتعين للولاية، وتتعذر مراجعة الإمام، ويتفق عليه من سيدخل فى حكمه وتحت إمرته، حينئذ تثبت الولاية له شرعا، وتجب طاعته حكما.

لقد كان رسول اللَّه ﷺ حاكم الدولة الإسلامية، لا يصدرون إلا عن أمره، حتى فى خاصة أنفسهم، عملا بقوله تعالى **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦] وكان يؤمر الأمراء، ويولى الولاة والقضاة، والعاملين على الزكاة والجزية، ويبعث البعوث والمعلمين للدين وشريعته، ومابعث اثنين إلا أمر أحدهما، وما أمر أحدا إلا وعظه ونصحه ووصاه بتقوى اللَّه فى أمر نفسه، وفى أمر من يتولى أمره، وأن يرفق بمن ولى عليهم وأن يتفق مع شركائه فى الولاية ويطيعهم، وأن يبشر و لاينفر، وييسر ولا يعسر، وأن يدعوهم بالتى هى أحسن إلى الإسلام، ويبين لهم معالمه وشرائعه وأهدافه وحكم مشروعيته

---

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ
- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

(٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

ليقنعهم به، فإن أسلموا - وكان ذلك قبل فتح مكة - رغبهم فى الهجرة إلى المدينة ليغزو مع الغازين، وليغنموا مع الغانمين، فإن هم أبوا أن يسلموا فعليهم الجزية دينار أو نحوه فى العام، مقابل حمايته وهو على دينه، فإن أبى الإسلام والجزية فالسيف هو الحكم، وكان ﷺ يوصى أمراء الجيوش أن لا يعطوا لأعدائهم عهد اللّه، فقد يضطرون إلى مقابلة الغدر بالغدر، ولكن يعطون عهد أنفسهم فإذا نقضوا عهد أنفسهم كان أهون من أن ينقضوا عهد اللّه تعالى.

المباحث العربية

(إذا أمر أميرا) يقال: أمر فلانا بتشديد الميم مع فتح الهمزة، أى صيره أميرا، أى حاكما.

والأصل أمر رجلا، فصار بالتأمير أميرا.

(على جيش أو سرية) السرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء.

وهى القطعة من الجيش، تخرج منه، وتغير، وترجع إليه، وهى من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له: منسر، فإن زاد على ثمانمائة سمى جيشا، وما بينهما يسمى هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا، فإن زاد فجيش جرار، والخميس الجيش العظيم، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر. كذا ذكر الحافظ ابن حجر.

قيل: سميت سرية لأنها تسرى فى الليل غالبا، فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلا، وقيل: سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها، وكأنها مأخوذة من السر، وهو لا يصح، لاختلاف مادة الكلمة.

(أوصاه فى خاصته) أى فيما يختص به دون غيره.

(ومن معه من المسلمين خيرا) «ومن معه» معطوف على «خاصته» والتقدير: أوصاه فيما يخصه بتقوى اللّه، وأوصاه فيما يعم من معه من المسلمين خيرا.

(اغزوا، ولا تغلوا) الأمر للأمير وجنده، وكرر الأمر بالغزو للتأكيد للأهمية، أو ليربط به عن قرب ما يتعلق بالغزو من الوصايا. والغلول بضم الغين واللام الخيانة فى المغنم، سمى بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه فيه، يقال: غل بفتح الغين يغل بضمها غلولا. أما غل بفتحها يغل بكسرها غلا بكسرها وغليلا فمعناه كان ذا حقد وضغن أو غش.

(ولا تغدروا) بكسر الدال، أى لاتنقضوا العهد، وأوفوا بالعهود، يقال: غدر بفتحات يغدر بكسر الدال، غدرا بسكونها، فهو غادر، وجمعه غدرة بفتح الغين والدال والراء، وهو غدار بتشديد الدال، وغدور بفتح الغين.

(ولاتمثلوا) بفتح التاء وضم الثاء بينهما ميم ساكنة، كذا الرواية، من مثل بفتح الميم والثاء

يقال: مثل بفلان مثلا بفتح الميم وبسكون الثاء، ومثلة بضم الميم وسكون الثاء، أى نكل به، بجدع أنفه، أو قطع أذنه، أو غيرهما من الأعضاء، ومثّله مثل بتشديد الثاء تمثيلا، والتشديد للمبالغة.

(ولا تقتلوا وليدا) الوليد المولود حين يولد، والصبى إلى أن يبلغ، للذكر والأنثى، ويقال: وليدة، مؤنث وليد.

(وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال) وجه الأمر إلى القائد لأنه واجبه، أما الأوامر والنواهى السابقة فهى تعمه هو وجنده، والمراد ادعهم إلى واحدة من ثلاث خلال مرتبة، لا تنتقل إلى الثانية إلا بعد رفض التى قبلها. والخصلة بفتح الخاء وسكون الصاد، فى خلق الإنسان تكون فضيلة أو رذيلة، والجمع خصال، والخلة بفتح الخاء الخصلة، يقال: فيه خلة حسنة وخلة سيئة، وقوله « أو خلال » شك من الراوى.

(ثم ادعهم إلى الإسلام) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم « ثم ادعهم » قال القاضى عياض: صواب الرواية « ادعهم » بإسقاط « ثم » وقد جاء بإسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد وفى سنن أبى داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها، وقال المازرى: ليست « ثم » هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ. اهـ ومعنى هذا أنها تفيد ابتداء الكلام، وليست لترتيب ما بعدها على ما قبلها، وهذا لا يختلف عن كلام القاضى إلا من حيث التوجيه، بدلا من التخطئة.

(فإن أجابوك) إلى دعوتك وأسلموا.

(ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أى المدينة المنورة، وسيأتى تفصيل الحكم الشرعى للهجرة فى فقه الحديث.

(فإن أبوا فسلهم الجزية) « الجزية » من فعلة، اسم هيئة من جزأت الشىء إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: فعلة من جزى يجزى جزاء، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، وحماية أهله لهم، وقيل: فعلة من أجزأ يجزئ إجزاء، لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه. وسيأتى الكلام عن مقدارها وعمن تؤخذ منه فى فقه الحديث.

(فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه) الذمة العهد والأمان والكفالة.

(فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون) « تخفروا » بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء، من أخفر ذمته، أى نقض عهده وغدر، والخطاب لمن أعطى العهد، وأصحابهم من غابوا عن إعطاء العهد ودخلوا فيه بإدخال قيادتهم لهم فيه، ولما كانوا عرضة لنقض العهد مع الكفار كجزاء لنقض الكفار عهدهم كانت التوصية أن لا يقعوا شكلا فى نقض عهد الله ولو كان مجازاة.

(إذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره) أى بعث أحدا واليا، أو عاملا لجمع الزكاة، أو قاضيا أو معلما للدين، أو مقاتلا فى سرية، أو غير ذلك.

(بشروا، ولا تنفروا، ويسروا، ولا تعسروا) التبشير فى الأصل الإخبار بخبر يظهر أثره على البشرة، خير أو شر، لكنه غلب على خبر الخير، وهو المراد هنا.

وقوله «ولاتنفروا» ليس من المقابلة الحقيقية، بل من المقابلة بالمعنى، إذ مقابل التبشير الإنذار، ومقابل التنفير الإيناس، فجمع بينهما ليعم البشارة والإنذار، والتأنيس والتنفير، قاله الطيبى، والتصريح بالمقابل أو اللازم للتأكيد. وقد اختلف العلماء: هل الأمر بشىء نهى عن ضده؟ أولا؟ فعلى القول بأنه يلزم فهو تصريح باللازم.

وفى الرواية الرابعة «وسكنوا ولا تنفروا» يقال: سكن المتحرك جعله يسكن، أى هدئوا من روع الناس، وعاملوهم المعاملة التى تريحهم.

(وتطاوعا ولا تختلفا) أى فليطع كل منكما صاحبه، أما النهى عن اختلافهما فمقصوده استمرار المطاوعة ودوامها، لأنهما قد يتطاوعان فى وقت، ويختلفان فى وقت وقد يتطاوعان فى شىء ويختلفان فى شىء.

فقه الحديث

عن دعوتهم للهجرة يقول النووى: معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجرى عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم فى الغنيمة والفىء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعى: الصدقات للمساكين ونحوهم، ممن لا حق لهم فى الفىء للأخبار، قال: ولا يعطى أهل الفىء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفىء، واحتج بهذا الحديث، وقول مالك وأبى حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى **﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾** [الأنفال: ٧٥] قال النووى: وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لا يسلم له.

أما موضوع الجزية، ومن تقبل منهم، ومن لا تقبل منهم ففيه خلاف فقهى عريض، بعد اتفاقهم على قبولها من أهل الكتاب، اليهود والنصارى، لقوله تعالى **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩].

والخلاف فى قبول الجزية من المشركين، ومن المجوس، عربا أو عجما. هل تقبل منهم كأهل الكتاب أو لا تقبل منهم الجزية؟ وليس أمامهم إلا الإسلام أو السيف؟

فعن مالك: تقبل من جميع الكفار، إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام، فيجوز عندهم أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو عجميا، كتابيا كان أو مجوسيا، أو غيرهما.

وهذا الحديث دليل لهم، فلفظه « قاتلوا من كفر بالله... فإن هم أبوا فسلهم الجزية »

وحكى ابن القاسم عن مالك: لا تقبل من قريش.

وقال الشافعى: تقبل من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجما، ويلتحق بهم المجوس فى ذلك، واحتج بالآية المذكورة، فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب، واستثنى المجوس من هذا المفهوم، لأن النبى ﷺ أخذها منهم. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة. اهـ

وكان عمر يرفض أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رواه البخارى، فكتب عمر لواليه: انظر مجوس من قبلك، فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرنى.. « قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف.

وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر قال: لا أدرى ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد. لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج الطبرانى الحديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ».

قال مالك فى الجزية: واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب، لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن على « كان المجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم، وعلى مافى قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء ».

وفرق الحنفية بين مجوس العجم ومجوس العرب، فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوى عنهم: تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف. وحديثنا يعارضهم، ففى لفظه « وإذا لقيت عدوك من المشركين... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ».

أما مقدار الجزية فيتفاوت، وأقلها عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران، وعلى الغنى أربعة دنانير، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس، حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد. وأخرج أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم أن النبى ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن قال له: « خذ من كل حالم دينارا » واختلف السلف فى أخذها من الصبى، فالجمهور على أنها لا تؤخذ منه، عملا بمفهوم الحديث السابق، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان، ولا زمن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا أصحاب الصوامع.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- تحريم الغدر

٢- وتحريم الغلول

٣- وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا.

٤- وكراهة المثلة.

٥- واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى اللّه تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.

٦- وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبا، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم اللّه تعالى فى نفس الأمر.

٧- وفيه الأمر بالتبشير بفضل اللّه وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته

٨- والنهى عن التنفير، بذكر التخويف وأنواع الوعيد من غير ضمها إلى التبشير.

٩-وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم.

١٠- وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المشاركين فى ولاية ونحوها.

١١- وفيه وصية أهل الفضل والصلاح كمعاذ وأبى موسى رضى اللّه عنهما، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

واللّه أعلم

(٤٧٠) باب تحريم الغدر

٣٩٧٨- ٩/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ».

٣٩٧٩- ١٠/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ أَلا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

٣٩٨٠- ١١/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨١- ١٢/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

٣٩٨٢- — وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

٣٩٨٣- ١٣/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ».

٣٩٨٤- ١٤/٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

---

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(١١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

(١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ

(١٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٣٩٨٥- ١٥/٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه(١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨٦- ١٦/٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه(١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ويقول ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] ويقول ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ويقول صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث. إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

فالغدر وعدم الوفاء بالعهد حرام باتفاق العلماء فى الشريعة الإسلامية، بل هو لا يليق بالرجال الأحرار ذوى الشهامة والمروءة والنجدة فى عرف العقلاء، وكان العرب يتمدحون بخلق الوفاء بالعهد ويفخرون به، ويحرصون عليه، ولو كان فى ذلك قتل لأبنائهم فلذة أكبادهم.

وأكبر وعيد على جريمة الغدر بالعهود، ذلك الوعيد المذكور فى هذا الحديث، حيث يعلن على ملأ الخلائق، فى الموقف العظيم، يوم يجمع الله الأولين والآخرين، يعلن إعلان عن كل غادر، ترفع راية عالية على رءوس الخلائق، مرتكزة على عجز الغادر، مكتوب عليها. انظروا أيها الناس إلى هذا الغادر، إنه فلان بن فلان. غدر بكذا يوم كذا، فيكون فى ذلك فضيحته، جزاء غدره، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

المباحث العربية

(إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة) يبدأ يوم القيامة بالبعث من القبور، وينتهى بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، وفيه الموقف العظيم، وهو المقصود بجمع الأولين والآخرين.

(يرفع لكل غادر لواء) الغادر هو الذى يواعد على أمر ولا يفى به، وفى حديث علامات المنافق «إذا عاهد غدر» يقال: غدر بفتح الدال يغدر بكسرها: نقض عهده، وترك الوفاء به، فهو غادر، وجمعه غدرة بفتحات، وهو غدار وغدور.

---

(١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
(١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

واللواء بكسر اللام والمد هى الراية، ويسمى أيضا العلم، وكان الأصل أن يمسكه رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه، وقيل: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح، ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء العلم الضخم، والعلم علامة على محل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذى إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر « أن رسول اللّه ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » ثم ترجم للرايات، وأورد حديث البراء « أن راية رسول اللّه ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة » وحديث ابن عباس « كانت رايته سوداء، ولواؤه أبيض » وروى أبو داود عن رجل «رأيت راية رسول اللّه ﷺ صفراء » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينها باختلاف الأوقات. وعند ابن أبى الشيخ « كان مكتوبا على رايته: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه » وعن رفع اللواء للغادر يوم القيامة يقول القرطبى: هذا خطاب منه صلى اللّه عليه وسلم للعرب، بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء،ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر، ليشتهر بصفته يوم القيامة، فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه رفع لواء مغاير، ولا يبعد أن يقع ذلك.اهـ.. فرفع اللواء حقيقة، ولا يحتاج الرفع إلى من يحمله، وأما مقدار رفعه فيكفى فيه أن يراه أهل الموقف، وأما بدء اللواء المرفوع فقد تعرضت له الرواية السادسة، ولفظها « عند استه » والاست العجز، وقد يراد بها حلقة الدبر، وهى مؤنث، وهمزته همزة وصل، وأصله السته. وقد بينت الرواية الخامسة الغرض من رفع اللواء بأنه ليعرف، أى ليشتهر بين الناس، ليذم فهو من باب التشهير.

(يقال: هذه غدرة فلان بن فلان) الظاهر أن القول هنا ليس على حقيقته، وأن المراد به الإعلان أى يعلن اللواء عن مكان الغدرة وصاحبها، وربما يكون اللواء مكتوبا عليه هذا المقول، والغدرة اسم مرة، وهل هذا اللواء لكل من وقع منه الغدر؟ قليلا؟ أو كثيرا؟ عظمت الغدرة؟ أو حقرت؟ الظاهر أن التشهير لا يكون إلا بمن تعود ذلك وكثر منه، كما توحى عبارة الحديث « إذا عاهد غدر» أو كانت الغدرة عظيمة، تلحق آثارها الكثيرين، فهو فى قوة غدرات، أما قوله فى الرواية السابعة « يرفع له بقدر غدره » فالمراد منه أن التشهير ينتشر ويعلن بالدرجة التى وقع بها الغدر، لكن أصل التشهير لا يستحقه من وقع منه غدرة صغيرة.

(لا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) « من أمير عامة » بدون تنوين « أمير» وأمير العامة أمير الناس عامة، أى أمير الدولة وحاكمها، و فى رواية للبخارى قال ابن عمر « وإنا قد بايعنا هذا الرجل أى يزيد بن معاوية على بيع اللّه ورسوله، وإنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع اللّه ورسوله ثم ينصب له القتال ».

فقه الحديث

الغدر حرام باتفاق، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعنوان: باب إثم الغادر للبر والفاجر. قال الحافظ ابن حجر: أى سواء كان من بر لفاجر أو لبر، أو من فاجر

وفى الحديث غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولأنه غير مضطر للغدر، لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذم الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته، أو لمقاتلته أو للإمامة التى تقلدها، والتزم القيام بها، فمتى خان فيها، أو ترك الرفق فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قال الحافظ ابن حجر:ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك؟اهـ. وبخاصة أن الذى فهمه ابن عمر من الحديث - كما ذكرنا فى المباحث العربية - هو غدر الرعية بعهدهم للإمام.

ويؤخذ من قوله « هذه غدرة فلان بن فلان » أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم.

وتمسك بهذا الحديث قوم، فقالوا بترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون - حكاه الباجى.

وفيه أن العقوبة يوم القيامة قد تكون بنقيض القصد، قاله ابن المنير أخذا من روايتنا السادسة، من لفظ «لواء عند استه» لأن عادة اللواء أن يكون عند الرأس، فنصب عند السفل، زيادة فى فضيحته، لأن الأعين غالبا تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سببا لامتدادها إلى التى بدت له ذلك اليوم، فتزداد بها فضيحته

والله أعلم

(٤٧١) باب جواز الخداع فى الحرب

٣٩٨٧- $\frac{١٧}{١}$ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[١٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَـرْبُ خَدْعَـةٌ».

٣٩٨٨- $\frac{١٨}{٢}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَـرْبُ خَدْعَـةٌ».

المعنى العام

للحرب أساليبها وفنونها، وهى تعتمد فى كثير من أحوالها على خداع كل طرف للطرف الآخر، فليس الفوز فيها للقوة دائما، بل كثيرا ما تكون الحيلة سبب النصر، وكثيرا ما يكون إخفاء الخطط والتظاهر بغير ما فى العزم والتصميم سببا فى الفوز، وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث من يفت فى عضد الأعداء وعزيمتهم، ويخوفهم من قوة المسلمين، وقد يكون فى ذلك غير الصدق. ولو التزم المسلمون الصدق فى أخبارهم حين الحرب مع الكفار، ولو التزم أبو بكر الصدق حين سأله الكفار عن الرسول ﷺ فى الهجرة لساءت النتيجة على الإسلام، وقد نام على ﷺ مكان الرسول ﷺ خدعة، وكانت أسماء رضى الله عنها ترعى أغنامها فى طريق الغار خدعة، فالحرب خدعة، رخص الإسلام فى هذا الخداع للصالح العام، ولدفع الضرر الأشد، ولجلب المصلحة الأعظم.

المباحث العربية

(الحرب خدعة) فى « خدعة « ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن « خَدْعة: » بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهى لغة النبى ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال، وحكى المنذرى لغة رابعة، بالفتح فيهما، وحكى مكى لغة خامسة كسر أوله مع إسكان الدال. أما فتح الخاء وإسكان الدال فعلى بناء المصدر، من وصف الفاعل باسم المصدر، أى إنها تخدع أهلها، أو من وصف المفعول باسم المصدر، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أى مضروبه، وقال الخطابى: إنها على بناء اسم المرة، أى الحرب خدعة واحدة، وأى خدعة؟ فمن خدعته مرة صرعته، وأهلكته ولا عودة له، أو على معنى - إن كان للمسلمين - اخدعوا أعداءكم فى الحرب، ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فالمعنى احذروا خداع الكفار ومكرهم، ولو كان خداعهم لمرة واحدة، فلا ينبغى التهاون بهم، لما ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قل.

---

(١٧)وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ قَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا : يَقُولُ قَالَ ..

(١٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وأما ضم الخاء وفتح الدال، فعلى صيغة المبالغة، أى كثيرة الخداع، كهمزة، ولمزة

وأما ضم الخاء مع إسكان الدال فعلى المصدر.

وأما الفتح فيهما فهو جمع خادع، أى أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خادعون.

هذا. ويقال: خدعت الرجل أخدعه خدعا وخدعا وخديعة وخدعة إذا أظهرت له خلاف ما تخفى، ورجل خداع، وخدوع، وخدع، وخدعة، إذا كان خِبا، وقال ابن العربى: الخديعة فى الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين، وتكون بخلف الوعد.

فقه الحديث

قال النووى: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل. اهـ.

وفى الحديث التحريض على أخذ الحذر فى الحرب، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

ويجرنا هذا الحديث إلى حكم الكذب فى الحرب، وعند الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث، تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس »

وقد اختلف العلماء فى جواز الكذب فى هذه الثلاث؟ أو تقييده بالتلويح والتعريض، فقال النووى: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه لضعفهم، وليس للعقل فى تحريمه ولا فى تحليله أثر إنما هو إلى الشرع.

وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخى فقال: الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعاريض، لا التصريح بالتأمين مثلا.

وقال المهلب: لا يجوز الكذب الحقيقى فى شيء من الدين أصلاً. اهـ

وعندى أن الترخيص بالكذب فى هذه الأمور الثلاثة نصا، وفى غيرها قياسا إنما هو من قبيل احتمال أخف الضررين، واحتمال أخف الضررين واجب، أو مقدم ندبا على الأقل، ولا يقال حينئذ إن فعل الضرر الأقل مباح فى حد ذاته، وكذا الكذب فى الأمور الثلاثة ونحوها، لا نقول إن الكذب حلال وجائز فى حد ذاته، ولكنها تبيحه بالنسبة للضرر المترتب على عدمه. ومن غير هذه الثلاثة مثلا: لو أن مجرما قاتلا سفاكا يجرى وراء إنسان ليقتله ظلما، فرأيت هذا المظلوم يختبئ فى خندق، فسألك المجرم: هل رأيته؟ وأين هو؟ فهل تدل عليه ليقتله؟ أم تكذب؟ وهل تعاقب على الكذب حينئذ أو تثاب؟ الجواب واضح. والله أعلم

(٤٧٢) باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء واستحباب الدعاء بالنصر عند اللقاء

٣٩٨٩- ١٩/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

٣٩٩٠- ٢٠/٢ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ[٢٠] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ يَا «أَيُّهَا النَّاسُ لاتَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٩١- ٢١/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه[٢١] قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٣٩٩٢- ٢٢/٠ وفي رواية عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه[٢٢] قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «هَازِمَ الأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «اللَّهُمَّ».

٣٩٩٣- - وفي رواية عَنْ إِسْمَعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ «مُجْرِيَ السَّحَابِ».

٣٩٩٤- ٢٣/٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[٢٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ».

---

(١٩)حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ

(٢١)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْن أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى

(٢٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْن أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ

(٢٣)وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

المعنى العام

لم يشرع الجهاد وقتال الكفار لمجرد القتال والقتل، بل لنشر دين اللَّه وتبليغ رسالة الإسلام، فإذا ما تحقق الهدف بدون قتال كان خيرا كبيرا، من هنا نهى عن تمنى لقاء العدو وقتاله، فإن وقع كان الأمر بالثبات والصبر، كما يقول اللَّه تعالى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ۝ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾**[الأنفال: ٤٥ وما بعدها].

نعم. لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا اللَّه العافية، وتحقيق الغاية بدون قتال، واسألوا اللَّه العافية إذا وقع القتال، فإذا لقيتم عدوكم فاثبتوا، واصبروا على شدائد المعارك، مؤمنين بوعد ربكم، فقد تكفل للمجاهد بإحدى الحسنيين، إما السلامة والغنيمة، وإما الجنة، فالجنة تحت ظلال سيوف المجاهدين واذكروا اللَّه كثيرا قبل المعارك، وفى شدتها، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يستعين بالدعاء على النصر، وكان يقول: اللَّهم يا منزل القرآن لخيرى الدنيا والآخرة، يا مجرى السحاب والمطر نحن فى حاجة إلى جريان رحمتك وفضلك ونصرك، ويا من هزمت الأحزاب وحدك يوم الخندق من غير قتال اهزم الكفار وزلزل أقدامهم فى الميدان، وزلزل أحوالهم وأمورهم حتى لا يستقروا فى دنياهم على حال.

المباحث العربية

(لا تمنوا لقاء العدو) بتاء واحدة وفتح النون المشددة، وأصله لا تتمنوا بتاءين، كما جاء فى الرواية الثانية، والمراد من لقاء العدو مقاتلته.

(فإذا لقيتموهم فاصبروا) العدو يطلق على الواحد والجمع، وحين إطلاقه على الجمع يكون مفردا لفظا، جمعا معنى ،فيعود الضمير عليه مفردا، باعتبار لفظه، وجمعا - كما هنا - باعتبار معناه، والمراد من الصبر تحمل الأذى والمجالدة، والثبات.

(عن أبى النضر، عن كتاب رجل من أسلم، من أصحاب النبى ﷺ، يقال له: عبد اللَّه ابن أبى أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد اللَّه، حين سار إلى الحرورية) أبو النضر، واسمه سالم، مولى عمر بن عبيد اللَّه، وكان كاتبا له، فى رواية البخارى « قال: كنت كاتبا له، قال: كتب إليه عبد اللَّه بن أبى أوفى، حين خرج إلى الحرورية، فقرأته، فإذا فيه...الحديث. فأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى، وإنما قرأ كتابه، فقال بعضهم: إن الحديث حجة فى صحة رواية المكاتبة، وتعقب بأن شرط صحة الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر بن عبيد اللَّه، فعلى هذا تكون رواية سالم

للحديث عن عبد اللّه بن أبى أوفى من صور الوجادة، ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد اللّه، بقراءة سالم الكتاب على عمر، لأنه كان كاتبه، فهو من صور قراءة التلميذ على الشيخ، المكتوب الموجه إلى الشيخ كأنه قال: عن عبد اللّه بن أبى أوفى أنه كتب إلى عمر، فيصير حينئذ من صور المكاتبة من عبد اللّه بن أبى أوفى إلى عمر، وعمر بن عبيد اللّه بن معمر التيمى، وكان أميرا على حرب الخوارج، والحرورية طائفة من الخوارج، تنسب إلى حروراء، بلدة بقرب الكوفة، لأنه كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم، حين خالفوا عليا ﷺ وكان عندهم تشدد فى الدين، حتى خرجوا عنه.

قال اللغويون: وهو من نوادر معدول النسب.

(كان فى بعض أيامه) أى أيام غزواته.

(ينتظر) لا يبدأ القتال.

(حتى إذا مالت الشمس قام فيهم) أى فى أصحابه، وفى رواية للبخارى «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات» وعند أحمد أنه ﷺ كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» وعند ابن منصور «كان رسول اللّه ﷺ يمهل إذا زالت الشمس، ثم ينهض إلى عدوه» قال الحافظ ابن حجر: فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب، فصار مظنة لذلك.

وقد أخرج الترمذى عن النعمان بن مقرن ﷺ قال «غزوت مع النبى ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها، ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعوالمؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم».

(واسألوا اللّه العافية) السلامة من المكروهات فى البدن والمال والأهل والدنيا والآخرة، وخصت بالدعاء فى هذا المقام لأن الحرب مجال الإصابات والابتلاء، وهل المراد بها هنا عدم لقاء العدو مع تحقيق الهدف؟ أم السلامة مع لقائه؟ الظاهر الأول.

(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال... وعند الطبرانى بإسناد صحيح «الجنة تحت الأبارقة» أى تحت السيوف البارقة شديدة اللمعان.

وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز، المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة، وعذوبة اللفظ، فإنه أراد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين.

وقال ابن الجوزى: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد، وقال النووى: معناه ثواب اللَّه عند الضرب بالسيوف فى سبيل اللَّه، والسبب الموصل إلى الجنة ضرب السيوف فى سبيل اللَّه.

(اللَّهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب) «منزل» بضم الميم وسكون النون من أنزل وهو يشير بإنزال الكتاب إلى قوله تعالى **﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾** [التوبة: ١٤] ويشير بمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة فى تسخير السحاب حيث يحرك الريح السحاب بمشيئة اللَّه، وحيث يستمر فى مكانه مع هبوب الريح بمشيئة اللَّه، وحيث يمطر السحاب تارة، ولا يمطر أخرى، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين فى حركتهم فى القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدى الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، حيث يكون قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم، حيث لايحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة فى غزوة الأحزاب وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن اللَّه هو المنفرد بالفعل، قاله الحافظ ابن حجر.

(اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض) مفعول المشيئة محذوف، أى إن تشأ هزيمتنا، واستئصالنا لا تعبد من الإنس فى الأرض. لأننا الذين نعبدك وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوك، وهذا الدعاء متضمن أيضا طلب النصر.

فقه الحديث

قال النووى: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغى، وقد ضمن اللَّه تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو، واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

وتأوله بعضهم على النهى عن التمنى فى صورة خاصة ،وهى إذا شك فى المصلحة فيه، وحصول ضرر منه، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، فتمنيه لا ينهى عنه، والصحيح الأول، ولهذا تممه صلى اللَّه عليه وسلم بقوله «واسألوا اللَّه العافية».

وقال ابن بطال: حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر، أحب إلى من أن ابتلى فأصبر، وأخرج سعيد ابن منصور مرسلا «لا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون، عسى أن تبتلوا بهم»

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمن أن يكون عند الوقوع، فيكره التمنى لذلك. اهـ

وفى الحديث حث على الصبر فى القتال، وهو آكد أركان القتال وآدابه، وقد جمعها اللَّه تعالى فى قوله **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَأَطِيعُوا اللَّهَ**

﴿وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ۝ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٥ وما بعدها].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بقوله «لاتمنوا لقاء العدو» على منع طلب المبارزة، وهو رأى الحسن البصرى، وكان على ﷺ يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر، لأن الداعى باغ.

٢- وفى الدعاء المذكور التنبيه على عظم النعم الثلاث فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهى الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين، الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.

٣- وفيه الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، أى الدعاء عليهم بالهزيمة، وإن انهزموا لا يقر لهم قرار.

٤- وفى حديث ابن أبى أوفى صحة رواية المكاتبة، والعمل بها. قال الدارقطنى: اتفاق البخارى ومسلم على روايته حجة فى جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها. قال النووى: وهذا غلط.

٥- قال المهلب: فى هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين فى الجنة، لكن على الإجمال، لا على التعيين.

٦- عن قوله فى الرواية الرابعة «اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض» قال النووى: فيه التسليم لقدر اللّٰه تعالى، والرد على غلاة القدرية، الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر- تعالى اللّٰه عن قولهم - وجاء فى هذه الرواية أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال هذا يوم أحد، وجاء أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور فى كتب السير والمغازى، ولا معارضة بينهما، فقاله فى اليومين.

واللّٰه أعلم

(٤٧٣) باب قتل النساء والصبيان فى الحرب وفى البيات

٣٩٩٥- ٢٤/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٢٤] أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٣٩٩٦- ٢٥/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٥] قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٣٩٩٧- ٢٦/٣ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ[٢٦] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ «هُمْ مِنْهُمْ».

٣٩٩٨- ٢٧/٤ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ[٢٧] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ «هُمْ مِنْهُمْ».

٣٩٩٩- ٢٨/٥ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ[٢٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

المعنى العام

من أبرز البراهين على أن قتال المسلمين للكفار لم يكن للقتل وسفك الدماء، فالإسلام دين المسالمة والسلم، لا يقاتل إلا من تصدى لقتاله، ولا يقتل إلا من يحاول أن يقتل المسلمين، فقتال المسلمين للكفار من قبيل الدفاع عن النفس، وفتح الطريق أمام دعوة الإسلام.

أبرز البراهين على ذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل من لا يقاتل، فقد نهى عن قتل النساء والصبيان الذين لا يقاتلون.

---

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

(٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

(٢٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ

وقد رأى رسول اللَّه ﷺ امرأة مقتولة فى بعض غزواته، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فلم قتلت؟ ثم نهى عن قتل الصبيان والنساء. ورأى امرأة مقتولة، فقال: ألم أنهكم عن قتل النساء؟ من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول اللَّه. أركبتها على راحلتى خلفى، فأرادت قتلى ودفعتنى عن دابتى، فقتلتها. فعذره رسول اللَّه ﷺ وأمر بدفنها.

كما عذر المسلمين الذى يغيرون على البيوت ليلا، وفيها رجال ونساء وصبيان، لايستطيعون أن يميزوا الرجال عن غيرهم، إذا هم ضربوا بالسيف من يلاقونه، دون قصد النساء، ودون قصد الصبيان بالقتل، عذر المسلمين المقاتلين إذا هم قتلوا فى هذه الحالة النساء والصبيان، فهؤلاء من هؤلاء، والأبناء من الآباء، يتبعونهم، ويتحملون وزرهم، فهم ثمرتهم، ونتيجة سعيهم، وشركاؤهم.

وهكذا رسم رسول اللَّه ﷺ طريق الشهامة والعزة والكرامة، والرحمة بالضعيف، وعدم الاعتداء على المسالمين.

المباحث العربية

(أن امراة وجدت فى بعض مغازى رسول اللَّه ﷺ مقتولة) أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال: « لما دخل رسول اللَّه ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة. فقال: ما كانت هذه تقاتل، ونهى » وأخرج أبو داود فى المراسيل، عن عكرمة « أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول اللَّه. أردفتها، فأرادت أن تصرعنى، فتقتلنى، فقتلتها. فأمر بها أن توارى » وأخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره « ثم نهى عنهم يوم حنين » فذهب بعضهم إلى التعدد، وذهب بعضهم إلى الجمع، وأن النهى عن قتل النساء والصبيان كان فى غزوة حنين، وفتح مكة وغزوة حنين فى عام واحد.

(سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم) قال النووى: هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا « سئل عن الذرارى » وفى رواية « عن أهل الدار من المشركين » ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهى الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشىء، بل هى تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه. قال النووى: قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضى، بل لها وجه، وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل؟ فقال: هم من آبائهم » أى لا بأس بذلك. والسائل هو الراوى، كما هو صريح فى الرواية الرابعة.

والذرارى بتشديد الياء وتخفيفها، لغتان، التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان، ومعنى « يبيتون » مبنى للمجهول، أى يغار عليهم ليلا، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى، يقال: بيت الشىء أى عمله ليلا، ودبره ليلا، قال تعالى ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١] ويقال: بيت القوم، أى أوقع بهم ليلا. فالمعنى:

سئل عن أهل الدار من المشركين يغير عليهم المسلمون ليلا وبغته فيصيبون، أى يقتلون من النساء والذرية، دون قصد النساء والذرية، يوضح هذا المعني الرواية الخامسة، ولفظها « لو أن خيلا أغارت من الليل ، فأصابت من أبناء المشركين ؟ أى قتلت من الذرية، قال: هم من آبائهم».

ومعنى « إنا نصيب فى البيات » إنا نقتل فى الإغارة ليلا من ذرارى المشركين، فقال: « هم منهم » أى فى الحكم في تلك الحالة.

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون.

وقال ابن بطال: اتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم، إما بالرق، وإما بالفداء فيما يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان، على ظاهر حديث الصعب (وفيه « هم منهم » أى هم من آبائهم، أى لا بأس بذلك، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم، فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك) وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى. قال الحافظ ابن حجر: وهو غريب.

وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إلا إن باشرت القتل، وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبى المراهق.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان، من حديث رباح، قال: « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.

وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال،حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

قال النووى: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز البيات، ومفاجأة الكفار بغتة ليلا.

٢- وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك.

٣- أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ

ثلاثة مذاهب. الصحيح أنهم فى الجنة، والثانى: هم فى النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشىء.

٤- جواز قتل النساء والصبيان فى البيات، إذا لم يتميزوا. هذا مذهب الشافعية ومذهب مالك وأبى حنيفة.

٥- وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام، حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم.

٦- واستدل به بعضهم على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٧- قال الحافظ ابن حجر: ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا، لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنب، وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

والله أعلم

(٤٧٤) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٠٠٠- ٢٩/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[٢٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر/٥].

٤٠٠١- ٣٠/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ∴ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ.

٤٠٠٢- ٣١/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣١] قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

المعنى العام

على رأس ستة أشهر من وقعة بدر الكبرى كانت غزوة بنى النضير، وهم طائفة من اليهود، كانت منازلهم ونخلهم بضاحية المدينة، وقبل الغزوة ذهب إليهم رسول الله ﷺ يستعينهم فى دية رجلين، فخلا بعضهم ببعض، وقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، وكان جالسا إلى جانب جدار لهم، فقالوا: يعلو رجل على هذا البيت، فيلقى هذه الصخرة عليه، فيقتله، ويريحنا منه، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهرا أنه يقضى حاجة، وقال لأصحابه لا تبرحوا ورجع مسرعا إلى المدينة، فأمر المسلمين بحربهم، وخرج إليهم، فحاصرهم بعد أن تحصنوا بحصونهم، وكان ناس من المنافقين قد بعثوا إليهم أن اثبتوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم، **﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ۞ لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ﴾** [الحشر: ١١ وما بعدها]. **﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾** وعندهم خزائن الزاد الذى يكفيهم شهورا، وأمامهم نخيلهم تضمن لهم رزقا طويلا، فلم يعبئوا بالحصار، فأمر

---

(٢٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
(٣٠)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
(٣١)وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رسـول اللّـه ﷺ أصحابـه بقطـع نخيلهـم وتحريقهـا ﴿فَأَتَـاهُمُ اللَّـهُ مِـنْ حَيْـثُ لَـمْ يَحْتَسِـبُوا وَقَـذَفَ فِـي قُلُوبِهِـمُ الرُّعْـبَ﴾ [الحشـر: ٢] وييئسـوا مـن صلاحيـة المقـام فـى هـذا المكـان بعـد سـت ليـال مـن الحصـار نزلـوا علـى الجـلاء عـن دورهـم، علـى أن لهـم مـا حملـت إبلهـم إلا السـلاح، فقـاموا يخربـون بيوتهـم بـأيديهم، يحملـون منهـا مـا يقـدرون علـى حملـه، حتـى الأبـواب والنوافـذ والأخشـاب حملوهـا، وهدمـوا مـا اسـتطاعوا هدمـه مـن بيوتهـم، وكـان جلاؤهـم إلـى الشـام، ونزلـت فيهـم سـورة الحشـر، وفيهـا قولـه تعـالى ﴿مَـا قَطَعْتُـمْ مِـنْ لِينَـةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَـا قَائِمَـةً عَلَـى أُصُولِهَـا فَبِـإِذْنِ اللَّـهِ وَلِيُخْـزِيَ الْفَاسِـقِينَ﴾ وفـى صدرهـا يقـول تعـالى ﴿هُـوَ الَّـذِي أَخْـرَجَ الَّذِيـنَ كَفَـرُوا مِـنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ مِـنْ دِيَـارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْـرِ مَـا ظَنَنْتُـمْ أَنْ يَخْرُجُـوا﴾ [الحشـر: ٢] وهـان علـى أشـراف قريـش حلفـائهم هـذا التحريـق وهـذا الإخـراج، كمثـل الشـيطان إذ قـال للإنسـان اكفـر فلمـا كفـر قـال: إنـى بـرىء منـك، وهكـذا حـزب الشـيطان ألا إن حـزب الشـيطان هـم الخاسـرون.

المباحث العربية

(حـرق نخـل بنـى النضـير وقطـع) ضبطـوه « حـرق » بفتـح الحـاء وتشـديد الـراء، ربـاعى، والتضعيـف للمعالجـة والتكلـف وبـذل الجهـد، أو للتكثـير، والمخفـف صحيـح مـن حيـث اللغـة، يقـال: حرقـت النـار الشـىء والفـاعل حـارق، والمفعـول محـروق.

وبنـو النضـير - بفتـح النـون وكسـر الضـاد - قبيلـة كبـيرة مـن اليهـود، وكـانت منـازلهم ونخلهـم فـى ضواحـى المدينـة، و« قطـع » بتشـديد الطـاء وتخفيفهـا، معطـوف علـى « حـرق » وتنـازعـا كلمـة « نخـل » أى حـرق وقطـع نخـل بنـى النضـير أى حـرق بعضـه، وقطـع بعضـه، وفـى الروايـة الثانيـة « قطـع نخـل بنـى النضـير وحـرق ».

(وهـى البويـرة) اسـم للبقعـة التـى كـان بهـا نخلهـم، وهى مكـان معـروف بيـن المدينـة وتيمـاء، وهـى مـن جهـة قبلـة مسـجد قبـاء إلـى جهـة الغـرب، والبويـرة، أصلهـا البؤيـرة تصغـير بـؤرة وهـى الحفـرة، خففـت الهمـزة.

(مـا قطعتـم مـن لينـة أو تركتموهـا) اللينـة المذكـورة فـى القـرآن هـى أنـواع ثمـر النخلـة كلهـا، إلا العجـوة، وقيـل: كـرام النخـل، وقيـل النخـل، وقيـل: كـل الأشـجار، للينهـا.

(وهـان علـى سـراة بنـى لـؤى .·. حريـق بـالبويرة مسـتطير) « سـراة بنـى لـؤى » بفتـح السـين وتخفيـف الـراء، أى أشـراف بنـى لـؤى ورؤسـائهم، والمـراد مـن بنـى لـؤى قريشـاً، وذلـك أن قريشـا كـانوا يظـاهرون كـل مـن عـادى النبـى ﷺ، وكـانوا قـد وعـدوا بنـى النضـير المسـاعدة والنصرة، فلمـا وقـع ببنـى النضـير مـا وقـع خذلتهـم قريـش، فقـال حسـان هـذه الأبيـات توبيخـا لهـم. ومعنـى « مسـتطير » منتشـر.

فقه الحديث

قال النووى: فى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار، وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعى فى رواية عنهم: لا يجوز. اهـ أى مكروه، وما أشار إليه النووى عن أبى بكر الصديق ﷺ هو وصيته لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك، وأجيب بأنه إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها للمسلمين، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف، ومثل التحريق والقطع التغريق ونحوه.

والتحقيق أن قطع أشجار الكفار أو تحريقها أو تغريقها، أو تهديم ديارهم أو تحريقها لا يصار إليه إلا إذا تعين وسيلة لهزيمتهم والغلبة عليهم.

والله أعلم

(٤٧٥) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٠٠٣ - ٣٢/١ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٣٢] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ، وَلا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلادَهَا. قَالَ: فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِن ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتْ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِن كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِن ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِن قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا».

المعنى العام

كان من تقدم على الإسلام على ضربين، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. فمن مضى قبلنا من الأمم لم تحل لهم الغنائم أصلا.

وفى الصحيح أن النبى ﷺ قال: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة ».

فحل الغنائم لهذه الأمة ثابت، ولها خاصة، فلم تحل الغنائم لأحد ممن كان قبلنا، ذلك لأن اللَّه تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا وحاجتنا إلى هذه الغنائم، فأحلها لنا، وجعلها لنا حلالا طيبا.

يؤكد هذا المعنى نبينا ﷺ، إذ يحكى لنا قصة نبى من الأنبياء، عزم على غزو قرية من القرى،

---

(٣٢) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن مَعْمَرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامٍ

فخطب فى قومه، يجهزهم للحرب، ويطلب منهم أن لا يخرج معه من هو مشغول بأمور دنياه، ولا يخرج معه للغزو إلا من كان قوى العزيمة، حازم الرأى، فلا يخرج معه من هو مرتبط بالنساء أو بالبناء أو بالمواشى. فغزا ووصل إلى الأعداء قبيل غروب الشمس، ولم يكن صلى العصر. كيف يقاتل؟ وكيف يصلى العصر؟ إن الوقت لا يسمح بالأمرين، فسأل اللَّه تعالى أن يحبس الشمس عن المغيب حتى يقاتل، ثم يصلى العصر، فحبس اللَّه الشمس، وانتصر النبى، وصلى العصر، وجمع الغنائم، وانتظر النار تأتى لتأكل الغنيمة، علامة على قبول الغزو، وجزاء الغزاة فجاءت النار، فلم تأكل الغنيمة، فدل على أن القربان غير مقبول لارتكاب معصية كبيرة، وكان معلوماً لهم أن من أكبر الكبائر السرقة من الغنائم، وكانت علامة الغال أن تلتصق يده بيد النبى ﷺ إذا وضع يده فى يده، وبهذا استطاع النبى ﷺ أن يحدد الغالين، وأن يعترفوا، وأن يعيدوا إلى المغانم ما سرقوه، فلما وضعوه مع بقية الغنيمة جاءت النار فأكلتها.

المباحث العربية

(غزا نبى من الأنبياء) فيه مجاز المشارفة، أى أشرف على الغزو، وأراد الغزو، وهذا النبى هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم. وأخرجه أحمد من طريق صحيح عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ « إن الشمس لم تحبس لبشر، إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس » وروى أن الشمس أخر طلوعها فى الفجر لموسى عليه السلام، ولا تعارض بين الحديثين، فتأخير طلوع الشمس غير تأخير غروبها، ويوشع حبس له غروبها، وموسى حبس له طلوعها، الأمر كذلك بالنسبة لما روى من أن محمدًا ﷺ حبس له شروق الشمس أيضا، لما أخبر قريشا صبيحة الإسراء والمعراج أنه رأى العير التى لهم، وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا اللَّه، فحبست الشمس حتى دخلت العير.

أما ما رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر من أن النبى ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار، فيجمع بينه وبين حديث أحمد بأن الحصر فى حديث أحمد محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفى أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ، فقد روى الطحاوى والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن أسماء بنت عميس أنه صلى اللَّه عليه وسلم دعا لما نام على ركبة على ﷺ ففاتته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى على ﷺ، ثم غربت. قال الحافظ ابن حجر: وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده هذا الحديث فى الموضوعات، وكذا ابن تيمية فى كتاب الرد على الروافض فى زعم وضعه.

أما ما حكى القاضى عياض: من أن الشمس ردت للنبى ﷺ يوم الخندق، لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها اللَّه عليه حتى صلى العصر، فإن ثبت ما قال القاضى فهذه قصة أخرى، وجاء أيضا أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام، ذكره الثعلبى ثم البغوى عن ابن عباس، فى تفسير قوله تعالى ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣] وأنه عليه السلام تشاغل بالخيل حتى غابت الشمس، فقال للملائكة الموكلين بالشمس ؛بإذن اللَّه لهم: ردوها على، فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها.

(لا يتبعنى رجل) أى لايخرج معى فى جندى رجل صفته كذا وكذا.

(قد ملك بضع امرأة) بضم الباء، وسكون الضاد، أى فرج امرأة، أى عقد عليها بالزواج.

(وهو يريد أن يبنى بها، ولما يبن) أى وهويريد أن يدخل بها، ولما يدخل بها،و التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك، وفى التقييد بعدم الدخول يفيد أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فهناك فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب بها، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا.

(ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها) « سقفها » بضم السين والقاف، جمع سقف، وفى رواية البخارى « سقوفها » يقال: سقف، وجمعه سقوف، وأسقف، وسقف.

(ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات، وهو منتظر ولادها) الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة، وهى الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و « أو » هنا للتنويع، ويحتمل أن تكون للشك، والمعتمد أنها للتنويع، ففى رواية أبى يعلى « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » و « ولادها » بكسر الواو، مصدر ولد ولادا، وولادة.

(قال: فغزا) معطوف على محذوف، أى فتبعه وخرج معه من هم على غير هذه الصفة، فغزا بهم.

(فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك) فى رواية البخارى « فدنا من القرية » أى التى يقصدها بالغزو، وهى أريحا، قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « فأدنى » بهمزة قطع، رباعى (متعد، ومفعوله محذوف، أى أدنى جيشه للقرية) أى قرب جموعه للقرية، حين صلاة العصر اهـ. وفى الكلام مضاف محذوف، أى حين انتهاء وقت صلاة العصر، ففى رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » وعند الحاكم « أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل ».

(فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور) الشمس مأمورة أمر تسخير، وهكذا أمر الجمادات وهو مأمور أمر تكليف، وهكذا أمر العقلاء. وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته، وأنه تلفظ بالكلام فعلا يخاطبها على احتمال أن اللّه تعالى يخلق فيها تمييزا وإدراكا، أو على استحضار وضعها وأنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق عادتها، ويحتمل أنه لم يتلفظ بالخطاب، وإنما قال ذلك واستحضره فى نفسه، وهذا الثانى أولى، ففى رواية سعيد بن المسيب، « اللّهم إنها مأمورة، وإنى مأمور، فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم، فحبسها اللّه عليه ».

(اللّهم احبسها على شيئا) من الزمن، أى وقتا يسمح لى بالقتال والصلاة، فشيئا منصوب نصب المصدر، أى قدر ما تنقضى حاجتنا.

قال القاضى عياض: اختلف فى حبس الشمس هنا، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت وقيل: بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح.

(فحبست عليه، حتى فتح اللّه عليه) فى رواية أبى يعلى « فواقع القوم فظفر».

(فجمعوا ما غنموا) فى رواية البخارى « فجمع الغنائم ».

(فأقبلت النار لتأكله) فى رواية البخارى « فجاءت - يعنى النار - لتأكلها » زاد فى رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث اللّه عليها النار، فتأكلها » وكانت هذه عادة الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم فى الغنائم، أن يجمعوها، فتجىء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها، وعدم الغلول، فلما جاءت فى هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا.

(فأبت أن تطعمه) فى رواية البخارى « فلم تطعمها » أى لم تذق لها طعما، مبالغة فى عدم أكلها.

(فيكم غلول) فى رواية البخارى « إن فيكم غلولا » والغلول بضم الغين السرقة من الغنيمة، أو الخيانة فى المغنم، قال ابن قتيبة: سمى بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه فيه، والخطاب فى « فيكم » للجيش.

(فلصقت يد رجل بيده) أى لصقت يد مندوب قبيلة بيده.

(فقال: فيكم الغلول) الخطاب للقبيلة التى لصقت يد مندوبها بيده، أى فى قبيلتك غلول.

(فلتبايعنى قبيلتك) أى ليبايعنى أفراد القبيلة رجلا رجلا، أو رجلين رجلين.

(فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة) فاعل « لصقت » ضمير يعود على يد النبى عليه السلام.

وفى رواية البخارى « فلزقت يد رجلين أو ثلاثة » أى بيد النبى عليه السلام، قال ابن المنير: جعل اللّه علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها، ويحبس صاحبها، حتى يؤدى الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

(فقال: فيكم الغلول) فى رواية سعيد بن المسيب « فقالا: أجل. غللنا ».

(فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب) فى رواية البخارى « فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب ».

(فوضعوه فى المال) أى فوضعوا مثل رأس البقرة فى مال الغنيمة.

(وهو بالصعيد) الصعيد وجه الأرض، والموضع الواسع، والمعنى ومال الغنيمة بموضع واسع من الأرض.

(فطيبها لنا) أى فأحل الغنمية لنا، قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

فقه الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث

١- فيه أن الأمور المهمة ينبغى ألا تفوض إلا إلى أولى الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه.

٢- أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة، ولم يدخل بها، أو دخل بها، وكان على قرب من ذلك، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.

٣- وفيه أن من مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من اللَّه على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول.

قال بعضهم: ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبى، قال الحافظ ابن حجر: وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم.

٤- وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.

٥- وأن أحكام الأنبياء، قد تكون بحسب الأمر الباطن، كما فى هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى »

٦- استدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين. وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة.

والله أعلم

(٤٧٦) باب الأنفال

٤٠٠٤- $\frac{٣٣}{١}$عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(٣٣) عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا. فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال/١].

٤٠٠٥- $\frac{٣٤}{٢}$عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(٣٤) عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ. فَقَالَ «ضَعْهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ضَعْهُ مِن حَيْثُ أَخَذْتَهُ» ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «ضَعْهُ» فَقَامَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ضَعْهُ مِن حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٤٠٠٦- $\frac{٣٥}{٣}$عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٥) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٠٠٧- $\frac{٣٦}{٤}$عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٠٨- $\frac{٣٧}{٥}$عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٧) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ،

---

(٣٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكٍ عَن مُصْعَبٍ

(٣٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَن مُصْعَبٍ

(٣٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٣٦)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٣٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
– وحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَن النَّفَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَن نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٠٠٩- ٣٨/٦ عَن سَالِمٍ[٣٨] عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ).

٤٠١٠- ٣٩/٧ وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٩] قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠١١- ٤٠/٧ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٤٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ.

المعنى العام

أحل اللَّه الغنيمة لهذه الأمة، كما سبق، وكانت السرايا التى خرجت قبل غزوة بدر تغنم فتقسم غنائمها بين أفرادها، وكانوا يختلفون، فجعل اللَّه الغنيمة لرسول اللَّه ﷺ بقوله **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ١] أى لرسول اللَّه، يصرفها حسبما يرى، ثم نزل قوله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [الأنفال: ٤١] فأصبحت الغنائم تقسم أخماسا، أربعة أخماسها للمقاتلين لا يشاركهم فيها أحد، وخمسا لرسول اللَّه ﷺ، مفوض إلى رأيه، وكذلك الإمام من بعده، وقد حاول سعد بن أبى وقاص أن يهبه رسول اللَّه ﷺ سيفا أعجبه فى الغنمية، ويبدو أنه حاول الاستئثار به قبل القسمة عن طريق هبة الرسول ﷺ من الخمس الذى له، فأغلق رسول اللَّه ﷺ باب الطمع فى ذلك، فأمره بإعادته إلى مكانه، فلما وصل كومة الغنيمة ليضعه فيها غلبته نفسه أن يحاول مع الرسول ﷺ مرة أخرى، فلما كانت المحاولة الثالثة نهره صلى اللَّه عليه وسلم بصوت فيه حدة، وقال له ضعه حيث أخذته، فذهب فوضعه، فلما نزل قوله تعالى **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** دعاه، فقال له: خذ سيفك، فإنك سألتنيه، وليس لى ولا لك، وقد جعله اللَّه لى، وجعلته لك ثم نزل قوله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾** الآية، فصارت الغنيمة تقسم خمسة أقسام، أربعة

---

(٣٨)وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَن يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٩)وحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاهُمَا عَن يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٠)وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن سَالِمٍ عَن عَبْدِاللَّهِ

أخماسها للمقاتلين، والخمس لرسول الله يصرفه فى المواطن المذكورة فى الآية وينفل منه ما شاء لمن شاء من المقاتلين، أو لبعض السرايا، كما حدث للسرية التى صحبها ابن عمر فقد غنموا إبلا كثيرة قيل: بلغت مائة وخمسين بعيرا، وكانوا عشرة، فكان نصيب الواحد من الأربعة أخماسها اثنى عشر بعيراً، ونفلهم رسول الله ﷺ كل واحد منهم بعيرا، فكان نصيب ابن عمر، رضى الله عنهما - بعيرا عجوزا كبيرا مسنا.

المباحث العربية

(الأنفال) جمع « نفل » كجمل وأجمال، ووتد وأوتاد، يقال: نفل الكريم فلانا بفتح الفاء إذا أعطاه نافلة من المعروف، ينفل - بضم الفاء، نفلا بسكونها ويقال: نفل القائد الجند أى جعل لهم ما غنموا. أو أعطاهم زيادة على نصيبهم الواجب لهم وهذا الثانى هو المقصود هنا، وتنفل المصلى صلى النوافل، والنافلة ما زاد على النصيب، أو مازاد على الحق، أو ما زاد على الفرض، وتطلق على الغنيمة والهبة، والغنيمة فى الأصل هى المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، وأما الفىء فما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التى يصالحون عليها.

(عن مصعب بن سعد عن أبيه) سعد بن أبى وقاص.

(أخذ أبى من الخمس سيفا) « الخمس » بضم الخاء والميم ما يؤخذ من الغنيمة، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام، فيعزل خمس منها لرسول الله ﷺ يصرف فى مصارف حددها قوله تعالى **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** وسيأتى فى فقه الحديث متى فرض؟ وأوجه صرفه من بعده صلى الله عليه وسلم.

وفى الرواية الثانية « أصبت سيفا » أى أخذت سيفا من الغنيمة من الخمس الذى خصص لرسول الله ﷺ.

وفى رواية لمسلم فى كتاب فضائل سعد « أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته... » الحديث.

(هب لى هذا) السيف « فأبى » فى الرواية الثانية « نفلنيه » بتشديد الفاء المكسورة، من نفل مشددة مفتوحة، ووضحت الرواية الثانية إباء النبى ﷺ بقوله « ضعه » أى فى مكانه الذى أخذته منه « ثم قام » سعد، وأوضحت رواية مسلم فى كتاب فضائل الصحابة تردد سعد، فقالت « فأتيت به رسول الله ﷺ، فقلت: نفلنى هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله. فقال: رده من حيث أخذته، فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه فى القبض » - أى المكان الذى قبضت وجمعت فيه الغنائم - « لامتنى نفسى » أى كيف أستجيب بهذه السهولة، ولا ألح فى طلبى من رسول الله ﷺ؟ « فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه. قال: فشد لى صوته: رده من حيث أخذته » زادت روايتنا الثانية الطلب مرة

ثالثة « نفلنيه أجعل كمن لا غناء له » بفتح الغين، أى لا كفاية له، أى أتجعلنى يارسول اللّه بدون سيف جيد؟ وبدون كفاية من السلاح؟ « فقال له النبى ﷺ: ضعه من حيث أخذته ».

(**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [الأنفال: ١]) نزلت فى بدر، قيل: إن المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر، وفى قسمتها، فسألوا رسول اللّه ﷺ كيف تقسم؟ وما الحكم فيها؟ أهو للمهاجرين؟ أم للأنصار؟ أم لهم جميعا؟ فنزلت هذه الآية وفوضت أمر الغنائم لرسول اللّه ﷺ، وأمرت المؤمنين بالتقوى واجتناب ما هم فيه من التشاجر والاختلاف، وأمرتهم بإصلاح البين والخصومات، وبطاعة رسول اللّه ﷺ فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، ليتحقق لهم وصف الإيمان الصحيح الكامل.

(**نزلت فىَّ أربع آيات**) لم يذكر فى هذا الموضع من الأربع إلا هذه الواحدة، الأنفال، وقد ذكرت رواية مسلم فى فضائل الصحابة بقية الأربع وفيها هذه، وفيها « حلفت أم سعد ألا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن اللّه وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثا، حتى غشى عليها من الجهد، فقام ابن لها، يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل اللّه عزوجل فى القرآن هذه الآية **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ... وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي.. وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان: ١٤ وما بعدها]. قال ومرضت، فأرسلت إلى رسول اللّه ﷺ، فأتانى، فقلت: دعنى أقسم مالى حيث شئت؟ قال: فأبى، قلت: فالنصف؟ قال: فأبى: قلت: فالثلث؟ قال: فسكت، فكان بعد الثلث جائزا. قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم فى حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوى عندهم، وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيى الرأس، فضربنى به، فجرح بأنفى، فأتيت رسول اللّه ﷺ، فأخبرته، فأنزل اللّه عز وجل فى - يعنى نفسه، شأن الخمر **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾** [المائدة: ٩٠].

(**أصبت سيفا فأتى به النبى ﷺ**) قال النووى: هذا من تلوين الخطاب، وتقديره عن مصعب ابن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث، قال فيه: قال أبى: أصبت سيفا.اهـ.

أى كان النسق أن يقول مصعب: أصاب أبى سيفا فأتى به النبى ﷺ إلخ، فيكون فاعل « قال » هو مصعب، أو أن يكون فاعل « قال » هو أبوه سعد، والنسق على هذا أن يقول: أصبت سيفا، فأتيت به النبى ﷺ. لكنه لون الكلام، فقال: « نزلت فى أربع آيات ». ثم استأنف تفصيلها بقوله « أصبت سيفا » فالضمير ضمير المتكلم، والقائل سعد. أما « فأتى به النبى ﷺ » فالضمير ضمير الغيبة والمتكلم مصعب. وفى هذا تلوين الضمائر، وهو مقبول حيث أمن اللبس.

(**بعث النبى ﷺ سرية - وأنا فيهم - قبل نجد**) قيل: كانت هذه السرية بعد غزوة الطائف، و « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهتها. وفى الرواية الخامسة « بعث سرية إلى نجد، فخرجت

فيها » وفى الرواية الرابعة « بعث سرية قبل نجد، وفيهم ابن عمر» والسرية قطعة من الجيش، تخرج وتعود إليه.

(فغنموا إبلا كثيرة) فى الرواية الخامسة « فأصبنا إبلا وغنما ». ولا تعارض.

(فكانت سُهْمَانُهم اثنى عشر بعيرا) أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيراً بعيرا، هكذا بالشك فى الرواية الثالثة، وفى الرواية الرابعة والخامسة « اثنى عشر بعيرا » بدون شك ولم تبين الروايات فى مسلم من الذى أعطى السهام؟ ولا من الذى نفل؟ إلا الرواية الخامسة والسادسة فذكرتا أن الرسول ﷺ هو الذى نفلهم.

لكن عند أبى داود « وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبى ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا، لكن ظاهر الرواية الرابعة أن الذى أعطى السهام ونفلهم أميرهم، وأن النبى ﷺ « كان مقررا لذلك، مجيزا له، لأنه قال فيها » ولم يغيره النبى ﷺ ورواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبى ﷺ ولهذا اختلف العلماء فى القسم والتنفيل. هل كانا جميعا من أمير الجيش؟ أو من النبى ﷺ؟ أو أحدهما من أحدهما؟ قال النووى: معناه أن أمير السرية نفلهم، فأجازه النبى ﷺ، فجازت نسبته لكل منهما.

والسهمان بضم السين السهام، جمع سهم، وهو النصيب، وفى كثير من الأصول « فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا » قال النووى: وهو صحيح على لغة من يجعل المثنى بالألف، سواء كان مرفوعا أو منصوباً أو مجرورا، وهى لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت فى كلام العرب، ومنها قوله تعالى **﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾** [طه: ٦٣] ثم قال: والمعنى فكان سهم كل واحد منهم اثنى عشر بعيرا، وقيل: معناه أن سهام جميع الغانمين اثنا عشر بعيرا، وهو غلط. اهـ

قال ابن التين: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون، وقسم عليهم البقية، فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا، فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس. اهـ.

(نفلنا رسول اللّه ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس) التقدير: نفلنا من الخمس الذى له، سوى نصيبنا من الغنيمة، فعند الطحاوى « نفل رسول اللّه ﷺ سرية بعثها قبل نجد، من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم ».

(فأصابنى شارف) الشارف من الدواب المسن، والمراد هنا بعير مسن.

(كان ينفل بعض من يبعث من السرايا) « ينفل » بضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة من نفّل المضعف.

(لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش) إذا خرج الجيش، فاستقلت قطعة منه بمهمة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع، لا يختلف الفقهاء فى ذلك، ويكون التنفيل من الخمس، ولكن إذا

خرجت قطعة من الجيش المقيم فى بلده فإن الجيش لا يشارك السرية فى غنيمتها، كما حصل فى سرية ابن عمر الواردة فى الأحاديث السابقة.

(والخمس فى ذلك واجب كله) قال النووى: « كله » مجرور تأكيد لقوله « فى ذلك » وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم. وهو إجماع.

فقه الحديث

قال النووى: اختلفوا فى محل النفل، هل هو من أصل الغنيمة؟ أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟ وهى ثلاثة أقوال للشافعى، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة وآخرون، وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى، والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ما غنمت، دون باقى الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد، دون الغنيمة جاز (سبق أن ذكرنا فى المباحث العربية أن هذا فى حالة ما إذا خرج الجيش كله، وانفصلت عنه سرية بمهمة، أما إذا خرجت السرية من جيش مقيم فى بلده فلها ما غنمت).

والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب، انفرد به. اهـ.

والظاهر أن إباء النبى ﷺ تنفيل السيف لسعد كان قبل أن يرخص له صلى اللّه عليه وسلم بالتنفيل وقبل نزول قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ سواء قلنا: إن التنفيل من الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس، فقد ذكر النووى أنه روى فى تمام هذا الحديث أن النبى ﷺ قال لسعد بعد نزول الآية « خذ سيفك، فإنك سألتنيه وليس لى، ولا لك، وقد جعله اللّه لى، وجعلته لك ».

قال الحافظ ابن حجر: قال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس، وقال الخطابى: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذى يقرب من حديث ابن عمر أنه كان من الخمس، لأنه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل الخمس.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه النسائى بإسناد حسن « أن النبى ﷺ قال: مالى مما أفاء اللّه عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم ».

وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة، فأراد أن ينفلها مما غنمت، دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث.اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الشرط قال به الجمهور.

وقال الشافعي: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ففوض أمرها إليه.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بالرواية الأولى وبالآية على أن للإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، فالآية محكمة عامة، وقيل: محكمة مخصوصة بأنفال السرايا، وبالخمس، أو خمس الخمس.

٢- وفى الحديث استحباب بعث السرايا. قال النووى: وما غنمت تشترك فيه هى والجيش إن انفردت عن الجيش فى بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش.اهـ وقيد مالك مشاركة الجيش للسرية فى الغنيمة بأن يكون قريبا منها، يلحقها عونه وغوثه لو احتاجت.

٣- وفى الحديث أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام.

٤- واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها. وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك وقع اتفاقا.

٥- قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص فى الأعمال.اهـ والأولى أن يقال: فيه أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح فى الإخلاص.

٦- من الرواية السابعة تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم، ورد على من جهل وزعم أنه لا يجب فاغتربه بعض الناس. قال النووى: وهذا مخالف للإجماع.

والله أعلم

(٤٧٧) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤٠١٢- ٤١/.. عَن أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ[٤١] وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٠١٣- ../١ عَن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه[..] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِن وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِن حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لاهَا اللَّهِ إِذًا لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِن أُسُدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَن رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلا لا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِن قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِن أُسُدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

٤٠١٤- ٤٢/٢ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٤٢] أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَن يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ. حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا

---

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَن أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ
– وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(..) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَن أَبِي قَتَادَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَن صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ. فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالا: لا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ «كِلاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلانِ مُعَاذُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٠١٥- $\frac{٤٣}{٣}$ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٤٣] قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ «لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ. لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ. فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٠١٦- $\frac{٤٤}{٤}$ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه[٤٤] قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ، مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٠١٧- $\frac{٤٥}{٥}$ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٤٥] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ

---

(٤٣)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٥)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ

فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، مَعَهُ فَقَالَ «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

المعنى العام

أحل اللّه لرسوله محمد ﷺ وللمسلمين المقاتلين غنائم الكفار، تشجيعا لهم على الجهاد، وإرهابا لمن حارب اللّه ورسوله، فكانت تقسم أخماسا، أربعة أخماسها للمقاتلين. للراجل سهم، وللفارس سهمان، سهم له، وسهم لفرسه، وخمسها لرسول اللّه ﷺ يصرفه فى المصارف التى شرعها له اللّه.

أما الفىء وهو الغنائم التى يمنحها اللّه للرسول ﷺ بدون حرب من المسلمين، وبدون إيجاف خيل أو ركاب فهى إلى رسول اللّه ﷺ، يعطى منها من يشاء من المصارف التى ذكرها اللّه تعالى، وزيادة فى تشجيع المجاهدين للمسارعة إلى الجهاد والمخاطر والفداء شرع للقاتل الذى يقتل كافرا محاربا خرج لقتال المسلمين شرع للقاتل أن يأخذ سلبه، وما معه من سلاح أو خيل أو ناقة أو ثياب ثمينة أو أمتعة أو ذهب أو فضة.

وكان لهذا التشريع أثره، وإن كان المسلم يقاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا، لكن المكافأة المالية ترغب فى العمل، وتدفع إليه، بحكم الطبيعة البشرية، وإن شئت فقل: إعطاء القاتل سلب القتيل نتيجة ومكافأة، وليس هدفا ودافعا للمؤمن الذى يبتغى بذلك الجهاد وجه اللّه.

هذا أبو قتادة، بعد أن ولَّى وَفَرَّ فى غزوة حنين مع الفارّين، ورجع مع الراجعين، رأى فارسا من المشركين يركب على رجل من المسلمين يقتله، فأسرع إليه، فضربه بالسيف على رقبته، فقتله، وبعد المعركة وانتصار المسلمين، وجمعهم لغنائم هوازن الكثيرة، سمع رسول اللّه ﷺ يقول: من قتل قتيلا وله شاهد يشهد له بأنه وحده الذى قتله فله سلبه. فقال أبو قتادة للجيش: من يشهد لى أننى القاتل للرجل الذى فعل كذا وكذا، فقال صحابى أن أشهد، وسلب هذا المقتول عندى، فأعطاه رسول اللّه ﷺ سلبه.

وذاك الصبى معاذ بن عمرو بن الجموح يقتل أبا جهل فى غزوة بدر الكبرى، فيعطيه النبى ﷺ سلبه.

وهذا اليمنى الحميرى يقتل مشركا فى غزوة مؤتة، فيتوقف خالد بن الوليد قائد المعركة فى

إعطائه سلب القتيل ويتدخل صديقه ورفيقه عوف بن مالك، ويذكر خالدا بقول رسول اللّٰه ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » ويطلب منه أن يسلمه سلبه، فيستكثر خالد السلب، فيشكوه للنبى ﷺ، فيأمر خالدا بأن يعطيه سلبه. وهذا سلمة بن الأكوع يقتل جاسوسا للمشركين، فيقضى رسول اللّٰه ﷺ له بالسلب أجمع. فنعم التشريع من لدن حكيم عليم.

المباحث العربية

(عام حنين) أى لغزوة حنين، بعد شهر من فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، وحنين بضم الحاء مصغر، واد بين مكة والطائف، على بعد بضعة عشر ميلا من مكة، من جهة عرفات.

(فلما التقينا كانت للمسلمين جولة) أى فلما التقى المسلمون والمشركون، والجولة بفتح الجيم هزيمة غير مستقرة، يقال: جال القوم فى الحرب جولة، أى فروا ثم كروا، قال النووى: وهذا إنما كان فى بعض الجيش، وأما رسول اللّٰه ﷺ وطائفة معه فلم يولوا.اهـ وسيأتى بسط المعركة، وما وقع فيها فى غزة حنين.

(فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) يعنى ظهر عليه وغلبه وكاد يقتله، فالعلو معنوى، أو صرعه وقعد عليه ليقتله، فالعلو مادى.

(فاستدرت إليه) أى كان أبو قتادة موليا عن مكان المعركة، فرجع بوجهه نحوها ونحو الرجل المشرك.

(فضربته على حبل عاتقه) العاتق ما بين العنق والكتف، وفى رواية البخارى « فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع ».

(فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووى: يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت - فالكلام كناية عن الشدة- ويحتمل قاربت الموت. وفى رواية البخارى « فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ».

(ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى أطلقنى، ولم يعد يمسكنى.

(فلحقت عمر بن الخطاب) معطوف على محذوف، ذكر فى رواية البخارى، أى « ثم برك » فتحلل، ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وولوا، ووليت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب فى الناس ».

(فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر اللّٰه) فى روايتى البخارى أن السائل أبو قتادة، والجواب من عمر، ولفظ إحداهما « فلحقت عمر، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر اللّٰه عز وجل » أى حكمه وقضاؤه، وروايتا البخارى أكثر قبولا.

(ثم إن الناس رجعوا) فى رواية للبخارى « ثم تراجعوا » وسيأتى فى غزوة حنين كيف رجعوا.

(وجلس رسول اللّه ﷺ) معطوف على مطوى، أى وشدوا على المشركين، فهزموهم، وغنموا أموالهم.

(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) بفتح السين واللام، وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عن الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعى: يختص بأداة الحرب. وسيأتى الكلام عن البينة فى فقه الحديث، والمراد بها الشهود.

(من يشهد لى؟) أى بأنى قتلت قتيلا؟ صفته كذا؟ فى مكان كذا؟ فلم يجبه أحد، ففى بعض الروايات « فلم أر أحداً يشهد لى ».

(فقصصت عليه القصة) أى والقوم يسمعون.

(فقال رجل من القوم) فى رواية للبخارى « فقال رجل من جلسائه » ذكر الواقدى أن اسمه أسود بن خزاعى، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن فى الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشى.

(سلب ذلك القتيل عندى، فأرضه من حقه) فى رواية « فأرضه منى »

(لاها اللّه إذا) « إذا » بالألف والتنوين، قال الحافظ ابن حجر:هكذا ضبطناه فى الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما. فأما « لاها » فقال الجوهرى « ها » للتنبيه، وحرف القسم محذوف، والأصل: لا واللّه. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع اللّه. اهـ.وقد نقل الأئمة الاتفاق على جر لفظ الجلالة.

وأما « إذا » فثبتت فى جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرها، بكسر الألف، ثم ذال منونة، وأنكر ذلك الخطابى، وأهل اللغة، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه « لاها اللّه ذا » بغير ألف فى أوله، والمعنى لا -واللّه- يكون ذا، أو وإن ذا يمينى وقسمى، أى لا واللّه. هذا ما أقسم به. وقد أطال الحافظ ابن حجر فى هذا اللفظ، فمن أراد الإطناب فيه فليرجع إليه.

(لا يعمد إلى أسد من أسد اللّه، يقاتل عن اللّه وعن رسوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله أى لا يقصد رسول اللّه ﷺ إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة، يقاتل عن دين اللّه ورسوله، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه، و « لا يعمد » ضبطوه بالياء والنون، وكذا قوله « فيعطيك » بالياء والنون.

(صدق. فأعطه إياه. فأعطانى) أى صدق القائل، والأمر فى « فأعطه » للرجل الذى اعترف بأن السلب عنده. والمفعول الثانى فى « فأعطانى » محذوف، أى فأعطانى السلب.

(فبعت الدرع) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعه، وأن الثمن كان سبع أواق.

(فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة) أى فاشتريت به مخرفا، بفتح الميم والراء، ويجوز كسر الراء، أى بستانا، سمى بذلك لأنه يخترف منه الثمر، أى يجتنى، يقال: خرف الثمر خرفا، وخرافا جناه فى الخريف، وقيل: المخرف السكة من النخل، تكون صفين، يخرف من أيهما شاء، وقال ابن وهب: هى الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هى نخلات يسيرة، وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، وقال القاضى: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد. أى مكان الخرف وجنى الثمار. وبنو سلمة بكسر اللام. قاله النووى. وهم بطن من الأنصار، وهم قوم أبى قتادة.

(فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام) هو بالثاء بعد الألف، أى اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله، وفى ملحق الرواية لم يذكر « فى الإسلام ».

(كلا. لا يعطيه أصيبغ من قريش) قال القاضى: اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف، أحدهما « أصيبغ » بالصاد والغين، والثانى « أضيبع » بالضاد والعين، وكذا اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبيع، لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق، وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره وذمه بسواد لونه، وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابى: الأصيبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف، يقال له: الصيبغا، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلى الشمس منه أصفر.

(بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت) « بينا » هى « بين » الظرفية، أشبعت الفتحة، منصوب بمعنى المفاجأة فى « فإذا أنا بين غلامين » ويضاف إلى جملة، ويحتاج إلى جواب والمعنى فاجأنى وجودى بين غلامين وقت وقوفى فى صف القتال يوم غزوة بدر، ووقت نظرى يمينى وشمالى، والغلام من فوق البلوغ وهو الطار الشارب.

(حديثة أسنانهما) « حديثة » بالجر، صفة لغلامين، و « أسنانهما » بالرفع فاعل « حديثة ».

(تمنيت لو كنت بين أضلع منهما) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « أضلع » بالضاد وبالعين، وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب، قال: ووقع فى بعض روايات البخارى « أصلح » بالصاد والحاء، قال النووى: وكذا فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم، ولكن الأول أصح وأجود، مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالهما جميعا، ومعنى « أضلع » أقوى، أفعل من الضلاعة، وهى القوة.

(لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا) « سوادى سواده » بفتح

السين، أى لا يفارق شخصى شخصه وأصل الشخص يرى فى البعد سوادا، حتى يموت الأقرب الأعجل منا، أى حتى يموت أحدنا، وقيل: إن لفظ « الأعجل » تحريف، وإنما هو « الأعجز».

(فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل) أى فلم ألبث، يقال: نشب بعضهم فى بعض أى دخل وتعلق، أى لم أتعلق بشيء، ولم يخطر ببالى شيء بعد هذا القول حتى نظرت إلى أبى جهل.

(يزول فى الناس) أى يضطرب ويتنقل فى المواضع، ولا يستقر فى المكان، والزوال القلق، وفى رواية للبخارى « يجول » بالجيم، وقال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « يزول » بالزاى والواو، قال القاضى: ووقع عند بعضهم « يرفل » بالراء والفاء، والأول أظهر وأوجه، فإن صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

(فابتدراه) أى سبقاه مسرعين.

(حتى قتلاه) وفى رواية « ضرباه حتى برد » أى حتى صار فى حالة من مات، وقيل حتى فتر وسكن، يقال: جد فى الأمر حتى برد، أى فتر، وفى رواية « حتى برك » أى سقط على الأرض.

(ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه) بأنهما قتلاه.

(أيكما قتله؟) لما أخبراه بأنهما قتلاه احتمل الأمر أن يكون القاتل أحدهما وأن الآخر مساعد، أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز. فسأل عن القاتل الحقيقى.

(فقال كل واحد منهما: أنا قتلت) فى رواية البخارى « أنا قتلته » اعتقادا من كل منهما أن ضربه هو الذى قتل.

(فقال: هل مسحتما سيفيكما) من الدم؟

(قالا: لا، فنظر فى السيفين، فقال: كلاكما قتله) قال المهلب: نظر صلى الله عليه وسلم فى السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول، ليحكم للسيف الذى هو أبلغ فى ذلك، وقيل: ليستدل بالسيفين على كيفية قتلهما، وأن أحدهما ضرب الرجل مثلا والآخر ضرب الرقبة، أو البطن أو الصدر، وأيا ما كان فالهدف من النظر فى السيفين الوصول إلى القاتل الحقيقى. فماذا وجد؟ قيل: وجد السيفين متشابهين، وأن عمل كل من السيفين كعمل الآخر، فقال: كلاكما قتله، أما أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأحدهما فلأن الإمام مخير فى السلب، يفعل فيه ما يشاء، هذا ما يقوله أصحاب مالك، قال الطحاوى: فيه دليل على أن السلب لا يجب للقاتل بالقتل، إذ لو وجب بذلك لقضى بالسلب لهما مناصفة، ولم يكن النبى ﷺ ينتزعه من أحدهما، فيدفعه إلى الآخر، لأن كل واحد منهما - على هذا - له فيه من الحق مثل ما لصاحبه.

وقيل: وجد السيفين متشابهين، فقال: كلاكما قتله، لكنه علم أن معاذ بن عمرو بن الجموح سبق

بالضرب، فصار فى حكم المثبت لجراحه، المثخن له، وجاءت الضربة الثانية، فاشتركا فى القتل، إلا أن الأول قتله وهو ممتنع، يمكن أن يدفع عن نفسه، أما الثانى فقتله وهو مثبت، فحكم بالسلب للأول، لأن القتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان، وإخراجه عن كونه ممتنعا.

وقيل: وجد سيف معاذ بن عمرو بن الجموح السيف القاتل، دون الآخر، فحكم له بالسلب، وقال: كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركة فى قتله.

وقد جاء فى البخارى عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أنه أتى أبا جهل، وبه رمق يوم بدر، فأخذ بلحيته، وقال: أنت أبو جهل؟ وفى رواية الطبرانى: أخزاك اللَّه يا عدو اللَّه. وروى الحاكم فى إكليله « مر ابن مسعود على أبى جهل، فقال: الحمد اللَّه الذى أعز الإسلام، فقال أبو جهل: تشتمنى يا رويعى هذيل؟ فقال: نعم واللَّه وأقتلك. فحذفه أبو جهل بسيفه، وقال: دونك هذا إذا. فأخذه عبد اللَّه، فضربه حتى قتله. وعن الحاكم قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فوضعت رجلى على عنقه، فقال: لقد ارتقيت - يا رويع الغنم - مرتقى صعبا، قال: ثم احتززت رأسه، فجئت به رسول اللَّه ﷺ.

فهذه الروايات لا تعارض قوله فى روايتنا « كلاكما قتله » لأن معناه كلاكما جعله فى حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه القتل باعتبار ما سيئول إليه، وهذه الرواية وإن أثبتت الاشتراك فى إنهاء القتل لكن السلب ثبت للذى أثخنه كما سبق.

(والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) قال النووى: هكذا رواه البخارى ومسلم وجاء فى صحيح البخارى أيضا أن الذى ضربه ابنا عفراء.اهـ.

وعفراء أمه، بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة ابن سواد. هكذا قال محمد بن إسحق، وقال ابن هشام: هو معاذ بن الحارث بن عفراء بن سواد ابن مالك ابن النجار، وادعى القرطبى أن رواية « ابنا عفراء » وهم من الرواة، التبس عليهم معاذ ابن الجموح بمعاذ بن عفراء، وقال ابن الجوزى: ابن الجموح ليس من ولد عفراء، ومعاذ ابن عفراء ممن باشر قتل أبى جهل، ولعل الحديث « ابن عفراء » فغلط الرواى، فقال: ابنا عفراء، وقال ابن التين: يحتمل أن يكونا أخوين لأم، أو يكون بينهما رضاع. واللَّه أعلم.

(قتل رجل من حمير رجلا من العدو) فى الرواية الرابعة يقول عوف بن مالك: « خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة، فى غزوة مؤتة، ورافقنى مددى من اليمن » يعنى رافقنى أثناء الغزوة رجل من المدد، أى الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم، والقاتل هو مرافق عوف، اليمنى الحميرى ففى رواية لأحمد قال عوف: فانضم إلينا رجل من أمداد حمير، فأوى إلى رحلنا، ليس معه شىء إلا سيف، ليس معه سلاح غيره، فلقينا عدونا، وفيهم رجل من الروم على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة ذهبا، وسيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم ويغرى بهم، فلم يزل ذلك المددى يحتال لذلك الرومى، حتى مر به، فاستقفاه، فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع ثم أتبعه ضربا بالسيف حتى قتله.

وغزوة مؤتة - بضم الميم وسكون الهمزة - قال النووي: ويجوز ترك الهمز، كما فى نظائره، وهى قرية معروفة فى طرف الشام، عند الكرك. اهـ

قال ابن إسحق: وهى بالقرب من البلقاء، وقال غيره: هى على مرحلتين من بيت المقدس، وكانت فى جمادى من السنة الثامنة، على الصحيح، ويقال: إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغسانى - وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولا أرسله النبى ﷺ إلى صاحب بصرى، فجهز النبى ﷺ إليهم جيشا فى ثلاثة آلاف، كان فيهم عوف بن مالك.

(فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم) أى فأراد الرجل الحميرى سلب المقتول، أى ما كان معه من سيف وسرج ومنطقة مذهبة وغير ذلك، فمنع خالد السلب عن الرجل، أو منع خالد الرجل من الاستيلاء على السلب كله، ففى رواية لأحمد « فلما فتح اللّه الفتح أقبل يسأل السلب، وقد شهد له الناس بأنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه، وأمسك سائره » وكان خالد واليا عليهم، يعنى كان خالد قائدا لهذا الجيش، وذلك لأن النبى ﷺ أمر على الجيش زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فجعفر بن أبى طالب، وإن قتل جعفر فعبد اللّه بن رواحة » فقتل زيد، فأخذ الراية جعفر، فقتل جعفر، فأخذ الراية عبد اللّه بن رواحة، فقتل عبد اللّه بن رواحة، فأمر نفسه على الجيش خالد بن الوليد، وأمره الجيش واختاروه وارتضوه، فأخذ الراية ففتح اللّه به، وأوحى إلى رسول اللّه ﷺ وهو بالمدينة ما حصل للجيش فى الشام، فأخبر به أصحابه، وقال لهم: « أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة، فأصيب، حتى أخذ الراية سيف من سيوف اللّه، حتى فتح اللّه عليهم » فمنذ ذلك الحين سمى خالد بن الوليد سيف اللّه.

(فأتى رسول اللّه ﷺ عوف بن مالك) وذلك بعد أن رجع الجيش، وفى حضور خالد بن الوليد. وفى رواية لأحمد: « فلما رجع الحميرى إلى رحل عوف ذكر ما جرى بينه وبين خالد، فقال له عوف: ارجع إليه، فليعطك ما بقى، فرجع إليه فأبى عليه، فمشى عوف حتى أتى خالدا، فقال: أما تعلم أن رسول اللّه ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. قال: فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله؟ قال خالد: استكثرته له. قال عوف: لئن رأيت وجه رسول اللّه ﷺ لأذكرن ذلك له، فلما قدم المدينة بعثه عوف، فاستعدى إلى النبى ﷺ، فدعا خالدا، وعوف قاعد ».

(فمر خالد بعوف فجر بردائه) أى فانصرفوا من عند رسول اللّه ﷺ، فمر خالد بعوف فى مكان قريب من رسول اللّه ﷺ، فجر عوف برداء خالد، أى بشدة وجذبه، تشفيا واستهتاراً واستهزاء.

(ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول اللّه ﷺ؟) أى هل أنجزت لك وعيدى لك بأن أشكوك إلى رسول اللّه ﷺ؟ والاستفهام توبيخى، يستهزئ به، ويتشفى فيه، إذ حكم الرسول ﷺ. وفى رواية لأحمد « ليجزى لك ما ذكرت لك من رسول اللّه ﷺ » أى ليكفيك موقف رسول اللّه ﷺ منك ومحاسبته لك، وإرغامك على تنفيذ ما طلبته منك.

(فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب) أى فغضب، أى فصار مغضبا بسبب تشفى البعض فى البعض، وبسبب استهانة الرعية بالولاة، وكان قد سمع أن عوفا والحميرى أطلقا لسانهما فى خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه.

(فقال: لا تعطه يا خالد) مرتين. أى لا تعط القاتل سلبه، مطلقا؟ أو مؤقتا؟ تنكيلا به، وعقوبة له.

(هل أنتم تاركون لى أمرائى؟) يخاطب صلى اللّه عليه وسلم عوف بن مالك والحميرى ومن يظاهرهما.

قال النووى فى بعض النسخ « هل أنتم تاركو لى أمرائى » بغير نون، وفى بعضها « تاركون » بالنون وهو الأصل، والأول صحيح أيضا، وهى لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله صلى اللّه عليه وسلم « لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » اهـ.

والاستفهام مراد منه الطلب، على سبيل العرض والتحضيض. أى اتركوا لى أمرائى، لاتنقصوا من كرامتهم، ولا تستهينوا بهم، فالاستهانة بهم استهانة بمن ولاهم، ووثق فى صلاحيتهم.

(إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم) هذا تشبيه تمثيل، تشبيه هيئة بهيئة، ويعود إلى تشبيهات مفردة، فشبه الحاكم الأعلى براع، وشبه الرعية عوف بن مالك والحميرى وأضرابهما بإبله وغنمه، وشبه عناية الحاكم بشعبه برعاية إبله وغنمه أكلا وشربا على أحسن ما يستطيع، وشبه أعمال أمرائه بالماء صفوه وكدره، فمعاملة الأمراء حسنة لا تخلو من إساءة كبشر، وشبه معاملة الرعية للأمراء، واستفادتهم من محاسنهم، ثم تلمس أخطائهم والتشهير بهم بشرب الماء الصفو، وتحميل الماء صورة الكدر، وهكذا كانوا مع خالد بن الوليد، سيف اللّه المسلول، أفاد منه المسلمون النصر يوم مؤتة، وهاهم يشهرون به من أجل سلب قتيل.

ثم شبه الهيئة الحاصلة من المشبهات بالهيئة الحاصلة من المشبهات بها على سبيل التشبيه التمثيلى.

ومعنى « ثم تحين سقيها » أى اختار لها الوقت والموضع المناسب لشربها، عطشا وماء، ومعنى « فأوردها حوضا » أى جاء بها إلى بئر ماء عذب، عليه حوض لسقى الدواب، فرفع الماء من البئر، وملأ لها الحوض، ومعنى « فشرعت فيه » بفتح الراء، أى شربت منه، يقال: شرع الوارد شرعا إذا تناول الماء بفيه، والصفو فى اللغة بفتح الصاد لاغير، وهو الخالص. قال النووى: فإذا ألحقوه الهاء، فقالوا: الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة، ثلاث لغات.

ثم قال: ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة

بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقعت غلطة، أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

(غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن) « هوازن » قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدة بطون، ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة... ابن مضر، وهم القوم الذين قاتلهم المسلمون في غزوة حنين.

(فبينما نحن نتضحى) أي نتغذى، مأخوذ من الضحاء، بفتح الضاد، وهو الوقت الذى بعد امتداد النهار، وبعد الضحى، بضم الضاد. وفى رواية لأحمد « ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبحون » أى يأكلون وجبة الصباح.

(إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه) قريبا من المسلمين، وقد نزلوا منزلا يستريحون في الطريق، قبل المعركة، ففى رواية لأحمد « نزل رسول الله ﷺ منزلا، فجاء عين من المشركين » وفى رواية له « رجل شاب ».

(ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل) قال النووى: أما الطلق بفتح الطاء واللام، وهو العقال من جلد، وأما قوله « من حقبه » فهو بفتح الحاء والقاف، وهو حبل الشد على حقو البعير، قال القاضى: لم يرد هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها، أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته، وهى الرمادة فى مؤخر القتب، ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود. « حقوه » وفسره مؤخره، قال القاضى: والأشبه عندى أن يكون « حقوه » فى هذه الرواية « حجزته وخرامه » والحقو: معقد الإزار من الرجل، وبه سمى الإزار حقوا، ووقع فى رواية « من جعبته » فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه، بأن علقه بجعبة سهامه، وأدخله فيها.اهـ

والمقصود أن الرجل استخرج حبلا قيد به جمله، ففى رواية لأحمد « فانتزع شيئا من حقب البعير فقيد به البعير».

(ثم تقدم يتغدى مع القوم) فى رواية لأحمد « ثم جاء يمشى، حتى قعد معنا يتغدى » وفى رواية « فدعوه إلى طعامهم ».

(وجعل ينظر) فى القوم، يجمع فى نفسه معلومات عن المسلمين عددا وظهرا وصحة وقوة وعتادا.

(وفينا ضعفة، ورقة فى الظهر، وبعضنا مشاة) قال النووى: « ضعفة » ضبطوه على وجهين.

الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين، أى حالة ضعف وهزال، قال القاضى: وهذا الوجه هو الصواب، والثانى بفتح العين، جمع ضعيف، وفى بعض النسخ « وفينا ضعف » بحذف الهاء. اهـ وفى رواية لأحمد « وعامتنا مشاة » وفى رواية « فنظر فى القوم فإذا ظهرهم فيه قلة، وأكثرهم مشاة ».

(إذ خرج يشتد) أى يعدو، أى يشتد فى سيره ويسرع، وفى رواية لأحمد « فلما رأى ضعفهم وقلة ظهرهم خرج إلى جمله » وفى رواية له « فلما طعم انسل » وفى رواية « فلما نظر إلى القوم خرج يعدو ».

(فأتى جمله، فأطلق قيده، ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل) أى فحل عقال الجمل، فوقف الجمل، فأناخه، وركبه، وهيجه ليقوم ويجرى، فجرى به مسرعا. وفى رواية « فقال رسول الله ﷺ: « على الرجل. اقتلوه » قال: فابتدر القوم. أى تسابقوا إلى اللحاق به.

(فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، وخرجت أشتد) الورقاء رمادية اللون، وفى رواية لأحمد « فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء » وفى رواية « على ناقة ورقاء، هى أمثل ظهر القوم، فاتبعته، وخرجت أعدو» وفى رواية « فاتبعته أعدو على رجلى » وفى رواية يقول إياس بن سلمة: « وكان أبى يسبق الفرس شدا فسبقهم إليه ».

(فكنت عند ورك الناقة) أى ناقة الصحابى الذى يجرى خلف الرجل.

(ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل) جمل الجاسوس.

(ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته) أى شددت الخطام إلى أسفل، وطلبت منه أن ينخ، وفى رواية لأحمد « ثم أخذت بخطام الجمل، فقلت له أخ. أخ »

(فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى، فضربت رأس الرجل، فندر) أى فلما برك الجمل اخترطت سيفى - أى سللته من غمده - فضربت عنق الرجل، فندر رأسه، أى سقط منفصلا عن العنق.

(ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه) فى رواية لأحمد « ثم جئت براحلته وما عليها أقودها ».

(له سلبه أجمع) أى كله.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط هذا الموضوع فى خمس:

١- هل السلب للقاتل سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل؟

٢- وهل السلب حق للقاتل وإن لم يكن مقاتلا هو؟ أو المقتول؟

٣- وهل السلب لمن ادعى القتل وإن لم يقم البينة؟

٤- وهل السلب يخمس كالغنيمة؟

٥- وماذا يؤخذ من الأحاديث من الأحكام غير ما تقدم؟

وهذا هو التفصيل:

١- هل السلب للقاتل سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل؟

قال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث وأبو ثور والثوري وأحمد وإسحق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل فيجميع الحروب، سواء قال أمير الجيش (من قتل قتيلا فله سلبه) أم لم يقل ذلك، قالوا: وما حدث من النبي ﷺ هو فتوى، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف استحقاق السلب على قول أحد، وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما: لا يستحق القاتل سلب القتيل بمجرد القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنمية، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقا من النبي ﷺ وليس بفتوى ولا إخبار عام، قال النووي: وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم.اهـ وهذا واضح من الرواية الأولى، ورسول اللّه ﷺ أعطى سلب أبي جهل ولم يكن قد قال ذلك قبل المعركة، وخالد بن الوليد لم يقل ذلك وسلم السلب للقاتل، وكذا لم يقل رسول اللّه ﷺ ذلك وأعطى السلب لسلمة بن الأكوع. قال مالك: يكره للإمام أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، لئلا تضعف نيات المجاهدين، وعند الحنفية: لا كراهة له في ذلك.

٢- وهل السلب حق للقاتل وإن لم يكن مقاتلا؟ هو؟ أو المقتول؟.

ثم إن الشافعي يشترط في استحقاق السلب أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع، في حال القتال، قال النووي: والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له، كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب، وقال مالك: لا يستحقه إلا المقاتل، وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل الالتحام في الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: استدل بعموم قوله «من قتل قتيلا فله سلبه» على دخول من لا يسهم له، وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك: لا يستحق السلب إلا من استحق السهم، قال: لأنه إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق للقاتل بالفعل، فهو أولى، وهذا هو الأصل. قال الحافظ: واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزما، وقال أحمد: لا يستحق إلا بالمبارزة، قال الحافظ: واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول، حتى ولو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة.

٣- وهل السلب لمن ادعى القتل وإن لم يقم البينة؟.

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا (أي الشافعية) على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة، تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في الحديث (في روايتنا الأولى) «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك. اهـ قال النووي: وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث [روايتنا الأولى] بقول واحد،

ولم يحلفه قال الحافظ: وقع فى مغازى الواقدى أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة وعلى تقدير أنه لا يصح فيحمل على أن النبى ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة (فى الحديث) هنا الذى أقر له أن السلب عنده، فهو شاهد، والشاهد الثانى وجود السلب، فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله، ولذلك جعل لوثا فى باب القسامة.

وقيل: إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده، وهذا ضعيف، لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده، فيؤاخذ بإقراره، والمال هنا منسوب لجميع الجيش، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به.

٤- وهل السلب يخمس كالغنيمة؟.

وفى تخميس السلب أربعة أقوال: لا يخمس مطلقا- يخمس مطلقا- يخمس إذا كان كثيرا- الإمام بالخيار.

فالجمهور على أن القاتل يستحق السلب كله دون تخميس، قل السلب أو كثر، وهو قول ضعيف للشافعى، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وعن مكحول والثورى ومالك: يخمس مطلقا، وقد حكى عن الشافعى أيضا، وتمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ ولم يستثن شيئا، واحتج الجمهور بقوله صلى اللّه عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يقل « من قتل قتيلا فله سلبه » إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغنى ذلك غير حنين، وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى ﷺ فى عدة مواطن، منها يوم بدر، فى حديث مقتل أبى جهل، فقد أعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد، فسلم له رسول اللّه ﷺ سلبه، أخرجه البيهقى، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبى طالب قتل يوم مؤتة رجلا، فنفله النبى ﷺ درعه، ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة، كما فى روايتنا الثالثة، ومحاورة عوف بن مالك وخالد بن الوليد، ومنها حديث أحمد عن عبد اللّه بن الزبير قال: « كانت صفية فى حصن حسان بن ثابت يوم الخندق » فذكر الحديث فى قصة قتلها اليهودى، وقولها لحسان « انزل فاسلبه، فقال: مالى بسلبه حاجة ».

وقال عمر بن الخطاب: يخمس إذا كثر، وبه قال إسحق وابن راهويه.

وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضى أن الإمام بالخيار، إن شاء خمس، وإلا فلا.

٥- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الحديث الأول من قوله « كانت للمسلمين جولة » تحاشى الصحابة ذكر رسول اللّه ﷺ فى الهزيمة، قال النووى: الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول اللّه ﷺ لم يول هو وطائفة معه فى غزوة حنين، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: « انهزم النبى ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى اللّه عليه وسلم فى موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى اللّه عليه وسلم فى جميع المواطن.

٢-استدل بقول أبى بكر « لاها اللَّه » أن هذه اللفظة تكون يمينا، قال الشافعية: إن نوى بها اليمين كانت يمينا، وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة فى الأيمان.

٣- فى قول أبى بكر « إذن لا يعمد إلى أسد من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه ورسوله » إلخ فضيلة ظاهرة لأبى بكر فى إفتائه بحضرة النبى ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبى ﷺ فى ذلك.

٤- وفيه منقبة وفضيلة ظاهرة لأبى قتادة، فإن أبا بكر سماه أسدا من أسد اللَّه تعالى يقاتل عن اللَّه ورسوله، وصدقه النبى ﷺ بقوله « صدق ».

٥- ومن الرواية الثانية المبادرة إلى الخيرات، والاستباق إلى الفضائل.

٦- والغضب للَّه ورسوله ﷺ.

٧- وينبغى أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر، أكبر مما فى النفوس، وأحق بذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامين.

٨- ومن الرواية الثالثة أن الأمير يجتهد وإن أخطأ.

٩- وحماية الوالى من الانتقاص بدون وجه، والاستهزاء به وإن أخطأ.

١٠- وتعزير المخطئ، وعقابه بالحرمان من الخير، وقد يقال: إذا كان السلب حقا للقاتل، فكيف منعه رسول اللَّه ﷺ عنه؟ أجاب النووى: فقال: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه.

الوجه الثانى: لعله استطاب قلب صاحب السلب، فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة فى إكرام الأمراء. اهـ والوجه الأول أجرى بالقبول، ويمكن أن يستدل بهذا على أن الإمام مخير فى السلب إن شاء أعطاه للقاتل، وإن شاء جعله غنيمة.

١١- وجواز القضاء فى حالة الغضب، ونفوذه، وأن النهى فى ذلك للتنزيه.

١٢- ومن الرواية الرابعة من قوله « فاستقبلنى رسول اللَّه ﷺ والناس معه » استقبال السرايا.

١٣- والثناء على من فعل جميلا.

١٤- وقتل الجاسوس الكافر الحربى إذا دخل بغير أمان، والظاهر أنه أوهم المسلمين أنه مُؤَمَّن، له أمان، فلما قضى حاجته انطلق مسرعا، ففطن له أنه حربى دخل بغير أمان. قال النووى: وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد، والذمى فقال مالك والأوزاعى: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال الشافعية: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء: يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضى عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، وقال: واختلفوا فى تركه بالتوبة، قال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر.

١٥- وفيه استحباب مجانسة الكلام، إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة.

والله أعلم

(٤٧٨) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٠١٨- ٤٦/١ عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ(٤٦) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى. وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ، وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِن بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِن أَدَمٍ. قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ. مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِن أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ».

المعنى العام

يقول اللَّه تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ بهذا فطم اللَّه نفوس الجند المشرئبة إلى الغنائم، وبهذا التنفيل الذى منحه اللَّه لرسوله، ومنحه رسول اللَّه ﷺ لولاته وقادته تنافس المسلمون بعامة، والمجاهدون فى سبيل اللَّه بخاصة فى وجوه الخير، والدفاع عن الإسلام، ومواجهة أعداء الدعوة بحزم وشجاعة وقوة.

وإذا كان للإمام حق التنفيل والإكرام والمكافأة فمن حسن خلقه - إذا احتاج إلى ما وهب لمصلحة أكبر- أن يطلب من الموهوب له أن يهبه صلى اللَّه عليه وسلم ما حصل عليه، ومن حق الموهوب له فى مثل هذه الحالة أن يتمسك بما ملك وإن كان الأكرم له أن يبادر إلى إجابة رسول اللَّه ﷺ، عملا بقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقصة هذا الحديث تحكى هذا الموقف - سلمة بن الأكوع، البطل الشجاع، الفقير الذى لا يملك فى الجهاد ما يحمله إلا ساقين مسرعتين، تسبقان الإبل، غزا مع أبى بكر الصديق ﷺ قبيلة فزارة،

---

(٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

وقبل الهجوم طلب قائد الجيش أبو بكر من جنده الاستراحة آخر الليل على بعد ساعة من ماء القوم، فلما أشرق الصباح أمر بالهجوم على الأعداء، فقتل منهم من قتل وسبى من سبى، وهرب الباقون، ورأى سلمة جماعة من الأعداء يحاولون فى فرارهم اللجوء إلى شعاب الجبل، فأرسل سهما بينهم وبين الجبل، يوهمهم أن الجبل فى سيطرة المسلمين، فوقفوا رجالا ونساء وأطفالا. فقال لهم: استسلموا. من يرفع رأسه منكم فسأقطع رقبته، فاستسلموا، وساقهم سلمة إلى أبى بكر، فكافأه أبو بكر بابنة جميلة من أشراف القوم زيادة على سهمه من الغنيمة، وكان كثيرا ما يسهم له سهمان كالفارس الذى معه فرس، لأنه فى سرعته وشجاعته يعدل من معه فرس، فلما قدموا المدينة، وأخبر رسول اللّه ﷺ بما جرى طلب من سلمة أن يهبه الفتاة، ليفدى بها أناسا من المسلمين أسروا لدى قريش بمكة، فاعتذر سلمة بأنه أحبها ويصعب عليه التنازل عنها، وكان من كريم خلقه صلى اللّه عليه وسلم أن سكت ولم يرغمه، بل لم يعنفه، بل لم يلمه وانصرف عنه، فلما قابله فى اليوم الثانى قال له: يا سلمة هب لى المرأة لأفدى بها جماعة من أسرى المسلمين، فهى عندك فتاة، وسأعوضك خيرا منها، لكنها عند قومها ذات قدر يفدى بها عدد من الرجال، فوهبها له سلمة ففدى بها ناسا من المسلمين.

المباحث العربية

(عن إياس بن سلمة عن أبيه) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(غزونا فزارة) وهى من غطفان.

(فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) قال النووى: هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم، وفي رواية بعضهم « بيننا وبين الماء ساعة » والصواب الأول.اهـ أى ذكر « فلما كان ».

(أمرنا أبو بكر فعرسنا) التعريس النزول آخر الليل، أى أمرنا بالتوقف عن المسير والاستراحة آخر الليل.

(ثم شن الغارة) أى فرقها، وبدأها.

(وأنظر إلى عنق من الناس) أى إلى جماعة من الناس، أى ورأيت جماعة من الرجال معهم النساء والأطفال، وهم من الأعداء يريدون أن يدخلوا الجبل، ليتفرقوا فى شعابه، ويحتموا به.

(فيهم الذرارى) أى مع هؤلاء الرجال النساء والأطفال.

(فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل) فلا أقدر عليهم.

(فرميت بسهم بينهم وبين الجبل) فتوقفوا وظنوا أن الجبل عليه رماة من المسلمين، فخافوا أن يتجهوا نحوه.

(فلما رأوا السهم وقفوا) خائفين مستسلمين.

(فجئت بهم أسوقهم) أمامى أسرى.

(وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم) «القشع» بفتح القاف، وكسرها لغتان مشهورتان مع سكون الشين.

وفسره الراوى بالنطع، وهو صحيح. اهـ أى عليها كساء من جلد مدبوغ.

(فنفلنى أبو بكر ابنتها) «فنفلنى» بتشديد الفاء، والتنفيل إعطاء نافلة زائدة على الحق الواجب.

(وما كشفت لها ثوبا) كناية عن عدم مواقعتها.

(فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق) أى فى سوق المدينة.

(هب لى المرأة) التى نفلك أبو بكر إياها، وهى ابنة الفزارية.

(فقلت: يا رسول الله ﷺ والله لقد أعجبتنى) اعتذار عن عدم الإجابة إلى الهبة المطلوبة، لكن بأدب.

فقه الحديث

الحديث ظاهر فى جواز تنفيل الإمام أو القائد بعض الرعية، أو أحد أفراد الجيش، تشجيعا وإكراما له على جهد فى الخير، قال النووى: وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها، ليعوض أهل الخمس عن حصتهم كما هو ظاهر فيما ترجم له من جواز فداء أسرى المسلمين.

وجواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف فى جوازه عند الشافعية.

وجواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه، ليفادى به مسلما، أو يصرفه فى مصالح المسلمين، أو يتألف به من فى تألفه مصلحة، كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفى غنائم حنين.

وجواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك، ولله درك.

ولهذا الحديث علاقة بباب الأنفال المذكور قبل باب.

والله أعلم

(٤٧٩) باب حكم الفيء

٤٠١٩- ٤٧/١ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٤٧] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٠٢٠- ٤٨/٢ عَن عُمَرَ ﷺ[٤٨] قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٠٢١- ٤٩/٣ عَن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ[٤٩] قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِن أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِن قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي. قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ. قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ. أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ. أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ قَالا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر/٧] (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لا) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ

---

(٤٧)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٤٨)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَن عُمَرَ

– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٩)وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَن مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ أَكَذَلِكَ؟ قَالا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلا وَاللَّهِ لا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٤٠٢٢- ٥٠/٤ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[٥٠] قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٠٢٣- ٥١/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥١] أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟.

٤٠٢٤- ٥٢/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥٢] أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ

---

(٥٠)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ

(٥١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٢)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ

اللَّهِ ﷺ عَن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ؛ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ. أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ؛ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ؛ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِن قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِن هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٠٢٥ – ٥٣/٧ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٥٣) أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِن فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِن خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِن حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ. ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ: فَقَالُوا أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

---

(٥٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ

٤٠٢٦- ٥٤/٨ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٥٤) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِن أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ. وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٤٠٢٧- ٥٥/٩ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا. مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٤٠٢٨- ٥٦/١٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٥٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

المعنى العام

أحل اللَّه الغنيمة وأموال الكفار والمحاربين لرسوله ﷺ وللمسلمين، وإذا كانوا قد استباحوا دماء المسلمين، واستباح المسلمون دماءهم فى ميادين القتال فأموالهم ليست أعز من دمائهم، وكانت الحروب فى ديانات سابقة مشروعة، والغنائم مشروعة، لكنها لم تكن يملكها المجاهدون، أما فى الإسلام فقد أخذت صورا وأشكالا، فما استولى عليه المجاهد المسلم من ملابس كافر وسلاحه وفرسه وما معه فى مقاتلة بينه وبينه قبل المعركة، هو للمجاهد الذى قتل الكافر، ويسمى بالسلب، وما استولى عليه جيش المسلمين من أموال الكفار نتيجة لقتال يقسم خمسة أقسام: أربعة منها للمجاهدين، والخمس يصرفه الحاكم فى مصالح المسلمين، وما تم الاستيلاء عليه من أموال الكافرين ينفق منه على أهله، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين، ومن هذا النوع الأخير كانت أموال بنى النضير إذ اصطلحوا قبل القتال على أن يجلوا عن قريتهم ونخيلهم على أن يحملوا ما تستطيعه إبلهم عدا السلاح، وكذلك أهل فدك من اليهود، ونخيل وهبت لرسول اللَّه ﷺ بالمدينة، كل ذلك حازه رسول

---

(٥٤)وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَن صَالِحٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٥٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْن أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٦)وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

اللّه ﷺ، وكان ينفق منه على أهله، وعلى المحتاجين من المهاجرين ،وعلى الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وتوفى رسول اللّه ﷺ، وترك أعيان هذه الأموال.

فظنت فاطمة وزوجها على والعباس ونساء النبى ﷺ رضى اللّه عنهن أن رقاب وأعيان هذه الأراضى وهذه النخيل كانت ملكا لرسول اللّه ﷺ يورث لفاطمة النصف ولنساء النبى ﷺ الثمن وللعباس عمه الباقى، فطلبوا من أبى بكر أن يسلمهم ميراثهم، فقال لهم: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول « لانورث، ما تركناه صدقة » وقال لهم: لكم عندى أن أنفق عليكم من هذه الممتلكات كما كان رسول اللّه ﷺ يفعل، ولكن الأعيان وما زاد عن نفقاتكم ملك للدولة، يصرفها الحاكم فى الوجوه التى كان رسول اللّه ﷺ يصرفها فيها، وغضب بعضهم من أبى بكروقبل بعضهم حكم اللّه، وبعد عامين استخلف عمر ﷺ، فذهب إليه العباس وعلى يستطلعان رأيه فيما ترك رسول اللّه ﷺ، فوجدا رأيه من رأى أبى بكر، فطلبا منه أن يتوليا إدارة أرض بنى النضير ونخيلهم، وكلاء عن الخليفة، على أن يصرفوها فى الوجوه التى كان يصرفها فيها رسول اللّه ﷺ وأبو بكر، فسلمها لهم دون قسمة، فاختلفا وتنازعا، وغلب علىّ عمه عليها، فذهبا إلى عمر مرة أخرى يختصمان، فأنبهما، وهددهما باستيلائه عليها، وانتزاعها منهما إن لم يتفقاعلى إدارتها، وإن عجزا على أن يصلحا ما بينهما. فقاما من عنده، وتركا الخصومة، وتنازل العباس لعلى ﷺ أجمعين.

المباحث العربية

(الفىء) الغنمية تنال بلا قتال، يقال: فاء فيئا رجع، وأفاء عليه الخير جلبه له، وأفاء عليه المال جعله فيئا له، دون مقابل.

(أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها) « أيما » هى « أى »زيدت عليها « ما ».

(وأيما قرية عصت اللّه ورسوله فإن خمسها للّه ولرسوله، ثم هى لكم) قال القاضى: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفىء الذى لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أى حقهم من العطايا، كما يصرف الفىء، ويكون المراد بالقرية الثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة، ويخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله « ثم هى لكم » أى باقيها.

(كانت أموال بنى النضير مما أفاء اللّه على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) الإيجاف الإسراع، ولم يختلف العلماء فى أن أموال بنى النضير كانت خاصة برسول اللّه ﷺ، وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا.

وكان طوائف اليهود الثلاث، قريظة والنضيروقينقاع قد وادعهم النبى ﷺ على أن لايحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوه، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم صلى اللّه عليه وسلم، فى

شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد اللّٰه بن أبى، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، ثم نقضت قريظة.

وكانت غزوة بنى النضير على رأس ستة أشهر بعد وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول اللّٰه ﷺ، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما حملت الإبل من الأمتعة والأموال، إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم إلى الشام، وكان النبى ﷺ قبل بنى النضير يجعل له الرجل من صحابته نخلات يأكل منها، فلما جعل اللّٰه له مال بنى النضير كان يرد عليهم ما كانوا أعطوه، بل روى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال للأنصار لما فتح النضير: إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء اللّٰه علىَّ، وكان المهاجرون على ماهم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم، فاختاروا الثانى، فكان يعطى من الفيء للمهاجرين المحتاجين.

(فكانت للنبى ﷺ خاصة) قال النووى: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس فى الفئ.اهـ.

وسيأتى الكلام على ذلك فى فقه الحديث.

(فكان ينفق على أهله نفقة سنة) أى يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان يضيق التقدير، فتنفد قبل انقضاء السنة لصرف كثير منها فى وجوه الخير، ولهذا توفى صلى اللّٰه عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير، استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا.

(وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح) الكراع بضم الكاف الخيل، والكراع من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم مستدق الساق العارى من اللحم.

(مالك بن أوس) بن الحدثان بفتح الحاء والدال، قال الحافظ ابن حجر: أبوه صحابى، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة، وقال ابن أبى حاتم وغيره: لا تصح له صحبه. قال الحافظ: لعله لم يدخل المدينة، إلا بعد موت النبى ﷺ، فدخل أبوه وصحب، وتأخر هو مع إمكان ذلك.

(قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب) فى رواية البخارى « بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار» بفتح الميم والتاء، أى علا وامتد، وقيل: هو ما قبل الزوال، وهذا معنى قوله فى روايتنا: فجئته حين تعالى النهار- « إذا رسول عمر بن الخطاب، يأتينى، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه، حتى أدخل على عمر» أى حتى دخلت على عمر، ففيه التعبير عن الماضى بالمضارع، استحضارا للصورة.

(فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) بضم الراء وكسرها، والكسر أكثر، وهو ما ينسج من سعف النخيل، والرمال كل ما نسج، وكان السرير قوائمه من الجريد، وحصيره من الخوص، والقصد من قوله « مفضيا إلى رماله » الإفادة بأنه لم يكن تحته فراش، والعادة على أن يكون على السرير فراش، ففى رواية البخارى « على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش ».

(متكئا على وسادة من أدم) بفتح الألف، والدال، والأديم الجلد المدبوغ، والأدمة بفتح الهمزة والدال باطن الجلد، وفى رواية البخارى « فسلمت عليه، ثم جلست »

(فقال لى: ياما) أى يا مالك، منادى حذف منه آخره ترخيما، ويجوز فى اللام الكسر، على الأصل على لغة من ينتظر، والضم على لغة من لا ينتظر، أى على أنه صار اسما مستقلا، فيعرب إعراب المنادى المفرد، يبنى على الضم فى محل نصب.

(إنه قد دف أهل أبيات من قومك) الدف المشى بسرعة، كأنهم جاءوا مسرعين، للضر الذى نزل بهم، وقيل: معناه السير اليسير، أى ورد جماعة من قومك شيئا بعد شيء، يسيرون قليلا قليلا، وفى رواية البخارى « إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات » وكأنهم قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا إلى المدينة.

(وقد أمرت فيهم برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد، وهو العطية غير الكثيرة، وغير المقدرة.

(قلت: لو أمرت بهذا غيرى) « لو » للتمنى، أى أتمنى أن تأمر بهذا غيرى، ويحتمل أنها شرطية محذوفة الجواب. أى لكان خيرا. قال ذلك تحرجا من قبول أمانة قد يخطئ فيها.

(قال: خذه يا مال) الظاهر أنه أخذه، لعزم عمر عليه ثانى مرة، وفى رواية البخارى « فاقبضه أيها المرء ».

(قال: فجاء يرفا) بفتح الياء وإسكان الراء بعدها فاء ثم ألف غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وهو حاجب عمر بن الخطاب، ففى رواية البخارى « قال: فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا » وكان يرفا هذا من موالى عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، يقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية.

(هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟) زاد فى رواية « وطلحة » ونقص فى رواية « عثمان بن عفان » والمراد هل تريد دخولهم فآذن لهم؟

(ثم جاء) يرفا مرة أخرى يستأذن عمر.

(فقال: هل لك فى عباس وعلى) وفى رواية البخارى « هل لك فى على وعباس »؟ زاد فى رواية « يستأذنان »؟

(فقال عباس: يا أمير المؤمنين. اقض بينى وبين هذا...) المشار إليه على بن أبى طالب رضي الله عنه.

قال النووى: قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف - أى إن لم ينصفنى من نفسه فهو كاذب، فليس فى ذلك اتهام ولا وصف بالكذب وغيره من الصفات المذكورة. وقال القاضى

عياض: قال المازرى: هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس - أى لا يليق أن يصدر من العباس، وحاشا لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلا عن كلها، لسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى ﷺ، ولمن شهد له بها، ولكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة، رضى اللّه عنهم أجمعين، ونفى كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها (الأولى أن نقول: نسبنا الخطأ إلى رواتها) وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، تورعا عن إثبات مثل هذا [من الذين لم يذكروا هذا اللفظ الإمام البخارى] ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازرى: وإذا كان هذا اللفظ لابد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته. فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال مالا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لوكان يفعل عن قصد، وأن عليا كان لا يراها إلا موجبة لذلك فى اعتقاده، وهذا كما يقول المالكى: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفى يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق فى اعتقاده، ولابد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت فى مجلس عمر ﷺ، وهو الخليفة، وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضى اللّه عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام، مع تشددهم فى إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره، مبالغة فى الزجر، قال المازرى: وكذلك قول عمر ﷺ: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن يفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم فى قضاياه، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا. واللّه أعلم.اهـ

وهذا الذى ذكره المازرى حسن بالنسبة لقول عمر ﷺ ومقبول، فاختلاف وجهتى نظر بالنسبة لفهم حديث لا بأس به، لكن الأمر يختلف فى وصف أحد الخصمين الآخر بهذه الأوصاف فى قضية يعرفها الرأى العام، ويعرف الحق فيها من الباطل، فالمسألة ليست عندية، وإنما هناك حقيقة، أرض أو ثمرتها، واتفق على أن يتصرف فيها بأسلوب معين، فقد روى عن عائشة قالت: كانت هذه الصدقة بيد على، منعها عباسا، فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد اللّه ابن الحسن، حتى ولى العباسيون فقبضوها، وزاد بعضهم أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة، يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة. قال الحافظ ابن حجر: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور.اهـ

وفى السنن لأبى داود « أرادا أن عمر يقسمها، لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وروى أنه قال لهما: « فأصلحا أمركما، وإلا لم يرجع - واللّه - إليكما، فقاما وتركا الخصومة ».

(فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين. فاقض بينهم وأرحهم) فى

رواية « فقال الزبير بن العوام: اقض بينهما » فالقائل واحد منهم، ونسب القول إلى جميعهم لموافقتهم له.

(قال مالك بن أوس: يخيل إلىّ أنهم قد كانوا قدموهم لذلك) أى يظن أوس أن العباس وعليا قدما هذا الرهط من كبراء القوم ليدخلوا على عمر قبلهم. فيحضروا القضية، ويتدخلوا فى حلها.

(اتئدا) اسم فعل أمر، أى اصبرا وتمهلا حتى أشرح حالكما وحال ما جئتمانى من أجله، حتى يكون قضائى مبنيا على حيثيات الحكم، وفى رواية البخارى « تؤيدكم » وفى رواية « أتيدوا » وفى رواية « أيتد »

(أنشدكم بالله) الخطاب للقوم، أى أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أنشدتك ونشدتك بالله، ونشدتك الله.

(لانورث) أى نحن معشر الأنبياء لانورث وقيل: يتحدث عن نفسه وسيأتى فى فقه الحديث.

(ما تركنا صدقة) برفع صدقة، و« ما » موصول، والعائد فى هذه الرواية محذوف، ذكر فى خطابه للعباس وعلى « ما تركناه » وبعض جهلة الشيعة يصحفه، وفى رواية « ماتركناه فهو صدقة ».

(ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها؟ أم لا؟) هذا كلام مالك بن أوس، وأنه يشك هل قرأ عمر الآية التى قبلها المشتملة على حكمة الخصوصية أو لم يقرأها؟ وهى قوله تعالى ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الحشر: ٦] نزلت فى بنى النضير، سورة الحشر، وقد ذكر فى رواية البخارى الآية الأولى التى لم تذكر فى رواية مسلم.

(فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بنى النضير) أى كان يوزع من ثمر نخل بنى النضير على أهله وأقاربه كل حسب حاجته، فيدخر لكل منهم قوت سنة، مع إضافة احتياط للنوائب، ثم يتصدق بجزء من الباقى، ويجعل جزءا لشراء السلاح والعدة والخيل والركاب للجهاد فى سبيل الله. ومعنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط المجاهدين فى هذه الغزوة شيئا من غنيمتها بصفتهم مجاهدين.

(فوالله ما استأثر عليكم) أى ما قدم نفسه عليكم فى الانتفاع بهذه الأموال.

(ولا أخذها دونكم) فى رواية البخارى « ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه- أى هذا المال- وبثها فيكم » أى واساكم بها حسب حاجتكم.

(حتى بقى هذا المال) متجددا كل عام، لهذه المصارف.

(فكان يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى أسوة المال) أى

متأسيا بمال اللّه، وفي الرواية الرابعة « يحبس قوت أهله منه سنة، ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال اللّه عزوجل ».

(فلما توفى رسول اللّه ﷺ قال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه ﷺ) فى رواية البخارى « ثم توفى اللّه نبيه، فقال أبو بكر »

(فجئتما) أبا بكر.

(فرأيتماه كاذبا....) أى فظننتماه.. والكلام هنا غير الكلام فى « اقض بينى وبين هذا الكاذب.. » لأن هناك مواجهة صريحة بعيدة التأويل. أما هنا فهو تعبير من عمر ﷺ عما يظنان، وقد يكون توهما، وقد يكون على التشبيه، أى حالكما كحال من يظن، وقد يكون منه ومنهما من قبيل الخواطر والوساوس التى لا يؤاخذ عليها، وليس فى ذلك تصريح بانتقاصهما أبا بكر وعمر، ومع ذلك كان الزهرى الراوى عن مالك بن أوس يصرح بهذه الألفاظ تارة، ويكنى عنها أخرى، وكذلك كان يفعل مالك. وهى محذوفة فى رواية البخارى.

(واللّه يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق) فى رواية البخارى « فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول اللّه ﷺ ».

(ثم جئتنى أنت وهذا) الخطاب للعباس، والإشارة لعلى.

(وأنتما جميع وأمركما واحد) أى وأنتما مجتمعان على رأى واحد، وأمر واحد، وفى ذلك تبكيت على اختلافهما أمامه الساعة.

(فقلتما: ادفعها إلينا) أى ادفع أرض بنى النضير إلينا نقوم نحن بتوزيع ثمارها بالطريقة التى كان رسول اللّه ﷺ يعمل فيها، أى نكون وكلاء عن أمير المؤمنين فى ذلك.

ولا إشكال فى هذه الرواية، لكن جاء فى رواية أن عمر قال: « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك... فقلت لكما: إن رسول اللّه ﷺ قال: لا نورث » قال الحافظ ابن حجر: وفى ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى اللّه عليه وسلم قال « لا نورث » فإن كانا قد سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك. فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟.

وفى رفع هذا الإشكال ذكر أقوالا. منها: احتمال أن يكونا قد ظنا أن أبا بكر فهم فى الحديث فهما قد يفهم غيره عمر، على احتمال أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض مايخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إليهما أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك. ومنها أن سؤال العباس لعمر نصيبه من ابن اخيه، ليقسم الأرض بينه وبين على، يقوم كل منها بالولاية على نصيبه، حيث حصل الخلاف على الولاية الشائعة بينهما. يؤيد هذا ما جاء عند أبى داود بلفظ « أرادا أن عمر يقسمها،

لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم التقسيم » وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح، واستحسنوه.

(تسأله ميراثها) ولم يكن بقى من أولاده صلى اللّٰه عليه وسلم غيرها.

(مما أفاء اللّٰه عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر) قال القاضى عياض: صدقات النبى ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث صارت إليه بثلاثة حقوق. أحدها ما وهب له صلى اللّٰه عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى عندإسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير، (وكان يهوديا من بقايا بنى قينقاع، نازلاً ببنى النضير، وشهد أحدا، فقال: إن أصبت فأموالى لمحمد، يضعها حيث أراه اللّٰه، فقتل، وكانت أمواله فى بنى النضير) وما أعطى الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له صلى اللّٰه عليه وسلم. الثانى حقه من الفيء من أرض بنى النضير، حين أجلاهم، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقى منها صدقة رسول اللّٰه ﷺ، وأما منقولات بنىالنضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، ثم قسم صلى اللّٰه عليه وسلم الباقى بين المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصا له، وكذلك ثلث أرض وادى القرى، أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيخ، والسلالم، أخذهما صلحا.

الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكا لرسول اللّٰه ﷺ، خاصة، لاحق فيها لأحد غيره، لكنه صلى اللّٰه عليه وسلم كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات، محرمات التملك بعده.اهـ.

(إنما يأكل آل محمد ﷺ فى هذا المال) أى لهم النفقة منه، وليس لهم تملك رقبته.

(وإنى لا أغير شيئا من صدقة رسول اللّٰه ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول اللّٰه ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول اللّٰه ﷺ) أى إذا كان صلى اللّٰه عليه وسلم لايورث، وإذا كان ما تركه لا تتملك رقابه للورثة من بعده بقيت منافع ما كان يملك على حالها، ويقوم ولى الأمر مقام رسول اللّٰه ﷺ بتوزيعها.

(فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا) من أملاكه صلى اللّٰه عليه وسلم لا للتملك، ولا لتولى أمره، وكذلك فعل أبو بكر مع العباس وعلى ،وإنما كان يعطيهم من ثمرته، فلما كان عمر فعل ما كان يفعل أبو بكر، غير أنه جعل العباس وعليا ولاة على أرض بنى النضير، كنظار وقف، يصرفان ثمرته على ما كانت عليه فى عهد الرسول ﷺ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، ولم يدفعهما لأحد.

(فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك) « فى » هنا تعليلية، أى لذلك ولأجل ذلك وبسبب ذلك، ومعنى « وجدت » غضبت، يقال: وجد عليه - بفتح الجيم- يجد عليه - بكسرها، موجدة، أى غضب.

(فهجرته، لم تكلمه حتى توفيت) قال النووى: «فلم تكلمه» يعنى فى هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة، أو لم تضطر إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته.اهـ

وفى رواية البخارى «فغضبت فاطمة، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت» وسيأتى فى فقه الحديث بقية لهذه المسألة.

(وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) هذا هو الصحيح المشهور، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة، وقيل شهرين، وقيل سبعين يوما، وعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

(وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة) «وجهة» بكسر الواو، وضمها، أى إقبال واتجاه وقصد.

(استنكر على وجوه الناس) أى انصرافهم عنه، وضعف إقبالهم عليه.

(فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته) هذا ظن عائشة -رضى الله عنها- فى دوافع على لمصالحة أبى بكر رضى الله عنهما، وهو ظن يخالف ما صرح به فى الحديث، مما سنوضحه بعد، وإن أضفنا إليه دافعا قلنا: إن غضب فاطمة رضى الله عنها من أبى بكر كان حائلا بينه وبين المصالحة، فلما توفيت زال الحائل، وخف غضب على رضى الله عنهم أجمعين.

(ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك) يقصد الخلافة، يقال: نفس الشىء على فلان، أى حسده ولم يره أهلاله «ننفس» بفتح النون الأولى وسكون الثانية وفتح الفاء، وهو فى الماضى بكسر الفاء.

(ولكنك استبددت بالأمر) يقال: استبد به إذا انفرد به، وكأن عليا ﷺ كان يرى أنه لوجاهته ومكانته وفضيلته فى نفسه وقربه من النبى ﷺ لا يقضى الأمر بدون مشورته وحضوره.

(وكنا نحن نرى لنا حقا) فى أن تطلب رأينا، وتحرص على مبايعتنا لك.

(لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى) «أن أصل» المصدر المنسبك مبتدأ ثان، والتقدير: قرابة رسول الله ﷺ وصلى لها أحب إلى من وصلى لقرابتى.

(وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال) يقصد طلب فاطمة رضى الله عنها ميراث أبيها يقال: شجر الأمر بينهم، بفتح الجيم، يشجر بضمها، شجورا، إذا اضطرب وتنازعوا فيه.

قال تعالى **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥].

(فإنى لم آل فيها عن الحق) أى لم أقصر فيها عن الحق، يقال: ألا بفتح الهمزة واللام يألو، ألوا بسكون اللام وفتح الهمزة، وألوا بضم الهمزة واللام وتشديد الواو، وأليا بضم الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء أى فتر وضعف وقصر، ومنه: لا آلوك نصحا، ولا آلو جهدا فى رعايتك.

(موعدك العشية للبيعة) أمام الناس، والعشية والعشى من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العشى الظهر والعصر، والعشاءان المغرب والعشاء.

(رقى على المنبر) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء، مضارعه يرقى بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاء من باب علم يعلم.

(وذكر شأن على) أى ما جرى بينه وبينه من عتب.

(ولكنا كنا نرى لنا فى الأمر نصيبا) فى الكلام التفات من الغيبة إلى التكلم، وكان النسق أن يقال: ولكنه كان يرى.. إلخ، والمراد من «الأمر» أمر البيعة والتشاور فيها، وليس المراد الاشتراك فى الخلافة.

(فكان المسلمون إلى على قريباً حين راجع الأمر المعروف) الأمر المعروف هو التصالح والبيعة، وراجع الأمر أى رجع إليه، والمعنى أصبح المسلمون قريبين إلى على، راضين عنه مقبلين عليه، مادحين فعله، حين رجع إلى الصف، والصلح والبيعة، وفى الرواية السابعة «حين قارب الأمر بالمعروف» أى حين دنا ودخل الأمر بالمعروف.

(إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ) أى أن أميل عن الحق إلى الباطل، يقال: زاغ يزوغ زوغا وزوغانا، وزاغ يزيغ زيغا وزيوغا وزيغانا،أى مال عن القصد وعن الطريق الحق.

(فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس) تقصد أرض بنى النضير، وقد سبق إيضاحها.

(كانتا لحقوقه التى تعروه) أى ما يعتريه وما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، يقال: عروته واعتريته وعررته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

(ونوائبه) جمع نائبة، وهى ما ينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة.

(فهما على ذلك إلى اليوم) الضمير لخيبر وفدك، وهذه الجملة من كلام الزهرى، أى إلى اليوم الذى حدث فيه الزهرى، لكن لما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رآه، فأقطعها مروان، وتأول أن الذى يختص بالنبى ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله.

(لايقتسم ورثتى دينارا) التقييد بالدينار من باب التمثيل، والتنبيه على ما سواه، كما فى قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] وفى رواية «دينارا ولا درهما».

وسماهم ورثة له مع أنهم لا يرثونه باعتبار أنهم ورثته بالقوة، وإن كانوا غير ورثة له بالفعل. فهم ورثته لو كان يورث، والذى منعهم من الإرث الفعلى الدليل الشرعى، وهو قوله « لانورث » كالوارث القاتل لمورثه، هو وارث فى الأصل وبالقوة، لكن منعه من الميراث الفعلى القتل.

وقوله « لا يقتسم » ورواية البخارى « لا تقتسم » بإسكان الميم على النهى، وبضمها على النفى، وهو الأشهر، قال النووى: وهو الصحيح، لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه، وإرثه صلى اللَّه عليه وسلم غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، معناه لا يقتسمون شيئا، لأنى لا أورث.اهـ

وتوضيحه أنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يترك مالا حتى يورث، فإرث من لا مال له غير ممكن، فلا يصح النهى عنه. ووجه بعضهم النهى بأنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا، فنهاهم عن قسمة ما يخلف، إن وقع أنه خلف.

(ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة) وفى رواية « إنما يأكل آل محمد من هذا المال » ونفقة نسائه صلى اللَّه عليه وسلم تشمل الكسوة والسكنى، ولذلك اختصصن بمساكنهن كل واحدة فى مسكنها حياتها، لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، ولعظم حقهن فى بيت المال، لفضلهن وكونهن أ مهات المؤمنين. لكن لم يرث هذه البيوت ورثتهن.

والمراد من عامله صلى اللَّه عليه وسلم هنا قيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وترجم البخارى لهذا الحديث فى كتاب الوقف بعنوان: باب نفقة القيم للوقف، ليستدل به على مشروعية أجرة العامل على الوقف، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره، لأنه عامل للنبى ﷺ، ونائب عنه فى أمته، وقيل: المراد من عامله هنا خادمه صلى اللَّه عليه وسلم، وقيل: المراد به حافر قبره صلى اللَّه عليه وسلم، وهو أبعد الأقوال.

وحاول السبكى الكبير أن يفرق بين النفقة والمؤونة، وعن سر التعبير بالنفقة فى جانب نسائه، والمؤونة فى جانب العامل، فقال: إن المؤونة فى اللغة القيام بالكفاية، والإنفاق بذل القوت، وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤونة، فلنسائه القوت، أما العامل لما كان فى صورة الأجير احتاج إلى ما يكفيه. كذا قال، وفيه نظر، فقد كان الخلفاء يقدمون لأمهات المؤمنين ما يكفيهن وزيادة.

فقه الحديث

هناك اصطلاحات تكرر التفريق بينها:

الغنيمة - السلب - التنفيل - الخمس - الفىء.

فالغنيمة: ما استولى عليه المسلمون من أموال وممتلكات الكفار بعد معركة معهم، وحكمها الشرعى أن خمسها لرسول اللَّه ﷺ، وأربعة أخماسها يقسم بين المجاهدين.

وأما السلب، فهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره إذا قتله مسلم قبل المعركة، وحكمه الشرعى أنه للمقاتل، وقد سبق الكلام فيه قريبا.

وأما التنفيل: فهو إعطاء القائد أحد المجاهدين شيئا نافلة وزيادة على سهمه مقابل عمل زائد فعله، وقد سبق قريبا أيضا.

وأما الخمس: فيراد به خمس الغنيمة، وهو عند الجمهور مفوض إلى الإمام ورأيه، بعد رسول الله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم يجعله لنوائب المسلمين، وكان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهله وأقاربه، فقد طلبت منه ابنته فاطمة رضى الله عنها خادما من خمس إحدى الغنائم فمنعها، ولو كان لذوى القربى سهم معين لازم لما منع ابنته وأعز الناس عليه من أقاربه، وصرفه إلى غيرهم، فدل ذلك على أن خمس الغنيمة للإمام، يقسمه حيث يرى، وله أن يؤثر بعض مستحقيه على بعض، ويعطى الأوكد فالأوكد.

وبعضهم يقسم خمس الغنيمة إلى خمسة أقسام، للرسول ﷺ قسم، سواء حضر القتال أم لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، والأخماس الأربعة لمن جاء ذكرهم فى الآية ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما الفىء، وهو موضوع أحاديثنا فهو الغنيمة التى يستولى عليها المسلمون دون قتال. والرواية الثانية ظاهرة فى أن الفىء خاص برسول الله ﷺ وأنه لا يخمس وهكذا يقول جمهور العلماء، أما الشافعى فيخمس الفىء، ويجعل منه أربعة أخمسه وخمس خمسه الباقى لرسول الله ﷺ، فيكون له واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث «كانت أموال بنى النضير» أى معظمها.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء.اهـ

ويؤخذ من الأحاديث من الأحكام

١- أن أموال بنى النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ، وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، ولم يختلف العلماء فى ذلك.

٢- من قوله فى الرواية الثانية «فكان ينفق على أهله نفقة سنة» وقوله فى الرواية الثالثة «فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة» وقوله فى الرواية الرابعة «يحبس قوت أهله منه سنة» جواز ادخار المسلم قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح فى التوكل. قال النووى: وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبى ﷺ، وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشترى مالا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو شهر، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر. هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقا.

٣- من قوله «و مابقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله» وجوب استعداد المسلمين بالسلاح للدفاع عن أنفسهم ودينهم. قال تعالى **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾** [الأنفال: ٦٠].

٤- من الرواية الثالثة من قول عمر: « يا مال » جواز ذكر الرجل وندائه باسمه من غير كنية، وإن كان عظيما، وكذلك من غير لقب، وبالترخيم، حيث لم يرد بذلك تنقيصه.

٥- ومن قوله « فوجدته فى بيته » جواز احتجاب الوالى عن الرعية فى وقت الحاجة إلى طعامه أو وضوئه أو راحته، أو نحو ذلك.

٦- ومن قوله « جالسا على سرير» جواز الجلوس على مرتفع عن الأرض، من مقعد وسرير ونحوهما.

٧- ومن قوله « مفضيا إلى رماله، متكئا على وسادة من أدم » زهد عمر وتقشفه وهو الذى ملئت خزائنه بأموال كسرى وقيصر.

٨- ومن طلب عمر من مالك أن يأخذ العطية ويقسمها بين أهله أنه ينبغى أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم، وتفوض إليه مصلحتهم، لأنه أعرف وأرفق بهم، وهم لا يأنفون أن ينقادوا له، وفى مثل ذلك ستر لهم فى أخذ العطاء، ولهذا قال اللّه تعالى **﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾** [النساء: ٣٥].

٩- وفى اعتذار مالك جواز استعفاء المرء من الولاية.

١٠- وسؤال الإمام ذلك برفق.

١١- وجواز اتخاذ الحاجب.

١٢- وفى حضور كبار الصحابة قضية العباس وعلى جواز استعانة الحاكم برأى أولى النهى، وتدخلهم فى القضايا أمامه، حيث قالوا: « أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم ».

١٣- وجواز أن يشرح الحاكم ظروف القضية وملابساتها دون أن يسمع كلام الخصمين، إذا كان عليما بها، ليبين وجه الحكمة فى حكمه.

١٤- واستشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين، استشهاده بالحضور العدول، لتقوى حجته فى إقامة الحق، وقمع الخصم.

١٥- واستحلافهم على ما يعرض من حقائق.

١٦- واستحلاف الخصمين على مقدمات الحكم.

١٧- ومن قوله « فقسم رسول اللّه ﷺ بينكم أموال بنى النضير ..إلخ. تذكير الخصوم بالمنة عليهم، حتى يسهل إنهاء الخصومة.

١٨- من قوله صلى اللّه عليه وسلم « لانورث » قال عمر ﷺ فى رواية البخارى « يريد رسول اللّه ﷺ نفسه » إشارة إلى أن النون فى « نورث » للمتكلم خاصة، لا للجمع.

أن الحديث يتعرض لعدم إرثه صلى اللّه عليه وسلم، ولا دليل فيه على عدم إرث جميع الأنبياء.

قال الحافظ ابن حجر: وأما ما اشتهر فى كتب أهل الأصول وغيرهم، بلفظ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فقد أنكره جماعة من الأئمة. قال: وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ « نحن » لكن

أخرجه النسائى بلفظ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » وهو كذلك فى مسند الحميدى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى العلل. قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا، فكانت الحكمة فى أن لا يورثوا، لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَدُنْكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦] وقد حكى ابن عبدالبر أن للعلماء فى ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذهب البعض إلى أن الأنبياء يورثون، وأن عدم الإرث من خصائصه صلى الله عليه وسلم، بل قول عمر « يريد نفسه » يؤيد اختصاصه بذلك.

وقيل: الحكمة فى كونه لا يورث حسم المادة فى تمنى الوارث موت المورث من أجل المال، إذ يؤمن فى الورثة من يتمنى موته، فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنه. وقيل: لكون النبى ﷺ كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

١٩- ادعى بعض الشيعة أن الحديث لا يدل على عدم ميراث الرسول ﷺ، ليدين بذلك أبا بكر وعمر، فى منعهما فاطمة رضى الله عنهم أجمعين من ميراثها من أبيها، فقرءوا الحديث أحيانا « لا يورث » بالياء، لا بالنون وقرءوا أحيانا « صدقة » بالنصب، وجعلوا « ما » نافية، أى لم نترك صدقة. قال الحافظ ابن حجر: والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث « لا نورث » بالنون، و« صدقة » بالرفع، وأن الكلام جملتان، و« ما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء، و« صدقة » خبره، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنها حين التمست منه ميراثها من الذى خلفه رسول الله ﷺ من الأراضى، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولم يكن جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف.اهـ

ويرد هذا الفهم الشيعى أنه لما صارت الخلافة إلى على ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة، وقد احتج بهذا السفاح على الشيعى، فإنه لما خطب أول خطبة قام إليه رجل، معلق فى عنقه المصحف فقال: أنشدك الله إلا ما حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك؟ قال أبو بكر فى منعه فدك. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عثمان. قال أظلمك؟ قال: نعم. قال: فعلى ظلمك؟ فسكت الرجل. فأغلظ له السفاح.

٢٠- من دفع عمر أرض بنى النضير إلى العباس وعلى جواز إقامة الإمام من ينظر الوقف نيابة عنه.

٢١- والتشريك بين الاثنين فى ذلك، وجواز أكثر من اثنين إذا اقتضت المصلحة.

٢٢- ومن حكم عمر جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه، وقضى بمقتضاه، ولم يحتج إلى أخذه من غيره.

٢٣- واستدل بالحديث على أن النبى ﷺ كان لا يملك شيئا من الفىء ولا من خمس الغنيمة، إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية، وقال آخرون: لم يجعل اللّه لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منها قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

٢٤- ومن الراوية السادسة يؤخذ من هجران فاطمة رضى اللّه عنها أبا بكر أن الانقباض عن اللقاء والاجتماع ليس من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا، فيعرض هذا ويعرض هذا، ولم يؤثر أنهما التقيا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر انشغلت بمرضها وحزنها على أبيها.

٢٥- ومن قول أبى بكر «وإنى واللّه لا أغير شيئا من صدقة رسول اللّه ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول اللّه ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول اللّه ﷺ».

أخذ بعضهم أن سهم النبى ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى ﷺ يصرفه له، وما بقى منه يصرف فى المصالح، وعن الشافعي: يصرف فى المصالح، وفى وجه: هو للإمام، وقال مالك والثورى: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يصرف فى الخيل والسلاح، وقال أبو حنيفة: يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل) وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين، ومن الفىء إلى المصالح.

٢٦- ومن دفن على لفاطمة ليلا. قال النووى: فيه جواز الدفن ليلا، وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل، إذا لم يكن عذر.

٢٧- ومن تأخر على ﷺ عن البيعة لأبى بكر أن تأخروجيه من وجهاء القوم، أو من كبرائهم لا يمنع البيعة من الإتمام، ولا يقدح فيها، فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس.

٢٨- وأن التأخير فى مثل هذا لا يقدح فى على ﷺ. قال النووى: وأما عدم القدح فى علىّ فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتى إلى الإمام، فيضع يده فى يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافا، ولا يشق العصا، وهكذا كان شأن على ﷺ فى تلك المدة التى كانت قبل بيعته، إنه لم يظهر على أبى بكر خلافا، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور، للعذر المذكور فى الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره، فلم يجب عليه الحضور، لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر (فى هذا نظر) وما نقل عنه قدح فى البيعة، ولا مخالفة، ولكن بقى فى نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته فى نفسه فى كل شيء، وقربه من النبى ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع، يترتب

عليه مفاسد عظيمة، ولهذا أخروا دفن النبى ﷺ، حتى عقدوا البيعة، لكونها كانت أهم الأمور، كيلا يقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك، وليس لهم من يفصل الأمور، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء. اهـ

وهذا توجيه سديد، فقد أمرنا بحسن الظن بالصحابة أجمعين، والدوافع البشرية وما يقع فى الصدور، وما يبعث على تصرف من التصرفات أمور يعلمها اللّٰه، وما جاء على لسان على ﷺ فى كتب الشيعة من نقد البيعة لأبى بكر، والاعتراض عليها، وأحقيته لها، لا يعتد به. واللّٰه أعلم.

٢٩- ومن قول على ﷺ لأبى بكر « أن ائتنا » جواز طلب حضور الخليفة إلى منزل وجيه من الوجهاء، وأن ذلك لا يعد استكبارا وتعاليا على الخليفة، بل قد يكون نوعا من التقارب والإدلال المقبول.

٣٠- ومن استجابة أبى بكر لهذا المطلب تواضع أبى بكر وسماحته، وحسن خلقه، ولين طبعه، وجميل فعله مع رعيته.

٣١- ومن طلب على من أبى بكر ألا يكون معه أحد جواز مثل ذلك حرصا على نجاح مهمة الصلح، فقد علم وعلموا شدة عمر، وجهره بما يرى أنه الحق، وحدته حين يرى أو يسمع مالايرضيه، ومجلس الصلح لا يخلو من نحو هذا، فخاف على أن ينتصر عمر لأبى بكر، فيتكلم بكلام يثير نفس على، ويوحش قلبه على أبى بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه، وانشرحت له، فخاف أن يكون حضور عمر سببا لتغيرها.

٣٢- ومن قول عمر لأبى بكر» واللّٰه لا تدخل عليهم وحدك » حرص عمر على حماية الخليفة ووقايته مما يسيء إليه، ولو بكلمة. لأنه خاف أن يغلظوا لأبى بكر فى المعاتبة، اعتمادا على لينه وصبره عن الرد عن نفسه، ولو حضر عمر لأحجموا عن الإغلاظ.

٣٣- ومن تحنيث أبى بكر لعمر فى حلفه دليل على أن إبرار القسم، إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل حديث الحث على إبرار القسم.

٣٤- ومن مبايعة على لأبى بكر صحة خلافة أبى بكر، وانعقاد الإجماع عليها.

٣٥- ومن حديث أبى هريرة - روايتنا التاسعة - دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار، لعموم قوله « ما تركت بعد نفقة نسائى ».

٢٦- ومن عموم هذه الأحاديث وأن النبى ﷺ، وما تركه صدقة، تخصيص السنة القرآن، فهذه الأحاديث تخصص قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إما بعدم دخوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى الخطاب، لما عرف من كثرة خصائصه، وإما بتخصيص الممتلكات التى تركها المتوفى فإذا ثبت أن المتوفى وقف شيئا قبل موته فإنه لا يدخل فى الميراث، وإن كان مما ترك.

واللّٰه أعلم

(٤٨٠) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٠٢٩- ٥٧/١ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٣٠- - وفي رواية عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ.

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فالخيل كانت عدة العرب فى القتال، أو العدة الأساسية المهمة، ولذلك عطفت خاصة على عموم القوة فى الآية الكريمة، وهى فوق ذلك مظهر من مظاهر العزة والكرامة والعز والسؤدد ومن هنا رغب الإسلام أنصاره الأوائل فى اقتناء الخيل، وقال الرسول الكريم «الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وزادهم ترغيبا فى اقتناء الفرس والقتال عليه بأن جعل للفرس من الغنيمة سهمين وللفارس سهما، ليكون للفارس بفرسه ثلاثة أسهم، حين تقسم الغنمية إلى خمسة أسهم، خمسها لرسول اللَّه ﷺ، وأربعة أخماسها للمقاتلين، فيحسب الفارس بثلاثة، ويحسب الراجل بواحد، ثم توزع أسهما، اللهم إلا إذا رأى الإمام أو القائد نفل أحد المجاهدين لعمل مجيد قام به، فيعطيه نافلة فوق سهمه، إما من الأخماس الأربعة، وإما من الخمس الذى للإمام.

هكذا كانت قسمة الغنائم فى عهد الرسول ﷺ، وفى عهد الخلفاء الراشدين. رضى اللَّه عنهم أجمعين.

المباحث العربية

(قسم فى النفل للفرس سهمين) أى قسم فى الغنيمة، وقلنا فى باب الأنفال قريبا إن أصلها إعطاء النافلة والزيادة، وإنها تطلق على الغنمية كلها، وهى المرادة هنا، باعتبارها عطية من اللَّه تعالى، زائدة على أجر المجاهدين، أو زائدة على الأمم السابقة الذين لم تحل لهم الغنائم.

---

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلاهُمَا عَن سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَناه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

والفرس واحد الخيل، الذكر والأنثى سواء، والجمع أفراس وفروس، والحصان الذكر منها، وأما البغل فهو ابن الفرس من الحمار، والبرذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال يطلق على غير العربى من الخيل والبغال، وسيأتى الخلاف فى سهم هذه الحيوانات، واللام فى «للفرس» للاختصاص، وفى الحقيقة السهمان لصاحب الفرس، ولكن لما كانا له بسبب الفرس أضيفا إليه.

(فائدة) قال العينى: كان للنبى ﷺ أربعة وعشرون فرسا، كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص، مثل السكب، والمرتجز، واللحيف، وكان له حمار يقال له: يعفور، وغيره، وكان له بغلة تسمى دلدل، وكانت له لقاح تسمى الخناء والسمراء، وغير ذلك، وكانت له ناقة تسمى القصوى، والأخرى العضباء، وغيرهما، وكانت له غنم، منها سبعة أعنز، كل واحدة منها مسماة باسم، وشاة تدعى عيثة. اهـ والسهم الجزء

وهل السهمان للفرس وحده غير سهم الفارس؟ أو للفرس مع الفارس؟ لكل منهما سهم؟ خلاف فقهى سيأتى فى فقه الحديث.

(وللرجل سهما) هذا أعم من رواية البخارى، ولفظها «ولصاحبه سهما» فهى قاصرة على الفارس الذى معه فرس، وقد فسرها نافع بما يتفق ولفظ مسلم، بقوله: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن معه فرس فله سهم، قال النووى: هكذا هو فى أكثر الروايات «للرجل» وفى بعضها «للراجل» وهو المحارب ماشيا على رجليه.

فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، بهذا قال مالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لفرسه، وسهم له، وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى «للفرس سهمين، وللرجل سهما» بغير ألف فى الرجل، وهى رواية الأكثرين، ومن روى «وللراجل» بالألف روايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأولى، جمعا بين الروايتين قال: قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا بلفظ: «أسهم رسول اللَّه ﷺ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه». اهـ

وفى الباب أحاديث كثيرة تؤيد الجمهور، منها ما رواه أبو داود عن أبى عمرة عن أبيه قال: «أتينا رسول اللَّه ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين» وما رواه النسائى من حديث يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير عن جده، قال: «ضرب رسول اللَّه ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذى القربى، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير (رضى اللَّه تعالى عنهم) وسهمين للفرس» وما رواه أحمد من حديث مالك بن أوس عن عمر وطلحة بن

عبيدالله والزبير قالوا: « كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين » وروى الدارقطنى من حديث أبى رهم، قال: « غزونا مع النبى ﷺ، أنا وأخى، ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا » وروى الدارقطنى أيضاً من حديث أبى كبشة قال: « لما فتح رسول الله ﷺ قال: إنى جعلت للفرس سهمين، والفارس سهما، فمن أنقصهما أنقصه الله عزوجل » وروى أيضا من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال: « أسهم لى رسول الله ﷺ يوم بدر سهما، ولفرسى سهمين » وروى أيضا من حديث عطاء عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين » وروى أيضا من حديث هشام بن عروة عن أبى صالح عن جابر قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما » وروى أيضا من حديث الواقدى عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حنينا مع النبى ﷺ، « فأسهم لفرسه سهمين، وله سهما ».

أما أبو حنيفة فاحتج بما رواه الطبرانى عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، فأسهم له النبى ﷺ سهمين، لفرسه سهم واحد، وله سهم » وبما رواه الواقدى أيضا فى المغازى « قال الزبير: شهدت بنى قريظة فارسا، فضرب لى بسهم، ولفرسى بسهم » وبما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنفال من حديث عروة عن عائشة قالت: « أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما » وبما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما ». وقال أبو حنيفة: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

قال ابن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك، دون فقهاء الأمصار، وفى التوضيح: خالف أبوحنيفة عامة العلماء قديما وحديثا، وخالفه أصحابه، فبقى وحده.

والتحقيق أن ما استند إليه أبو حنيفة من أحاديث كلها واهية، لا يخلو واحد منها من لين، وأما قوله: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم فغير وارد، لأن السهام كلها فى الحقيقة للرجل، والفرس ما قام بما قام به إلا بالرجل، فالرجل على الفرس يبذل من الجهد ما لا يبذله الراجل من سرعة الكر والفر، على أن الاعتماد فى ذلك على الحديث. والله أعلم.

وهل كل دابة ركبت فى الحرب واستعين بها فى القتال يسهم لها ما يسهم للفرس؟ قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، لقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فامتن الله تعالى بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين، وبقول مالك قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس، ولا يلحق الهجين والبرذون بالفرس العربى، وعند أبى داود فى المراسيل « أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العربى، للعربى سهمان، وللهجين سهم ». وفى الأم للشافعى « أغارت الخيل، فأدركت العراب، وتأخرت البراذن، فقام ابن المنذر الوادعى فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك،

فأقره عمر رضي الله عنه، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب. وقال ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط، وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان.

هذا. وما دامت المسألة قياسية على الفرس المنصوص عليه فيحسن أن يكون مرجع المساواة أو عدمها للإمام حسب الجهود والنتائج. والله أعلم.

وهناك مسائل فرعية: منها: هل يسهم لأكثر من فرس لفارس واحد؟ قال مالك والجمهور: لا يسهم لأكثر من فرس، وقال الأوزاعى والثورى والليث وأحمد وأبو يوسف وإسحق: يسهم لفرسين.

ومنها: هل يسهم للفرس ولو لم تقاتل؟ قال مالك والشافعى والأوزاعى وأبو ثور: إذا كان المسلمون فى سفن، فلقوا العدو، فغنموا - ولم تتحرك الخيل - أنه يضرب للخيل التى معهم فى السفن بسهمها؟ وقال بعض الفقهاء: القياس أن لا يسهم لها.

ومنها: هل يسهم لفرس يموت قبل القتال؟ قال مالك: يسهم له، وقال الشافعى وأبو ثور والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه، وهو للورثة، ومنها: لو باع فرسه فى موضع القتال، فكيف يسهم له؟ الظاهر استحقاق البائع مما غنموا قبل العقد، واستحقاق المشترى مما غنموا بعد العقد، وما اشتبه فيه يقسم بينهما، وقيل: يوقف حتى يصطلحا، وعن أبى حنيفة: من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه.

والله أعلم

(٤٨١) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم

٤٠٣١ - ٥٨/١ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ(٥٨) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِن أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَن مَنْكِبَيْهِ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِن وَرَائِهِ، وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال/٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِن مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِن عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ. وَتُمَكِّنِّي مِن فُلانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِن أَيِّ

---

(٥٨) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي

شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِن أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِن نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا﴾ [الأنفال/٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

المعنى العام

هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، أخرجهم المشركون بثيابهم التى هى عليهم، لم يسمحوا لأحدهم أن يصحب مالا أو متاعا، أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فأذن اللَّه لهم فى المدينة أن يتعرضوا لقوافل المشركين أهل مكة القادمة من الشام والمارة بالمدينة، ليعوضوا بعض أموالهم التى استولى عليها المشركون، وعلم رسول اللَّه ﷺ أن قافلة كبيرة، تضم عيرا كثيرة نحو ألف بعير، تحمل تجارة غالية، تقدر بخمسين ألف دينار، على قيادتها أبو سفيان ومعه عمروبن العاص ومخرمة بن نوفل، وآخرون يزيدون على أربعين رجلا، فطلب من المسلمين بالمدينة الخروج لاعتراض هذه القافلة، فخرج ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا، بما تيسر لهم من سلاح وركاب، وعلم أبو سفيان بخروج المسلمين، فغير طريقه إلى طريق الساحل، وأسرع المسير، وأرسل إلى أهل مكة أن يخرجوا للدفاع عن تجارتهم وأموالهم وحمايتها من المسلمين، فخرج من أهل مكة ما يزيد على الألف، مدججين بما يملكون من سلاح. ووصل المسلمون إلى ماء بدر، ووصل مشركو مكة إلى ماء بدر، وأرسل أبو سفيان إليهم أن عودوا إلى مكة، فقد نجت العير، وأمنت تجارتكم، فأخذتهم العزة، وقالوا: لا واللَّه لانرجع حتى نلقن المسلمين درسا، حتى لا يعودوا لمثل ما فعلوا. واستشار رسول اللَّه ﷺ أصحابه. قال: إن اللَّه وعدنى إحدى الطائفتين. العير أو الحرب، وقد أفلتت العير، فماذا ترون فى الحرب؟ وكانت العير بطبيعة الحال أحب إليهم، فإنها غير ذات شوكة، وهى غنيمة كبرى، ولكن اللَّه أراد لهم الأخرى، وكان جواب المسلمين إيمانا صادقاً، وشجاعة نادرة، وعزة وإباء، قال قائلهم: يا رسول اللَّه امض لما أمرك اللَّه. لعلك خرجت لأمر فأحدث اللَّه غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. واللَّه لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا أحد. فسر رسول اللَّه ﷺ، وصف المسلمين للقتال. وطلبت المبارزة فخرج على للوليد، وخرج حمزة لشيبة بن ربيعة، وخرج عبيدة بن الحارث لعتبة ابن ربيعة، فقتل الوليد وشيبة وعتبة، ثم التحمت الجيوش، ووقف رسول اللَّه ﷺ مستقبل القبلة، ورفع

يديه إلى السماء، وأخذ يدعو ربه ويستغيث، اللهم أنجز لى وعدك الذى وعدتنى، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم، اللهم إن هذه الجماعة هى التى تعبدك فى الأرض من بنى آدم. واستغرق صلى اللّه عليه وسلم فى الاستغاثة بصوت مرتفع، حتى سقط رداؤه عن كتفيه، فضمه أبو بكر ﷺ، وأعاد عليه رداءه، وقال له: رفقا بنفسك يا رسول اللّه فلن يخذلك ربك أبدا، وسينجز وعده لك، وما هى إلا جولات وانجلت المعركة عن هزيمة المشركين وفرارهم مخلفين وراءهم سبعين قتيلا من كبرائهم، وسبعين أسيرا من ساداتهم، وسيق الأسرى إلى المسجد النبوى وربطوا فى سواريه، واستشار الرسول ﷺ فيهم. القتل؟ أو المن؟ أو الفداء؟ فأشار أبوبكر ﷺ بالفداء، وأشار عمر بالقتل، ودخل صلى اللّه عليه وسلم بيته يفكر، ثم خرج مرتاحا لرأى أبى بكر، فأخذ منهم الفداء وفى اليوم الثانى نزل عتاب اللّه لنبيه على أخذ الفداء، نزل الوحى الأمين مؤيدا لما قاله عمر رضى اللّه عنه، مؤاخذا على تنفيذ إشارة أبى بكر، فجلس ﷺ هو وصاحبه أبو بكر يبكيان، وأنزل اللّه تعالى **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾** [الأنفال: ٦٧] لكن اللّه تعالى أباح لهم ما أخذوا من فداء، وكان هذا النصر من اللّه وبمدد جاءهم من السماء، أمدهم اللّه فى معركتهم بألف من الملائكة مردفين، **﴿وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾** [آل عمران: ١٢٦].

المباحث العربية

(لما كان يوم بدر) «لما» شرطية، و«كان» تامة بمعنى حصل ووقع ووجد، و«يوم» بالرفع فاعل، و«بدر» بئر لرجل يسمى بدر بن الحارث كنانى، قال الشعبى، وقيل: سميت البئر بدرا لاستدارتها كالبدر، وقيل لصفائها ورؤية البدر فيها، وقيل: هى قرية عامرة، كانت سوقا بأرض العرب، ومجمعا من مجامعهم فى الجاهلية، وبها آبار ومياه عذبة، وعينان جاريتان عليهما الموز والنخل والعنب، تقع بين المدينة ومكة، على ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة، وكان بهذا الوادى غزوة بدر الكبرى، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة.

(نظر رسول اللّه ﷺ إلى المشركين وهم ألف. وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا) فى البخارى «كان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين والأنصار نيفا وأربعين ومائتين» وقال ابن إسحق: كان المهاجرون ثلاثة وثمانين، وكان من الأوس واحد وستون رجلا، ومن الخزرج مائة وسبعون رجلا، منهم رسول اللّه ﷺ، فكان جميعهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا، وقال ابن سعد: خرج رسول اللّه ﷺ فى ثلاثمائة رجل وخمسة نفر، كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين، وسائرهم من الأنصار، وثمانية تخلفوا لعلة، ضرب رسول اللّه ﷺ بسهامهم وآجرهم، وهم عثمان بن عفان، تخلف على امرأته رقية، وطلحة بن عبيد اللّه وسعيد بن زيد، بعثهما عليه الصلاة والسلام يتجسسان خبر العير، وأبو لبابة خلفه رسول اللّه ﷺ على المدينة، وعاصم بن عدى، خلفه على أهل العالية، والحارث

ابن حاطب رده من الروحاء إلى بنى عمرو بن عوف، لشىء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة، كسر بالروحاء، وخوات بن جبير، كسر أيضا، فهؤلاء ثمانية، لا خلاف فيهم عندنا، وقيل غير ذلك، وحاول بعضهم الجمع بين هذه الأقوال بأن الذى زاد ضم إلى العدد من استصغر، ولم يؤذن له فى القتال يومئذ، كالبراء وابن عمر وأنس وجابر، وذكر بعضهم فى العدد سعد بن مالك الساعدى، والد سهل، وقد مات فى الطريق، واختلف فى سعد ابن عبادة، هل شهدها؟ أورد لحاجة.

(فجعل يهتف) بفتح الياء، وكسر التاء، بينهما هاء ساكنة، معناه يصيح ويستغيث باللّه بالدعاء، وفى القرآن الكريم ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] قال المفسرون: والظاهر أن المستغيث هم المؤمنون، قيل: إنهم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أى رب انصرنا على عدونا، أغثنا يا غياث المستغيثين، وقال الزهرى: إنه رسول اللّه ﷺ والمسلمون معه، وظاهر حديثنا يدل على أنه رسول اللّه ﷺ، وعليه فالجمع فى الآية للتعظيم.

(اللهم أنجزلى ما وعدتنى) يقال: نجز الشىء بفتح النون والجيم، ينجز بضم الجيم نجزا تم وقضى، لازم، ونجز الشىء متعد، أتمه وقضاه، وأنجز الشىء نجزه وقضاه، ومنه المثل: أنجز حر ما وعد، فألف «أنجزلى» ألف وصل أو قطع. والذى وعده صلى اللّه عليه وسلم هو ما جاء فى قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، أى العير أو النفير، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان الدعاء بإنجاز الوعد بالنصر.

(اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض) قال النووى: ضبطوه «تهلك» بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع «العصابة» على أنها فاعل، وعلى الثانى تنصب، مفعول، و«العصابة» الجماعة.اهـ وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، فيستمر المشركون يعبدون غير اللّه، فالمعنى لا تعبد فى الأرض بهذه الشريعة.

(كفاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: نشد فلانا إذا قصده وسأله، ونشد فلانا بكذا ذكره به واستعطفه، يقال: نشدتك اللّه، وبه ونشدتك الرحم، وبها، و«كفاك» هكذا هو وقع لبعضهم، ووقع لجماهير رواة مسلم. «كذاك» بالذال، وفى رواية البخارى «حسبك مناشدتك ربك» وكل بمعنى، وضبطوا «مناشدتك» بالرفع والنصب، وهو الأشهر، قال القاضى: من رفعه جعله فاعلا بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول، بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف.

(أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين) «أنى ممدكم» أى معينكم، والإمداد الإعانة، وقيل: إعطاء الشىء بعد الشىء، وقيل: المد فى الشر، والإمداد فى الخير، و «مردفين» أى متتابعين، أى وراء كل ملك ملك، وقيل: مردفين المؤمنين، أى جائين

خلفهم، وقرئ « مردفين » بفتح الدال، أى مردفين بالمؤمنين، فيكون الملائكة فى المقدمة، أو جعلهم اللَّه مردفين للمؤمنين، فيكون الملائكة فى مؤخرة الجيش.

والتنصيص على الألف هنا لا ينافى الثلاثة آلاف، الواردة فى قوله تعالى **﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾** [آل عمران: ١٢٣، ١٢٤] ولا ينافى الخمسة آلاف الواردة فى قوله تعالى **﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾** [آل عمران: ١٢٥] لأن معنى « مردفين » يردفهم غيرهم ويتبعهم ألوف أخر مثلهم. قال الربيع بن أنس: أمد اللَّه المسلمين بالألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف. ومعنى « مسومين » بفتح الواو، أى معلمين، قيل: كانت علامتهم الصوف الأبيض، وقيل: العهن الأحمر، وقيل: عمائم حمر، وقيل: عمائم سود، و « مسومين » بكسر الواو أى معلمين أنفسهم، أو معلمين خيولهم فى نواصيها.

(إذ سمع ضربة بالسوط فوقه) أى فوق المشرك الذى أمامه.

(وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم) أى وسمع صوت الفارس الضارب- وهو لا يراه - يقول لفرسه: أقدم يا حيزوم. قال النووى: « حيزوم » هو بحاء مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم، قال القاضى: ووقع فى رواية « حيزون » بالنون، والصواب الأول، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك، وهو منادى، بحذف حرف النداء، وأما « أقدم » فضبطوه بوجهين، أصحهما وأشهرهما - ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره - أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال، من الإقدام، قالوا: وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم، والثانى بضم الدال، وبهمزة وصل مضمومة، من التقدم.

(فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم بالخاء الأثر على الأنف. يقال: خطمه بفتح الطاء يخطمه بكسرها، أى ضرب خطمه بسكونها، والخطم بسكون الطاء الأنف، ويقال: خطم أنفه، أى جعل عليه خطاما، والخطام الزمام، وما وضع على خطم الجمل، ليقاد به، والمعنى هنا أن المشرك الذى وقع بضربة من سوط الملك كان أنفه مجروحا، ووجهه مشقوقا، من أثر الضربة، أو من أثر شىء يشبه الضربة، و « خطم » بضم الخاء وكسر الطاء، مبنى للمجهول، و« أنفه » نائب فاعل.

(فاخضر ذلك أجمع) أى انقطع الأنف والوجه أجمع وتشوه كل منهما. يقال: اخضره أى قطعه واستأصله .

(ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟) بضم الهمزة، وعند أحمد والترمذى والحاكم « لما كان يوم بدر جىء بالأسارى، وفيهم العباس، فقال رسول اللَّه ﷺ: ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟

(هم بنو العم والعشيرة) بالجر، أى وبنو العشيرة، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون وقبيلته،

وفى القرآن الكريم ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] والجمع عشائر، وفى رواية « يا رسول الله ﷺ قومك وأهلك، استبقهم، لعل الله تعالى أن يتوب عليهم ».

(ولكنى أرى أن تمكنا) بضم التاء وفتح الميم وتشديد الكاف المكسورة، أى تمكنا منهم ومن ضرب رقابهم، وفى رواية « يارسول الله، كذبوك، وأخرجوك، وقاتلوك. قدمهم، فاضرب أعناقهم ».

(فتمكن عليا من عقيل) أخيه، ابن أبى طالب.

(وتمكنى من فلان - نسيبا لعمر - فأضرب عنقه) « فلان » كنى به الراوى عن اسم نطق به عمر، و « نسيبا » حال منه، وفى رواية أحمد « قريبا لعمر، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هوادة للمشركين ».

(فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) « الصناديد » جمع صنديد بفتح الصاد وكسرها، وهو الشديد، وكان الظاهر أن يقول « وصناديده » ليعود الضمير على الكفر، أو « وصناديدهم » ليعود الضمير على أئمة الكفر، قال النووى: والضمير فى « صناديدها » يعود على « أئمة الكفر » أو مكة.اهـ وفى عوده على أئمة الكفر نظر، وفى عوده على مكة عود على ما لم يسبق له ذكر، والأولى منه على هذا أن يعود على قريش، فصناديد قريش أشهر من صناديد مكة، ورواية أحمد « هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم » فلعل اللفظ فى روايتنا سهو من الناسخ.

وفى رواية أحمد والترمذى والحاكم « وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارا، فدخل النبى ﷺ، ولم يرد عليهم شيئا، فقال أناس: يأخذ بقول أبى بكر، وقال أناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى ليلين قلوب رجال، حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام، قال ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى -عليه السلام- قال ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام، إذ قال ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ومثلك يا عمر مثل نوح - عليه السلام- إذ قال ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ثم قال لأصحابه: أنتم عالة - أى فقراء محتاجون، فلا يفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق.

(فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت) أى فنفذ إشارة أبى بكر، وفى رواية لأحمد « فأخذ منهم الفداء » و « هوى » بكسر الواو، أى أحب ذلك واستحسنه، يقال: هوى الشىء بكسر الواو، يهوى بفتحها، هوى، والهوى المحبة، أما هوى بفتح الواو يهوى بكسرها فمعناه سقط. قال النووى: « ولم يهو ما قلت »، هكذا هو فى بعض النسخ « ولم يهو » وفى كثير منها « ولم يهوى » وهى لغة قليلة بإثبات حرف العلة مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمى.

(**أبكى للذى عرض على أصحابك**) اللام للتعليل، وعائد الصلة محذوف، والتقدير: أبكى من أجل الذى عرضه على أصحابك.والمقصود من أصحابه أبو بكر ومن وافقه، رضى اللَّه عنهم، وفى رواية « أبكى على أصحابك »

(**لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة**) أى لقد رأيت ما كان سيحل بهم من العذاب الدنيوى الذى كان قريب الوقوع بهم قرب هذه الشجرة، لولا كتاب من اللَّه سبق إثباته فى اللوح المحفوظ، وهو أن لا يعذب قوما على فعل قبل أن يبين لهم حكمه أمرا أو نهيا، لمسهم العذاب العظيم.

(**ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض**) أى ما صح وما استقام لنبى من الأنبياء أن يكون له أسرى حتى يبالغ فى القتل، ويكثر منه، حتى يذل الكفر، ويضعف حزبه، ويعز الإسلام، ويرفع أهله، وأصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة فى الأجسام، ثم استعير هنا للمبالغة فى القتل والجراحة، لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لا يسيل، وقرئ « يثخن » بفتح الثاء وتشديد الخاء المكسورة للمبالغة فى المقاتلة.

(**تريدون عرض الدنيا، واللَّه يريد الآخرة**) وثوابها لكم.

(**﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا﴾ فأحل اللَّه الغنيمة لهم**) روى أنه لما نزلت الآية الأولى كف أصحاب رسول اللَّه ﷺ أيديهم عما أخذوا من الفداء، فنزلت هذه الآية، فالمراد « مما غنمتم » إما الفدية، وإما مطلق الغنائم والمقصود ما اندرج فيها من الفدية، وإلا فحل الغنائم قد علم سابقا من قوله سبحانه **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾** إلخ أى لا أؤاخذكم بم أخذتم من فداء، فكلوه أكلا حلالا طيبا.

فقه الحديث

نزول الملائكة فى ساحة القتال يوم بدر ثابت بالقرآن الكريم والأحاديث الكثيرة البالغة حد الشهرة، فالقرآن الكريم يقول **﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ۞ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ۞ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ۞ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾** [الأنفال: ٩ ومابعدها].

ويقول: **﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ۞ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُنْزَلِينَ۞ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ۞ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ**

به ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٣ ومابعدها] وحديثنا عن عمر بن الخطاب صريح فى نزول الملائكة يوم بدر، والخلاف بين العلماء فى قتال الملائكة مع المؤمنين أو عدم قتالهم.

والجمهور على أنهم قاتلوا مع المؤمنين يوم بدر، ويستدلون بالآيات السابقة، ويفسرون ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ بأنه أمر من اللّه للملائكة أن يضربوا رقاب الكافرين، ويقطعوا أصابعهم وأطرافهم.

وقول ابن عباس فى حديثنا « بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد..إلخ » ثم قول الأنصارى ما رأى من قتل المشرك وخطم أنفه، وتصديق النبى ﷺ له، وقوله « ذلك من مدد السماء الثالثة » دليل على أنهم قاتلوا، وقد أخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن أبىداود المازنى قال: « بينما أنا أتبع رجلا من المشركين يوم بدر، فأهويت بسيفى إليه، فوقع رأسه قبل أن يصل سيفى إليه، فعرفت أنه قد قتله غيرى » فإن قيل: ما الحكمة فى قتال الملائكة مع النبى ﷺ ؟ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه؟ أجيب بأن ذلك وقع لإرادة أن يكون الفعل للنبى ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب التى أجراها اللّه تعالى فى عباده، واللّه تعالى هو فاعل الجميع.

القول الثانى: أن الملائكة كانت مهمتها تثبيت المؤمنين ﴿فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا الفريق يجعل الخطاب فى قوله تعالى ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ للمؤمنين.

ومن حجته أن قدرة ملك واحد كفيلة بهزيمة المشركين، فلو كانت مهمتهم قتالا لكان ملك واحد كافيا، وقد وردت أحاديث فى تثبيتهم المؤمنين، قيل: كان ذلك بظهورهم لهم فى صورة بشرية يعرفونها، ووعدهم إياهم النصر على أعدائهم، فقد أخرج البيهقى فى الدلائل « أن الملك كان يأتى الرجل، فى صورة الرجل يعرفه، فيقول: أبشروا. فإنهم ليسوا بشيء، واللّه معكم، كروا عليهم » وفى رواية « كان الملك يتشبه بالرجل، فيأتى ويقول: إنى سمعت المشركين يقولون: واللّه لئن حملوا علينا لنكشفن، ويمشى بين الصفوف فيقول: أبشروا. فإن اللّه تعالى ناصركم ».

وقيل: كان التثبيت بأشياء يلقونها فى قلوبهم، تصح بها عزائمهم، ويتأكد جدهم، وللملك قوة إلقاء الخير فى القلب، ويقال له الإلهام، كما أن للشيطان قوة إلقاء الشر، ويقال له الوسوسة وقيل: كان التثبيت بمجرد تكثير السواد. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من مناشدة رسول اللّه ﷺ ربه بهذه الحالة استحباب استقبال القبلة فى الدعاء.

٢- ورفع اليدين فيه.

٣- وأنه لابأس برفع الصوت فى الدعاء، ليراه الناس، فيدعوا كما يدعو، أو تقوى بدعائه قلوبهم.

٤- وأن الدعاء بشيء موثوق من حصوله مشروع، فقد كان اللّه تعالى قد وعد نبيه ﷺ إحدى الطائفتين، إما العير وإما النصر، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، ومع ذلك استغاث وسأل إنجاز الوعد، مع ثقته فى الإنجاز، كما قال له أبوبكر.

قال الخطابى: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكركان أوثق بربه من النبى ﷺ فى تلك الحال، بل الحامل للنبى ﷺ على ذلك شفقته على أصحابه، وتقوية قلوبهم، لأنها كانت أول معركة يشهدها فبالغ فى التوجه والدعاء والابتهال، لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن دعاءه مستجاب، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له.اهـ

وقال غيره: كان رسول اللّه ﷺ فى تلك الحالة فى مقام الخوف، وهو أكمل حالات القرب، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ، لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة، وإنما كان مجملا. وهذا ليس بشيء، لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى مناشدته «اللهم أنجز ما وعدتنى. اللهم آت ما وعدتنى» والتوجيه الأول حسن.

واللّه أعلم

(٤٨٢) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

٤٠٣٢- ٥٩/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٩] قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِن وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِن دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِن دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِن بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِن بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلا وَاللَّهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٣٣- ٦٠/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٠] قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلا أَنَّهُ قَالَ «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ».

---

(٥٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٦٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

المعنى العام

صورة مشرقة لسماحة الإسلام، وكرم رسوله الرحيم، وحسن معاملته، وعفوه عمن أساء، بل والإحسان إليه. صورة تبرز كيف انتشر هذا الدين الحنيف؟ وكيف دخل القلوب؟ وكيف أحبه وأحب تعاليمه من دخل فيه؟ صورة تلقم الحجر كل من يدعى أن الإسلام انتشر بالسيف، وأن الناس دخلوا فيه عن طريق الإرهاب.

فى السنة السادسة من الهجرة، وفيما قبلها، وفيما بعدها، كان رسول اللّه ﷺ يرسل فرسانا مسلحين على خيلهم، يجوبون الصحارى حول المدينة، يؤمنونها من الأعداء،ويأتون بأخبار المتآمرين عليهم، ويحذرون ويخيفون من تسول له نفسه التحزب ضدهم، وفى طلعة من هذه الطلعات لقى الجنود رجلا، تبدو على ملامحه السيادة، قبضوا عليه، سألوه، عرفوا أنه سيد قبيلة بنى حنيفة باليمامة، جهة نجد، بين اليمن ومكة، وكانت القبيلة كافرة، تعين الكافرين على قتال المسلمين، جاءوا به إلى المسجد النبوى أسيرا، وربطوه فى عمود من أعمدته، وخرج إليه رسول اللّه ﷺ وهو يعرفه، إنه ثمامة بن أُثال. قال له صلى اللّه عليه وسلم: كيف حالك يا ثمامة؟ ما تظن أنى فاعل بك؟ قال: ما أظن إلا خيرا، فقد علمت العرب أنك تعفو وتغفر وتكرم، إن قتلتنى فمن حقك، تقتل عدوا لك عنده ثأر، وإن تعف عنى وتنعم على وجدتنى شاكرا مقدرا للمعروف، غير منكر لجميل، وإن أردت مالا فداء لى، فسل منه ما شئت. فتركه رسول اللّه ﷺ، حتى كان اليوم الثانى. أعاد عليه السؤال، وأعاد ثمامة نفس الجواب، فتركه لليوم الثالث، فأعاد عليه نفس السؤال، وأعاد ثمامة نفس الجواب، وفى الأيام الثلاثة يقدم لثمامة أفضل مافى بيته صلى اللّه عليه وسلم من طعام وشراب. قال صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه فى اليوم الثالث: أطلقوا ثمامة، حلوا وثاقه، وحرروه يذهب كيف شاء. بهذا دخل الإسلام قلب ثمامة، تحول بغضه لمحمد ﷺ حبا له، وبغضه للإسلام عشقا له، وبغضه للمدينة اعتزازا بها، طلب أن يعتمر ثم يعود إلى بلده، فأذن له، وعلم أهل مكة بإسلامه، فأرادوا إيذاءه، فهددهم بمنع حنطة اليمامة عنهم، فأطلقوه، فلما وصل منع أهله أن يبيعوا الحنطة لأهل مكة،وقال: واللّه لا آذن بحبه حنطة من اليمامة إلى أهل مكة حتى يأذن بها رسول اللّه ﷺ. فكتب أهل مكة إلى رسول اللّه ﷺ، فتشفع صلى اللّه عليه وسلم لهم عند ثمامة حتى باعهم. وبعد عامين أو يزيد، ذهب وفد بنى حنيفة إلى رسول اللّه ﷺ مسلمين مبايعين، بفضل حسن معاملة الإسلام، وسماحة رسوله الكريم.

المباحث العربية

(بعث رسول اللّه ﷺ خيلا) أى سرية وقطعة من الجيش على خيل، وفى الرواية الثانية « خيلا له »

(قبل نجد) أى جهة نجد، وفى الرواية الثانية « نحو أرض نجد »

(فجاءت برجل من بنى حنيفة) قال الحافظ ابن حجر: زعم سيف فى كتاب الزهد أن الذى أخذ ثمامة العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر، لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ فى زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك، بحيث اعتمر ثمامة، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يميروا أهل مكة، ثم شكا أهل مكة إلى النبى ﷺ ذلك.. » فكانت قصته قبل وفد بنى حنيفة بزمان، وكان وفد بنى حنيفة سنة تسع.

و «حنيفة » بن لجيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل، قبيلة كبيرة شهيرة تنزل اليمامة، بين مكة واليمن.

(يقال له: ثمامة بن أثال) بضم الهمزة، مصروف، وهو ابن النعمان بن مسلمة الحنفى، وكان من فضلاء الصحابة.

(سيد أهل اليمامة) « سيد » بالرفع، صفة « ثمامة ».

(فربطوه فى سارية من سوارى المسجد) النبوى بالمدينة، والسارية الأسطوانة والعمود. وكان مثل هذا الربط بديلا عن سجون اليوم.

(فخرج إليه رسول الله ﷺ) أى خرج للصلاة فى المسجد، فمر به.

(ماذا عندك يا ثمامة؟) أى ماذا استقر فى ذهنك وفى ظنك أن نفعله بك يا ثمامة؟ بعد عدائك لنا وللإسلام؟ وبعد أسرنا لك؟ و « ماذا » اسم استفهام مبتدأ، و« عندك » خبره، ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية، و« ذا » موصولة، و« عندك » صلة، أى ماالذى استقر فى ظنك؟

(عندى - يا محمد - خير) جملة النداء لا محل لها من الإعراب معترضة بين الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر، أى استقر فى ذهنى ما هو خير واطمئنان، لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن.

(إن تقتل تقتل ذا دم) « دم » بالدال المفتوحة والميم المخففة وهى رواية الأكثر، وفى رواية « ذم » بالذال بدل الدال، قال النووى: ومعنى رواية الأكثرين: إن تقتلنى [كما فى رواية البخارى وروايتنا الثانية] تقتل صاحب دم لدمه، أى تثأر ممن لك عنده ثأر، فتشفى نفسك بالثأر منه، وهو مستحق لما يفعل به، وهو وإن لم يقتل مسلما، لكنه كان لرئاسته وعظمته وسيادته يعتبر نفسه مسئولا عما فعله أهل اليمامة بالمسلمين، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم فعلا - ولو لغير المسلمين - فهو مطلوب، ويستحق القتل، وأما رواية « ذا ذم » بالذال المعجمة فمعناها ذا ذمة، وضعفها عياض، لأنها تقلب المعنى، لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله، قال النووى: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه.

(وإن تنعم تنعم على شاكر) ومقدر لجميلك وإنعامك، وقد قدمت هذه الجملة فى اليوم الثانى،

والثالث على الجملة الأولى خلافا لليوم الأول، لأنه بالمقابلة الأولى ازداد اطمئنانا على عدم القتل، وأصبح الإنعام عنده أرجح الاحتمالات.

(حتى كان بعد الغد) هكذا هو فى مسلم بعد اللقاء الأول، وبعد اللقاء الثانى « حتى كان من الغد » وهو مشكل والأولى عكسهما، كما فى رواية البخارى.

(عندى ما قلت لك) رواية البخارى اقتصرت فى اليوم الثانى على قوله « ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر» واقتصرت فى اليوم الثالث على « عندى ما قلت لك » ووجهها الحافظ ابن حجر بقوله: هكذا اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الشقين - كان حقه أن يقول: على شق من الثلاثة - وحذف الأمرين فى اليوم الثالث - وكان حقه أن يقول: وحذف الأمور الثلاثة فى اليوم الثالث - وذلك أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه، وأشفى الأمرين لصدر خصومه، وهو القتل، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الإنعام فى اليوم الثانى: فكأنه فى اليوم الأول رأى أمارات الغضب، فقدم ذكر القتل، فلما لم يقتله طمع فى العفو، فاقتصر عليه، فلما لم يعمل شيئا مما قال اقتصر فى اليوم الثالث على الإجمال، تفويضا إلى جميل خلقه صلى اللَّه عليه وسلم.

وهذا الذى ذكره الحافظ - على الرغم من أنه عد شقين وأهمل الثالث - إن صلح مع رواية البخارى لا يصلح مع رواية مسلم، فالأولى أن نقول: إن بعض الرواة ذكر مالم يذكر الآخر، وهو فى الأيام الثلاثة ردد بين الأمور الثلاثة ، وإن قدم الأول فى اليوم الأول للعلة السابقة.

(أطلقوا ثمامة) فى رواية »قال: قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقتك « وفى رواية ابن إسحق « أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى ﷺ من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا، فتعجبوا، فقال النبى ﷺ « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل فى معى واحد ».

(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) قال النووى: هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما « نخل » بالخاء، وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء، فاغتسل منه، قال القاضى: قال بعضهم: صوابه « نجل » بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجارى، قلت: بل الصواب الأول، لأن الروايات صحت به، ولم يرو إلا هكذا، وهو صحيح، ولا يجوز العدول عنه.

(فبشره رسول اللَّه ﷺ) يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

(فلما قدم مكة) زاد ابن هشام قال: بلغنى أنه خرج معتمرا، فلما كان ببطن مكة لبى، فكان أول من دخل مكة يلبى، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه، فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة، فتركوه.

(قال له قائل: أصبوت؟) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « أصبوت »؟ وهى لغة والمشهور « أصبأت » بالهمزة، وعلى الأول جاء قولهم: الصباة، كقاض وقضاة.

(فقال: لا. ولكنى أسلمت مع رسول اللّه ﷺ) كأنه قال: لا. ما خرجت من الدين، لأن عبادة الأوثان ليست دينا، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين، بل استحدثت دين الإسلام، وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين فى الإسلام، أنا بالابتداء، وهو بالاستدامة. وفى رواية ابن هشام « ولكن تبعت خير الدين، دين محمد »

(ولا واللّه لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول اللّه ﷺ) « ولا واللّه » فيه حذف تقديره: واللّه لا أرجع إلى دينكم، ولا أرفق بكم، فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة، زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبى ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم؟ فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم.

فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث

١- جواز ربط الأسير، وحبسه.

٢- وجواز إدخال الكافر المسجد، ومذهب الشافعى جوازه بإذن مسلم، سواء كان كافرا، كتابيا أو غيره. وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز وقال أبو حنيفة: يجوز لكتابى دون غيره. قال النووى: ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾** [التوبة: ٢٨] فهو خاص بالحرم، ونحن نقول: لايجوز إدخاله الحرم.

٣- ويؤخذ من إطلاق ثمامة جواز المن على الأسير. قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

٤- وتعظيم أمر العفو عن المسىء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة، لما أسداه النبى ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل.

٥- وأن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب.

٦- وأن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم شرع له أن يستمر فى عمل ذلك الخير.

٧- ومن قوله « ما عندك يا ثمامة » فيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان فى ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه.

٨- وعن غسله ثم إعلان إسلامه.قال الشافعية: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له فى تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل، قال النووى: ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة فى الشرك، سواء كان اغتسل منها أم

لا، وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه، وإلا وجب، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه، وسقط حكم الجنابة بالإسلام، كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب فى الكفر، أما إذا لم يجنب أصلا، ثم أسلم فالغسل مستحب له، وليس بواجب. هذا مذهبنا. ومذهب مالك وآخرين، وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

٩- وفى الحديث بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم.

١٠- والتخيير بعد ذلك فى قتله أو الإبقاء عليه.

والله أعلم

(٤٨٣) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٤٠٣٤- ٦١/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٦١) أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ. فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٤٠٣٥- ٦٢/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٦٢) أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ. وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

٤٠٣٦- ٦٣/٣ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ(٦٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا».

المعنى العام

اليهود فى كل زمان شيمتهم الغدر، يعاهدون ولا يوفون، ويحلفون ويكذبون، ويتظاهرون فى حالة الضعف بالمسالمة وهم يبيتون الخيانة، ولقد كانوا فى المدينة وحولها شوكة فى ظهر المسلمين

---

(٦١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَن مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَن مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

(٦٣)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
– وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاهُمَا عَن أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وجنوبهم، ومن الصعب على عاقل حكيم أن يأمن لعدو فى داخل داره، وكيف يأمن كيِّس لثعبان يسكنه فى فراشه.

لقد غدر اليهود برسول اللَّه ﷺ وبالمسلمين مرة ومرة، ونقضوا مواثيقهم من بعد عهدهم، وبدت البغضاء من أفواههم، وما تخفى صدورهم أكبر.

ولمانفد الصبر، وضاق بهم الصدر، ولم يعد لاحتمالهم مجال خيرهم رسول اللَّه ﷺ بين الإسلام وبين الجلاء، وترك البلاد، على أن لهم أن يبيعوا ما يملكون لمن شاءوا وكيف شاءوا.

مثل أعلى لمعاملة الأعداء المحاربين فى حالة ضعفهم، إنهم بضع مئات من البشر الجبناء، أمام الآلاف من المؤمنين الأقوياء، من السهل قتلهم فى قتال، ومن السهل أسرهم واغتنام أموالهم ونسائهم وأولادهم، ولكن أن تترك أرواحهم وأموالهم وذراريهم لهم؟ هذا منتهى الرحمة والمسالمة والإحسان.

المباحث العربية

(بينا نحن فى المسجد) « بينا » هى « بين » الظرفية، زيدت عليها الألف، وناصبها المفاجأة فى « إذ » والتقدير: فاجأنا خروج النبى ﷺ إلينا وقت وجودنا بالمسجد النبوى بالمدينة.

(انطلقوا إلى يهود) أى انطلقوا معى، و« يهود » ممنوع من الصرف.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين هنا، والظاهر أنهم بقايا من اليهود، تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، وقد أقر النبى ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، قال: ويحتمل - واللَّه أعلم - أن يكون النبى ﷺ بعد أن فتح خيبر سمح لمن كان قد بقى بالمدينة من اليهود بالاستمرار فيها، معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل فى أرض خيبر، ثم منعهم هنا فى هذا الحديث من سكنى المدينة أصلا.

وسياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بهؤلاء اليهود بنو النضير، ولعل الذى أوهم ذلك أن مسلما أورد حديث ابن عمر فى إجلاء بنى النضير -روايتنا الثانية- عقب حديث أبى هريرة - روايتنا الأولى - فأوهم أن اليهود المذكورين فى حديث أبى هريرة هم بنو النضير، ولكن لا يصح، لتقدمه على مجىء أبى هريرة، وأبو هريرة يقول فى الحديث إنه كان مع النبى ﷺ.

وقصة بنى النضير كانت قبل بدر، أو كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين فهى قبل مجىء أبى هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة، فإنهم لم يكونوا داخل المدينة، وإنهم إنما جاءهم النبى ﷺ ليستعين بهم فى دية رجلين، فأرادوا الغدر به، فرجع إلى المدينة، وأرسل إليهم يخيرهم بين الإسلام وبين الخروج، فأبوا، فحاصرهم، فرضوا بالجلاء، والرواية الثانية توضح ما كان من أمر يهود

بنى قريظة، وتشير إلى أن المراد من اليهود هنا جماعة من الفرق المذكورة استمروا فى المدينة، معتمدين على الرضا، ثم منعهم النبى ﷺ هنا.

(فقام رسول الله ﷺ فناداهم) القيام هنا ليس عن جلوس، وإنما المراد به البدء والإنشاء، وفى رواية « فنادى ».

(فقال: يا معشر يهود) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، والجمع معاشر.

(أسلموا تسلموا) من القتال والقتل والإجلاء والمعاداة. وفيه جناس حسن، لسهولة لفظه، وعدم تكلفه.

(قد بلغت يا أبا القاسم) كلمة مكر وخداع، ليوهموا بذلك أنهم قد سمعوا وسيطيعون، أى فاطمئن.

(ذلك أريد. أسلموا تسلموا) أى ذلك الاعتراف بأنى بلغت، ولا عذر لكم هو الذى أريده وفى الكلام قصر طريقه تقديم المفعول على الفعل. أى لا أريد غير ذلك الاعتراف، لأمضى فيما يستتبعه.

(فقال لهم الثالثة) أى فقال لهم: أسلموا تسلموا للمرة الثالثة.

(فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله) « اعلموا » جملة مستأنفة، فى جواب سؤال مقدر، ناشئ عن الكلام السابق، كأنهم قالوا فى جواب « أسلموا تسلموا » لم قلت هذا وكررته؟ فقال: اعلموا أنى أريد أن أجليكم، فإن أسلمتم سلمتم من ذلك، ومما هو أشق منه.

وفى رواية « أن الأرض لله ورسوله » قال الداودى « لله » افتتاح كلام - أى وتبرك غير مقصود، والأصل لرسول الله- حقيقة، لأنها مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. وقال غيره: إن المراد أن الحكم لله فى ذلك ولرسوله، لكونه المبلغ عنه، والقائم بتنفيذ أوامره، فهى لله ورسوله ملكا وحكما.

(وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض) « أجليكم » بضم الهمزة وسكون الجيم، أى أخرجكم، وزنا و معنى، قال الهروى: جلى القوم عن مواطنهم، وأجلى القوم عن مواطنهم بمعنى واحد، الاسم الجلاء، والإجلاء.

(فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه) أى فمن وجد منكم مقابل ممتلكاته شيئا فليبعها، فوجد من الوجدان أى من وجد مشتريا فليبع، وقيل: من الوجد، أى المحبة، لأن بعضهم يشق عليه فراق شىء مما يملك، مما لا يستطيع حمله وتحويله، فأذن لهم ببيعه.

(أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ) إلخ. طوائف اليهود الثلاثة، قريظة والنضير وقينقاع وادعهم رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة على أن لا يحاربوه، ولايمالئوا عليه

عدوه، فكان أول من نقض العهد منهم بنو قينقاع، فحاربهم فى شوال، بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد اللّه بن أبى، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، فحاصرهم رسول اللّه ﷺ، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وفى اليوم الثانى من حصاره لبنى النضير حاصر بنى قريظة، فعاهدوه، فأقرهم، ومن عليهم، فصاروا فى أمان وذمة، ثم واصل حصار بنى النضير، حتى نزلوا على الجلاء، وأن لهم ما حملت الإبل، إلا السلاح، فأجلاهم إلى الشام. ولما تحزبت قريش إلى غزوة الأحزاب مالأتهم قريظة وظاهروهم، ونقضوا العهد، فلما هزم اللّه الأحزاب أمر رسوله ﷺ بالخروج إلى بنى قريظة، فتحصنوا، فحاربهم، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل مقاتلتهم - وكانوا نحو ثمانمائة رجل، وبسبى نسائهم وذرياتهم، كما سيأتى فى الباب التالى.

(بنى قينقاع) « بنى » بالنصب، بدل من « يهود المدينة » وقينقاع بفتح القاف، ويقال بضم النون وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات.

(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) أى إن عشت، وكانت هذه الجملة بمثابة وصية، كما صرح بها وصية عند موته صلى اللّه عليه وسلم، بلفظ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ».

وجزيرة العرب قيل: مكة والمدينة واليمن واليمامة، وعن ابن شهاب: جزيرة العرب المدينة، وعن الزبير فى أخبار المدينة: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، وحضرموت آخر اليمن، وقال الأصمعى: هى ما لم يبلغه ملك فارس، من أقصى عدن إلى أطراف الشام، وقال أبوعبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضا.

وسميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم. أما أرض الحجاز فهى ما يفصل بين نجد وتهامة.

(حتى لا أدع إلا مسلما) أى حتى لا أدع فى جزيرة العرب إلا مسلما. وكأنه عمم الكفار فى الحكم بعد تخصيص اليهود والنصارى.

فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب إخراج اليهود من جزيرة العرب. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون اللّه تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى.

وقد أقر النبى ﷺ يهود خيبر، على أن يعملوا فى الأرض، على أن يجليهم حين يريد، وقال: نقركم

بها على ذلك ما شئنا » ثم أوصى عند موته بإخراج اليهود والنصارى، فأجلى عمر يهود خيبر، وقد روى البخارى أن عبد اللَّه بن عمر - رضى اللَّه عنهما- خرج إلى ما له فى خيبر، فاعتدى عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه- أى نقلت مفاصلهما - وليس للمسلمين هناك عدو غيرهم، فخطب عمر فى المسلمين، وقال: هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا وعروضا.

ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: يؤخذ منه أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربيا، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبى من أراد منهم، وله المن على من أراد.

٢- وأنه إذا من عليه، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى، لا فيما يستقبل.

٣- من قوله « فمن وجد منكم بما له شيئا فليبعه » استدل به على جواز بيع المكره، قال الحافظ ابن حجر: والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء، شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا لم يلزموا، ولكنهم شحوا فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها، كمن رهقه دين، فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزا، ولو أكره عليه لم يجز.

٤- قال الطبرى: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم، كعمل الأرض ونحو ذلك، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب، بل يلتحق بها ما كان على حكمها.وهذا باطل.

٥- قال النووى: أخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره، مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه، وقال:

أما مجرد الدخول فقد قال العلماء: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وقال الشافعى وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله فى خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وحجة الجماهير قول اللَّه تعالى **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبة: ٢٨].

٦- قال النووى: وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام « أسلموا تسلموا » وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة.

والله أعلم

(٤٨٤) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم وجواز المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٠٣٧- ٦٤/١ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ(٦٤) قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ خَيْرِكُمْ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٠٣٨- ٠/٢ وفي رواية عَن شُعْبَةَ(٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤٠٣٩- ٦٥/٣ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٦٥) قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ يَعُودُهُ مِن قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٠٤٠- ٦٦/٠ عَن هِشَامٍ(٦٦) قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(٦٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَن شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

(٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَن شُعْبَةَ

(٦٥)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ

(٦٦)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

٤٠٤١- ٦٧/٤ عَـن عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا(٦٧) أَنَّ سَـعْدًا قَـالَ: وَتَحَجَّـرَ كَلْمُـهُ لِلْـبُرْءِ، فَقَـالَ: اللَّهُـمَّ إِنَّـكَ تَعْلَـمُ أَنْ لَيْـسَ أَحَـدٌ أَحَـبَّ إِلَـيَّ أَنْ أُجَـاهِدَ فِيـكَ مِـن قَـوْمٍ كَذَّبُـوا رَسُـولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُـوهُ. اللَّهُـمَّ فَـإِنْ كَـانَ بَقِـيَ مِـن حَـرْبِ قُرَيْـشٍ شَـيْءٌ فَـأَبْقِنِي أُجَـاهِدْهُمْ فِيـكَ. اللَّهُـمَّ فَـإِنِّي أَظُـنُّ أَنَّـكَ قَـدْ وَضَعْـتَ الْحَـرْبَ بَيْنَنَـا وَبَيْنَهُـمْ، فَـإِنْ كُنْـتَ وَضَعْـتَ الْحَـرْبَ بَيْنَنَـا وَبَيْنَهُـمْ، فَافْجُرْهَـا وَاجْعَـلْ مَوْتِـي فِيهَـا. فَـانْفَجَرَتْ مِـن لَبَّتِـهِ فَلَـمْ يَرُعْهُـمْ وَفِي الْمَسْـجِدِ مَعَـهُ خَيْمَـةٌ مِـن بَنِـي غِفَـارٍ إِلا وَالـدَّمُ يَسِـيلُ إِلَيْهِـمْ. فَقَـالُوا: يَـا أَهْـلَ الْخَيْمَـةِ مَا هَـذَا الَّـذِي يَأْتِينَـا مِـن قِبَلِكُـمْ، فَإِذَا سَـعْدٌ جُرْحُـهُ يَغِـذُّ دَمًـا فَمَـاتَ مِنْهَـا.

٤٠٤٢- ٦٨/٥ وعَـن هِشَـامٍ(٦٨) بِهَـذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ: فَـانْفَجَرَ مِـن لَيْلَتِـهِ فَمَـا زَالَ يَسِـيلُ حَتَّى مَـاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَـالَ: فَـذَاكَ حِيـنَ يَقُـولُ الشَّـاعِرُ:

أَلا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ∴ فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ∴ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لا شَيْءَ فِيهَا ∴ وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُـورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ∴ أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلا تَسِـيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَـالا ∴ كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

٤٠٤٣- ٦٩/٦ عَـن عَبْـدِ اللَّـهِ ﷺ(٦٩) قَـالَ: نَـادَى فِينَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَـوْمَ انْصَـرَفَ عَـنِ الأَحْـزَابِ «أَنْ لا يُصَلِّيَـنَّ أَحَـدٌ الظُّهْـرَ إِلا فِـي بَنِـي قُرَيْظَـةَ» فَتَخَـوَّفَ نَـاسٌ فَـوْتَ الْوَقْـتِ فَصَلَّـوْا دُونَ بَنِـي قُرَيْظَـةَ. وَقَـالَ آخَـرُونَ لا نُصَلِّـي إِلا حَيْـثُ أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَـا الْوَقْـتُ. قَـالَ: فَمَـا عَنَّفَ وَاحِـدًا مِـنَ الْفَرِيقَيْـنِ.

المعنى العام

لما انصرف النبى ﷺ هو وأصحابه من غزوة الأحزاب، راجعا إلى المدينة كان سعد بن معاذ سيد

---

(٦٧)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَن هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَن عَائِشَةَ

(٦٨)وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن هِشَامٍ

(٦٩)وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَن نَافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ

الأوس قد أصيب فى الغزوة فى عرق فى ذراعه، فأمر رسول اللّه ﷺ بإقامة خيمة له فى المسجد النبوى، يعالج فيها، وهو قريب من منازل رسول اللّه ﷺ، ليسهل عليه صلى اللّه عليه وسلم زيارته والاطمئنان عليه ورعايته.

ودخل صلى اللّه عليه وسلم بيته، فوضع سلاحه، وخلع ثياب الحرب، ودخل فاغتسل، وخرج من مغتسله ففوجئ بجبريل عليه السلام بلباس الحرب، على رأسه غبارها، رآه واقفا خارج البيت، فقام إليه رسول اللّه ﷺ فزعا، فقال له جبريل: عذيرك من محارب. أى هات من يلتمس لك العذر فى سرعة تخلصك من آثار الحرب، والحرب لم تنته بعد، فأخذ رسول اللّه ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل معتذرا إليه، يسأل عن الخطب،قال له جبريل: عفا اللّه عنك، وضعت السلاح، ولم تضعه ملائكة اللّه، قم، فشد عليك سلاحك. قال صلى اللّه عليه وسلم: إلى أين؟ فأشار إلى ديار بنى قريظة، إنهم الذين نقضوا العهد، وتمالئوا مع الأحزاب، فحان وقت عقابهم. هيا. فملائكة اللّه تسبقكم إليهم.

فأمر رسول اللّه ﷺ بلالا أن ينادى فى الناس: يا خيل اللّه اركبى. من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة، ومن لم يصل الظهر فلا يصل إلا فى بنى قريظة، ومن كان لم يصل العصر فلا يصلين وقته إلا فى بنى قريظة، وتسابق ثلاثة آلاف من المسلمين إلى بنى قريظة، وكادت الشمس تغرب وهم لم يصلوا بعد إلى ديار بنى قريظة وممتلكاتهم، فقال بعضهم: نؤخر صلاة العصر حتى نصل الديار ولو للعشاء، فقد نهينا عن صلاتها إلا فى بنى قريظة، وقال بعضهم: بل ننزل ونصلى العصر، فرسول اللّه ﷺ لم يرد منا تأخير الصلاة، وإنما أراد الإسراع، ونفذ كل منهم ما رآه، وبلغ رسول اللّه ﷺ ما فعلوا، فلم يعنف أحدا من الفريقين، فقد اجتهدوا، ولهم أجورهم.

وحاصر المسلمون بنى قريظة بضع عشرة ليلة، ولما اشتد بهم الحصار،وألقى اللّه فى قلوبهم الرعب فكروا أن يقتلوا نساءهم وأولادهم، ثم يخرجوا مقاتلين مستقتلين، وتراجعوا عن الفكرة، وفضلوا النزول على حكم رسول اللّه ﷺ، على احتمال أن يقبل جلاءهم عن البلاد، كما قبل جلاء بنى النضير، وكان بنو قينقاع قد حوصروا من قبل، وهم حلفاء الخزرج، فتشفع فيهم رئيس الخزرج عبداللّه ابن أبى، فلم يخرجوا، فطلب الأوس وهم حلفاء بنى قريظة أن يشفعوا لهم، كما شفع الخزرج لحلفائهم، فقال لهم رسول اللّه ﷺ: أترضون حكم رئيسكم سعد ابن معاذ فيهم؟ قالوا: نعم. وسئل بنو قريظة: تنزلون على حكم سعد بن معاذ؟ قالوا: نعم.

فطلب رسول اللّه ﷺ حضور سعد من مسجد المدينة، فحملوه بجرحه على حمار، حتى وصل إلى مقام رسول اللّه ﷺ وحوله الأنصار والمهاجرون، فقال للأنصار: قوموا إلى سيدكم سعد، قوموا له إجلالا وإكراما وإعزازا لمقامه وجهاده، وقوموا له مهنئين على ما أنعم اللّه به عليه من أن يكون حكما بين رسول اللّه ﷺ وبين أعدائه، قوموا له مساعدين على إنزاله عن الحمار، وتوصيله إلى مكانه، ونزل سعد، وجلس بجوار رسول اللّه ﷺ، فقال له رسول اللّه ﷺ: إن هؤلاء - بنى قريظة قد نزلوا من حصارهم على أن تحكم أنت فيهم، وقد رضوا حكمك فيهم، ورضينا نحن حكمك فيهم، فبماذا تحكم عليهم؟ تذكر سعد خيانتهم المرة بعد المرة، وتذكر تآمرهم مع قريش والأحزاب، وتذكر عداءهم للّه

ولرسوله وللمؤمنين، وتذكر أنهم لم يستسلموا حين توجه إليهم رسول اللَّه ﷺ والمسلمون، ولم يطلبوا الصلح أو العفو أو الجلاء، بل نصبوا أنفسهم للقتال، وتحصنوا فى حصونهم تذكر أنهم لو أن فى مقدورهم قتل رسول اللَّه ﷺ والمسلمين لما تأخروا طرفة عين، تذكر أن بقاءهم على الحياة خطر على المسلمين، وأن فى استئصالهم إرهابا لعدو اللَّه وعدو المؤمنين تذكر كل ذلك، فقدمه على الحلف الذى كان بينه وبينهم، وألهمه اللَّه ما أراد، فقال: أحكم فيهم بأن يقتل رجالهم المقاتلون، وأن تسبى نساؤهم وأولادهم، وتغنم أموالهم للمسلمين. فقال له رسول اللَّه ﷺ: حكمت فيهم بحكم اللَّه فيهم من فوق سبع سموات، حكمك هذا موافق لما أوحى إلى به أنه حكم اللَّه فيهم، ألهمك اللَّه النطق بحكمه، وجعل الحق فيهم على لسانك.

شق لهم خندق فى الأرض، وضربت أعناقهم فيه، وكانوا نحو أربعمائة رجل أو أكثر ووزعت نساؤهم وأولادهم وأموالهم على جيش المسلمين.

وعاد سعد إلى خيمته، راضيا حامدا شاكرا، يفكر فى مصير نفسه، إنه جريح معركة بين المسلمين والكفار، إن مات من جرحه مات شهيدا، لكنه يتمنى أن يعيش ليجاهد فى سبيل اللَّه، وليقاتل كفار قريش بصفة خاصة، فهم فى اعتقاده أعتى أعداء اللَّه ورسوله، فهم الذين آذوا رسول اللَّه ﷺ وهم الذين أخرجوه وأصحابه من ديارهم وأموالهم، وهم الذين يهاجمون المسلمين فى ديارهم بالمدينة، وهم الذين يؤلبون القبائل والأحزاب عليهم، فجهادهم أعظم جهاد. فماذا يتمنى سعد؟ وبماذا يدعو ربه؟ قال: اللهم إنى أظن أن قريشا يئست من النصر، وأنهم لن يقاتلوا المسلمين بعد الأحزاب. اللهم إن كان فى قدرك أن حربا ستقوم بيننا وبينهم فأحينى حتى أقاتلهم، وأستشهد فى معاركهم، وإن كان قدرك أن الحرب قد وضعت أوزارها بيننا وبينهم، وأنه لن يكون قتال يتوقع أن أستشهد فيه بيننا وبينهم فافجر جراحتى، لأموت شهيد حرب قريش. وكان جرحه قد ورم، وسرى الورم من الذراع إلى الكتف إلى الصدر، فانفجر الجرح من أعلى الصدر وأسفل الرقبة، وجرى الدم على الأرض حتى دخل الخيمة المجاورة لخيمته بالمسجد، ولقى ربه شهيدا مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

المباحث العربية

(نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) بنو قريظة قبيلة من اليهود، كانوا يسكنون ضاحية قريبة من المدينة، وكانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب، نبى اللَّه عليه السلام، وهو محتمل، وكانوا قبيل إجلاء بنى النضير قد عاهدوا رسول اللَّه ﷺ، ثم نقضوا العهد عند غزوة الأحزاب وظاهروا المشركين، فخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ عقب نصر اللَّه المسلمين فى غزوة الأحزاب كما تبين الرواية الثالثة، وكان خروجه صلى اللَّه عليه وسلم إليهم لسبع بقين من ذى القعدة، وخرج إليهم فى ثلاثة آلاف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة، فأجهدهم الحصار،وقذف اللَّه فى قلوبهم الرعب، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين، أو يبغتوا المسلمين

ليلة السبت، فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؟ فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر، وكانوا حلفاءه، فاستشاروه فى النزول على حكم رسول الله ﷺ، فأشار إلى حلقه - يعنى الذبح - ثم ندم، فتوجه إلى مسجد النبى ﷺ، فارتبط به، حتى تاب الله عليه.

وفى الرواية الثالثة « فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد » وعند ابن إسحق قال: لما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتواثب الأوس: فقالوا: يا رسول الله قد فعلت فى موالى الخزرج ما علمت - يريدون بنى قينقاع، حيث وهبهم لعبد الله بن أبى، حيث كانوا حلفاءه، فأخرجهم من المدينة إلى أذرعات - فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، وكانوا حلفاءه.

ولا تعارض، بل يجمع بأنهم نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم، ثم رد الحكم إلى سعد، فقبلوا النزول على حكم سعد، فسبب رد الحكم إلى سعد على هذا سؤال الأوس.

(فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد) فى الرواية الثالثة « أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له: ابن العرقة » بفتح العين وكسر الراء، بعدها قاف، والعرقة أمه، وهو حبان بكسر الحاء وتشديد الباء بن قيس، من بنى معيص، بفتح الميم وكسر العين « رماه فى الأكحل » بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء، وهو عرق فى وسط الذراع. قال الخليل: هو عرق الحياة، قيل: إذا قطع لم يرفأ الدم.

«فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد، يعوده من قريب» قال ابن إسحق: كان رسول الله ﷺ جعل سعدا فى خيمة رفيدة، وكانت امرأة تداوى الجرحى، فقال اجعلوه فى خيمتها، لأعوده من قريب، فلما خرج إلى بنى قريظة وحاصرهم، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل إليه، فظاهر كلام ابن إسحق أن سعدا استقدم من مسجد النبى ﷺ بالمدينة، وقيل: استقدم من مسجد كان النبى ﷺ أعده للصلاة فيه، فى ديار بنى قريظة أيام حصارهم، والأول هو الأوفق لما سيأتى.

(فأتاه على حمار) وعند ابن إسحق « فحملوه على حمار، ووطئوا له، وكان جسيما » أى هيئوا له فراشا على الحمار مبالغة فى راحته.

(فلما دنا قريبا من المسجد) أى المسجد الذى كان النبى ﷺ أعده للصلاة فيه، فى ديار بنى قريظة، أيام حصارهم، وكان قريبا من مجلس الرسول ﷺ.

(قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيدكم- أو خيركم) قيام تكريم وتشريف، أو قياما ليساعدوه على النزول، وسيأتى الكلام على القيام للتشريف فى فقه الحديث، وهل المخاطبون بذلك الأنصار خاصة؟ أو هم وغيرهم؟

(ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك) أى قال لسعد: إن هؤلاء بنى قريظة نزلوا على حكمك

ووافقناهم، فاحكم فيهم، وفى رواية « احكم فيهم يا سعد. قال: اللَّه ورسوله أحق بالحكم. قال: قد أمرك اللَّه تعالى أن تحكم فيهم »

(تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم) « تقتل » و« تسبى » بفتح التاء، مبنى للمعلوم والخطاب لرسول اللَّه ﷺ، أى تأمر بقتلهم. وفى الرواية الثالثة « أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم » قال النووى: الذرية تطلق على النساء والصبيان معا.اهـ وعليه فعطف النساء عليها فى هذه الرواية من قبيل عطف الخاص على العام، قال ابن إسحق: فخندق لهم خنادق فضربت أعناقهم، فجرى الدم فى الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين.

واختلف فى عدتهم فيما بين أربعمائة وتسعمائة، على أساس عد أتباعهم أو عدم عدهم.

(قضيت بحكم اللَّه - قضيت بحكم الملك) بكسر اللام، أى حكم اللَّه، والشك من أحد الرواة فى أى اللفظين صدر عن رسول اللَّه ﷺ، ووقع عند الكرمانى بفتح اللام، وقرره بجبريل، لأنه الذى ينزل بالأحكام، وفى رواية « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم اللَّه، الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى رواية « لقد حكمت فيهم بحكم اللَّه من فوق سبعة أرقعة » جمع رقيع، وهو اسم من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، ومعناه أن الحكم نزل من فوق، ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله.

(فلما رجع من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل، وهو ينفض رأسه من الغبار) وعند الطبرانى والبيهقى، أن عائشة قالت: سلم علينا رجل ونحن فى البيت، فقام رسول اللَّه ﷺ فزعا، فقمت فى إثره، فإذا بدحية الكلبى، فقال: « هذا جبريل » وفى رواية « يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة » وفى رواية « فكأنى برسول اللَّه ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل » وعند أحمد والطبرانى « فأتاه جبريل وإن على ثناياه لنقع الغبار » إشارة إلى أن آثار غزوة الخندق ما زالت باقية على جبريل عليه السلام » وإلى أن المعركة لم تنته، وإلى أن الوقت لا يسمح بالاغتسال، بل يوجب الإسراع.

(وضعت السلاح؟ واللَّه ما وضعناه. اخرج إليهم) عند ابن سعد « فقال له جبريل: عفا اللَّه عنك، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة اللَّه » وفى رواية « قم فشد عليك سلاحك، فواللَّه لأدقنهم دق البيض على الصفا ».

(أن سعدا قال - وتحجر كلمه للبرء -...فقال) الكلم بفتح الكاف الجرح، وتحجر، أى يبس، والجملة حالية، أى قال هذا القول حالة قرب التئام جرحه وشفائه.

(أن ليس أحد أحب إلى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ) « أن » الأولى مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وخبرها جملة « ليس أحد أحب » وجملة أن وخبرها سدت مسد مفعولى « تعلم » والتقدير: اللَّهم إنك تعلم أن الحال ليس جهاد فى سبيلك أحب إلى من جهاد أحارب فيه قوما كذبوا رسولك.

(اللهم فإن كان...) الفاء عاطفة للجملة بعدها على الجملة قبلها. وإعادة « اللهم » لزيادة الاستعطاف.

(اللهم فإنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح: ولم يصب في هذا الظن، لأنه قد وقعت حروب وغزوات بعد ذلك، فيحمل على أنه دعا بذلك، فلم تجب دعوته بعينها، وادخر له ما هو أفضل من ذلك، كما ورد في حديث دعاء المؤمن، أو أن سعدا أراد بوضع الحرب أي في تلك الغزوة الخاصة، لا فيما بعدها، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أن ظن سعد كان مصيبا، وأن دعاءه في هذه القصة كان مجابا، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين، فإنه صلى الله عليه وسلم تجهز إلى العمرة، فصدوه عن دخول مكة، وكادت الحرب أن تقع بينه وبينهم، فلم تقع، كما قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] ثم وقعت الهدنة، واعتمر صلى الله عليه وسلم من قابل، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد، فتوجه إليهم غازيا، ففتحت مكة، فعلى هذا فالمراد بقوله: « أظن أنك وضعت الحرب » أى أن يقصدونا محاربين.اهـ

والذى يظهر لى أن توجيه الحافظ بن حجر بعيد، وفيه تعسف، فسعد كان يتمنى جهاد قريش ومحاربتهم وغلبتهم وإذلالهم، وأن يكون له فى ذلك إسهام، سواء أكانوا مهاجمين أو كانوا مهاجمين - بكسر الجيم وفتحها - وقصر تمنيه على كونهم مهاجمين -بكسر الجيم - لا يليق بسعد، ولا بتمنيه، فكون المسلم مدافعا فقط لا يليق بنشر الدعوة، ولا بأبطالها الأوائل، ثم إن وضع الحرب بين فريقين يشمل الهجوم والدفاع، ولا قرينة تخصصه بأحدهما، وهذا من حيث الظن، ولا ينقص المسلم أن يظن شيئا فلا يتحقق، أما دعاؤه فشيء آخر، ويبدو أنه قصد بدعائه أن يموت شهيدا مجاهدا لكفار قريش إما بحرب مقبلة، وإما بهذه الحرب، فأجاب الله دعاءه ، فمات بسبب جرح ناتج عن إصابته فى غزوة الخندق.

(فافجرها واجعل موتى فيها) أى فافجر الإصابة والجراحة، وكان الجرح قد ورم، وسرى الورم من الذراع إلى الصدر ثم إلى الرقبة.

(فانفجرت من لبته) بفتح اللام وتشديد الباء، وهى موضع القلادة من الصدر، أى كان انفجار الجراحة من نهاية الورم، من اللبة، لا من الذراع، وفى رواية « فإذا لبته قد انفجرت من كلمه » وفى رواية الكشميهنى وروايتنا الخامسة « من لبته » قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف.

(فلم يرعهم - وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار - إلا والدم يسيل إليهم) جملة « وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار » حالية، ومعنى « يرعهم » يفزعهم، والضمير فيها لأهل الخيمة، وكانت - على ما يقول ابن إسحق- لرفيدة الأسلمية، قال الحافظ: فيحتمل أن تكون لها زوج من بنى

غفار. اهـ والاستثناء مفرغ من عموم الفاعل، والتقدير: فلم يفزعهم شيء إلا منظر فظيع والدم يجرى إليهم من الخيمة المجاورة.

(ما هذا الذى يأتينا من قبلكم؟) بكسر القاف وفتح الباء، أى من جهتكم؟

(فإذا سعد جرحه يغذ دما) قال النووى: هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة « يغذ » بكسر الغين وتشديد الذال، ونقله القاضى عن جمهور الرواة، وفى بعضها « يغذو » بإسكان الغين وضم الذال، وكلاهما صحيح، ومعناه يسيل. يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو سال. اهـ

(فما فعلت قريظة والنضير) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وكذا حكاه القاضى عن المعظم، وفى بعضها « لما فعلت » باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب والمعروف فى السير. اهـ

(تركتم قدركم لا شيء فيها .·. وقدر القوم حامية تفور) الخطاب للأوس، ويوبخ به الشاعر جبل بن جوال الثعلبى وكان حينئذ كافرا، يوبخ سعد بن معاذ على حكمه بقتل مقاتلة بنى قريظة، وهذا البيت مثل يضرب لعدم الناصر، فكأن الأوس بهذا الحكم فرغوا قدرهم من الطعام، بفقدهم لبنى قريظة حلفائهم، وكانوا بهم أقوياء، وأشار بعض القوم إلى الخزرج الذين تقووا بحلفائهم بنى قينقاع، حيث تشفعوا لهم عند النبى ﷺ فأبقاهم.

(وقد قال الكريم أبو حباب .·. أقيموا قينقاع ولا تسيروا) يمدح عبد اللّه بن أبى، وهو أبو حباب رئيس الخزرج، حيث شفع لبنى قينقاع فأقاموا.

(وقد كانوا ببلدتهم ثقالا .·. كما ثقلت بميطان الصخور) الكلام عن بنى قريظة، وأنهم كانوا فى بلادهم بسبب كثرة مالهم أقوياء راسخين رسوخ الصخر فى جبل ميطان المعروف فى أرض الحجاز، فى ديار بنى مزينة، وميطان بفتح الميم على المشهور، وحكى بكسرها.

(ألا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة) « ألا » أصلها « أن » المفسرة، دخلت على « لا » الناهية.

قال النووى: هكذا رواه مسلم « لايصلين أحد الظهر » ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا، قال: قال رسول اللّه ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، وقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلى، ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم » ويجمع بين الروايتين فى كونها الظهر أو العصر باحتمال أن هذا النهى كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم، دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة (ويبعد هذا الاحتمال أن النداء صدر مرات بلفظ واحد من شخص واحد، وهذا الاحتمال يحتاج نداءين مختلفين) كما يبعده اتحاد مخرج الحديث، لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال الإسناد قد حدث به على الوجهين،

إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك. قال الحافظ ابن حجر: ثم تأكد عندى أن الاختلاف المذكور من حفظ بعض رواته، فإن لفظ البخارى مخالف للفظ مسلم، كما سبق، فالذى يظهر من تغاير اللفظين أن عبد اللَّه بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه حدث البخارى على هذا اللفظ، وحدث مسلما والآخرين بلفظ آخر - فتغيير اللفظ على هذا من شيخ الشيخين، والنهى كان عن وقت واحد - أو أن البخارى كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ، كما عرف من مذهبه فى تجويز ذلك، بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا، وإنما لم أجوزعكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخارى - فتغييراللفظ على هذا من البخارى، والنهى كان عن وقت واحد، وهو الظهر - قال الحافظ: وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان فى كونه قال الظهر لطائفة، والعصر لطائفة متجه، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هى التى سمعها ابن عمر، ورواية العصر هى التى سمعها كعب بن مالك وعائشة.اهـ

قال النووى: ويحتمل أنه قيل للجميع: لاتصلوا الظهر ولا العصر إلا فى بنى قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا: لا تصلوا الظهرإلا فى بنى قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة.

فقه الحديث

يؤخذ من الروايات الثلاث الأولى

١- جواز التحكيم فى أمور المسلمين، وفى مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه،ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على « على » التحكيم، وأقام الحجة عليهم.

٢- وجواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين.

٣- وإذا حكم بالشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام، ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم. قاله النووى.

٤- وفى قوله « قوموا إلى سيدكم » فى الرواية الأولى إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا.
قال النووى: هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضى: وليس هذا من القيام المنهى عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياما طول جلوسه.

قال النووى: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء، وأجبت فيه عما توهم النهى عنه.اهـ

٥- قال ابن بطال: فى هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين.

٦- ومشروعية إكرام أهل الفضل فى مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه،

٧- قال الخطابى: فيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل ؛ والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات.

قال الحافظ ابن حجر:وقد منع من ذلك قوم، واحتجوا بحديث أبى أمامة، قال « خرج علينا النبى ﷺ متوكئا على عصا، فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض » وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

واحتجوا أيضا بحديث عبد اللّٰه بن بريدة: أن أباه دخل على معاوية، فأخبره أن النبى ﷺ قال: « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار» وأجاب عنه الطبرى بأن هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك، لا نهى من يقوم له إكراما له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه، كما يقام بين يدى ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه.

واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائى عن عائشة « كان رسول اللّٰه ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها فى مكانه ».

وذكر البخارى فى الأدب المفرد حديث كعب بن مالك فى قصة توبته، وفيه « فقام إلى طلحة ابن عبيد اللّٰه يهرول ».

قال الحافظ ابن حجر: ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مادام الذى يقام لأجله لم يجلس، ولو كان فى شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ فى إكرام زوجها، فتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقى فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابرة .

وقد أنكره عمر بن عبد العزيز.

وقد أطال الحافظ ابن حجر فى عرض وجهتى نظر الفريقين فى موضوع النزاع، فقال:

نقل المنذرى عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد على قصة سعد هذه بأن النبى ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار، لكونه كان مريضا، ويستأنس لهذا بما فى مسند عائشة عند أحمد بلفظ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » قال الحافظ: وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه.

واحتج النووى بحديث سعد، ونقل عن البخارى ومسلم وأبى داود أنهم احتجوا، به ولفظ مسلم: لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا. وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبداللّٰه ابن الحاج، فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل فى أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو صلى اللّٰه عليه وسلم أول من فعله، وأمر به من حضر من كبار الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله، ولافعلوه دل ذلك

على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها، فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع، ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من التحكيم والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا.

وأجاب ابن الحاج على احتجاج النووى بقيام طلحة لكعب بن مالك بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته، ولذلك لم يحتج به البخارى للقيام، وإنما أورده فى المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبى ﷺ قام له، ولا أمر به، ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام، فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف. وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع، لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك ما هو مندوب، ولايظن بهم ذلك.

وأجاب ابن الحاج عن احتجاج النووى بقيام النبى ﷺ لفاطمة، باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه، إكراما لها، لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسها فى موضعه مستلزمة لقيامه.

واحتج النووى أيضا بما أخرجه أبو داود « أن النبى ﷺ كان جالسا يوما، فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فجلس عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر، ثم جاء أخوه من الرضاعة، فقام فأجلسه بين يديه » واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له فى الرداء، أو فى المجلس.

واحتج النووى أيضا بما أخرجه مالك فى قصة عكرمة بن أبى جهل، أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح، ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة، مسلما فلما رآه النبى ﷺ وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، واحتج أيضا بقيام النبى ﷺ لجعفر لما قدم من الحبشة، فقال: ما أدرى بأيهما أنا أسر: بقدوم جعفر ؟ أو بفتح خيبر؟

وبحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة، والنبى ﷺ فى بيتى، فقرع الباب، فقام إليه، فاعتنقه وقبله » وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع.

واحتج النووى بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير، واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل فى العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهى عنه، فيخص من العمومات.

وأخرج الترمذى عن أنس، قال: « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذى: حسن صحيح غريب، وترجم له: باب كراهة قيام الرجل للرجل. وأجاب النووى عن هذا الحديث من وجهين. أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة

إذا أفرطوا فى تعظيمه، فكره قيامهم له لهذا المعنى، كما قال « لا تطرونى » ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرته، فلم ينكر عليهم، بل أقره، وأمر به، ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء مالا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن فى القيام مقصود. ورد عليه ابن الحاج بما لا يسمح له المقام.

وقال الغزالى: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره، قال الحافظ: وهو تفصيل حسن.

وعن الوليد بن رشد: أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبرا وتعاظما على القائمين إليه، والثانى مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبيه بالجبابرة، والرابع مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. والله أعلم.

٨- قال الخطابى: فى الحديث جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل.

٩- وفى الحديث تحكيم الأفضل من هو مفضول.

١٠- وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ، والمسألة خلافية فى أصول الفقه، والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبى ﷺ أم لا، واستبعد المانعون وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، لكن لا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعيا.

١١- ومن ضرب الخيمة فى المسجد لسعد جواز النوم فى المسجد.

١٢- وجواز مكث المريض فيه، وإن كان جريحا.

١٣- واتخاذ المسجد مكانا لعلاج الجرحى.

١٤- ومن دعاء سعد بجعل موته فى الجراحة جواز تمنى الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهى عن تمنى الموت، وقيل: هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه، لأن المنهى عنه تمنى الموت لضر أصابه ونزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا.

١٥- ومن الرواية السادسة مدى اهتمام الصحابة بالصلاة فى وقتها.

١٦- ومن عدم تعنيف النبى ﷺ لأحد من الفريقين أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده، إذا بذل وسعه فى الاجتهاد.

١٧- وأنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية.

١٨- ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه.

١٩- قال السهيلى: وفيه أنه لا يستحيل أن يكون الشيء صوابا فى حق إنسان، وخطأ فى حق غيره، وإنما المحال أن يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حق شخص واحد. قال: والأصل فى ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام، لا أعيان. قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجها من التأويل فهو مصيب.اهـ فكل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب فى القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبرى. وأما ما لا قطع فيه قال الجمهور أيضا: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعى وقرره، ونقل عن الأشعرى، أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم اللّه تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما فى نفس الأمر فهو مخطئ، وله أجر واحد.

وحديث « إنما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها » هذا الحديث يدل على أن المجتهد قد يخطئ، وليس كل مجتهد مصيبا، غاية الأمر أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر.

قال الحافظ ابن حجر: ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب، على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه. قال: وحاصل ما وقع فى القصة أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحا للنهى الثانى على النهى الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب، بنظير ما وقع فى تلك الأيام بالخندق، فقد صلوا العصر بعد ما غربت الشمس لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاما فى كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بنى قريظة.اهـ

ونعود إلى قولهم: كل مجتهد مصيب. مصيب ماذا؟ هل مصيب عين الواقع المراد للمتكلم؟ أو مصيب فى حكم الشرع، مأمور بالعمل بما أدى إليه اجتهاده؟ ونزيد الأمر وضوحا على قصتنا. لو أن رسول اللّه ﷺ قصد من نهيه « لايصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة » تأخير صلاة الظهر فعلا لمن لم يصلها إلى أن يصليها فى ممتلكات بنى قريظة كان الذين أخروها مصيبين الواقع المقصود، والذين صلوا فى الطريق مخطئين الواقع المقصود، وإن كانوا معذورين، لا يعنفون. فمصيب الواقع هنا واحد ولا شك ولو أن رسول اللّه ﷺ قصد من نهيه الحث على الإسراع، ولم يرد أصلا تأخير صلاة من لم يصل، كان المصلون فى الطريق مصيبين الواقع المراد إذا أسرعوا المسير، وكان المؤخرون للصلاة مخطئين الواقع المراد، غاية الأمر أننا لم نعرف المصيب من المخطئ، لأن النبى ﷺ لم يعلن عن قصده ومراده من النهى، ولو أنه أبان عن مقصوده لتحدد الفريق المصيب من الفريق المخطئ، أما لو كان قصده صلى اللّه عليه وسلم كلا من الأمرين

وإباحة كل من الأمرين لمن شاء فكلا الفريقين مصيب للواقع المراد. وفى جميع الحالات الكل مصيب فى حكم الشرع له أجره، مصيب عين الحقيقة له أجران عند اللّه، ومخطئ عين الحقيقة له أجر واحد.

وقد حاول ابن القيم ترجيح رأى الذين صلوا فى الطريق، على أساس أنهم حازوا الفضيلتين: امتثال الأمر فى الإسراع، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت، لا سيما فى صلاة العصر.

قال: فاجتهاد الذين صلوا أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى.

٢٠- واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر، وفيه نظر، لأن التأخير هنا بطلب من الشارع، وما يقصده ابن حبان التأخير بدون طلب من الشارع وبدون عذر.

٢١- واستدل به بعضهم على أن الذى يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك، لأن الذين لم يصلوا فى الطريق حتى خرج وقتها صلوها بعد ذلك، روى أنهم صلوها فى وقت العشاء، وروى أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس. وفى هذا الاستدلال نظر، لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمدا بغير تأويل.

٢٢- استدل به بعضهم على جواز الصلاة على الدواب فى شدة الخوف، وادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم فى الطريق إنما صلوها وهم على الدواب، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافى مقصود الإسراع فى الوصول، فصلوا ركبانا ليجمعوا بين دليل وجوب الصلاة ودليل وجوب الإسراع، لأنهم لو صلوا نزولا لكانوا تاركين لما أمروا به من الإسراع، ولا يظن بهم ذلك مع ثقوب أفهامهم.

وفى هذا الاستدلال نظر لأن دعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج إلى دليل، ولم يرد صريحا فى شىء من طرق هذه القصة أنهم صلوا ركبانا.

٢٣- قال النووى: فى الحديث دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى.

والله أعلم

(٤٨٥) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٠٤٤- ٧٠/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٧٠) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِن مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِن قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمِ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِن ثِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِن حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِن شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٠٤٥- ٧١/٢ عَن أَنَسٍ ﷺ(٧١) أَنَّ رَجُلا، وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ مِن أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا» وَتَقُولُ كَلا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِن عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ.

---

(٧٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ

المعنى العام

هاجر المؤمنون من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم، تاركين ديارهم وأموالهم وأهليهم وأوطانهم، وهاجروا خفية من كفار قريش، متسربلين بجنح الظلام أخرجوا من ديارهم، فوصلوا المدينة وهم ليس فى أيديهم مال يتعيشون منه نزلوا على الأنصار نزول الضيف على صاحب البيت، والأنصار فى المدينة يملكون البيوت والمزارع والحدائق والأشجار والأرض والمياه والإبل والبقر والغنم والخيل والقمح والشعير والتمر والكساء والغطاء والذهب والفضة والنساء.

لم يكن بد من التكافل الاجتماعى، فآخى رسول اللَّه ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وربط أخوة إسلامية وتكافلية بين رجل من هنا ورجل من هناك وكان الأنصار - بحق - كراما، أحبوا من هاجر إليهم، ولم يحفظوا فى صدورهم حقدا أو غلا أو كرها أو تبرما بسبب ما يعطونه للمهاجرين، بل عرضوا عليهم نصف ما يملكون عن طيب خاطر، بل كانوا يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكان الأنصارى يقول لأخيه المهاجر: انظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت فتزوجها.

وكان المهاجرون كرام النفوس، أعزة يأبون الضيم والذل، يأبون أن يكونوا عالة وكَلاًّ على غيرهم، فقبلوا أن يعملوا فى أرض الأنصار وأشجارهم فى مقابل نسبة من ثمارهم، لكن هذا لم يرفع من قيمة المهاجرين ليعيشوا على قدم المساواة مع الأنصار، فمازال هؤلاء عمالا، وأولئك ملاكا، ومازال هؤلاء ممنوحين، وأولئك مانحين، فلما حانت الفرصة، وأفاء اللَّه على رسوله من الغنائم ما أفاء، وفى ظل التفويض الذى منحه اللَّه له أن يصرف هذا الفىء كيف شاء عرض على الأنصار - بعد غنائم خيبر - أن يختاروا أحد الأمرين:

إما أن يشترك الأنصار والمهاجرون فى عطائه صلى اللَّه عليه وسلم من فىء خيبر، على أن يظل المهاجرون مشاركين للأنصار فى أموالهم على ما هم عليه، وإما أن يخص بهذا الفىء المهاجرين، دون الأنصار، على أن يرد المهاجرون للأنصار عطاياهم ومنائحهم، فاختاروا أن ترد لهم منائحهم، فردها المهاجرون حتى أم أنس التى كانت قد وهبت رسول اللَّه ﷺ ثمار نخلات من نخلها استردت هبتها، وعاد إليها ثمارها، وعادت العزة والكرامة، وتكافؤ الفرص بين المهاجرين والأنصار، مع شكر الأنصار، والاعتراف بفضلهم وقوة إيمانهم، وسماحة أخلاقهم، رضى اللَّه عنهم أجمعين.

المباحث العربية

(لما قدم المهاجرون من مكة المدينة) يقال: قدم البلد - بكسر الدال، يقدم بفتحها - إذا دخلها، فهو قادم، فالجار والمجرور مقدم على المفعول، والأصل: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة.

(قدموا وليس بأيديهم شيء) أى ليس معهم شيء من مال، لأنهم أخرجوا من ديارهم

وأموالهم، وينسب خلو الإنسان من المال إلى خلو اليد، كما ينسب الكسب إليها. فيقال: هذا ما كسبت أيديهم، لأن أكثر الأفعال وأقواها تقع بها، فالكلام كناية عن الخلو من الأملاك والأموال، وجملة « وليس بأيديهم شيء » حالية.

(وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) بالمدينة، والمراد بالعقار هنا النخل، كذا قال النووى: قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، وقيل: إن النخل خاصة يقال له العقار. اهـ

وهو بفتح العين، ولما كانت القصة هنا عن النخل حمل عليه العقار، وهو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، ولا مانع من إرادة المعنى الأصلى، من قبيل عطف العام على الخاص.

(فقاسمهم الأنصار) الضمير للمهاجرين، و« الأنصار » بالرفع فاعل، أى قاسم الأنصار المهاجرين يقال: قاسم فلان فلانا إذا أخذ كل منهما قسمه، والمقصود المقاسمة فى ثمر النخل، فقد روى البخارى أن الأنصار قالوا للنبى ﷺ: « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل » - أى الأرض والنخيل تملكا- قال صلى اللّٰه عليه وسلم: « لا » لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يخرج الأنصار شيئا من أملاكهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين، امتثال ما أمرهم به صلى اللّٰه عليه وسلم من عدم المشاركة فى الأرض وأصل النخيل، ومواساة الأنصار لإخوانهم المهاجرين، فعرضوا المقاسمة فى الثمار، مقابل مساعدة المهاجرين للأنصار بالعمل فى أرضهم بالسقى والرعاية، وهذه هى المساقاة عند الفقهاء.

وهذا لم يكن عاما للمهاجرين، فقد اعتذر بعضهم عن عدم قبول المواساة، وقبل بعضهم أصول أملاك الأنصار، وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا «قاسمهم الأنصار» أى حالفوهم، أى جعله من القسم، بفتح القاف وفتح السين، لا من القسم بسكون السين، وهو بعيد.

(على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة) المؤنة بضم الميم وسكون الهمزة، والمؤونة بفتح الميم القوت، والمراد منه هنا تكاليف رعاية النخل، أى المقاسمة فى الثمر على أساس أن أعطى - أى يعطى - الأنصار المهاجرين نصف ثمار نخيلهم كل عام، مقابل أن يقوم المهاجرون مقام الأنصار فى سقى النخيل ورعايتها. فضمير الفاعل فى « أعطوهم » للأنصار، وفى « يكفونهم » للمهاجرين.

(وكانت أم أنس بن مالك - وهى تدعى أم سليم، وكانت أم عبداللّٰه بن أبى طلحة، كان أخاً لأنس لأمه - وكانت أعطت أم أنس رسول اللّٰه ﷺ عذاقا لها) الظاهر أن هذا الكلام من كلام الزهرى الراوى عن أنس، وفيه استطرادات، والأصل: وكانت أم أنس قد أعطت رسول اللّٰه ﷺ عذاقا لها، أى نخلا حاملا ثمرا، كانت تملكه، وأم أنس هى أم عبد اللّٰه بن أبى طلحة، فهو وأنس أخوان لأم، واسمها أم سليم.

وإذا لم يكن هذا الكلام من كلام الزهرى، وكان من كلام أنس حمل على التجريد، كأن أنسا جرد من نفسه شخصا آخر يتحدث عنه، والأصل أن يقول: وكانت أمى قد أعطت .. إلخ.

والعذاق بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الذال، كحبل وحبال، والعذق النخلة إذا كان حملها موجودا، والمراد أنها وهبت له ثمرها.

(فأعطاها رسول اللَّه ﷺ أم أيمن مولاته) أى فأعطى رسول اللَّه ﷺ العذاق وثمر النخل الذى منحته له أم أنس إلى أم أيمن، وذلك قبل زمن رد المنائح، قال النووى: وهو محمول على أن أم أنس أعطته صلى اللَّه عليه وسلم الثمرة يفعل فيها ما شاء، من أكله بنفسه وعياله وضيفه، وإيثاره بذلك من يشاء، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت أم أنس أباحت الثمرة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشىء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

(لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) «خيبر» مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على بعد نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة إلى جهة الشام وكانت الغزوة فى المحرم وصفر سنة سبع من الهجرة على الصحيح، وغنم المسلمون منها مغانم كثيرة، حتى قال بعضهم: ما شبعنا من التمر حتى فتحنا خيبر، غنموا البقر والإبل والمتاع والحوائط.

فخير النبى ﷺ الأنصار بين أن يقتسموا الغنائم مع المهاجرين، وبين أن يعطيها المهاجرين، مقابل أن يتركوا لهم منائحهم، فاختاروا عودة منائحهم إليهم، فقد روى الحاكم فى الإكليل «قال النبى ﷺ للأنصار لما فتح النضير: إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء اللَّه على، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم، فاختاروا الثانى» وعائد الصلة فى قوله «منائحهم التى كانوا منحوهم» محذوف، تقديره: التى كانوا منحوهم إياها من ثمارهم. و«منائح» جمع منيحة والمنيحة والمنحة العطية.

(فرد رسول اللَّه ﷺ إلى أمى عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه) فى الرواية الثانية زيادة تفصيل، ففيها «وإن أهلى أمرونى أن آتى النبى ﷺ، فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه» يحتمل أن يكون من سبيل التجريد، والأصل ما كان أهلى أعطوه والمراد بأهله أمه «وكان النبى ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبى ﷺ، فأعطانيهن» أى أمر بإعطائى إياها، وردها إلى أمى «فجاءت أم أيمن» فعلمت بالأمر بإعادة العذاق إلينا «فجعلت الثوب فى عنقى» أى شدت ثوبه من عنقه «وقالت: واللَّه لا نعطيكهن وقد أعطانيهن» أى ورسول اللَّه ﷺ يرى ويسمع «فقال نبى اللَّه ﷺ: يا أم أيمن. أتركيه، ولك كذا وكذا» كناية عن نخلات مماثلة عرضها فى مكان آخر «وتقول: كلا» لا أرضى بديلا «والذى لا إله إلا هو، فجعل يقول: كذا» أى يعرض عليها مضاعفا «حتى أعطاها عشرة أمثاله» أى أمثال العذق «أو قريبا من عشرة أمثاله» وفى معظم النسخ «واللَّه لا يعطيكاهن» قال

النووى: وهو صحيح، كأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها ألف، وفى بعض النسخ « واللّه ما نعطاكهن » وفى بعضها « لا نعطيكهن ».

وقوله « مكانهن من حائطه » هكذا هوفى رواية مسلم، وفى رواية للبخارى « مكانهن من خالصه » أى من خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد، لأن حائطه صار له خالصا.

(وكان من شأن أم أيمن - أم أسامة بن زيد - أنها كانت وصيفة لعبد اللّه بن عبد المطلب [أى خادمة له] وكانت من الحبشة) قال النووى: هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن - أم أسامة بن زيد - حبشية، وكذا قال الواقدى وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبى الحبشة، أصحاب الفيل، وقيل إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التى هى أم أسامة بركة، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى، صحابى، استشهد يوم خيبر. قاله الشافعى وغيره.

(فلما ولدت آمنة رسول اللّه ﷺ -بعد ما توفى أبوه - فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول اللّه ﷺ) جواب « لما » محذوف، تقديره: فلما ولدت آمنة رسول اللّه ﷺ بعد ماتوفى أبوه انتقل ملكها إلى رسول اللّه ﷺ، فكانت تحضنه إلخ، وكان رسول اللّه ﷺ يقول: « بركة أمى بعد أمى ».

(ثم أنكحها زيد بن حارثة) فولدت له أسامة، وكان أسود أفطس، توفى آخر أيام معاوية، سنة ثمان أو تسع وخمسين، ومات النبى ﷺ وهو ابن عشرين سنة.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- قال النووى: فيه فضيلة ظاهرة للأنصار، فى مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد اللّه تعالى لهم بذلك، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٢- وفيه فضيلة للمهاجرين، حيث لم تطب نفوسهم أن يقبلوا منيحة خالصة بدون مقابل، وكرهوا أن يكونوا كَلاًّ على غيرهم.

٣- فى قوله « رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم » دليل على أن هذه المنائح كانت منائح ثمار، وليست تمليكا لرقاب النخل، إذ لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز، وإباحة الثمر يجوز الرجوع فيها.

٤- فى إعطاء أم أيمن منيحة أم أنس تكريم لها، وتقدير لدورها فى تربيته ﷺ، واعتراف وشكر لجميلها. وكذا فى تعويضها، والزيادة فيه حتى رضيت.

٥- استطابة قلب من تعلقت نفسه بشيء قبل أخذ هذا الشيء، وإنما رفضت أم أيمن تسليم المنيحة لمعطيها لتعلق نفسها بها تعلقا يصعب عليها التسليم بسهولة، قال النووى: لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة. اهـ وأقول: ومع ذلك لم يكن لها أن تتوقف عن تنفيذ الأمر الصادر إليها من الرسول ﷺ، فالظاهر أن هذا التوقف منها كان على سبيل الإدلال والطمع فى كرمه، والرغبة فى الحصول على زيادة خيره وعطائه، وقد تحقق لها بهذا الإدلال ما أرادت.

٦- فى الحديث منقبة وفضيلة ظاهرة لأم أيمن رضى الله عنها.

٧- وفى الحديث مشروعية هبة المنفعة، دون الرقبة.

٨- وفيه فرط جوده وكرمه وحلمه ﷺ.

٩- وفيه حرص الإسلام على العزة والكرامة ورفع الهامة، لتخليص المهاجرين من عطاء الأنصار، ومن عملهم فى أرضهم.

والله أعلم

(٤٨٦) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٤٠٤٦- ٧٢/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ[٧٢] قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ. فَقُلْتُ: لا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

٤٠٤٧- ٧٣/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ[٧٣] يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٠٤٨- - وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الطَّعَامَ».

المعنى العام

الغلول وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها من أكبر الكبائر، ورد فيه وعيد شديد فى القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وحذر منه صلى الله عليه وسلم، ولو كان شراكا، خيطا يربط به النعل، لكن الضرورات - كما يقول الأصوليون - تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

الجائع شديد الجوع يجد طعاما ملكا للكفار فى دار الحرب يحصل عليه بطريق ما كغنيمة، هل ينتظر حتى يحوزه الجيش، ويقسمه الإمام كغنيمة؟ أو يسد منه جوعته؟ وفى ذلك بلا شك إذن عام من الإمام، وكذا لو كانت دابته جائعة، وحصل على علف لها فى دار الحرب أيطعمها لتقوى على حمله؟ أو ينتظر حتى تقسم الغنائم؟ الصحابى الجليل عبد الله بن مغفل، مقاتل من جنود الله فى غزوة خيبر، وقد حاصروا حصنا من حصونها، وطال بهم انتظار الفتح، ونفدت أزوادهم، فأكلوا لحوم الحمر الأهلية، وأكلوا النباتات الأرضية، حتى البصل والثوم، وحتى مص النوى، وفى هذه المجاعة يتبرع ساكن أو ساكنة من القصر المحاصر بكيس من جلد، يملؤه طعاما ويلقيه على جند الإسلام، فيثب ويقفز عبد الله بن المغفل فيلتقطه، ويسارع فيلتقم لقمة منه، ويراه جامع الغنيمة، فيحاول أخذه منه، ويلتفت الرجلان وراءهما فإذا النبى ﷺ مبتسما، وهو يقول لجامع الغنمية: اتركه. ويقول

---

(٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ - وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

لعبد اللّه: هولك. ويخجل عبد اللّه لما أتى من القفز والحرص والاقتناص للجراب أمام الرسول ﷺ، وكان ينبغى أن يكون على غير هذا، وأن يحافظ على وقاره ومروءته وقناعته رضى اللّه عنه.

المباحث العربية

(أصبت جرابا من شحم يوم خيبر) الجراب بكسر الجيم وفتحها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، يحفظ فيه الزاد ونحوه،والجمع أجربة، وجرب بضم الجيم وسكون الراء، وفى الرواية الثانية « رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر» وعند البخارى « كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم» وعند أحمد « دلى جراب من شحم يوم خيبر» وكانت قد أصابت المسلمين مجاعة أيام الحصار.

(قال: فالتزمته) أى فتعلقت به فأخذته، وفى الرواية الثانية « فوثبت لأخذه » أى فأخذته.

وعند البخارى « فنزوت لآخذه » أى وثبت مسرعاً يقال: نزا الفحل نزوا بفتح النون وسكون الزاى، ونزوا بضم النون والزاى وتشديد الواو، ونزوانا بفتح النون والزاى والواو، وثب.

وعند ابن وهب أن صاحب المغانم، كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى أخذ منه الجراب، فقال النبى ﷺ، « خل بينه وبين جرابه »

(قال: فالتفت فإذا رسول اللّه ﷺ مبتسما) فى الرواية الثانية « فاستحييت منه » فلعله استحيا من وثبه وإسراعه وحرصه مما لا يليق بالكرامة والمروءة، وفى الرواية الأولى « فقلت: لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا » فربما كان قد قالها بصوت مرتفع، فسمعها رسول اللّه ﷺ، فاستحيا من قوله هذه العبارة، وزاد أبو داود الطيالسى فى آخره « فقال: هولك ».

فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب، قال الحافظ ابن حجر: أى ما يصيب المجاهد من الطعام فى أرض الحرب، هل يجب تخميسه فى الغانمين؟ أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهى مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت، وما يصلح به القوت، وكل طعام يعتاد أكله عموما، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام، وبغير إذنه، والمعنى فيه: أن الطعام يعز فى دار الحرب، فأبيح للضرورة [والحديث ظاهر فى هذا، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبى ﷺ، بل فيه ما يدل على رضاه، لقوله « مبتسما » ويؤيد هذا ما فى بعض الروايات من قوله « هو لك »] قال: والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم فى حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده إذا فرغت حاجته، ولا يستعمله

فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك، قال: وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعا « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم، فيركبها، حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم » وذكر فى الثوب مثل ذلك، وهو حديث أخرجه أبو داود والطحاوى، ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج، عنده دابته وثوبه، بخلاف ما ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهرى: لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام، وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك، فليقتصر عليه، وأما العلف فهو فى معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل، كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

وقال القاضى: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين، ما دام المسلمون فى دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، وجمهورهم على أنه لايجوز أن يخرج معه منه شيئا إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب ولا غيرها.

وفى هذا الحديث: دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء، وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هى مكروهة، وقال بعض أصحاب أحمد: هى محرمة، وحكى هذا أيضا عن مالك، واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال المفسرون: المراد به الذبائح، ولم يستثن منها شيئا، لا لحما ولا شحما ولا غيره.

وفيه حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، قال النووى: ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها، سواء سموا اللّه تعالى عليها أم لا، وقال قوم: لايحل إلا أن يسموا اللّه تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة أو نحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء.

وفيه ما كان عليه الصحابة رضى اللّه عنهم من توقير النبى ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة.

(٤٨٧) باب كتب النبى ﷺ إلى هرقل ملك الشام وإلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

٤٠٤٩ - ٧٤/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧٤) أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِن فِيهِ إِلَى فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ. فَقَالَ: هِرَقْلُ هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِن قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِن قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِن هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِن آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: وَمَنْ يَتْبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِن كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَن حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِن آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَن أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ. فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لا فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ

---

(٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

سَخْطَةً لَهُ. فَزَعَمْتَ أَنْ لا. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ. فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ. فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَزَعَمْتَ أَنْ لا. فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»[آل عمران/ ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

٤٠٥٠- – وفي رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَقَالَ «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ «بِدَاعِيَةِ الإِسْلامِ».

٤٠٥١- ٧٥/٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه(٧٥) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

– وحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٧٥)حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

– وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٤٠٥٢-- وفي رواية عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(-) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

المعنى العام

فى أوائل سبع من الهجرة كتب النبى ﷺ كتبا إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل والعشائر يدعوهم فى هذه الكتب إلى الله تعالى وإلى الإسلام.

كتب إلى كسرى ملك الفرس، فمزق الكتاب، فقال ﷺ حين بلغه ذلك: مزق الله ملكه كما مزق كتابى.

وكتب إلى النجاشى ملك الحبشة، فأحسن وفادة حامل الكتاب، وظل كافرا، مع أن أباه النجاشى كان قد أسلم، وكان قد آوى المهاجرين إلى الحبشة، وزوج الرسول ﷺ أم حبيبة وأصدقها عنه، ولما مات صلى عليه رسول الله ﷺ.

وكتب إلى هوذة بن على حاكم اليمامة، والمنذر بن ساوى حاكم هجر، وجيفر وعباد ابنى الجلندى بعمان، وابن أبى شمر الغسانى، وإلى مسيلمة، وإلى المقوقس.

وعلى رأس هؤلاء وهذه الكتب كتاب هرقل، وهو ما يحدثنا عنه فى هذا الحديث أبوسفيان ابن حرب، الذى أسلم يوم فتح مكة، وكان فى زمن كتاب هرقل هذا زعيم مشركى مكة، وقائد أعداء رسول الله ﷺ.

يقول أبو سفيان: فى أوائل سريان الهدنة بين قريش وبين محمد ﷺ المنصوص عليها فى صلح الحديبية، انطلقت على رأس نفر من قريش إلى الشام تجارا، وبينما نحن فى سوق الشام نتاجر إذ هجم علينا شرطة هرقل. أنتم من مكة؟ قلنا نعم. أنتم من قريش؟ قلنا: نعم. أنتم تعرفون محمد بن عبد الله الذى يدعى أنه نبى؟ قلنا:نعم. قالوا: هيا معنا إلى هرقل، وساقونا جميعا، نحوا من ثلاثين رجلا، قلنا لهم ما الخبر؟ قالوا: إن هرقل جاءه كتاب من محمد الذى يدعى أنه نبى، سلمه إليه حاكم بصرى، إحدى مدن مملكة هرقل، بعد أن سلمه إياه عربى مسلم يدعى دحية الكلبى، ليوصله إلى هرقل، فلما قرأ هرقل كتاب محمد ﷺ قال: إن هذا كتاب خطير، يهتم به كل الاهتمام، ثم جمع حاشيته وخواصه، وقال لهم: هل هنا فى الشام، فى حمص هذه عاصمة ملكى أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟ قالوا: نعم. إن الكثيرين منهم فى سوق المدينة. فنادى رئيس شرطته، وبلهجة الحزم والشدة قال له: قلب المدينة ظهرا لبطن حتى تأتينى برجل أو رجال من قوم هذا الذى يدعى أنه نبى،

(-) وحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

بحثنا عنكم حتى وجدناكم. فهيا إلى القصر، فلما علم بوصولنا دعانا إلى مجلسه، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس فى مجلس ملكه، وعليه التاج المرصع باللؤلؤ والجواهر، وحوله عظماء الروم، وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان، وبين يديه حراس مدججون بالسلاح، منظرهم يثير الرعب والرهبة، فأمر بنا أن نجلس أمامه بين يديه، فجلسنا على فراش الأرض فدعا بترجمانه، وطلب منه أن يسألنا: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسبا. قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمى. قال: اقترب. وأجلسونى وحدى بين يديه، وأجلسوا أصحابى خلفى عند ظهرى. يا لهذا الداهية؟ إنه يخص الأقرب نسبا بالأسئلة، لأنه الأكثر اطلاعا على أموره، ظاهرا وباطنا، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه، يا لهذا الداهية؟ أنه أجلسه وحده بين يديه، وأجلس أصحابه خلفه لئلا يستحيوا منه إذ يكذبونه إن كذب، لأن المواجهة بالتكذيب، وبتكذيب السيد الكبير صعبة محرجة، فكونهم خلفه يجعل تكذيبهم له أهون عليه.

ثم قال لترجمانه: قل لهم: إنى سائل هذا عن الرجل الذى يدعى أنه نبى، والسؤال فى الحقيقة موجه إليكم جميعا، فإن كذبنى فكذبوه، وإن أخطأ فصوبوه، وأصدقونى القول، ولا تخفوا على شيئا من الأمر. يقول أبو سفيان: وكنت فى داخلى أتمنى أن أسيء إلى محمد ولو كذبا، ولكنى كنت أخاف أن يمسك على قومى كذبا، فأظل فى نظرهم بعد عودتنا كذابا، والكذب عند العرب لا يليق بكرام الرجال فضلا عن رؤسائهم، إننى لا أخاف من أصحابى أن يكذبونى أمام هرقل، فأنا واثق من عدم تكذيبهم لى لو كذبت، لمقامى عندهم ولاشتراكهم معى فى عداوة محمد ﷺ، فواللّه لو كذبت ما ردوا على، ولكنى كنت امرأ سيدا، أتكرم عن الكذب، وأخشى أن يأخذ على رفقائى كذبا. وسألنى هرقل:

هذا الذى يزعم أنه نبى. كيف حسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم؟ ومن ذوى الأصل فيكم؟

قال أبو سفيان قلت: هو صاحب حسب كبير فينا.

سأل هرقل عن طريق الترجمان: هل كان من آبائه ملك؟ قال أبو سفيان: لا. لم يكن من آبائه من ملك.

سأل هرقل: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ أجاب أبو سفيان: لا.

سأل هرقل: ومن الذين يتبعونه؟ أشراف الناس ؟ أم ضعفاؤهم ؟ أجاب أبو سفيان: بل ضعفاؤهم.

سأل هرقل: أيزيدون؟ أم ينقصون؟ أجاب أبو سفيان: بل يزيدون.

سأل هرقل: هل يرتد أحد منهم عن دينه؟ ساخطا عليه بعد أن يدخله؟ أجاب أبو سفيان: لا.

سأل هرقل: هل قاتلتموه؟ أجاب أبو سفيان: نعم.

سأل هرقل: كيف كان قتالكم إياه ؟ يغلبكم ؟ أم تغلبونه؟ أجاب أبو سفيان: تارة يغلبنا وتارة

نغلبه، فالحرب بيننا وبينه نوبا، نوبة له، ونوبة لنا. غلبنا مرة يوم بدر، وأنا غائب، وغزوته فى بيته، فبقرنا البطون، وجدعنا الآذان.

سأل هرقل: فهل يغدر بكم إذا عاهد؟ قال أبو سفيان: لا. وأراد أبو سفيان أن ينال من محمد ﷺ فلم يجد إلا أن يشكك فى وفائه بالعهد ،فقال: وبيننا وبينه عهد، لا ندرى أيغدر بنا؟ أم يفى؟.

سأل هرقل: هل ادعى أحد منكم قبله مثل ما يدعى؟ قال: لا.

وهنا بدأ هرقل يعلن لهم هدفه من الأسئلة واستنتاجاته من الإجابات، فقال:

سألتك عن حسبه؟ فقلت: إنه فينا ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث فى أفضل أنساب قومها.

وسألتك هل كان فى آبائه ملك؟ فزعمت أن لا. فقلت: لو كان من آبائه ملك جاز أن يكون طالبا ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه. الأشراف أم الضعفاء؟ فقلت: الضعفاء.

وهكذا أتباع الرسل، لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون للانقياد واتباع الحق. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب؟ فقلت: لا. فعرفت أنه ما كان ليترك الكذب على الناس، ثم يكذب على اللّٰه. وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه الجديد ساخطاً عليه بعد أن يدخله؟ فقلت: لا. وكذلك الإيمان إذا خالط غشاء القلوب لا يزول عنه. وسألتك هل قاتلتموه؟ وكيف كانت نتيجة قتالكم إياه؟ فقلت: إن الحرب بينكم وبينه سجالا، وهكذا الرسل يبتلون بالهزيمة، ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر بكم؟ فقلت: لا. وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك: هل قال هذا القول أحد معاصر قبله؟ فقلت: لا. قلت: لو قال هذا القول أحد قبله قلت: رجل يأتم بغيره ويقول ما يقولون. ثم سألتك. بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة والصدقة وصلة الأرحام والعفة. وكذلك الرسل. ولقد كنت أعلم أن نبيا سيرسل فى آخر الزمان، لكنى كنت أتوقعه من بنى إسرائيل وليس منكم، أما اليوم فقد ظهر أنه من العرب، لقد كنت أقرأ أوصافه التى ذكرت، ففى التوراة نحو ما سمعت من علامات النبوة، إن يكن ما قلته حقا فهو النبى ﷺ الذى سيملك أتباعه مكان قدمى وملكى، ولو كنت أستطيع أن أصل إليه ماشيا لفعلت، ولغسلت بيدى رجليه، خضوعا له وتبركا به، ولكنى أخاف من قومى أن يقتلونى، لقد كان لى صديق قسيس أسقف أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التى كانت عليه، ولبس ثيابا بيضا، وخرج على الروم، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه، فضربوه حتى قتلوه، إننى أخافهم، ولولا ذلك لتكلفت المشى إليه، ثم دعا بكتاب رسول اللّٰه ﷺ، فقرأه القارئ وترجمه الترجمان وسمعه بالعربية أبو سفيان، فسمع: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللّٰه إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى « أما بعد » فإنى أدعوك بدعوة الإسلام. أسلم تسلم فى الدنيا والآخرة. أسلم يؤتك اللّٰه أجرك مرتين، مرة على إيمانك بعيسى، ومرة على إيمانك بمحمد عليهما الصلاة والسلام فإن توليت ورفضت ولم تسلم فإنما عليك إثمك وإثم أتباعك الذين يقتدون بك ويتبعونك فى دينك، ثم ختم الكتاب بالآية الكريمة **﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٦٤].

ثم طوى الكتاب وبمظاهر التكريم حفظه، وظهر عليه الميل نحو الإيمان، فكثر اللغط في المجلس وارتفعت الأصوات باستنكار الكتاب واستنكار ما فيه، فأمر هرقل بإخراج أبى سفيان وأصحابه فخرجوا، فقال أبو سفيان لأصحابه لما خلا بهم. إن أمر محمد سيعظم، إن هرقل يخاف محمدا، قال أبو سفيان: ودخلنى الخوف من محمد، وأيقنت أنه لا محالة ظاهر وغالب، حتى أدخل اللّٰه فى قلبى الإسلام، فأسلمت عام الفتح، بعد هذه الحادثة بسنتين.

هذا ما كان مع أبى سفيان، وأما ما كان من شأن هرقل فقد غزا جيش كسرى بلاده، ثم انهزم الفرس فمشى هرقل على قدميه من حمص إلى بيت المقدس شكرا للّٰه تعالى، وهو مازال فى داخله يعالج أمر الإيمان بمحمد ﷺ، ويجاهد أن يؤمن ويعلن إسلامه مع الاحتفاظ بعرشه وملكه، إنه كان يتمنى أن يسلم قومه الروم بل حاول أن يدعوهم إلى ذلك صريحا، فقد روى البخارى أنه دعا زعماء الروم وعظماءهم إلى قصره، وأغلق عليهم أبوابه، ثم طلع عليهم من شرفة عالية، فقال لهم: يا معشر الروم. هل لكم فى الفلاح والرشد؟ وأن يثبت ملككم؟ بايعوا هذا النبى. فحاصوا حيصة حمر الوحش، واتجهوا إلى الأبواب، نفورا من هذه الدعوة، ورفضا لها، فوجدوا الأبواب مغلقة، فأعادهم هرقل، وهدأ من روعهم وغضبهم، وقال لهم: إنى قلت لكم ما قلت لأمتحن مدى تمسككم بدينكم، فشكرا لكم على شدة تمسككم به، فقد رأيت منكم ماسرنى، فسجدوا له، ورضوا عنه.

واستمر هرقل مظاهرا الروم، وأعد جيوشه ووجهها لحروب المسلمين.

المباحث العربية

(أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه) هذا من أبى سفيان من قبيل التحمل كافرا، والأداء مسلما، وهذا جائز، ولا شىء فيه، لأن العبرة أن يكون الراوى لأداء ما تحمل وهو عاقل.

وقوله « من فيه إلى فيه » قصد به التحقق من السماع، والتوثيق بالرواية، كقولهم سمعته أذناى ووعاه قلبى، وهو أيضا يرفع إيهام الواسطة، بين التلميذ والشيخ، وكان حقه أن يقول: من فيه إلى أذنى. أى من فم أبى سفيان إلى أذن ابن عباس، لكنه آثر المشاكلة لظهور المراد، وهذا نوع بليغ من البديع.

(انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول اللّٰه ﷺ) المعنى انطلقت إلى الشام تاجرا فى مدة سريان صلح الحديبية الذى عقد أواخر سنة ست من الهجرة، وكانت مدة الصلح عشر سنين، وقيل: أربع سنين، والأول أشهر، لكن قريشا نقضوا العهد، فغزاهم النبى ﷺ سنة ثمان، وفتح مكة، والظاهر أن انطلاق أبى سفيان كان فى السنة الأولى من صلح الحديبية فى المحرم سنة سبع. وقوله « بينى وبين رسول اللّٰه ﷺ » أى بيننا معشر قريش فى مكة وبين رسول اللّٰه ﷺ وكان حينذاك زعيمهم والمتحدث باسمهم والمتعاقد عنهم، وعند ابن إسحق فى المغازى عن أبى سفيان، قال: « كنا قوما تجارا،

وكانت الحرب قد حصبتنا، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام، مع رهط من قريش، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملتني بضاعة »

(فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، يعني عظيم الروم)

« بينا » « بين » زيدت عليها الألف ظرف زمان، منصوب بمعنى المفاجأة في «إذ» مضاف إلى الجملة بعده، أي فاجأ كتاب رسول الله ﷺ هرقل وقت وجودي بالشام.

«وهرقل» هو ملك الروم، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، هذا هو المشهور، وحكى بكسر الهاء، وإسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم لهذا الملك، ولقبه قيصر، وكذا كل ملك من ملوك الروم يقال له: قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى.

(وكان دحية الكلبي جاء به) من رسول الله ﷺ، و« دحيه » بكسر الدال، وحكى فتحها، لغتان، ويقال: إن معناه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان أحسن الناس وجها، وأسلم قديما، ومات في خلافة معاوية.

(فدفعه إلى عظيم بصرى) أي أميرها، و« بصرى » بضم الباء وسكون الصاد، والقصر، مدينة ذات قلاع وأعمال، بين المدينة ودمشق، قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز، وهي مدينة حوران.

(فقال هرقل) لحاشيته وخواصه: هذا كتاب لم أسمع بمثله.

(هل هنا) في الشام.

(أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟) وعند ابن إسحق « فقال هرقل لصاحب شرطته: قلب الشام ظهرا لبطن، حتى تأتي برجل من قوم هذا، أسأله عن شأنه. قال أبو سفيان: فوالله إني وأصحابي بغزة إذ هجم علينا، فساقنا جميعا ».

(فدعيت في نفر من قريش) الفاء فصيحة، أفصحت عن جمل محذوفة، أي فبحثوا، فوجدونا، فأخبروه فدعانا. قيل: كانوا ثلاثين رجلا، وقيل كانوا نحوا من عشرين رجلا، وسمي منهم المغيرة بن شعبة.

(فدخلنا على هرقل) عند البخاري « فدعاهم في مجلسه » أي دعاهم حالة كونه في مجلسه « وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه » وعند البخاري في الجهاد « فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج » وعند ابن السكن « فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ».

(فأجلسنا بين يديه) أي أمامه.

(فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟) الظاهر أن هذا السؤال وجه إليهم عن طريق ترجمان آخر غير الذى سيدعى. وإنما سأل عن الأقرب نسبا لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه، بخلاف الأقرب، وفى رواية البخارى « أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل »؟ بالباء بدل « من » على تضمين « أقرب » معنى « أوصل » والزعم يستعمل كثيرا فى المكذوب والمشكوك فيه، وقد يستعمل بمعنى القول، ويأتى فى المستيقن، كما فى حديث « زعم جبريل ».

(قال أبو سفيان: فقلت: أنا) وفى رواية البخارى « قلت: أنا أقربهم نسبا » وفى رواية ابن السكن « فقالوا: هذا أقربنا به نسبا، هو ابن عمه أخى أبيه » وعند البخارى « قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمى » « قال أبو سفيان: ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى ».

وعبد مناف الأب الرابع للنبى ﷺ، وكذا لأبى سفيان، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ففى كونه ابن عمه تجوز، وفى رواية ابن السكن « هو ابن عم أخى أبيه » نظر.

(فأجلسونى بين يديه) أى قربونى منه، وقدمونى على أصحابى.

(وأجلسوا أصحابى خلفى) عند البخارى « فقال: أدنوه منى، وقربوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره » أى لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، فكونهم خلفه يجعل تكذيبهم له أهون عليهم.

(ثم دعا بترجمانه) بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، قال النووى: والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة.

(فقال له: قل لهم: إنى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم أنه نبى) أى إن السؤال فى ظاهره سيتوجه إلى أبى سفيان، ولكنه فى الحقيقة موجه إليكم جميعا.

(فإن كذبنى فكذبوه) « كذبنى » بتخفيف الذال، أى إن نقل إلى كذبا فقولوا له: كذبت وأصدقونى القول.

(وايم الله) اسم وضع للقسم، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، وهو مبتدأ خبره محذوف، أى وايم الله قسمى.

(لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت) « يؤثر » بضم الياء وسكون الهمزة وفتح الثاء، مبنى للمجهول، يقال: أثر الحديث بفتح الألف والثاء، نقله ورواه عن غيره، يأثر بضم الثاء، أثرا، بسكونها، وأثارة، والمعنى هنا لولا مخافة أن ينقل عنى رفقتى إلى قومى أنى كذبت، ويتحدثون بذلك عنى فى بلادى لكذبت عليه، لبغضى إياه، ومحبتى تنقيصه، وفى رواية البخارى « فوالله لولا الحياء

من أن يأثروا على كذبا لكذبت عنه » أى لكذبت عند الإخبار بحاله، فعدم كذبه ناشىء من خوفه أن ينقلوا عنه أنه كذب، لاخوف تكذيبهم له فى المجلس، فقد كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب، لاشتراكهم معه فى عداوة النبى ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة، أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا، صرح بذلك فى رواية ابن إسحق، إذ قال « فواللّه لو قد كذبت ما ردوا على ولكنى كنت امرأ سيدا، أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته - أن يحفظوا ذلك عنى، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه » ثم يقول أبو سفيان عن هرقل وعن مهارته « فواللّه ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف » أى غير المختون.

(كيف حسبه فيكم؟) المراد من الحسب - بفتح الحاء والسين- النسب، وذلك أنهم كانوا يعدون مناقب الآباء وشرفهم حين التفاخر بهم، أى ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم؟ أم لا؟.

(هو فينا ذو حسب) التنوين فى « حسب » للتعظيم، وليس للتحقير، كما ظن بعض الشارحين.

(فهل كان من آبائه ملك)؟ وفى رواية « فهل كان من آبائه من ملك » بزيادة « من » حرف جر، بكسر الميم، قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم، « فهل كان من آبائه ملك » ووقع فى صحيح البخارى « فهل كان فى آبائه من ملك » وروى هذا اللفظ بكسر الميم و« ملك » بفتح الميم وكسر اللام، وروى بفتح ميم « من » و« ملك » بفتح الميم واللام، فعل ماض، والمعنى فى الكل واحد.

(فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟) أى هل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس؟ ولم يقل: هل عهدتم عليه الكذب؟ مبالغة فى صدقه، لأن إقرارهم بنفى التهمة بالكذب أدل على إقرارهم بصدقه من نفى الكذب، فالتهمة بالكذب قد تكون مع وقوع الكذب غالبا، ومع عدم وقوعه، فإذا انتفت انتفى العلم بكذبه من باب أولى.

وقوله « قبل أن يقول ما قال » من دعوى الرسالة لمحة ذكاء من هرقل، لأنه علم أنهم لم يتبعوه، فهم لم يصدقوه.

(ومن يتبعه؟ أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟) يعنى بأشرافهم: كبارهم وأهل الأحساب فيهم، وقيل: إن المراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يكون كاذبا فى مثل أبى بكر وعمر ممن أسلم قبل هذا السؤال، وفى رواية البخارى « فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم »؟ وفى رواية « أيتبعه أشراف الناس »؟.

(قلت: بل ضعفاؤهم) فى رواية ابن إسحق « تبعه منا الضعفاء والمساكين، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد » وهو محمول على الأكثر الأغلب.

(قلت: لا. بل يزيدون) « لا » رد للنقصان، أى لا ينقصون، فلما كان المحتمل: لا يزيدون ولا ينقصون، أضرب واستدرك بقوله: بل يزيدون.

(هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟) « سخطة » بفتح السين وحكى بضمها، والسخط كراهة الشيء، وعدم الرضا به، وأخرج بهذا القيد من ارتد مكرها أو لرغبة فى حظ نفسانى أو غيره، كما وقع لعبيد اللّه بن جحش بالحبشة.

(تكون الحرب بيننا وبينه سجالا) بكسر السين، أى نوبا -بضم النون وفتح الواو، جمع نوبة- أى نوبة لنا، ونوبة له، والسجل الدلو الملآى، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين، يستقى هذا دلوا، وهذا دلوا، أى يكون لكل واحد منا سجل.

(يصيب منا ونصيب منه) فى رواية البخارى: « ينال منا وننال منه » يشير بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد، وفى رواية « قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب،ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون، وجدع الآذان »، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد، إذ قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال.

(فهل يغدر؟) بكسر الدال، والغدر عدم الوفاء.

(قلت: لا. ونحن منه فى مدة، لا ندرى ما هو صانع فيها) يعنى ونحن معه فى مدة الهدنة والصلح الذى جرى بالحديبية، ويلمح بذلك إلى أنه يخشى غدره فى هذه الهدنة، لأن أتباع أبى سفيان وحلفاءه من شيمتهم الغدر الذى يفتح الباب لمحمد ﷺ أن يرد هذا الغدر بغدر.

وجاء فى رواية « إلا أن يغدر فى هدنته هذه، فقال: وما يخاف من هذه؟ فقال: إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه، قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر».

(قال: فواللّه ما أمكننى من كلمة، أدخل فيها شيئا غير هذه) أى لم أتمكن في أثناء حديثى مع هرقل من كلمة أنتقصه فيها وبها إلا هذه الكلمة، ووجه الانتقاص بها أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يحتمل وقوع ذلك منه. ولما كان هذا الأمر غيبا أمن أبو سفيان أن ينسب إليه أصحابه الكذب فيها، ولهذا أوردها بالتردد، ولهذا لم يعرج عليها هرقل. ففى رواية ابن إسحق: قال أبو سفيان: فواللّه ما التفت إليها منى.

(فهل قال هذا القول أحد قبله؟) ممن عاصره وأمكنه الأخذ عنه؟

(وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها) يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها، قيل: الحكمة فى ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له، والظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السابقة.

(بل ضعفاؤهم .وهم أتباع الرسل) لكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق.

(وكذلك الإيمان، إذا خالط بشاشة القلوب) أى وكذلك أمر الإيمان وشأنه، إذا خالط

انشراح الصدور تمكن منها، وعند ابن إسحق « وكذلك حلاوة الإيمان، لا تدخل قلبا فتخرج منه » وأصل البشاشة اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، يقال: بَشَّ به، وتبشش به، فهو بش، وبشاش، أى تهلل وضحك إليه.

وكذلك الإيمان يدخل نوره فى القلب، فيظل فى زيادة بسبب التعمق والترقى فى تشاريعه، حتى يتم، قال تعالى ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢].

و«بشاشة القلوب» روى هكذا بنصب « بشاشة » وجر « القلوب » على الإضافة، وروى فى البخارى بلفظ « بشاشته » بالهاء ورفع بشاشة، ونصب « القلوب » أى إذا خالطت بشاشته ونوره وشرحه القلوب.

(وكذلك الرسل، تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة) أى يبتليهم اللّه بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة اللّه، وفى النهاية يكون النصر لهم ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١].

(وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا شيئا من القبائح، لكن من طلب الدنيا لم يبال بالغدر وغيره.

(رجل ائتم بقول قيل قبله) فى رواية البخارى « رجل يأتسى بقول قيل قبله » وفى رواية « رجل تأسى بقول قيل قبله » وفى رواية « يتأسى ».

(بم يأمركم؟) فى رواية البخارى « بماذا يأمركم »؟

(يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) قال النووى: أما الصلة فالمراد منها صلة الأرحام، وكل ما أمر اللّه به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة، وأما العفاف فهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة، قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل و لايجمل من قول أو فعل، يقال: عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف، ورجل عف وعفيف، والأنثى عفيفة، وجمع العفيف أعفة وأعفاء.اهـ

وفى رواية البخارى « ويأمرنا بالصلاة والصدق » وفى رواية له « بالصلاة والصدقة » بدل « الصدق » ورجحها بعضهم لرواية « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع، ويرجحها أيضا أنهم كانوا يستقبحون الكذب، فذكر ما لم يألفوه أولى، قال الحافظ ابن حجر: وليس الأمر بالصدق ممتنعا، فقد جاء فى رواية أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة، وقد كانا من مألوف عقلائهم، وقد ثبت الصدق والصدقة معا فى رواية للبخارى فى الجهاد، ولفظها « بالصلاة والصدق والصدقة ».

وقد جاء فى رواية البخارى « ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا اللّه وحده، ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة » فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر.

قال المازنى: هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه، لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم. وقيل: هذا الذى قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففى التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة.

(ولو أنى أعلم أنى أخلص إليه لأحببت لقاءه) قال النووى: هكذا هو فى مسلم، ووقع فى البخارى « لتجشمت لقاءه » وهو أصح فى المعنى، ومعناه لتكلفت الوصول إليه، وارتكبت المشقة فى ذلك، ولكن أخاف أن أقتطع دونه، ولا عذر له فى هذا، لأنه قد عرف صدق النبى ﷺ وإنما شح فى الملك، ورغب فى الرياسة، فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية البخارى، ولفظها « ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى، ومازالت عنه الرياسة ».اهـ

والظاهر أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبى ﷺ، اعتباراً بالقس الذى أعلن الإيمان بمحمد فقتلوه .

(ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) اختلف فى قول هرقل ما قال: هل آمن؟ وهل استمر على إيمانه أم لا؟ أو لم يؤمن أصلا؟ وسيأتى فى فقه الحديث.

(ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه) فى رواية البخارى « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه [عظيم بصرى] إلى هرقل، فقرأه » أى دعا هرقل من وكل إليه أمر الكتاب قبل هذه الجلسة، فقرأه الترجمان.

(عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الأمير، قيل: لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه أكرمه للتأليف بلفظ « عظيم الروم ».

(سلام على من اتبع الهدى) فى البخارى فى الاستئذان « السلام » بالتعريف.

(أما بعد) « أما » فى معنى « مهما يكن من شىء » وهى هنا مستأنفة، ليست لتفصيل ما قبلها، وقد ترد لتفصيل ماقبلها بما يذكر بعدها، وقال الكرمانى: هى هنا للتفصيل، وتقديره: أما الابتداء فهو اسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله... إلخ. كذا قال. اهـ و« بعد » ظرف مبنى على الضم، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة، فلما قطعت عن الإضافة بنيت على الضم.

(فإنى أدعوك بدعاية الإسلام) « دعاية » بكسر الدال، من قولك دعا يدعو دعاية، نحو شكا يشكو شكاية، وفى ملحق الرواية « بداعية الإسلام » أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. والباء فى « بداعية الإسلام » بمعنى إلى.

(أسلم تسلم) فيه جناس الاشتقاق، وهو نوع من البديع، غاية فى البلاغة.

(وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين) قيل: « أسلم » الأولى للدخول فى الإسلام، و« أسلم » الثانية

للدوام عليه. وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه، ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه.

(وإن توليت) أعرضت عن الإجابة إلى الدخول فى الإسلام، وحقيقة التولى إنما هى بالوجه، ثم استعمل مجازا فى الإعراض عن الشيء، استعارة تبعية.

(فإن عليك إثم الأريسيين) جمع أريسى، وهو منسوب إلى أريس، بوزن فعيل، وقد تقلب همزته ياء، كما فى ملحق الرواية الأولى، قال ابن سيدة: الأريس الأكار، أى الفلاح وقيل: الأريس هو الأمير، وأنكر ابن فارس أن تكون الكلمة عربية، وقد جاء فى رواية « إثم الأكارين » زاد فى هذه الرواية « يعنى الحراثين » وفى رواية مرسلة « إثم الفلاحين » والمراد بالفلاحين الفلاحون فى مملكته. قال الخطابى: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر، قال الحافظ ابن حجر: وفى الكلام حذف، دل المعنى عليه، وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، وقال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعيين خاصة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته، وقيل المراد بالأريسيين اليهود والنصارى أتباع عبد الله بن أريس، الذى تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالات فى كتب المقالات، ويقال لهم الأروسيون، وقيل المراد بالأريسيين الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة، ويأمرونهم بها.

قال النووى: « الأريسيين » هكذا وقع فى الرواية الأولى، وهو الأشهر فى روايات الحديث، وفى كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه: أحدها بياءين بعد السين، والثانى بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين.

(﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾) الآية الكريمة بدون الواو، قال الحافظ ابن حجر: وهكذا وقع بإثبات الواو فى أوله، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة فى رواية الأصيلى وأبى ذر، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك: يا أهل الكتاب، ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان، لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية، وكأنه قال فيه: كان فيه كذا وكذا، وكان فيه: يا أهل الكتاب، فالواو من كلامه، لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبى ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب فى هذا أن هذه الآية فى قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود، سنة تسع، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وجوز بعضهم نزول الآية مرتين، وهو بعيد.اهـ

(فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكثر اللغط) « اللغط » بفتح الغين وإسكانها الأصوات المختلفة المتداخلة، وهو الصخب واختلاط الأصوات فى المخاصمة، وفى رواية

البخارى « فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات » وزاد فى رواية « فلا أدرى ما قالوا » والضمير فى « فرغ » يعود على هرقل باعتباره الآمر.

(وأمر بنا فأخرجنا) « أمر » بفتح الهمزة والميم، وضمير الفاعل لهرقل، وفى رواية البخارى « فأخرجنا » بالبناء للمجهول فى الروايتين.

(فقلت لأصحابى حين خرجنا) فى رواية البخارى « حين أخرجنا » زاد فى رواية « حين خلوت بهم » .

(لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) « أمر » الأولى بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة، فعل ماض معناه عظم، يقال: أمر الشىء يأمر، من باب سمع يسمع، أمرا، وإمارة، كثر ونما، فهو أمر، بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة، فالمعنى لقد عظم أمر ابن أبى كبشة يعنى محمداً ﷺ، قال النووى وغيره: قيل أبو كبشة أحد أجداد النبى ﷺ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض دون النسب المشهور، إذا لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم، وقال أبو قتيبة وكثيرون: أبو كبشة جد النبى ﷺ من قبل أمه، جد وهب، جد النبى ﷺ لأمه، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن وهبا جد النبى ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة ابن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن الأوقص يكنى أبا كبشة. وقيل: هو جد عبد المطلب لأمه، وفيه نظر أيضا، لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، لكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه، كان واحد منهم يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبد العزى السعدى، قيل: إنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة، يكنى بها، وقيل: أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى اللَّه عليه وسلم، وقيل أبو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى، وهو كوكب فى السماء، ولم يوافقه أحد من العرب فى عبادتها، فشبهوا النبى ﷺ به، لمخالفتهم إياه فى دينهم. قال بعضهم: ولم يريدوا انتقاصه بذلك، بل أرادوا مجرد التشبيه.

(إنه ليخافه ملك بنى الأصفر) « ملك » بفتح الميم وكسر اللام، وبنو الأصفر هم الروم، وهم فى الأصل بيض، لكن يقال: إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، وقيل: لقبوا بالأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت، فوطئ نساءهم، فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة، وبياض الروم، والأول أشبه بالصواب.

والجملة مستأنفة استئنافا تعليليا، كأنه قيل: لم عظم أمر ابن أبى كبشة؟ فقيل: إنه ليخافه

والضمير فى « إنه » بكسر الهمزة لرسول اللَّه ﷺ، وجملة « يخافه ملك بنى الأصفر» خبر إن.

(فما زلت موقنا بأمر رسول اللَّه ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل اللَّه على الإسلام) أى فمنذ ذلك الحين وأنا موقن بأن محمدا نبى، وبأنه سيظهر دينه وينتشر، حتى أدخل اللَّه على طاعته

وإعلان ما فى قلبى وأسلمت، وليس معنى ذلك أنه كان مؤمنا إيمانا شرعيا باطنا وانقيادا باطنا، بل كان هذا اليقين مع الرفض والعناد، كشأن اليهود الذين كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم لكنهم كفروا وجحدوا وعادوه.

وقيل: المراد اليقين بظهوره وغلبته على من حوله، وليس اليقين بالنبوة، وفى رواية الطبرانى « فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت » والغاية داخلة، فهذا اليقين قد استمر، ولم يرتفع.

(وكان قيصر لما كشف اللّٰه عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء، شكرا لما أبلاه اللّٰه) « قيصر» لقب هرقل، كما سبق. وإيلياء هو بيت المقدس، بهمزة مكسورة بعدها ياء، ثم لام مكسورة، بعدها ياء مفتوحة، ثم ألف، ثم همزة، وحكى فيها القصر، ويقال لها: إلياء بدون الياء الأولى وسكون اللام، وبالمد والهمزة. قيل معناه بيت اللّٰه. و« حمص » مدينة معروفة كانت عاصمة ملك هرقل، ومعنى « شكرا لما أبلاه اللّٰه » أى شكرا لما أنعم اللّٰه به عليه من هزيمة الفرس، وعودة الأمن إلى بلاده، والنعمة ابتلاء، والنقمة ابتلاء، وكان كسرى قد غزا جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيرا من بلاده، ثم أراد كسرى أن يغير قائد الحملة، وعزم على قتله، فعلم القائد، فتآمر القائد مع هرقل على كسرى، وانهزم بجيشه أمام جنود هرقل، فمشى هرقل على قدميه من حمص إلى بيت المقدس، زاد ابن إسحق أنه كان يبسط له البسط، وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها.

(أن النبى ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار) قال النووى: « كسرى » بفتح الكاف وكسرها، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس، و « قيصر» لقب لكل من ملك الروم، و« النجاشى » لكل من ملك الحبشة، و« خاقان » لكل من ملك الترك، و« فرعون » لكل من ملك القبط، و« العزيز» لكل من ملك مصر، « وتبع » لكل من ملك حمير. اهـ

وأهل السير يختلفون فى تاريخ هذه الكتب، فقيل: سنة سبع فى زمن الهدنة، منصرفه من الحديبية، وقيل: سنة تسع، لما رجع من تبوك، وقيل: إن الكتب تكررت.

والمراد بكل جبار بعض الحكام، ذكر منهم الطبرانى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم بعث بكتبه سليط ابن عمرو إلى هوذة بن على باليمامة، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد بن الجلندى بعمان، وشجاع بن وهب إلى ابن أبى شمر الغسانى، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبى ﷺ غير عمرو بن العاص، وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبى أمية وجريرا إلى ذى الكلاع والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس.

(وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ) النجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ كان قد أسلم، وهو الذى آوى المهاجرين إلى الحبشة، ورد وفد كفار قريش خائبين، وهو الذى زوج رسول اللّٰه ﷺ أم حبيبة، وقد كاتبه رسول اللّٰه ﷺ، لكن المقصود هنا النجاشى الذى ولى بعده، وكان كافرا. وكاتبه صلى اللّٰه عليه وسلم سنة تسع، وقيل: قبيل مرضه ووفاته صلى اللّٰه عليه وسلم.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- جواز تحمل الكافر للحديث على أن يكون مسلما حين الأداء.

٢- من قوله « من فيه إلى فيه » دقة الصحابة فى الرواية، والتصريح بما يؤكد التوثيق والاتصال.

٣- جواز مكاتبة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام.

٤- دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، قال النووى: وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. هذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف حكاه المازرى والقاضى على ثلاثة مذاهب:

أحدها: يجب الإنذار مطلقا، قاله مالك وغيره وهو ضعيف.

والثانى: لا يجب مطلقا، وهذا أضعف منه، أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب. وهذا هو الصحيح.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه.

٥- من أسئلة هرقل يتبين ذكاؤه وحكمته ودقته وسعة علمه.

٦- من قول أبى سفيان: لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت قبح الكذب فى الجاهلية، كما هو قبيح فى الإسلام.

٧- من كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل استحباب تصدير الكتاب بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان المبعوث إليه كافرا. قال النووى: « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » فالمراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى، وقد جاء فى رواية له « بذكر الله تعالى » وقد بدأ ﷺ هذا الكتاب ببسم الله، دون الحمد لله، وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام.

٨- وأنه يجوز للمسافر إلى أرض العدو أن يصحب معه الآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أى بكماله، أو بجملة من سوره وذلك أيضا محمول على ما إذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار، وأغرب ابن بطال، فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويحتاج هذا القول إلى إثبات التاريخ.

٩- وأنه يجوز للمُحْدِث والكافر مس آية أو آيات يسيرة منفصلة عن القرآن، وقيل: فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وفى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك، كالإبلاغ والإنذار، كما فى هذه القصة، وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه.

١٠- وأن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان إلى فلان. وهذه مسألة مختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر فى كتابه (صناعة الكتاب) قال: أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء، لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول فى التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية وعن محمد ابن الحنفية أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه: إلى فلان، و لايكتب لفلان، لأنه إليه، لا له، إلا على سبيل المجاز. قال: هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

١١- والتوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها، فلا يُفْرط، ولا يُفَرّط، ولهذا قال النبى ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم. فلم يقل: ملك الروم، لأنه لا ملك له، ولا غيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول اللَّه ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول اللَّه ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم. أى الذى يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر اللَّه تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا**﴾ [طه: ٤٤].

١٢- واستحباب البلاغة والإيجاز، وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة، فإن قوله صلى اللَّه عليه وسلم « أسلم تسلم » فى نهاية من الاختصار، وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعانى، مع ما فيه من بديع التجنيس، وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة.

١٣- ومن قوله « يؤتك اللَّه أجرك مرتين » أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ، فآمن به، فله أجران، وفى الحديث « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين. رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدرك النبى ﷺ فآمن به واتبعه، وعبد مملوك أدى حق اللَّه وحق مواليه، فله أجران، ورجل كانت له أمة، فغذاها فأحسن غذاءها، وأدبها فأحسن أدبها، فأعتقها، وتزوجها، فله أجران ».

١٤- البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثما، لقوله ﷺ « وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿**وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالا مَعَ أَثْقَالِهِمْ**﴾ [العنكبوت: ١٣] ولا يعارض بقوله تعالى ﴿**وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر: ١٨] لأن وزر الآثم لايتحمله غيره، ولكن الفاعل المتسبب، والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين، جهة فعله، وجهة تسببه.

١٥- واستحباب « أما بعد » فى الخطب والمكاتبات.

١٦- ومن قوله « سلام على من اتبع الهدى » جواز مثله مع الكفار، ولا يقال: إن الكافر لايبدأ بالسلام،

فإنه ليس المراد هنا التحية، وإنما المعنى سلم من عذاب اللّه من أسلم، ولهذا جاء بعده ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨] حين قال موسى عليه السلام ﴿وَالسَّلامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧] وكذلك جاء فى هذا الكتاب «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمحصل المقام أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا، لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يسلم عليه.

مع أن المسألة خلافية، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف. قال النووى: وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك، وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

١٧- وفى الحديث العمل بالكتاب.

١٨- وفيه العمل بخبر الواحد.

١٩- أخذ بعضهم من قول هرقل «ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه» وقوله فى رواية البخارى «فلو أنى أعلم أنى أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه» وقوله فى رواية الطبرانى «أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم» أن هرقل أقر بنبوة محمد ﷺ وآمن، وأنه لم يصرح بالإيمان خوفا على نفسه من القتل، وهكذا أطلق صاحب الاستيعاب، فقال: إن هرقل آمن. قال الحافظ ابن حجر: أمر هرقل فى الإيمان عند كثير من الناس مشتبه، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا.

والجمهور على أن هرقل آثر ملكه على الإيمان، واستمر على الضلال، فقد حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بنحو السنتين، وفى السير أن رسول اللّه ﷺ كتب إليه من تبوك يدعوه إلى الإسلام، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، مما يدل على أنه استمر على الكفر، أما قول بعضهم: يحتمل أنه كان يضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصى، مراعاة لملكه، وخوفا من أن يقتله قومه، فهذا القول مستبعد.

ففى مسند أحمد أنه كتب إلى النبى ﷺ من تبوك: إنى مسلم. فقال النبى ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانيته» وفى رواية أبى عبيد فى كتاب الأموال «كذب عدو اللّه، ليس بمسلم».

فالتحقيق: أنه أظهر بهذه القرائن التصديق، لكنه لم يستمر عليه، ولم يعمل بمقتضاه، بل شح بملكه، وآثر الفانية على الباقية، وقد سبق فى المعنى العام نبذة عن آخر شأن هرقل، تؤكد ما ذهبنا إليه، وهى مستقاة من الروايات.

ثم قال الحافظ ابن حجر: واختلف الإخباريون. هل هرقل هذا هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبى بكر وعمر؟ أو ابنه؟ والأظهر أنه هو.اهـ

واللّه أعلم

(٤٨٨) باب غزوة حنين

٤٠٥٣- ٧٦/١ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ(٧٦) قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» فَقَالَ عَبَّاسٌ -وَكَانَ رَجُلا صَيِّتًا- فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

٤٠٥٤- ٧٧/٠٠ وفي رواية عَنِ الزُّهْرِيِّ(٧٧) بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ وَقَالَ «انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ» قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

٤٠٥٥- ٧٨/٢ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ(٧٨) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ

---

(٧٦)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ

(٧٧)وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

(٧٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ∴ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

٤٠٥٦- ٧٩/٣ عَن أَبِي إِسْحَقَ[٧٩] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ∴ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ» قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٠٥٧- ٨٠/٤ عَن أَبِي إِسْحَقَ[٨٠] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِن قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمِ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ∴ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

٤٠٥٨- ٨١/٥ عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ[٨١] حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا

---

(٧٩)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

(٨٠)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

– وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِن حَدِيثِهِمْ وَهَؤُلاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

(٨١)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ

بـالأُخْرَى، فَاسْـتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَـا جَمِيعًـا، وَمَـرَرْتُ عَلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ مُنْهَزِمًـا وَهُـوَ عَلَـى بَغْلَتِـهِ الشَّـهْبَاءِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «لَقَـدْ رَأَى ابْـنُ الأَكْـوَعِ فَزَعًـا» فَلَمَّـا غَشُـوا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، نَـزَلَ عَـنِ الْبَغْلَـةِ، ثُـمَّ قَبَـضَ قَبْضَـةً مِـن تُـرَابٍ مِـنَ الأَرْضِ، ثُـمَّ اسْـتَقْبَلَ بِـهِ وُجُوهَهُـمْ فَقَـالَ «شَـاهَتِ الْوُجُـوهُ» فَمَـا خَلَـقَ اللَّـهُ مِنْهُـمْ إِنْسَـانًا إِلا مَـلأَ عَيْنَيْـهِ تُرَابًـا بِتِلْـكَ الْقَبْضَـةِ، فَوَلَّـوْا مُدْبِرِيـنَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّـهُ عَـزَّ. وَجَـلَّ وَقَسَـمَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ غَنَـائِمَهُمْ بَيْـنَ الْمُسْـلِمِينَ.

المعنى العام

فى النصف الأول من رمضان، على رأس ثمان سنين ونصف السنة من وصول النبى ﷺ مهاجرا إلى المدينة سار رسول اللّه ﷺ إلى مكة لفتحها، بدأ خروجه من المدينة ومعه عشرة آلاف، وانضم إليهم فى الطريق من قبائل العرب المسلمين ألفان. جيش عظيم جرار، فتح اللّه به مكة دون قتال يذكر، وقبل أن ينعم المسلمون بهذا الفتح العظيم بلغ النبى ﷺ أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل الكافرة القريبة من مكة وعلى رأسها هوازن، ووافقهم الثقفيون أهل الطائف، وتجمعوا فى حنين لمحاربة المسلمين، وبلغ النبى ﷺ أن هوازن خرجت بنسائهم وذراريهم ونعمهم وشاتهم، خرجوا إما للفناء على بكرة أبيهم، وإما للحياة العزيزة بعد هزيمة المسلمين. فندب النبى ﷺ أصحابه وجيشه للتحرك نحو تجمعاتهم فى حنين وتحرك الجيش، جيش لايكاد يرى أوله أو آخره، جيش الفتح ومن انضم إليهم من أهل مكة، من مسلميها والطلقاء والمنافقين والمؤلفة قلوبهم، جيش يغتر أهله بكثرته، حتى قال أحدهم: لن نغلب اليوم عن قلة. جيش كثير العدد حقا، لكن تداخله شبان لايجيدون القتال، ولا يصبرون على حره وشدته، ولم يتمرسوا عليه، ولم يستعدوا له، خرجوا مكشوفى الصدور، دون دروع، مكشوفى الرءوس دون مغافر، خرجوا يحسبونها نزهة يعودون بعدها بالغنائم الكثيرة، خرجوا لايحسنون الرمى، ولا كيف يتقنونه، كما تداخله بعض المسلمين حديثا من المؤلفة قلوبهم من مسلمة الفتح، لايقاتلون عن عقيدة ثابتة، ولا تعنيهم التضحية فى سبيل اللّه، ولايحرصون على الشهادة.

جيش كثير العدد حقا، لكنه يهاجم قوما أدرى بشعابهم ووديانهم، وهو لايعرف طبيعة أرضهم، يهاجم قوماً سيستميتون فى الدفاع عن وطنهم وأرضهم وشرفهم وكبريائهم وأولادهم ونسائهم، وهم مع ذلك يجيدون القتال ورمى النبال، والكر والفر، والهجوم والخديعة، وقد تحصنوا فى وديانهم ومنعطفات جبالهم، قوم صفوا نفوسهم كالبنيان، الفرسان ثم المشاة ثم النساء ثم الأطفال ثم النعم والشياه، ونزل المسلمون إلى الوديان المجهولة فى عماية الغلس، ومع ذلك التقوا بالكفار وقاتلوهم، وأزالوهم عن مواقعهم، وحسبوا أن المعركة قد انتهت فانكبوا على الغنائم يجمعون الإبل والشاة والنساء والذرارى، فجأة كانت الخديعة التى أعدها الكفار وهوازن، فاستقبلوا المسلمين بنبال كأسراب الجراد، كثيرة متتالية، كلها تصيب، لاتكاد نبل تخطئ إصابة، أصابت المفاجأة المسلمين

بالهول والذهول والفزع والارتباك والتفكك، فولوا الأدبار منهزمين، واتجهوا فرارا إلى الشعاب المختلفة متناثرين، ورأى رسول اللّه ﷺ الموقف وهو على بغلته البيضاء فنادى بصوت مرتفع: ياللمهاجرين؟ فسمع الرد من بعيد: لبيك يارسول اللّه، نحن معك. نادى: يا معشر الأنصار، فسمع الإجابة المتناثرة من بعيد: لبيك يا رسول اللّه نحن معك. قال: ياعباس - وهو يمسك رأس بغلته: ياعباس، ناد أصحاب الشجرة. شجرة الرضوان، الذين بايعوا اللّه ورسوله على الجهاد حتى النصر، فنادى: ياأصحاب الشجرة، فكانت الإجابة: يالبيك. يالبيك، وكاد الكفار يحيطون بالنبى ﷺ، وابن عمه الحارث بن عبد المطلب يشارك عمه العباس فى قيادة بغلة الرسول ﷺ، ورسول اللّه ﷺ يدفعها إلى الأمام نحو الكفار، وهو يقول:

أنا النبى لا كذب ∴ أنا ابن عبد المطلب.

والعباس والحارث يكفونها عن الإقدام، خوفا على رسول اللّه ﷺ وسمع نداء كل مجموعة لأفرادها. الأنصار ينادون الأنصار، والمهاجرون ينادون المهاجرين والأوس ينادون الأوس، والخزرج ينادون الخزرج، وتجمع المتفرقون، وعاد الفارون المنهزمون، وكر المسلمون على قتال الكافرين، وحمى الوطيس، واشتد البأس، فنزل رسول اللّه ﷺ عن بغلته، وأخذ شيئا من حصى الأرض وترابها، ورماها نحو الأعداء، وقال: شاهت وجوه الكفار، ثم دعا ربه، وطلب نصره: اللّهم أنزل نصرك الذى وعدتنى، فما هى إلا جولة قصيرة حتى انهزم الكافرون، وولوا الأدبار. واستولى المسلمون على الغنائم الكثيرة التى لم يسبق لهم مثلها، وقسمها رسول اللّه ﷺ بين المجاهدين من المهاجرين والمؤلفة قلوبهم، وبعد أيام جاءت هوازن مسلمين، يرجون استعادة أموالهم ونسائهم وذراريهم، فأعاد رسول اللّه ﷺ لهم نساءهم وأولادهم، وفى هذه الغزوة يقول اللّه تعالى **﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾** [التوبة: ٢٥ ومابعدها].

المباحث العربية

(حنين) بضم الحاء وفتح النون، مصغر، واد إلى جنب ذى المجاز، بين مكة والطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، من جهة عرفات، قيل: سمى باسم حنين بن قابئة بن مهلائيل، وهو مصروف، كما جاء فى القرآن الكريم.

(شهدت مع رسول اللّه ﷺ يوم حنين) أى شهدت وقعة وغزوة حنين.

(فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول اللّه ﷺ) المراد من الملازمة المصاحبة المتصلة، على الهيئة التى سيذكرها، فقوله «فلم نفارقه» تأكيد، وأبو سفيان هذا

ابن عم النبى ﷺ وكان إسلامه قبل فتح مكة. لقى النبى ﷺ وهو فى طريقه إلى فتح مكة. فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبت.

(ورسول اللّه ﷺ على بغلة له بيضاء) فى الرواية الخامسة يصف سلمة بن الأكوع بغلة رسول اللّه ﷺ بالشهباء، أى التى يخالط بياضها سواد. قال النووى: قال العلماء: لا يعرف له صلى اللّه عليه وسلم بغلة سواها، وهى التى يقال لها دلدل. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن دلدل أهداها له المقوقس. قال القطب الحلبى: يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين، إن ثبت أنها كانت صحبته.اهـ وهذا الذى قاله القطب بعيد جدا، وما قاله النووى لاغرابة فيه، والأشهب إذا كثر بياضه قيل عنه أبيض، فلا تعارض، والذى أوقع فى هذا اللبس أن بغلته صلى اللّه عليه وسلم اشتهرت باسم الشهباء.

(أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى) « نفاثة » بنون مضمومة، ثم فاء، ثم ألف، ثم ثاء مثلثة، قال القاضى: واختلفوا فى إسلامه، فقال الطبرى: أسلم وعمّر عمرا طويلا، وقال غيره: لم يسلم. قال النووى: وفى صحيح البخارى أن الذى أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحق: يحنة بن رونة، وفى ملحق الرواية الأولى « فروة بن نعامة » بالنون والعين والألف والميم. والأول هو الصحيح المعروف.

(فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين) ظاهره أن المسلمين ولوا الأدبار بمجرد اللقاء، وليس كذلك، فقد وضحت الرواية الرابعة أن المسلمين حملوا على الكفار حتى انكشف الكفار، فأكب المسلمون على الغنائم، فاستقبلوا بسهام لا قبل لهم بها، فولوا.

(فطفق رسول اللّه ﷺ يركض بغلته قبل الكفار) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهة الكفار، والركض العدو مسرعا.

(وأنا آخذ بلجام بغلة رسول اللّه ﷺ، أكفها، إرادة أن لاتسرع) أى أمنعها من العدو نحو الكفار، خوفا على رسول اللّه ﷺ.

(وأبو سفيان آخذ بركاب رسول اللّه ﷺ) الركاب لسرج الدابة ما توضع فيه رجل الراكب، وهما ركابان، والمراد أخذه وإمساكه بأحدهما، حماية وتكريما لرسول اللّه ﷺ، وفى الرواية الثانية « وأبو سفيان يقود به » مع أن القيادة لممسك اللجام، وفى الثالثة « يقود به بغلته » وفى الرواية الرابعة « وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها » وعند البخارى « وإن أبا سفيان آخذ بزمامها » وهو الحبل الذى يربط فى رأس الدابة، وفيه « وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا أولا بزمامها، فلما ركضها النبى ﷺ إلى جهة المشركين خشى العباس، فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب، وترك اللجام إجلالا له، لأنه عمه.اهـ وظاهر هذا الجمع أن العباس فى البداية كان آخذا بالركاب، أو لم يكن آخذا

بشيء، مما لا يتفق وعبارة الرواية الأولى، ففيها أن الركض بدأ والعباس ممسك باللجام وأبو سفيان ممسك بالركاب، فالأولى أن يقال: إن أبا سفيان لما خشى تغلب البغلة على عمه ساعده فى كفها، فشاركه فى الإمساك بالزمام، وترك الركاب، والرواية الثانية والثالثة والرابعة تصرح بأن النبى ﷺ نزل عن البغلة وأبو سفيان ممسك بالزمام، فإمساكه باللجام كان آخرا، وليس أولا.

(أى عباس) «أى» حرف نداء، أى ياعباس.

(ناد أصحاب السمرة) بفتح السين وضم الميم، فى كتب اللغة: السمر بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلح، والطلح شجر عظام من شجر العضاه ترعاه الإبل، ويطلق على الموز، والمراد هنا الأول، واحدته سمرة، والمقصود الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان، والمعنى: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(وكان رجلاً صيتاً) الصيت: بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة شديد الصوت قويه وعاليه. والجملة لامحل لها من الإعراب معترضة.

(فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها) يقال: عطف يعطف بفتح الطاء فى الماضى وكسرها فى المضارع، إذا مال وتحول، وحمل وكر. والعطفة الكرة، ووجه الشبه هنا سرعة الميل والعودة والكر.

(يالبيك. يالبيك) أى إجابة لك بعد إجابة، والنداء هنا معناه يا إجابة هذا وقتك فاحضرى وأعلنى عن نفسك.

(فاقتتلوا والكفار) قال النووى: هكذا هو فى النسخ، وهو بنصب الكفار، أى مع الكفار مفعول معه.

(والدعوة فى الأنصار. يقولون: يامعشر الأنصار. يامعشر الأنصار) يقال: دعا فلانا أى صاح به وناداه.

والمعنى: ودعا الأنصار بعضهم بعضا، واستغاث بعضهم ببعض، وصرخ بعضهم فى بعض بالكر والقتال.

(ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بنى الحارث بن الخزرج، يا بنى الحارث بن الخزرج) يقال: قصر الشيء على الشيء أى رده إليه، لم يجاوز به إلى غيره، والمعنى أن الاستغاثة والمناداة انتقلت إلى الخزرج خاصة، بعد أن توجهت للأنصار عامة. أى ثم توجهت إلى الفرق بعضها إلى بعض، حتى نادى الأفراد بعضهم بعضا.

(فنظر رسول الله ﷺ - وهو على بغلته، كالمتطاول عليها - إلى قتالهم) يقال: تطاول أى تمدد قائما لينظر إلى بعيد، وجملة «وهو على بغلته» حال، وشبه جملة

« كالمتطاول عليها » حال متداخلة من جملة الحال الأولى. والمعنى فرأى القتال شديدا، ورأى أصحابه فى شدة.

(فقال رسول الله ﷺ هذا، حين حمى الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء، قال الأكثرون: هو شبه التنور، يوقد فيه حتى يحمى، ويضرب مثلا لشدة الحرب، التى يشبه حرها حره، وقال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعى: هى حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حمى الوطيس، وقيل: هو الضرب فى الحرب، وقيل: هو الحرب الذى يطيس الناس، أى يدقهم. قالوا: هذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذى لم يسمع من أحد قبل النبى ﷺ، والإشارة فى « هذا » للفعل والقول الآتيين. أى أخذ الحصيات وقال: انهزموا ورب محمد حين حمى الوطيس.

(قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بهن وجوه الكفار) فى الرواية الخامسة « فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل به وجوههم » يقال: غشى فلان فلانا، بكسر الشين وفتح الياء، أى غطاه وحواه، والمراد هنا: لما قرب المشركون من رسول الله ﷺ، وكادوا يحيطون به وبمن معه، والقتال مستعر بين المشركين وبين أصحابه الذين كروا بعد فرارهم، ورأى رسول الله ﷺ الوطأة على أصحابه، فى هذا الوقت نزل عن بغلته، ليأخذ التراب والحصى، ويدعو ويرمى بها فى وجوه القوم، ثم يعود فيركب بغلته، فعند أحمد وأبى داود والترمذى « ثم اقتحم عن فرسه، فأخذ كفا من تراب » وللجمع بين رواية « الحصى » ورواية « التراب » قال العلماء: يحتمل أنه أخذ قبضة من حصى، وقبضة من تراب، فرمى بهذا مرة، وبهذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة، مخلوطة من حصى وتراب، ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود « فقال: ناولنى كفا من تراب، فضرب به وجوههم » وعند البزار من حديث ابن عباس « أن علياً ناول النبى ﷺ التراب، فرمى به فى وجوه المشركين يوم حنين » ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه ﷺ قال أولا لصاحبه: ناولنى. فناوله، فرماهم ثم نزل عن البغلة، فأخذ بيده، فرماهم أيضا، ويحتمل أن الحصى كان فى إحدى المرتين، وكان التراب فى الأخرى.

(ثم قال: انهزموا. ورب محمد) « انهزموا » فعل ماض، لفظا، مضارع معنى، بفتح الزاى، إخبار عن أنهم سينهزمون إن شاء الله أخذا من وعد الله له، وثقته بربه صلى الله عليه وسلم، ولهذا أقسم برب محمد، وبرب الكعبة مرتين فى ملحق الرواية، وفى الرواية الثانية « فنزل، فاستنصر» أى دعا بالنصر

» وقال: أنا النبى لاكذب .·. أنا ابن عبد المطلب » وفى الرواية الثالثة.

»فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: أنا النبى لاكذب: أنا ابن عبد المطلب. اللَّهم نزل نصرك » وفى الرواية الخامسة « فقال: شاهت الوجوه » أى قبحت وجوه الكفار.

(قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى) من الشدة والقسوة، وكأن هذا النظر وقع ساعة الدعاء وساعة أخذ الحصى، قبل أن يصل التراب وجوه القوم.

(فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته) ضمير « هو» للحال والشأن.

(فمازلت أرى حدهم كليلا، وأمرهم مدبرا) الحد هو الشدة والقوة، والكليل الضعيف، أى ما هو إلا أن دعا ورش الحصيات فى وجوه الكفار حتى رأيت قوتهم ضعفا، وإقبالهم إدبارا، حتى هزمهم الله، ورأيت النبى ﷺ يركض خلفهم على بغلته. وفى الرواية الخامسة « فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا، بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله عز وجل ».

(يا أبا عمارة) كنية البراء.

(أفررتم يوم حنين؟ قال: لا. والله ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه، وأخفاؤهم حسرا، ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح) قال النووى: هذا الجواب الذى أجاب به البراء ﷺ من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام: أفررتم كلكم؟ فيقتضى أن النبى ﷺ وافقهم فى ذلك، فقال البراء:لا. ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة الصحابة جرى لهم كذا وكذا. و« شبان » بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب، و« الأخفاء » بفتح الهمزة وكسر الخاء وتشديد الفاء جمع خفيف، والمراد بهم المسارعون المستعجلون، ورويت هذه الكلمة « وجفاؤهم » بالجيم، وفسرت بسرعانهم قالوا: تشبيها بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضى: إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضم إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرجوا للغنمية، من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض، فشبهوا بغثاء السيل. ومعنى « حسرا » بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة، أى بغير دروع، جمع حاسر، وهو من لا درع عليه، وقد فسره بقوله « ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح » وفى كتب اللغة: حسر بفتح السين يحسر بضمها، حسورا انكشف، والحاسر من الجنود من لادرع له ولامغفر، ومن الرجال من لاغطاء على رأسه، ومن النساء المكشوفة الرأس والذراعين، والتى ألقت عنها ثيابها. والجمع حسر وحواسر.

(فلقوا قوما رماة، لايكاد يسقط لهم سهم، جمع هوازن وبنى نصر) « جمع هوازن » بالنصب بدل من « قوما ».

(فرشقوهم رشقا) التنوين فى « رشقا » للتكثير والتعظيم، والرشق رمى السهام، يقال: رشقه و أرشقه، ثلاثى ورباعى، والثلاثى أشهر وأفصح. وفى الرواية الثالثة « فرموهم برشق من نبل، كأنها رجل من جراد فانكشفوا » والرشق بكسر وسكون الشين الشوط من الرمى، وما يرمى به أو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة، وأما الرشق بفتح الراء فهذا المصدر، والنبل بفتح النون وسكون الباء. السهام، والمعنى فرموهم بمجموعة من السهام دفعة واحدة شبيهة بأرجل الجراد فى التجمع والتتابع، « فانكشفوا » أى انهزموا، وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(كنا إذا احمر البأس نتقى به) أى نجعل النبى ﷺ لنا وقاية، أى نحتمى به، واحمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها عادة، أو لاستعار الحرب

واشتعالها، كاحمرار الحجر، والبأس الشدة فى الحرب، أو الحرب، أو العذاب الشديد، والبأساء المشقة والحرب الداهية.

(أنا النبى لاكذب .·. أنا ابن عبد المطلب) قال النووى: قال القاضى عياض: قال المازرى: أنكر بعض الناس كون الرجز شعرا، لوقوعه من النبى ﷺ، مع قوله تعالى **﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾** [يس: ٦٩] وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفى، يقصده إلى القافية، ويقع فى ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولايقول أحد: إنها شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون، كقوله تعالى **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] وقوله تعالى **﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾** [الصف: ١٣] ولاشك أن هذا لايسميه أحد من العرب شعرا، لأنه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا، قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك فى أن قال: الرواية « لاكذب » بفتح الباء، حرصا منه على أن يفسد الروى، فيستغنى عن الاعتذار مع أن الرواية بالإسكان. قال النووى: لكن قال الإمام أبو القاسم على ابن جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع، فى كتابه، الشافى فى علم القوافى: قد رأى قوم، منهم الأخفش، وهو شيخ الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبى ﷺ: «اللَّه مولانا ولامولى لكم» وقوله صلى اللَّه عليه وسلم « هل أنت إلا أصبع دميت »؟ وفى سبيل اللَّه ما لقيت » وقوله صلى اللَّه عليه وسلم

« أنا النبى لاكذب .·. أنا ابن عبد المطلب »

وأشباه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين، وذلك لأن الشاعر إنما سمى شاعرا لوجوه، منها أنه شعر القول وقصده وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلاما موزونا، على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا، ولايكون قائله شاعرا، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، أو أراده، ولم يقفه، لم يسم شاعرا، ولم يسم ذلك الكلام شعرا، بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لوقفاه، وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعرا، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى، ولكن لم يقصد به الشعر، لايكون شعرا، ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً فى كلام الناس، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهى القصد وغيره مما سبق، والنبى ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراده، فلايعد شعرا، وإن كان موزونا.اهـ وحاصل هذا الرد أن مشطور الرجز شعر إذا توفرت له الشروط المذكورة، لكن هذا القول من الرسول ﷺ ليس شعرا لعدم توفر شروط الشعر، لا لأن مشطور الرجز ليس شعراً.

ومعنى « أنا النبى لاكذب » أى أنا النبى حقا، فلاأفر، ولكن أثبت.

(تقدمت فأعلو ثنية) أى فعلوت ثنية، ولكنه عبر عن الماضى بالمضارع لاستحضار الصورة. والثنية بفتح الثاء وكسر النون بعدها ياء مشددة مفتوحة، وبكسر الثاء وسكون النون وفتح الياء مخففة الطريق فى الجبل.

(فأرميه بسهم) أى فرميته بسهم.

(ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى) غير التى توارى فيها الرجل، وغير المتوقعة.

(فأرجع منهزما، وعلىّ بردتان، متزرا بإحداهما، مرتديا بالأخرى، فاستطلق إزارى فجمعتهما جميعا) أى فرجعت ووليت منهزما، والبردة كساء مخطط، يلتحف به، والإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يقال: ائتزر واتزر لبس الإزار، والرداء الثوب يستر النصف الأعلى من البدن، ويقال: ارتدى الرداء وبالرداء لبسه، ومعنى « استطلق إزارى » أى انحل وتحرر من قيده، من شدة الخوف والعَدْو، ومعنى « فجمعتهما جميعا » أى جمعت إزارى على ردائى، وجعلتهما رداءين مع ارتخائهما بحيث يستران العورة، ومثل هذا المنظر الذى لا يؤتزر فيه، ولا يستر الإزار نصف الساق مظهر من مظاهر الهلع، ولذا قال صلى اللّه عليه وسلم « لقد رأى ابن الأكوع فزعا ».

(وقسم رسول اللّه ﷺ غنائمهم بين المسلمين) أى من انهزم وفر، ثم عاد، ومن ثبت ولم يفر.

وكانت الغنائم كثيرة، كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا، والغنم أربعين ألف شاة، والأنفس ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكان رسول اللّه ﷺ قد أمر بجمع الغنائم هذه، وحبسها بالجعرانة حتى يرجع من حصار الطائف، فلما رجع من الطائف قسمها فى المهاجرين والمؤلفة قلوبهم والطلقاء الذين مَنَّ عليهم يوم الفتح، ولم يعط الأنصار منها شيئا، ولم يمض وقت طويل والمسلمون بالجعرانة حتى أسلمت هوازن وجاء وفدها يطلب إعادة الغنائم، فخيرهم رسول اللّه ﷺ بين الأموال وبين السبى، فاختاروا السبى، وسيأتى مزيد لذلك فى فقه الحديث.

فقه الحديث

يقول الطبرى: الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة. اهـ ويقول الحافظ ابن حجر: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة قلوبهم أن العدو كانوا ضعفهم فى العدد، وأكثر من ذلك.

وقد وردت روايات فى المنهزمين والتائبين، والمعلوم أن جيش المسلمين كان يزيد على عشرة آلاف، وقد روى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن أنه لم يبق مع الرسول ﷺ مائة رجل » قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين، وروى أحمد والحاكم عن عبد اللّه بن

مسعود « قال:كنت مع النبى ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل اللّه عليهم السكينة » فابن عمر نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين، فلا تعارض.

وأما ما ذكره النووى أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحق فى حديثه أنه ثبت معه العباس، وابنه الفضل، وعلى، وأبو سفيان بن الحارث، وأخوه ربيعة، وأسامة بن زيد، وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدم ذكر ابن مسعود، فهؤلاء عشرة، فلعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل فى الرجوع، فعد فى من لم ينهزم.اهـ.

وفى سبب هزيمة المسلمين تذكر الرواية الثانية سببا من جانب المسلمين، وهو استهتارهم بهوازن وإعجابهم بكثرتهم، حتى أثر عن بعضهم قوله »لن نغلب اليوم عن قلة » واشتمال جيشهم على مؤلفة قلوبهم، وشبان متسرعين لم يجربوا القتال، خرجوا دون سلاح، وسببا من جانب المشركين، وهو أنهم قوم رماة، لايكادون يسقط لهم سهم دون إصابة، وذكرت الرواية الرابعة سببا آخر، وهو تعجل المسلمين إلى الغنيمة، وانكبابهم عليها بمجرد الفوز فى الجولة الأولى، فوقعوا فى الخديعة، وفى الشرك الذى نصبه لهم المشركون، وذكرت رواية أنس عند مسلم سببا آخر، فقال أنس « افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنينا، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النعم » وذكر ابن إسحق من حديث جابر وغيره فى سبب انكشاف المسلمين أمرا آخر، وهو « أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين، فأعدوا وتهيئوا فى مضايق الوادى، وأقبل النبى ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادى فى عماية الصبح » وعن وقائع هذه الغزوة ونتائجها يروى البخارى مجموعة من الأحاديث، نذكر منها:

١- عن أنس ﷺ قال: « لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم، ومع النبى ﷺ عشرة آلاف والطلقاء فأدبروا عنه، حتى بقى وحده، فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما، التفت عن يمينه، فقال: يامعشر الأنصار. قالوا: لبيك يارسول اللّه. أبشر نحن معك، ثم التفت عن يساره، فقال: يامعشر الأنصار. قالوا: لبيك يارسول اللّه أبشر، نحن معك، وهو على بغلة بيضاء فنزل، فقال: أنا عبد اللّه ورسوله. فانهزم المشركون، فأصاب يومئذ غنائم كثيرة، فقسم فى المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن ندعى، ويعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه ذلك، فجمعهم فى قبة، فقال: يامعشر الأنصار. ماحديث بلغنى عنكم؟ فسكتوا. فقال: يامعشر الأنصار. ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول اللّه ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى. فقال النبى ﷺ لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبا، لأخذت شعب الأنصار»

٢- وفى رواية عنه ﷺ قال: »لما كان يوم حنين التقى هوازن، ومع النبى ﷺ عشرة آلاف والطلقاء، فأدبروا. قال: يامعشر الأنصار، قالوا: لبيك يارسول اللّه وسعديك. لبيك نحن بين يديك، فنزل النبى

ﷺ فقال: أنا عبد اللّه ورسوله. فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئا، فقالوا ..، فدعاهم، فأدخلهم فى قبة، فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير؟ وتذهبون برسول اللّه ﷺ؟ ».

٣- وفى رواية عنه -رضى اللّه عنه- قال: جمع النبى ﷺ ناسا من الأنصار، فقال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة [فتح مكة] وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول اللّه ﷺ إلى بيوتكم » ؟

٤- وفى رواية عنه ﷺ قال: « قال ناس من الأنصار- حين أفاء اللّه على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبى ﷺ يعطى رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر اللّه لرسول اللّه ﷺ، يعطى قريشا ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ قال أنس: فحدث رسول اللّه ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم فى قبة من أدم [من جلد] ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبى ﷺ، فقال: ماحديث بلغنى عنكم؟ فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يارسول اللّه فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر اللّه لرسول اللّه ﷺ، يعطى قريشا ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فقال النبى ﷺ: فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر، أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبى [ﷺ] إلى رحالكم؟ فواللّه لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: يارسول اللّه، قد رضينا، فقال لهم النبى ﷺ: ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا اللّه ورسوله [ﷺ] - فإنى على الحوض».

٥- وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال: « لما كان يوم حنين آثر النبى ﷺ ناسا، أعطى الأقرع مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناسا فقال رجل من الأنصار: ما أريد بهذه القسمة وجه اللّه، فقلت: لأخبرن رسول اللّه ﷺ، فقال: رحم اللّه موسى، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر».

٦- وعن عبداللّه بن زيد بن عاصم ﷺ قال: لما أفاء اللّه على رسوله ﷺ يوم حنين قسم فى الناس، فى المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنهم وجدوا، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار. ألم أجدكم ضلالا فهداكم اللّه بى؟ وكنتم متفرقين فألفكم اللّه بى، وعالة فأغناكم اللّه بى؟ كلما قال شيئا قالوا: اللّه ورسوله أَمَنُّ. قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول اللّه [ﷺ؟] قال: كلما قال شيئا قالوا: اللّه ورسوله أَمَنُّ. قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا [فى بعض الروايات « لوشئتم لقلتم، فصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فواسيناك »

٧- وعن مروان والمسور بن مخرمة أن رسول اللّه ﷺ قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم وفى المغازى « ثم انصرف رسول اللّه ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، وبها سبى هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين، فيهم تسعة نفر من أشرافهم، فأسلموا، وبايعوا، ثم كلموه، فقالوا: يارسول اللّه، إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات، [وهن مخازى

الأقوام] «فقال»: [سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم] » معى من ترون، وأحب الحديث إلىّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - وكان أنظرهم رسول اللّه ﷺ بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف- فلما تبين لهم أن رسول اللّه ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام رسول اللّه ﷺ فى المسلمين، فأثنى على اللّه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء اللّه علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يارسول اللّه. فقال رسول اللّه ﷺ :إنا لاندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول اللّه ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا».

وفى رواية «فمن أحب منكم أن يعطى غير مكره فليفعل، ومن كره أن يعطى فعلى فداؤهم، فأعطى الناس ما بأيديهم، إلا قليلا من الناس سألوا الفداء»

وفى رواية «فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول اللّه ﷺ - وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع ابن حابس: أما أناوبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس ابن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول اللّه ﷺ، فقال رسول اللّه ﷺ: من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض - الفريضة من الدواب المسنة - من أول فىء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم».

ويؤخذ من الحديث

١- من موقف العباس وأبى سفيان عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذب بعضهم عن بعض.

٢- قيل فى إهداء فروة بن نفاثة البغلة لرسول اللّه ﷺ وقبوله صلى اللّه عليه وسلم الهدية، قبول هدية الكافر. قال النووى: فإن قيل: هذا مع الحديث الآخر «هدايا العمال غلول» ومع حديث ابن اللتبية، عامل الصدقات، وفى الحديث الآخر «أنه رد بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين» أى رفدهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟ قال القاضى: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبى ﷺ مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقبل النبى ﷺ ممن طمع فى إسلامه وتأليفه، لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة، وأما غير النبى ﷺ من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه، عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة قال القاضى: وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وبعض أهل العلم، وقال آخرون هى للإمام خالصة، قاله أبو يوسف وأشهب وسحنون، وقال الطبرى: إنما رد النبى ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى

له فى خاصة نفسه، وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين. قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ، قال: وحكم الأئمة إجراؤها مجرى مال الكفار، من الفىء أو الغنيمة، بحسب اختلاف الحال، وهذا معنى « هدايا العمال غلول » أى إذا خصوا بها أنفسهم، لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفىء والغنيمة. قال القاضى: وقيل: إنما قبل النبى ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام، فلا معارضة بينه وبين قوله صلى اللَّه عليه وسلم « لايقبل زبد المشركين » وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان.

قال النووى: وقال أصحابنا: متى أخذ القاضى أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها فى بيت المال. واللَّه أعلم.

٣-ومن ركوبه صلى اللَّه عليه وسلم البغلة إشارة إلى مزيد الثبات، لأن ركوب الفرس مظنة الاستعداد للفرار والتولى، قال النووى: فركوبه صلى اللَّه عليه وسلم البغلة - وهى أضعف من الفرس - فى موطن الحرب، وعند اشتداد الناس، هو النهاية فى الشجاعة والثبات، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار، وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات، وإنما فعل النبى ﷺ ذلك عمداً، وإلا فقد كانت له أفراس معروفة.

٤-ومن ثباته صلى اللَّه عليه وسلم شجاعته فى الحروب والشدائد، ففى هذا الحديث أنه كان يركض بغلته نحو الكفار، وقد فر الناس، وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر - وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين، وقد أخبر البراء فى هذا الحديث أن الشجاع من الصحابة هو الذى يحاذى برسول اللَّه ﷺ، فلا أشجع منه، وأنهم كانوا يتقون به، ويحتمون فيه، وأخبار الصحابة بشجاعته صلى اللَّه عليه وسلم كثيرة.

٥- ومن موقفه هذا صلى اللَّه عليه وسلم جواز التعرض إلى الهلاك فى سبيل اللَّه، ولا يقال: كان النبى ﷺ متيقنا للنصر، لوعد اللَّه تعالى له بذلك، وهو حق، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذا بلجام بغلته، وليس هو فى اليقين مثل النبى ﷺ، وقد استشهد فى تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن.

٦- وفى الحديث معجزة الحصى.

٧- وفى جواب البراء حسن الأدب فى الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب.

٨- وفيه ذم الإعجاب.

٩- ومن قوله « أنا ابن عبد المطلب » جواز الانتساب إلى الآباء، ولو ماتوا فى الجاهلية، والنهى عن ذلك محمول على ماهو خارج الحرب. قال النووى: فإن قيل: كيف قال النبى ﷺ: أنا ابن عبد الطلب؟ فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك؟ مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟ فالجواب أنه صلى اللَّه عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر، لأن أباه عبد اللَّه توفى

شابا فى حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد اللّه، وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبى ﷺ ابن عبد المطلب، ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة فى قوله « أيكم ابن عبدالمطلب »؟ وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبى ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيما، فأراد النبى ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبيههم بأنه صلى اللّه عليه وسلم لابد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له، لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يول مع من ولى، وعرفهم موضعه، ليرجع إليه الراجعون.اهـ

١٠- وجواز قول الإنسان فى الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومنه قول سلمة بن الأكوع، وقول على رضي الله عنه: أنا الذى سمتنى أمى حيدرة. وأشباه ذلك. قال النووى: وقد صرح بجوازه علماء السلف، قالوا: وإنما يكره ذلك على وجه الافتخار، كفعل الجاهلية.

١١- وفيه جواز الرجز والشعر.

١٢- والدعاء عند الحرب.

١٣-ومن نفى البراء لهزيمة النبى ﷺ قال النووى: لم ينقل أحد قط أنه صلى اللّه عليه وسلم انهزم فى موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لايجوز أن يعتقد انهزامه صلى اللّه عليه وسلم، ولا يجوز ذلك عليه.

١٤- وفيه شجاعة الصحابة وجهادهم فى سبيل اللّه، واستجابتهم لنداء الإسلام واعتزازهم بمواقفهم المشهورة.

والله أعلم

(٤٨٩) باب غزوة الطائف

٤٠٥٩ - $\frac{٨٢}{١}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ(٨٢) قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ» فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

نصر اللَّه رسوله ﷺ فى غزوة حنين على هوازن، وعجل له غنيمة كبيرة من هزيمتهم، وكان معهم فى حنين بنو نضر بقيادة مالك بن عوف النضرى، وهم من سكان أعمال الطائف، فلما انهزموا فى حنين فر مالك بن عوف وأتباعه نحو الطائف، ولما كانت القيادة الحكيمة تقضى بتتبع فلول الجيش المنهزم قبل أن تتجمع أو تكيد، رأى رسول اللَّه ﷺ أن يلحق بأتباع مالك، ويحاصر الطائف، فلم يقسم غنائم حنين على المجاهدين، بل جمعها فى الجعرانة فى طريق الطائف، حتى يعود من غزوه، وكان أهل الطائف قد حسبوا لهذا اليوم حسابا، فجمعوا فى حصونهم ما يكفيهم سنة، وكانت حصونهم منيعة، ذات أسوار عالية قوية، لم يؤثر الحصار فيهم، أو لم يرغمهم على الاستسلام، بل كانوا فى موقف المهاجم، جيش المسلمين فى العراء، وهم فى قلاع وطواب وشرفات، يصيدون ولا يصادون، وهم قوم رماة، أهل قوة وشكيمة وحضارة، كانوا يحمون قطعة الحديد فى النار، ويقذفونها على جند المسلمين، وكانت نبالهم تصيد المسلمين من أعلاهم، ولاتصل نبال المسلمين إليهم.

فلما يئس رسول اللَّه ﷺ من هزيمتهم، واعتبر حصارهم درسا كافيا، وهو يرجو أن يسلموا طلب من أصحابه العودة، فعز عليهم أن يحاصروا هذه المدة، ثم يعودوا دون فتح، فأبدوا الأسى والأسف للعودة، وقالوا: يعز علينا أن نرجع دون أن نفتح، ونحن فى عزة وقوة ونشوة انتصار على هوازن.

فقال لهم صلى اللَّه عليه وسلم: إذن استمروا فى القتال، وفى الصباح بدءوا مناوشة أهل الطائف، فأصابهم أهل الطائف بما آلمهم وأوجعهم، فأعاد عليهم صلى اللَّه عليه وسلم طلب الرجوع، فرضوا به وسروا، فتبسم صلى اللَّه عليه وسلم لاقتناعهم بإشارته بعد أن جربوا غيرها تجربة مريرة.

المباحث العربية

(عن عبد اللَّه بن عمرو) قال النووى: هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم «عن عبد اللَّه بن عمرو»

---

(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضى: كذا هو فى رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال: وقال القاضى الشهيد أبو على: صوابه «ابن عمربن الخطاب» كذا ذكره البخارى، وكذا صوبه الدار قطنى، وذكر ابن أبى شيبة الحديث فى مسنده عن سفيان، فقال: عبد اللّٰه بن عمرو ابن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد اللّٰه بن عمر. هذا ما ذكره القاضى عياض، وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر، ثم فى مسند ابن عمرو، وأضافه فى الموضعين إلى البخارى ومسلم جميعا، وأنكروا هذا على خلف، وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر ابن الخطاب، وأسنده إلى البخارى ومسلم: وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر، ثم قال: هكذا أخرجه البخارى ومسلم فى كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعا فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدى: قال أبو بكر البرقانى: الأصح ابن عمر بن الخطاب. قال: وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدى: وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه، وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

(حاصر رسول اللّٰه ﷺ أهل الطائف) الطائف بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق.

سار النبى ﷺ إليها بعد منصرفه من حنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النضرى قائد هوازن، لما انهزم دخل الطائف، وكان له حصن قبل الطائف، على أميال منها، فمر به النبى ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه.

قال أهل المغازى: وصل رسول اللّٰه ﷺ إلى الطائف فى شوال سنة ثمان، وقيل: بل وصل إليها فى أول ذى القعدة.

واستمر الحصار مدة، قيل: أربعين يوما، وقيل: عشرين يوما، وقيل: بضع عشرة ليلة.

(فلم ينل منهم شيئا) أى فلم يفتحه، ولم يهزم أهله، لأنهم كانوا قد أعدوا فى حصونهم ما يكفيهم لحصار سنة، وكانوا يرمون على المسلمين من الأسوار قطع الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فأصابوا قوما، ولما أوذى المسلمون منهم قالوا: يارسول اللّٰه، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع اللّٰه عليهم. فقال: اللّٰهم اهد ثقيفا، واستشار نوفل بن معاوية الديلى، فى شأنهم، فقال: هم ثعلب فى جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك.

(فقال: إنا قافلون إن شاء اللّٰه) أى راجعون إلى الجعرانة غدا إن شاء اللّٰه.

(قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه؟) فى رواية البخارى «فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه»؟ أى لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم.

(فقال لهم رسول اللّه ﷺ: اغدوا على القتال) أى فلما رأى أنهم لم يعجبهم الرأى أمرهم بالقتال، أى اذهبوا غدوة للقتال، والغدوة والغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وقد يراد بالأمر « اغدوا » أى اذهبوا وانطلقوا، بقطع النظر عن زمانه.

(فغدوا عليه) أى استمروا على الحصار مع المناوشة بالنبال، فكانت سهامهم لاتصل إلى من على السور وكانوا تحت سهام ثقيف.

(فأصابهم جراح) التنكير للتكثير، أى جراح كثيرة شديدة.

(فضحك رسول اللّه ﷺ) لأنه لما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، فقد تبين لهم تصويب القول الأول، والإعلان عن الرجوع، وفى رواية « فتبسم صلى اللّه عليه وسلم »

فقه الحديث

يوخذ من الحديث

١- أن النبى ﷺ كان قائدا حكيما.

٢- وأنه كان رحيما بأصحابه عزيزاً عليه عنتهم، وصدق اللّه العظيم إذ يقول: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: ١٢٨].

٣- ترك المخالف للرأى الحكيم حتى يلمس بنفسه صحته، ولو كانت النتيجة الكى.

٤- نتيجة مخالفة إشارة رسول اللّه ﷺ.

٥- التبسم عند الإعجاب، وبيان صحة الرأى، لتنبيه المخالف إلى ما كان ينبغى، لاشماتة فيه وفيما أصابه.

(٤٩٠) باب غزوة بدر

٤٠٦٠ - ٨٣/١ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[٨٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَن أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَن مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

أوذى المسلمون بمكة على أيدى جبابرة قريش إيذاء لا يحتمله بشر، فهاجر بعضهم إلى الحبشة مرتين، ثم هاجروا إلى المدينة، فرارا بدينهم، وكان من يخرج منهم يترك وطنه وبيته وأملاكه وأمواله، ويخرج سرا، أو بحجة التجارة أو الزيارة، بل كان صناديد قريش يشترطون على من يأذنوا له بالهجرة أن يتنازل عن ممتلكاته وما معه من مال، فيخرج بالثياب التى على جسده، حتى وصفهم اللَّه فى مهجرهم بالفقراء، وجعلهم من مستحقى الصدقة، وإن كانوا قبل ذلك بمكة من الأغنياء، فقال تعالى **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ۝ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** [الحشر: ٧ وما بعدها].

ماذا يحق شرعا وقانونا وعقلا لهؤلاء الذين اغتصبت أموالهم إذا قويت شوكتهم؟ واستطاعوا أن يستردوا شيئا من أموالهم المنهوبة من أيدى من نهبوهم؟ هذا ما كان منهم. كانت قريش تجارا

---

(٨٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

يرتحلون فى تجارتهم إلى الشام، فيمرون بقرب المدينة، فعلم المسلمون بالمدينة أن أبا سفيان فى ثلاثين رجلا من قريش يقودون قافلة تجارية من مكة إلى الشام، فخرجوا ليتعرضوا لها فى غزوة عرفت بغزوة العشيرة، ولم يكن النبى ﷺ معهم، ففاتتهم، فترقبوا رجوعها، وأوحى اللّه إلى نبيه أن يخرج إلى هذه القافلة، ووعده أن يغنم إحدى الطائفتين، إما عير هذه القافلة وأموالها، وإما غنيمة أموال قريش الذين يخرجون لحربه. فاستنفر النبى ﷺ أصحابه، فخرجوا فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، نيفا على الستين رجلا من المهاجرين، ونيفا وأربعين ومائتين من الأنصار، حتى وصلوا ماء يعرف ببدر، قريب من طريق القافلة، وترصدوها. كان أبو سفيان قائد القافلة يتجسس الأخبار، ويتوقع من النبى ﷺ ومن المسلمين أن يتعرضوا له، وبلغه أن النبى ﷺ استنفر أصحابه، يقصد القافلة، فأرسل رجلا من قافلته يدعى ضمضما إلى قريش بمكة، يحرضهم على المجىء، لحفظ أموالهم، ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا فى ألف راكب مسلح، ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبى سفيان، فغير الطريق المعتاد المرتقب، وأخذ طريق الساحل، وأسرع فى السير، حتى فات موقع المسلمين، فلما أمن أرسل من يلقى قريشا يأمرهم بالرجوع. لكن أبا جهل زعيم المستنفرين أقسم أن لا يرجع مكة حتى يلقن المسلمين درسا، ويحتل الماء الذى ينزلون عنده، ويشرب بنفسه من ماء بدر.

ووصلت عيون المسلمين بأخبار المشركين، وبعددهم وعددهم، فقال النبى ﷺ لأصحابه: أشيروا علىّ أيها الناس. إن اللّه وعدنى إحدى الطائفتين. غنيمة العير، أو غنيمة الحرب، وقد أفلتت العير، واستعدت قريش للحرب، وهاهم على مرمى جيشنا. فهل ننسحب ونرجع؟ أونثبت ونقاتل؟ وأجابه أبو بكر، فأحسن الجواب. امض يارسول اللّه إلى ما أمرك اللّه، فنحن معك. عن يمينك وشمالك وبين يديك ومن خلفك، أرواحنا ملك لله ورسوله، فلم يعقب رسول اللّه ﷺ على كلام أبى بكر، فهو لم يكن يقصده بالسؤال، وصرف بصره عنه إلى جهة أخرى، وتكلم عمر فأحسن بمثل كلام أبى بكر، فلم يعقب رسول اللّه ﷺ على كلامه، فهو لم يكن يقصد المهاجرين أصلا، وصرف بصره ناحية زعماء الأنصار، إنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده. فما موقفهم من طلبه العدو؟ وقتالهم له؟ وفهم الأنصار قصده، فقال زعيمهم سعد بن معاذ: كأنك تريدنا يارسول اللّه؟ امض يارسول اللّه لما أمرت به، فنحن معك، فواللّه لئن أمرتنا أن نخوض بخيلنا هذا البحر لخضناه معك، ماتخلف منا أحد، ولو أمرتنا أن نضرب أكباد خيولنا إلى أبعد مكان تقصده لفعلنا، ماتخلف منا أحد، ولا نكون كالذين قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، ولعلك - يارسول اللّه - خرجت لأمر فأحدث اللّه غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. فسر النبى ﷺ، وتكلم المقداد ابن الأسود بمثل ذلك، فأشرق وجهه صلى اللّه عليه وسلم، وقرر القتال وصف الصفوف. إنه يعلم أن أصحابه كانوا يتمنون العير، غير ذى الشوكة، ولكن يريد اللّه أن يحق الحق بكلماته، ويقطع دابر الكافرين. ولقد صف المشركون صفوفهم وخيلهم فى مواجهة المسلمين وأخذ أبو جهل يصول ويجول ويتبختر بين

صفوفهم، وطلب المشركون المبارزة، وخرج من بين صفوفهم عتبة ابن ربيعة، ينادى من يبارزنى من المسلمين؟ وتبعه ابنه الوليد ينادى نفس النداء، وتبعه أخوه شيبة بن ربيعة ينادى كذلك، فبرز لهم ثلاثة من شباب الأنصار، فقال لهم عتبة: لاحاجة لنا فيكم، إنما أردنا بنى عمنا. فقال رسول اللّٰه ﷺ: قم ياحمزة، قم ياعلىّ، قم ياعبيدة، فأقبل حمزة إلى عتبة فقتله، وأقبل علىّ إلى شيبة فقتله، وتبادل عبيدة والوليد الضربات، فأثخن كل منهما الآخر، فمال حمزة وعلى على الوليد فقتلاه، واحتملا عبيدة، وتلاحمت الصفوف، وحمى الوطيس، والقوتان غير متكافئتين، ولكن نصر اللّٰه نزل من السماء، فأنزل اللّٰه ماء قليلا على المسلمين لينشطهم ويثبت به أقدامهم على الرمال، وأنزل ملائكة مددا، إجابة لاستغاثة رسول اللّٰه ﷺ لربه، إذ رفع يديه إلى السماء ينادى: اللّٰهم نصرك الذى وعدتنى. اللّٰهم إنى أنشدك ما وعدتنى. اللّٰهم إن شئت لم تعبد فى الأرض، حتى وقع رداؤه صلى اللّٰه عليه وسلم عن كتفيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يانبى اللّٰه، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، ولم يكن أبو بكر بذلك أوثق بربه من النبى ﷺ، بل الحامل على هذه المناشدة الحامية شفقته صلى اللّٰه عليه وسلم على أصحابه، فاستقرت نفسه صلى اللّٰه عليه وسلم لما رأى من نزول الملائكة، وقال: سيهزم الجمع ويولون الدبر. وانهزم المشركون وفروا، تاركين وراءهم سبعين من القتلى، وسبعين من الرجال الأسرى، وغنم المسلمون الإبل والشاة والأموال، وكان على رأس القتلى أبو جهل زعيم العصابة المشركة.

وأنزل اللّٰه تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۝ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣- ١٢٧] وأنزل ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۝ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ۝ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ۝ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧-١٧].

(بدر) قرية مشهورة، بقرب ينبع والصفراء والجار والجحفة، وهو موسم من مواسم العرب، ومجمع من مجامعهم فى الجاهلية، وبها آبار ومياه، على نحو خمسمائة ميل من المدينة. قيل: سميت باسم بدر بن الحارث، وقيل: باسم بئر بها، لصفائه واستدارته.

(أن رسول الله ﷺ شاور) مفعوله محذوف، أى شاور أصحابه، أبا بكر وعمر وغيرهما، أو نزل منزلة اللازم، فلم يقصد له مفعول، أى حدثت منه المشاورة، كأن قال: ماذا نفعل أيها الناس ؟ وهذا هو الظاهر.

(فتكلم أبو بكر) وأبدى رأيه فى الموقف، يقاتلون ؟ أو يرجعون ؟ وعند ابن إسحق أن هذه المشاورة كانت بعد أن وصل النبى ﷺ الصفراء، وبلغه أن قريشا قصدت بدرا، وأن أباسفيان نجا بمن معه، فاستشار الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثم قام عمر كذلك.

(فأعرض عنه) أى لم يعلق على كلامه لأنه لم يكن يقصده، بل كان يقصد الأنصار.

(فقام سعد بن عبادة) كذا فى مسلم « سعد بن عبادة » وكذا عند ابن أبى شيبة، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا، وإن كان يعد فيهم، لكونه ممن ضرب له بسهمه، والمحفوظ أن هذا الكلام لسعد بن معاذ، كذا ذكره موسى بن عقبة، وغيره من كتاب السير، وزادوا « فقال رسول اللّه ﷺ: أشيروا علىّ. فعرفوا أنه يريد الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فكان يتخوف أن لا يوافقوه على القتال، فقال له سعد بن معاذ: امض يارسول اللّه لما أمرت به، فنحن معك، لئن سرت حتى تأتى برك الغماد من ذى يمن لنسيرن معك، ولانكون كالذين قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، ولعلك - يارسول اللّه - خرجت لأمر فأحدث اللّه غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت » والمحفوظ أيضا أن المقداد ابن الأسود قال هذا القول، فقد روى البخارى عن ابن مسعود ؓ قال: شهدت من المقداد ابن الأسود مشهدا - لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به، أتى النبى ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لانقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك. فرأيت النبى ﷺ أشرق وجهه، وسره » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن النبى ﷺ استشارهم فى غزوة بدر مرتين، الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبى سفيان، وذلك بين فى رواية مسلم، ولفظه « أن النبى ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان » والثانية كانت بعد أن خرج، ووقع عند الطبرانى أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب.اهـ

(فقال: إيانا [معشر الأنصار] تريد يارسول اللّه؟) وعلم من أسارير رسول اللّه ﷺ أن نعم فقال:

(والذى نفسى بيده. لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها) «نخيضها» بضم النون وكسر الخاء يعنى الخيل، يعنى نجعلها تخوض البحر، وتخترقه لجعلناها كذلك.

(ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا) قال النووى: أما «برك» فهو بفتح الباء وسكون الراء، هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين. قال القاضى عياض: قال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء. قال النووى: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة، إلا ما حكى القاضى عن الأصيلى أنه ضبطه بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف.

وأما «الغماد» فبكسر الغين وضمها، لغتان مشهورتان، لكن الكسر أفصح، وهو المشهور فى روايات المحدثين، والضم هو المشهور فى كتب اللغة. وهو موضع من وراء مكة. بخمس ليال، بناحية الساحل، وقيل: بلدتان، وقيل: موضع بأقاصى هجر، وقيل: برك الغماد، وسعفات هجر، كناية، تقال فيما تباعد. أى من غير قصد حقيقة الأمكنة.

(فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا) أى دعاهم إلى الخروج للقاء العير، وهذا ظاهر فى أن المشاورة كانت بالمدينة.

(ووردت عليهم روايا قريش) الروايا من الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية، فالمراد مرت بهم إبل قريش التى يستقون عليها، وتروى القوم، والمراد الروايا ورعاتها.

(وفيهم غلام أسود) أى وفى رعاتها ومرافقيها غلام أسود.

(مالى علم بأبى سفيان) هذه حقيقة الغلام، فهو لا يعلم عن أبى سفيان وقافلته شيئا، وإنما هو مع قريش الذين خرجوا من مكة، ونزلوا بدرا، لحرب رسول الله ﷺ.

(ولكن هذا أبوجهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فى الناس) أى هؤلاء الذين أعرفهم وهم الذين أستقى لهم فى طائفة كبيرة من قريش، إن أبا سفيان أرسل إلى قريش: أن أدركوا أموالكم مع أبى سفيان، فقد عرض لها محمد، فاستنفر أبو جهل الناس، وغير أبو سفيان الطريق، فنجا بالعير، لكن أبا جهل وعصابته أبوا إلا أن يواجهوا محمدا فى بدر.

(فلما رأى ذلك انصرف) عن الصلاة بالتسليم بعد أن أكملها مخففة.

(لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم) قال النووى: هكذا وقع فى النسخ «تضربوه». و«تتركوه» بغير نون [وكان الأصل أن يقول: تضربونه وتتركونه] وهى لغة، تحذف النون بغير نصب ولا جزم.

(فقال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان. قال: ويضع يده على الأرض ههنا) أى فكان ﷺ يشير بيده إلى أماكن مصارع زعماء قريش فيما صار ميدان المعركة. وممن

ذكرهم: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وأبو جهل بن هشام، وكان يدعو عليهم بمكة.

(فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ) أى فما بعد مصرع أحدهم عن موضع إشارة يده صلى الله عليه وسلم. يقال: ماط عنى، ميطا، وميطانا، وأماط، أى تنحى وبعد وذهب، ومنه إماطة الأذى عن الطريق، أى تنحيته.

فقه الحديث

ذكر البخارى تحت غزوة بدر مجموعة من الأحاديث. منها:

تحت باب ذكر النبى ﷺ من يقتل ببدر« عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقا لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية. فلما قدم رسول الله ﷺ انطلق سعد معتمرا، فنزل على أمية بمكة، فقال لأمية: انظر لى ساعة خلوة، لعلى أن أطوف البيت، فخرج به قريبا من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل، فقال: ياأبا صفوان من هذا معك؟ فقال: هذا سعد. فقال له أبوجهل: ألا أراك تطوف بمكة آمنا، وقد آويتم الصباة [جمع صابى، وهو الذى ينتقل من دين إلى دين] وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم؟ أما والله لولا أنك مع أبى صفوان ما رجعت إلى أهلك سالما. فقال له سعد - ورفع صوته عليه - أما والله لئن منعتنى هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه. طريقك على المدينة [أى مايقاربها ويحاذيها في طريق الشام] فقال له أمية: لا ترفع صوتك ياسعد على أبى الحكم، سيد أهل الوادى. فقال سعد: دعنا عنك يا أمية، فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنهم قاتلوك. قال: بمكة ؟ قال: لاأدرى، ففزع لذلك أمية فزعا شديدا، فلما رجع أمية إلى أهله قال: ياأم صفوان. ألم ترى ما قال لى سعد ؟ قالت: وماذا قال لك ؟ قال: زعم أن محمدا أخبرهم أنهم قاتلى، فقلت له: بمكة ؟ قال: لا أدرى فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبوجهل الناس. قال: أدركوا عيركم. فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل، فقال: ياأباصفوان. إنك متى يراك الناس قد تخلفت، وأنت سيد أهل الوادى تخلفوا معك، فلم يزل به أبوجهل حتى قال: أما إذ غلبتنى فوالله لأشترين أجود بعير بمكة، ثم قال أمية: يا أم صفوان، جهزينى. فقالت له: ياأباصفوان. وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربى؟ قال: ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبا، فلم يزل حتى قتله الله عز وجل ببدر».

قيل: قتله ابن إساف، وقيل: قتله رجل من بنى مازن من الأنصار، وقال ابن هشام: اشترك فى قتله معاذ ابن عفراء وخارجة بن زيد، وخبيب. وذكر الحاكم أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف، ويقال: قتله بلال، وأما ابنه على بن أمية فقتله عمار.

وذكر البخارى هنا أيضا حديث قتل أبى جهل، وسيذكره مسلم بعد ستة أبواب وسبق حديث ابنى عفراء بخصوصه فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل، قبل خمسة عشر بابا ».

وذكر حديث شهود الملائكة بدراً، وقد ذكره مسلم قبل عشرة أبواب.

وذكر حديث أبى طلحة « أن نبى اللّه ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا فى طوى من أطواء بدر [أى فى بئر مهمل] خبيث مخبث، وبعد ثلاث قام يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان. ويافلان ابن فلان. أيسركم أنكم أطعتم اللّه ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا؟ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر: يارسول اللّه، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول اللّه ﷺ: والذى نفس محمد بيده. ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ».

وذكر أحاديث فى فضل من شهد بدرا، وأحاديث للبدريين، وأخيرا ذكر أسماء البدريين مرتبة على حروف المعجم. فمن أراد البسط فليراجع.

ويؤخذ من الحديث

١- استشارة الأصحاب وأهل الرأى والخبرة.

٢- ومن انصرافه من الصلاة قال النووى: فيه استحباب تخفيف الصلاة إذا عرض أمر فى أثنائها.

٣- ومن ضرب الغلام جواز ضرب الكافر الذى لاعهد له وإن كان أسيرا. قاله النووى. والأظهر أن فيه جواز الضرب لإظهار الحقيقة، إذا ظُن إخفاؤها. هذا على أساس أن النبى ﷺ أقر ذلك.

٤- وفى الحديث معجزتان من أعلام النبوة. إحداهما إخباره صلى اللّه عليه وسلم بمصرع جبابرتهم، فلم يتعد أحد مصرعه. الثانية إخباره صلى اللّه عليه وسلم بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه، ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك فى نفس الأمر.

٥- فيه منقبة عظيمة لسعد بن عبادة، وجهاده لرفعة راية الإسلام.

٦- ما كان عليه صلى اللّه عليه وسلم من شغل أوقاته بالصلاة النافلة، حتى فى وقت الشدة.

واللّه أعلم

(٤٩١) باب فتح مكة

٤٠٦١ - ٨٤/١ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٨٤] قَـالَ: وَفَـدَتْ وُفُـودٌ إِلَـى مُعَاوِيَـةَ وَذَلِـكَ فِـي رَمَضَـانَ. فَكَـانَ يَصْنَـعُ بَعْضُنَـا لِبَعْـضٍ الطَّعَـامَ. فَكَـانَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ مِمَّـا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَـا إِلَـى رَحْلِـهِ. فَقُلْـتُ: أَلا أَصْنَـعُ طَعَامًـا فَـأَدْعُوَهُمْ إِلَـى رَحْلِـي. فَـأَمَرْتُ بِطَعَـامٍ يُصْنَـعُ. ثُـمَّ لَقِيـتُ أَبَـا هُرَيْـرَةَ مِـنَ الْعَشِـيِّ، فَقُلْـتُ الدَّعْـوَةُ عِنْـدِي اللَّيْلَـةَ. فَقَـالَ: سَـبَقْتَنِي؟ قُلْـتُ: نَعَـمْ. فَدَعَوْتُهُـمْ. فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ: أَلا أُعْلِمُكُـمْ بِحَدِيـثٍ مِـن حَدِيثِكُـمْ يَـا مَعْشَـرَ الأَنْصَـارِ، ثُـمَّ ذَكَـرَ فَتْـحَ مَكَّـةَ. فَقَـالَ: أَقْبَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّـى قَـدِمَ مَكَّـةَ، فَبَعَـثَ الزُّبَـيْرَ عَلَـى إِحْـدَى الْمُجَنِّبَتَيْـنِ، وَبَعَـثَ خَـالِدًا عَلَـى الْمُجَنِّبَـةِ الأُخْـرَى، وَبَعَـثَ أَبَـا عُبَيْـدَةَ عَلَـى الْحُسَّـرِ، فَـأَخَذُوا بَطْـنَ الْـوَادِي وَرَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي كَتِيبَـةٍ. قَـالَ: فَنَظَـرَ فَرَآنِـي فَقَـالَ «أَبُـو هُرَيْـرَةَ» قُلْـتُ: لَبَّيْـكَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ. فَقَـالَ «لا يَـأْتِينِي إِلا أَنْصَـارِيٌّ» زَادَ غَـيْرُ شَـيْبَانَ، فَقَـالَ «اهْتِـفْ لِـي بِالأَنْصَـارِ» قَـالَ: فَأَطَـافُوا بِـهِ. وَوَبَّشَـتْ قُرَيْـشٌ أَوْبَاشًـا لَهَـا وَأَتْبَاعًـا، فَقَـالُوا نُقَـدِّمُ هَـؤُلاءِ، فَـإِنْ كَـانَ لَهُـمْ شَـيْءٌ كُنَّـا مَعَهُـمْ، وَإِنْ أُصِيبُـوا أَعْطَيْنَـا الَّـذِي سُـئِلْنَا. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «تَـرَوْنَ إِلَـى أَوْبَـاشِ قُرَيْـشٍ وَأَتْبَـاعِهِمْ» ثُـمَّ قَـالَ بِيَدَيْـهِ إِحْدَاهُمَـا عَلَـى الأُخْـرَى ثُـمَّ قَـالَ: «حَتَّـى تُوَافُونِـي بِالصَّفَـا» قَـالَ فَانْطَلَقْنَـا فَمَـا شَـاءَ أَحَـدٌ مِنَّـا أَنْ يَقْتُـلَ أَحَـدًا إِلاَّ قَتَلَـهُ وَمَـا أَحَـدٌ مِنْهُـم يُوَجِّـهُ إِلَيْنَـا شَـيْئًا. قَـالَ: فَجَـاءَ أَبُـو سُـفْيَانَ، فَقَـالَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أُبِيحَـتْ خَضْـرَاءُ قُرَيْـشٍ لا قُرَيْـشَ بَعْـدَ الْيَـوْمِ. ثُـمَّ قَـالَ «مَـنْ دَخَـلَ دَارَ أَبِـي سُـفْيَانَ فَهُـوَ آمِـنٌ» فَقَـالَتِ الأَنْصَـارُ بَعْضُهُـمْ لِبَعْـضٍ: أَمَّـا الرَّجُـلُ فَأَدْرَكَتْـهُ رَغْبَـةٌ فِـي قَرْيَتِـهِ وَرَأْفَـةٌ بِعَشِـيرَتِهِ. قَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ. وَجَـاءَ الْوَحْـيُ وَكَـانَ إِذَا جَـاءَ الْوَحْـيُ لا يَخْفَـى عَلَيْنَـا فَـإِذَا جَـاءَ فَلَيْـسَ أَحَـدٌ يَرْفَـعُ طَرْفَـهُ إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَتَّـى يَنْقَضِـيَ الْوَحْـيُ. فَلَمَّـا انْقَضَـى الْوَحْـيُ، قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «يَـا مَعْشَـرَ الأَنْصَـارِ» قَـالُوا: لَبَّيْـكَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ. قَـالَ «قُلْتُـمْ أَمَّـا الرَّجُـلُ فَأَدْرَكَتْـهُ رَغْبَـةٌ فِـي قَرْيَتِـهِ» قَـالُوا: قَـدْ كَـانَ ذَاكَ. قَـالَ «كَـلا إِنِّـي عَبْـدُ اللَّـهِ وَرَسُـولُهُ هَـاجَرْتُ إِلَـى اللَّـهِ وَإِلَيْكُـمْ وَالْمَحْيَـا مَحْيَـاكُمْ وَالْمَمَـاتُ مَمَـاتُكُمْ» فَـأَقْبَلُوا إِلَيْـهِ يَبْكُـونَ وَيَقُولُـونَ وَاللَّـهِ مَـا قُلْنَـا الَّـذِي قُلْنَـا إِلا الضِّـنَّ بِاللَّـهِ وَبِرَسُـولِهِ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «إِنَّ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ يُصَدِّقَـانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُـمْ» قَـالَ: فَـأَقْبَلَ النَّـاسُ إِلَـى دَارِ أَبِـي سُـفْيَانَ وَأَغْلَـقَ النَّـاسُ أَبْوَابَهُـمْ. قَـالَ: وَأَقْبَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّـى أَقْبَـلَ إِلَـى الْحَجَـرِ

---

(٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ، جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا فَعَلا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٤٠٦٢- $\frac{٨٥}{٠٠}$ وفي رواية عَن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ(٨٥) بِهَذَا الإِسْنَادِ: وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَمَا اسْمِي إِذًا؟ كَلا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٤٠٦٣- $\frac{٨٦}{٢}$ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ(٨٦) قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ. فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ. فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ. أَلا فَمَا اسْمِي إِذًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

---

(٨٥)وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

(٨٦)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ – زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وحَدَّثَنَاه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُمَا عَن عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ

٤٠٦٤- $\frac{٨٧}{٣}$ عَـن عَبْـدِ اللَّـهِ ﷺ(٨٧) قَـالَ: دَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّـةَ وَحَـوْلَ الْكَعْبَـةِ ثَـلاثُ مِائَـةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًـا فَجَعَـلَ يَطْعُنُهَـا بِعُـودٍ كَـانَ بِيَـدِهِ وَيَقُـولُ «﴿جَـاءَ الْحَقُّ وَزَهَـقَ الْبَـاطِلُ إِنَّ الْبَـاطِلَ كَـانَ زَهُوقًـا﴾ [الإسراء/٨١] ﴿جَـاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَـاطِلُ وَمَـا يُعِيـدُ﴾ [سبأ/ ٤٩]. زَادَ ابْـنُ أَبِـي عُمَرَ يَـوْمَ الْفَتْـحِ.

٤٠٦٥- – وفـي روايـة عَـنِ ابْـنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَـذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِـهِ ﴿زَهُوقًـا﴾. وَلَـمْ يَذْكُـرِ الآيَـةَ الأُخْـرَى. وَقَـالَ بَـدَلَ «نُصُبًـا» «صَنَمًـا».

٤٠٦٦- $\frac{٨٨}{٤}$ عَـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مُطِيعٍ عَـن أَبِيـهِ ﷺ(٨٨) قَـالَ: سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ «يَـوْمَ فَتْـحِ مَكَّةَ لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَـبْرًا بَعْـدَ هَـذَا الْيَـوْمِ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ».

٤٠٦٧- $\frac{٨٩}{٥}$ وفي روايـة عَـن زَكَرِيَّـاءَ(٨٩) بِهَــذَا الإِسْـنَادِ وَزَادَ قَـالَ: وَلَـمْ يَكُـنْ أَسْـلَمَ أَحَـدٌ مِـن عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَـيْرَ مُطِيعٍ كَـانَ اسْـمُهُ الْعَاصِي فَسَـمَّاهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مُطِيعًـا.

المعنى العام

فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة خرج رسول اللَّه ﷺ من المدينة قاصدا العمرة، فصدهم المشركون عن الوصول إلى البيت، عند الحديبية، ووقع بينهم الصلح المشهور، وفيه أن يرجع من عامه هذا، على أن يدخل مكة فى العام المقبل، وفيه [من أحب أن يدخل فى عقد رسول اللَّه ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش فليدخل] فدخلت بنو بكر بن عبد مناة فى عهد قريش، ودخلت خزاعة فى عهد الرسول ﷺ، وكان بين بكر وخزاعة حروب وقتلى فى الجاهلية، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية من بنى بكر، حتى بيت خزاعة، على ماء لهم، يقال له الوتير، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم، ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بنى بكر بالسلاح والطعام، وقاتل بعضهم معهم ليلا فى خفية، وانتصرت بنو بكر على خزاعة، فجاء وفد خزاعة يستنصر بالمسلمين وبرسول اللَّه ﷺ، فكتب رسول اللَّه ﷺ إلى قريش أنهم نقضوا العهد، وخيرهم بين ثلاث، أن يودوا قتيل خزاعة، وبين أن يبرءوا من حلف بكر، وبين أن ينبذ إليهم على السواء، فقالوا: لانودى ولا نبرأ، ولكننا ننبذ إليه سواء، فخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ فى عشرة آلاف من أصحابه على رأس ثمان سنين ونصف السنة من الهجرة على الأصح، ولما علم بذلك أبو

---

(٨٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن أَبِي مَعْمَرٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ

– وحدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق. أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح.

(٨٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَن زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَن أَبِيهِ

(٨٩)حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ

سفيان زعيم قريش، وتأكد أن قريشا لاقبل لها بالمسلمين، خرج إلى رسول الله ﷺ عند مر الظهران يطلب منه الأمان لقريش، وأسلم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ودخلت القوات المسلمة مكة، خالد بن الوليد على الميمنة والزبير بن العوام على الميسرة، وأبو عبيدة بن الجراح على الساقة ونهاهم رسول الله ﷺ عن القتال، وكانت قريش قد جمعت من حولها جموعا من أوباش القبائل وغوغائهم، واستعدت لحرب المسلمين، فلما وقع الأمان لأبى سفيان لم يلتزم به الغوغائيون، وتعرضوا لقتال المسلمين ودخل الناس دورهم ودار أبى سفيان، فأشار النبى ﷺ للأنصار: أن احصدوهم حصدا، فحصدوا منهم أربعة وعشرين رجلا وفر الباقون وأوقف رسول الله ﷺ إراقة الدماء بعد أن شكى إليه أبو سفيان وقال له أبيدت قريش، وأعلن الأمان لقريش، أمانا على الأوراح، وأمانا على الممتلكات، لاأسرى ولاغنائم ولاقتل، وهذا أسلوب لم يعهده الأنصار فى حروبهم السابقة، فقال بعضهم لبعض: إن النبى ﷺ بحكم بشريته أخذته الرقة والرأفة بأهله، فاتخذ هذا القرار، ونخشى أن تأخذه عاطفة الوطن وحبه لمكة أن يقيم بها، وينصرف عنا، وعن ديارنا، وأوحى إلى النبى ﷺ بما قالوا. فدعاهم، فسألهم، فأقروا، واعتذروا بأن هذا الكلام صدر منهم لشدة حرصهم عليه وعلى جواره، فصدقهم وقبل عذرهم وطمأنهم بأنه عبد الله ورسوله لايصدر إلا عن الوحى، ولا ينفذ إلا ما أمره الله به، وقد أمره ربه أن تكون حياته بالمدينة مع الأنصار، فلا يفسد هجرته، وأن يكون مماته بالمدينة، بين الأنصار، ففرحوا بهذا النبأ، وبكوا لشدة فرحتهم بحيازتهم لرسول الله ﷺ .

ثم أخذ رسول الله ﷺ طريقه إلى المسجد الحرام، وإلى الكعبة، والمسلمون من حوله، فدخل المسجد، واتجه نحو الحجر الأسود فاستلمه، وطاف حول الكعبة، وحطم الأصنام التى كانت في المسجد وعددها ثلاثمائة وستون صنما، حطم بعضها بقوس كان فى يده، وهو يقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، وأمر بتحطيم باقيها، ثم دعا حاجب الكعبة وأمين مفتاحها عثمان بن طلحة، فأخذ منه المفتاح ففتحها ودخلها، وصلى بداخلها، ومكث فيها ماشاء الله، ثم أعاد المفتاح إلى عثمان بن طلحة وقال: « خذها - أى المفاتيح- خالدة مخلدة إنى لم أدفعها إليكم، ولكن الله دفعها إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم فظلوا خزنة الكعبة، وحافظى مفتاحها هم وورثتهم حتى اليوم.

فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه أتى الصفا، فارتقى ربوته، ونظر إلى الكعبة وأخذ يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ويدعوه بما شاء من الدعاء.

ثم أعلن صلى الله عليه وسلم قرار ربه « لايقتل قريشى صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة ».

«إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرا، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

ومكث صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً، وعاد إلى المدينة، وهو يقرأ فى

صلاته ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

المباحث العربية

(وفدت وفود إلى معاوية) يقال: وفد على القوم وإليهم، بفتح الفاء، يفد بكسرها، وفدا ووفودا ووفادة. قدم. وقائل ذلك عبد الله بن رباح. ولما كان حديث رسول الله ﷺ هذا عن أبى هريرة قال فى الإسناد: عن أبى هريرة، وكان الأولى أن يقول: عن عبد الله بن رباح قال: وفدت وفود ...إلخ وفى الرواية الثانية « وفدنا إلى معاوية بن أبى سفيان، وفينا أبو هريرة .. »

(فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) فى الرواية الثانية « فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه »

(فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله) أى كان أبو هريرة من الأشخاص الذين يدعوننا بكثرة إلى منازلهم ورحالهم، ويعنى هذا أن بعضهم كان مقلا، وبعضهم كان مكثرا.

(فقلت: ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلى؟) أى قلت فى نفسى، أو لأهلى، أحضها على أن تفعل.

(ثم لقيت أبا هريرة من العشى) أى آخر النهار.

(فقلت: الدعوة عندى الليلة، فقال: سبقتنى؟) على الاستفهام، وفى الرواية الثانية: « فقلت: يا أبا هريرة.اليوم نوبتى ».

(فدعوتهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟) أى أعرض عليكم أن أعلمكم وأخبركم، وفى الكلام طى، أوضحته الرواية الثانية، وفيها « فجاءوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا - يقال: أدرك التمر أى نضج، أى لم ينضج طعامنا- فقلت: يا أبا هريرة: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ؟ حتى يدرك طعامنا؟ فقال.. ».

(أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة) أى أقبل من المدينة فى أول رمضان بعد ثمان سنوات ونصف السنة من الهجرة، ليفتح مكة، وسار بأصحابه، حتى قارب مكة.

(فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى) فى الرواية الثانية « فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى » والمجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، من الجيش جناحه، وهما مجنبتان، بينهما القلب.

و« الحسر » بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة الذين لا دروع عليهم، ولا مغافر.

وعند ابن إسحق وموسى بن عقبة أن رسول اللّٰه ﷺ بعث الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم، وأمره أن يدخل من كداء، من أعلى مكة، وأمره أن يغرز رايته بالحجون، ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم، وأمره أن يدخل من أسفل مكة، وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت، وبعث سعد بن عبادة فى كتيبة الأنصار، فى مقدمة رسول اللّٰه ﷺ.

« والبياذقة » الرجالة، قال النووى: قالوا: فارسى معرب، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف فى أموره، وقيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم. وقال: هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا، وفى غير مسلم أيضا، قال القاضى: هكذا روايتنا فيه، ووقع فى بعض الروايات « الساقة » وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجاله وساقة، ورواه بعضهم « الشارفة » وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضى: وهذا ليس بشيء، لأنهم أخذوا فى بطن الوادى، والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية الأولى، وهم رجالة لا دروع عليهم. اهـ.

ومعنى « أخذوا بطن الوادى » أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى.

(اهتف لى بالأنصار قال: فأطافوا به) أى ادعهم إلى.

(لا يأتينى إلا أنصارى) قال النووى: إنما خصهم لثقته بهم، ورفعا لمراتبهم، وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم.اهـ وفى الرواية الثانية « ادع لى الأنصار، فدعوتهم، فجاءوا يهرولون » وأحاطوا به، يقال: أطاف به أو عليه، وطاف، وأطاف به أَلَمَّ به، وقاربه وأحاط به.

(ووبشت قريش أوباشالها وأتباعا، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا) يقال: وبش فلان للحرب، بتشديد الباء المفتوحة، أى جمع جموعا من قبائل شتى، والوبش بسكون الباء واحد الأوباش من الناس، وهم الأخلاط والسفلة. والمعنى أن قريشا كانت قد جمعت جموعا من قبائل شتى، وقدموهم للحرب فى المقدمة، على أساس أنهم إن انتصروا واستفادوا شاركتهم قريش، وإن قتلوا كانوا وحدهم طعمة لنيران الحرب، واستسلمت قريش سليمة دون إصابة.

(ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟) فى الرواية الثانية « يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا: نعم ».

(ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: حتى توافونى بالصفا) فى الرواية الثانية « انظروا - إذا لقيتموهم غدا - أى الأوباش والأتباع - أن تحصدوهم حصدا، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا » « احصدوهم » بضم الصاد وكسرها، والمعنى أنه صلى اللّٰه عليه وسلم أشار بيديه إشارة القتل والاستئصال والحصد، فوضع شماله أسفل يمينه فأخفاها، ومرر يمينه عليها ذهابا وجيئة، ثم أكد هذه الإشارة بالتعبير والكلام. وقوله « موعدكم الصفا » قال

النووى: يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادى وأخذ هو صلى اللّه عليه وسلم ومن معه أعلى مكة.

(فانطلقنا. فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا - من الأوباش - إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا) من اللوم أو المنع، وفى الرواية الثانية « فما أشرف يومئذ لهم أحد » أى فما ظهر من الأوباش للمسلمين أحد « إلا أناموه » قال النووى: أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه، فوقع على الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم، يقال: نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن، أى مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت، قال الفراء: النائمة الميتة. هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة، ومن قال: فتحت صلحا يقول « أناموه » ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل.

(أبيحت خضراء قريش.لا قريش بعد اليوم) قال النووى: كذا فى هذه الرواية « أبيحت » وفى الرواية الثانية « أبيدت » وهما متقاربتان، أى استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.اهـ.

(ثم قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) فى الرواية الثانية « قال أبو سفيان: قال رسول اللّه ﷺ: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ».

وظاهرها أن النبى ﷺ قال ذلك لأبى سفيان، وأن أبا سفيان أعلنها للناس.

(أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته، ورأفة بعشيرته) أى رغبة فى الإقامة فى مكة.قال النووى: معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبى ﷺ بأهل مكة، وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائما، ويرحل عنهم، ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم. فقالوا ما قالوا.اهـ.

وعبروا عنه صلى اللّه عليه وسلم بالرجل، دون النبوة والرسالة إشارة إلى أن هذا من طبع الناس، لا يلام عليه.

(وجاء الوحى... فلما انقضى الوحى قال) ظاهر فى أن النبى ﷺ علم مقالتهم عن طريق الوحى، لا عن طريق الصحابة.

(قال: كلا) يحتمل أن تكون بمعنى « حقا » أى حقا أدركتنى رغبة فى قريتى، ورأفة فى عشيرتى، ولكنى لا أصدر فى سلوكياتى عن الرغبات الشخصية، والعواطف البشرية، ويحتمل أن تكون بمعنى النفى، أى لم تدركنى رغبة فى الإقامة بقريتى، لأنى هاجرت إلى اللّه وإلى دياركم لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرغب فى الرجوع عن هجرتى، ولم تدركنى رأفة فى عشيرتى، ولكنه الإسلام. القتل ليس بقصد القتل وللقتل، وقد انتهى الهدف منه، وفى الرواية الثانية « ألا.فما اسمى إذن؟ -ثلاث مرات-؟ أنا محمد عبد اللّه ورسوله » والمقصود من الاسم ما تبعه من العبودية لله والرسالة التى لا يصدر فعله إلا عنها.

(إنى عبد اللَّه ورسوله) قال النووى: يحتمل وجهين. أحدهما: إنى رسول اللَّه حقا، فيأتينى الوحى، وأخبر بالمغيبات، كهذه القضية وشبهها، فثقوا بما أقول لكم، وأخبركم به فى جميع الأحوال، والآخر لا تفتتنوا بإخبارى إياكم بالمغيبات، وتطرونى كما أطرت النصارى عيسى عليه السلام، فإنى عبد اللَّه ورسوله.اهـ

وهكذا ربط النووى هذه الجملة بنزول الوحى وربطناها نحن بالقضية المثارة. واللَّه أعلم.

(المحيا محياكم والممات مماتكم) أى مكان حياتى مكان حياتكم، ومكان مماتى مكان مماتكم، أى أنا ملازم لكم، لا أحيا إلا عندكم، ولا أموت إلا عندكم.

(فأقبلوا إليه يبكون) الإقبال هنا معنوى، فهم معه مقبلون عليه، ويحتمل أنهم تحركوا نحوه حبا وانعطافا والتصاقا، وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحى منه.

(واللَّه ما قلنا الذى قلنا إلا الضن باللَّه وبرسوله) « الضن » بكسر الضاد وفتحها الشح والبخل الشديد، يقال: ضن به عليه ضِنا وضَنا وضنانه، و« الضن » هنا مستثنى من عموم العلل، أى ما قلنا الذى قلنا لعلة من العلل، وبدافع من الدوافع إلا لعلة الضن بك أن تفارقنا، ويحظى بك غيرنا، وإلا بدافع الحرص عليك وعلى مصاحبتك، ودوامك عندنا، لنستفيد منك، ونتبرك بك.

(إن اللَّه ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) أى يصدقانكم فى اعتذاركم، ويقبلان عذركم. يقال: عذره فيما صنع - بفتح العين والذال- يعذره - بكسر الذال - رفع عنه اللوم فيه.

(وأقبل رسول اللَّه ﷺ حتى أقبل إلى الحجر) الأسود أى أقبل نحو البيت، واستمر حتى واجه الحجر فأقبل إليه.

(فاستلمه) أى لمسه بالقبلة أو اليد أو كلتاهما.

(وهو أخذ بسية القوس) « سية القوس » بكسر السين وفتح الياء مخففة المنعطف من طرفى القوس. وللقوس سيتان، والقوس آلة على هيئة هلال، ترمى بها السهام، تذكر وتؤنث.

(جعل يطعنه فى عينه) أى شرع، و« يطعنه » قال النووى: بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها فى لغة، قال: وهذا الطعن قصد به الإذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار كونها لا تضر ولاتنفع، ولا تدفع عن نفسها.

(﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾) فى الرواية الثانية **﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾** الآية (٨١) من سورة الإسراء، ومعناها جاء الإسلام والدين الثابت الراسخ، وزال الشرك، واضمحل الكفر وتسويلات الشيطان، من زهقت نفسه إذا خرجت من الأسف، إن الباطل كائنا ما كان مضمحل غير ثابت، وزاد فى الرواية الثانية **﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾** الآية (٤٩ من سورة سبأ) والمعنى: جاء

الإسلام والتوحيد، أما الكفر والشرك فلا يفيد شيئا، فـ « ما » فى « وما يبدئ الباطل » نافية، والجملة حالية، أى الباطل والشرك لا يبدأ شيئا، ولا يعيد شيئا، كناية عن عدم الأثر، كما يقال: لا يأكل ولا يشرب، ولا يقدم ولا يؤخر.

(وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا) فى رواية البخارى « دخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب » والنصب بضم النون والصاد، وقد تسكن الصاد، وهى واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع فى رواية ابن أبى شيبة وفى ملحق روايتنا الثالثة « صنما » بدل « نصبا » ويطلق النصب ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، إنما قد يراد فى قوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

زاد عند الفاكهى وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » وفى رواية له وللطبرانى « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة فى الأرض »

(لايقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة) قال النووى: قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشا يسلمون كلهم، و لا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم.اهـ

وحاصل هذا الإخبار بأنهم لا يأتون مستقبلا ما يستحقون عليه القتل صبرا، ويحتمل أن المراد منح قريش خصوصية عدم إباحة قتلهم صبرا، حتى إن أتوا ما يستحقون عليه القتل صبرا، فيقتلون بغير هذه الهيئة والقتل صبرا هو الحبس حتى الموت.

(ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع) أى لم يكن أحد ممن اسمه العاص فى قريش غير مطيع، قال النووى: قال القاضى عياض: « عصاة » هنا جمع العاص من أسماء الأعلام، لا من الصفات، أى ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل العاص بن وائل السهمى والعاص بن هشام أبو البخترى، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومى. (وليس المراد الصفة فى « عصاة قريش » فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى).

(كان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا) قيل لم يلتزم هذا فى كل من أسلم ممن اسمه العاص، فقد ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وكان اسمه العاص. قيل: ويحتمل أنه ترك التغيير لأبى جندل لأنه غلبت عليه كنيته، وجهل اسمه، والله أعلم.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى فتح مكة. هل فتحت عنوة؟ أو فتحت صلحا، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة، وقال الشافعى: فتحت صلحا، وادعى المازنى أن الشافعى انفرد بهذا القول.

واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه:

أ- « أبيدت خضراء قريش »

ب- « من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا.

جـ- « فما أشرف لهم أحد إلا أناموه » « فماشاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا ».

د- وفيه الأمر بالقتال « انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا ».

هـ- وفيه وقوع القتال من خالد بن الوليد، وقتله من قتل منهم.

كما استدلوا بحديث أم هانئ - رضى الله عنها - حين أجارت رجلين، أراد على رضي الله عنه قتلهما، فقال النبى ﷺ « قد أجرنا من أجرت » فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الأمان؟ وما حاجتهما حينئذ إلى إجارة أم هانئ ماداما فى الأمان العام؟

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « أحلت ساعة من نهار».

أما الشافعى فيستدل على أنها فتحت صلحا، وأن تأمينها صدر من النبى ﷺ لأبى سفيان والعباس وحكيم، فعند موسى بن عقبة فى المغازى « أن أبا سفيان وحكيم قالا: يا رسول الله، ادع الناس بالأمان. أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها؟ أآمنون هم؟ قال: من كف يده، وأغلق داره فهو آمن. قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم. قال: انطلقوا، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن » ودار أبى سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، وفى ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فكانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال، أو استثنوا من الأمان فلا يلزم منهم أنها فتحت عنوة، فقد يكون التأمين مقيدا بترك المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم، ورضوا بالتأمين المذكور كانوا آمنين، ولا يضره أن أوباشهم لم يلتزموا كف أيديهم، فقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه، فقاتلهم، حتى قتلهم وهزمهم، يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « ما هذا وقد نهيت عن القتال؟ فقالوا: نظن أن خالدا قوتل، وبدئ بالقتال، فلم يكن له بد من أن يقاتل، ثم قال لخالد: لم قاتلت وقد نهيت عن القتال؟ فقال: هم بدءونا بالقتال: ووضعوا فينا السلاح، وقدكففت يدى ما استطعت، فقال صلى الله عليه وسلم: قضاء الله خير». وقد ذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا، وقيل: مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا.

ويستدل الشافعى أيضا بأن دور مكة لم تقسم، وأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن تقسيم الدور غير لازم للفتح عنوة، فقد تفتح البلد عنوة،ويمن

على أهلها، ويترك لهم دورهم وغنائمهم، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم، وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهى أنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وقد جعلها اللَّه حرما سواء العاكف فيه والباد.

ويستدل الشافعى أيضا بما ثبت بلا خلاف من أنه لم يجر فيها قسم غنيمة، ولا سبى من أهلها ممن باشر القتال أحد، فعند أبى داود عن جابر ﷺ سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئا؟ قال: لا.

وجنحت طائفة، منهم الماوردى إلى أن بعضها فتح عنوة، لما وقع من قصة خالد بن الوليد، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها كانت معاملة من دخل فى الأمان.واللَّه أعلم.

ويجرنا الكلام عن دور مكة عن دار الرسول ﷺ التى هاجر منها، وَلِمَ لَمْ ينزل فيها صلى اللَّه عليه وسلم؟ وأجاب عن ذلك الخطابى، فقال: إنما لم ينزل النبى ﷺ فيها لأنها دور هجروها فى اللَّه تعالى بالهجرة، فلم ير أن يرجع فى شيء تركه لله تعالى، وقد عقب عليه الحافظ ابن حجر: بأن الذى يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر فى البلد التى هاجر منها، لا مجرد نزوله فى دار يملكها، إذا أقام المدة المأذون له فيها، وهى أيام النسك، وثلاثة أيام بعده.

وأجاب عن السؤال بأن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ابناه، ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد اللَّه والد النبى ﷺ، لأنه كان شقيقه، وكان النبى ﷺ عند أبى طالب بعد موت جده عبد المطلب، فلما مات أبو طالب، ثم وقعت الهجرة، ولم يسلم طالب، وتأخر إسلام عقيل، استوليا على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بدر، وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها، واختلف فى تقرير النبى ﷺ عقيلا على داره صلى اللَّه عليه وسلم وعلى ماكان يملكه بمكه، فقيل: ترك ذلك تفضلا عليه، وقيل استمالة له وتأليفا، وقيل: تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم.

وقد روى البخارى فى باب فتح مكة أحاديث لم يذكرها مسلم هنا.منها:

١- عن على ﷺ قال: بعثنى رسول اللَّه ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، قال: فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجى الكتاب. قالت ما معى كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول اللَّه ﷺ، فإذا فيه:

من حاطب بن أبى بلتعة - إلى ناس بمكة من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول اللَّه ﷺ، وفى رواية أن لفظ الكتاب « أما بعد فإن رسول اللَّه ﷺ أذن فى الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم. فانظروا لأنفسكم وقد أحببت أن يكون لى عندكم يد والسلام.

وعند بعض أهل المغازى أن لفظ الكتاب: «يا معشر قريش فإن رسول اللّه ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فواللّه لو جاءكم وحده لنصره اللّه، وأنجز له وعده. فانظروا لأنفسكم.والسلام.

فقال رسول اللّه ﷺ: ياحاطب. ما هذا؟ قال: يا رسول اللّه ﷺ لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات، يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتنى ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا، يحمون قرابتى، ولم أفعله ارتدادا عن دينى، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ: أما إنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول اللّه ﷺ دعنى أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل اللّه اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

٢- عن هشام عن أبيه ﷺ قال: «لما سار الرسول ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول اللّه ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران، كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بنى عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك.

فرآهم ناس من حرس رسول اللّه ﷺ (كان النبى ﷺ قد أمر بسد الطرق إلى مكة، كيلا يصلهم خبر قدومه، وبث أمام الجيش العيون والحراس) فأدركوهم، فأخذوهم، فأتوا بهم رسول اللّه ﷺ، وفى رواية «فلقيهم العباس فأجارهم، وأدخلهم إلى رسول اللّه ﷺ» وأسلم أبو سفيان- وأسلم بديل وحكيم - [فقال العباس للنبى ﷺ: لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى تريه جنود اللّه للمشركين، وما أعده اللّه للمشركين] فقال صلى اللّه عليه وسلم: احبسه عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين، [فأخذه العباس، فحبسه، فقال أبو سفيان: أغدرا يا بنى هاشم؟ قال العباس: لا.ولكن لى إليك حاجة، فتصبح، فتنظر جنود اللّه، فأصبحوا] فجعلت القبائل تمر مع النبى ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان، فمرت كتيبة، فقال: ياعباس.. من هذه؟ فقال هذه غفار. قال: مالى ولغفار، ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت... ثم مرت... حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها. قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة، معه الراية.فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس - حبذا يوم الذمار- أى حماية الأهل والأعراض - ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب فيهم رسول اللّه ﷺ وأصحابه وراية النبى ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول اللّه ﷺ بأبى سفيان قال أبو سفيان: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال كذا وكذا. فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم اللّه فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة. قال: وأمر رسول اللّه ﷺ أن تركز رايته بالحجون.

٣- وعن ابن عباس ﷺ «أن رسول اللّه ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما من الأزلام، فقال النبى ﷺ: قاتلهم اللّه. لقد علموا ما استقسموا بها قط. ثم دخل البيت فكبر فى نواحى البيت».

٤- عن عبد اللّه بن عمر - رضى اللّه عنهما- أن رسول اللّه ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على

راحلته، مردفا أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة، من الحجبة، حتى أناخ فى المسجد، فأمره أن يأتى بمفتاح البيت، فدخل رسول الله ﷺ، ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهارا طويلا، ثم خرج ».

٥- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: « أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين » أى يقصر الصلاة.

٦- عن مجاهد « أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح، فقال: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لى قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله. فإنه لابد منه للقين والبيوت. فسكت، ثم قال: إلا الإذخر فإنه حلال.

هذا وللحديث علاقة بأحاديث ذكرت فى كتاب الحج، فلتراجع.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » أخذ الشافعى وموافقوه أن دور مكة مملوكة، يصح بيعها وإجارتها، لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضى الملك، وما سوى ذلك مجاز.

٢- وفيه تأليف لأبى سفيان، وإظهار لشرفه.

٣- من موقف الأنصار يتبين مدى حبهم لرسول الله ﷺ.

٤- من إخباره صلى الله عليه وسلم الأنصار بما قالوا، دون أن يبلغه أحد معجزة لرسول الله ﷺ.

٥- فى إقباله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر ثم إلى الطواف الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة، سواء كان محرما بحج أو بعمرة أو غير محرم، وكان النبى ﷺ دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك.

٦- استدل به على أن من دخل مكة لحرب فله دخولها حلالا. قال النووى: وأما قول القاضى عياض: [أجمع العلماء على تخصيص النبى ﷺ بذلك، ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا] فليس كما نقل، بل مذهب الشافعى، وأصحابه وآخرين أنه يجوز حلالا للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن خاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره، وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى فيه قولان مشهوران أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام، والثانى لا يجوز.

٧- من قراءته صلى الله عليه وسلم للآيتين استحباب قراءتهما عند إزالة المنكر.

٨- من صنع بعضهم لبعض الطعام عن طريق النوبات دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعاوضة حتى

يشترط فيه المساواة فى الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق.

٩- من قوله « فجاءوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا...إلخ » استحباب الاجتماع على الطعام.

١٠- وجواز دعاء المدعوين إلى الطعام قبل إداركه.

١١- واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال النبى ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها، مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا فى دنيا، ولا أذى لأحد، لتسهل بذلك مدة الانتظار، ولا يضجروا و لا ينشغل بعض مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم.

١٢- أنه يستحب إذا كان فى الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبى ﷺ يبتديهم بالحديث، من غير طلب منهم.

١٣- استحباب الأسماء الحسنة، وتغيير الأسماء غير الحسنة.

والله أعلم

(٤٩٢) باب صلح الحديبية

٤٠٦٨- $\frac{٩٠}{١}$عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[٩٠] قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاثًا، وَلا يَدْخُلُهَا بِسِلاحٍ إِلا جُلُبَّانَ السِّلاحِ؟ قُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٠٦٩- $\frac{٩١}{٢}$عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ[٩١] قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٤٠٧٠- $\frac{٩٢}{٣}$عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[٩٢] قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثًا، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِن أَهْلِهَا، وَلا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيٍّ «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لا وَاللَّهِ لا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ. قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِن شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ «نَعَمْ» فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بَايَعْنَاكَ.

٤٠٧١- $\frac{٩٣}{٤}$عَن أَنَسٍ ﷺ[٩٣] أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِي مَا

---

(٩٠)حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ

(٩١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(٩٢)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ جَمِيعًا عَن عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن الْبَرَاءِ

(٩٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ اكْتُبْ «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ «مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

٤٠٧٢- ٩٤/٥ عَن أَبِي وَائِلٍ(٩٤) قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٤٠٧٣- ٩٥/٦ عَن شَقِيقٍ(٩٥) قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

٤٠٧٤- — وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا «إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا».

٤٠٧٥- ٩٦/٧ عَن أَبِي وَائِلٍ(٩٦) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ

---

(٩٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَن أَبِي وَائِلٍ

(٩٥)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن شَقِيقٍ
– وحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَن جَرِيرٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ

(٩٦)وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَن أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي وَائِلٍ

عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

٤٠٧٦ - ٩٧/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٩٧) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا* مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح الآيات ١-٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

المعنى العام

بعد حروب بين المسلمين، وبين كفار قريش فى بدر وأحد والخندق، وبعد أن زاد مسلمو المدينة على ألف وخمسمائة مسلم، رأى رسول اللَّه ﷺ فى منامه أنه والمسلمين يدخلون المسجد الحرام ويطوفون بالكعبة، ويسعون بين الصفا والمروة. ورؤيته صلى اللَّه عليه وسلم حق وصدق. أصبح فأخبر أصحابه، ففرحوا، وبخاصة المهاجرون الذين يحنون إلى وطنهم العزيز، ونادى صلى اللَّه عليه وسلم أنه سيخرج إلى العمرة، فمن شاء وعنده هدى إلى الكعبة فليعده، وفى مطلع ذى العقدة سنة ست من الهجرة ساق النبى ﷺ والمسلمون هديهم، وساروا نحو مكة، وهم قريبون من ألف وأربعمائة مسلم، ليس معهم سلاح المحارب، بل سلاح المسافر فحسب، فقد خرجوا يقصدون البيت الحرام لأداء النسك، وقلدوا هديهم وأشعروه، قلدوا الإبل والبقر والغنم بحبل مفتول من صوف مصبوغ وعلموا صفحة عنق الإبل والبقر بكية نار، علامة على أنه هدى، موهوب لأهل الحرم، له حرمة وقدسية لا يعتدى عليه، ولا يستغل فى منافع الحرث والسقى، وبعضهم كساه بالحبرة أو الحرير أو القباطى أو اللحف.

ساروا متجهين إلى مكة، بعد أن أحرموا للعمرة من ذى الحليفة، ساروا يهللون ويكبرون ويلبون، وقد أرسل رسول اللَّه ﷺ عينا يسبق المسلمين، يستطلع لهم سلامة الطريق، وجاء النذير يخبر أن قريشا أرسلت كتيبة قوامها مائتا فارس بقيادة خالد بن الوليد ليصدوا المسلمين قبل وصولهم، وقد جمعوا له الجموع من القبائل المحيطة بمكة، ليمنعوه من دخولها، فغير طريقه عن طريق خالد بن الوليد ووصل إلى الحديبية عند ما يعرف بالتنعيم. ونزل المسلمون عند مائها، وأرسلوا عثمان بن عفان يخبر قريشاً أنهم ما جاءوا محاربين، وإنما جاءوا معتمرين، وأصرت قريش على منعهم من الوصول إلى المسجد الحرام،

---

(٩٧)وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ - وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

واحتجزوا عثمان ﷺ، وتراسلوا مع رسول اللّه ﷺ يفاوضونه، وفى هذه الأثناء أشيع أن الكفار قتلوا عثمان، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، بايع المسلمون رسول اللّه ﷺ على القتال وعدم الفرار، حتى النصر أو الاستشهاد، وفيهم نزل قوله تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾** [الفتح: ١٨] وبعد تعدد الوساطات وظهور كذب إشاعة مقتل عثمان انتهت المفاوضات إلى صلح الحديبية يمثل قريشاً فيه سهيل بن عمرو ويمثل المسلمين رسول اللّه ﷺ، وقد تعنت ممثل قريش فى نصوص الصلح شكلا وموضوعاً، فمن حيث الشكل لم يقبل عبارة « محمد رسول اللّه » وأصر على ذكر الاسم واسم الأب فقط، ولم يقبل بسم اللّه الرحمن الرحيم وأصر على ذكر باسمك اللّهم، ووافقه صلى اللّه عليه وسلم، ومن حيث الموضوع كانت النصوص فى ظاهرها إجحافاً للمسلمين، فكانت تنص على أن يرجع محمد وأصحابه دون الوصول إلى المسجد الحرام، على أن يعودوا فى العام القابل بدون سلاح، فتترك لهم قريش مكة ثلاثة أيام، يعتمرون فيها ويخرجون، على أن لا يخرج معهم أحد من أهل مكة وإن كان مسلما ما لم يقدم معهم، وأن من أراد ممن جاء معهم أن يبقى بمكة خلى بينه وبين البقاء، ومن جاء إلى المسلمين مسلما من أهل مكة ردوه إلى أهله بمكة، ومن جاء كفار مكة ممن كان قد أسلم لا يرده الكفار إلى المسلمين، وأن توضع الحرب بين قريش وبين المسلمين سنوات فيأمن الناس على أموالهم ودمائهم. لم يقبل المسلمون هذه النصوص، وقبلها رسول اللّه ﷺ، وكيف يقبلون الضيم حسب مفهومهم ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين؟ شهد على الوثيقة أبو بكر وعمر وعثمان، ولو استطاعوا أن يردوها لردوها شأن مشاعر جميع المسلمين.

لقد أمرهم رسول اللّه ﷺ بعد إتمام الصلح أن يقوموا إلى الهدى فينحروه، وإلى رأسهم فيحلقوها للتحلل من الإحصار فى العمرة، ليعودوا بعد ذلك إلى المدينة، ولم يتحرك منهم أحد لتنفيذ الأمر، فدخل صلى اللّه عليه وسلم مغضباً على زوجته أم سلمة، يقول لها: كاد المسلمون يهلكون. آمرهم بالأمر فلا يستجيبون؟ قالت: هَوِّن عليك يا رسول اللّه، واقبل عذرهم، فقد دخلهم من الهم والغم من هذا الصلح ما دخلهم. ثم قالت: أو تحب أن يفعلوا ماأمرتهم؟ قال: نعم. قالت: اخرج إليهم، فلا تكلم أحداً منهم، وانحر بدنك، وادع حالقك يحلق شعرك، فإنك إن تفعل يئسوا من نسخ الحكم ومن التغيير، ولم يجدوا بدا من الامتثال، فاقتنع رسول اللّه ﷺ برأيها، فقام بتنفيذه، فنفذ المسلمون. وأذن فيهم بالرحيل إلى المدينة، فرحلوا وفى نفوسهم انكسار وذلة وتحسر وهم وغم، وأنزل اللّه على رسوله ﷺ فى الطريق **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا۝ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا۝ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا۝ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الفتح: ١-٥] وهنا دعا رسول اللّه ﷺ عمر وكبار أصحابه فقرأ الآيات عليهم، فطابت نفوسهم، رضى اللّه عنهم وأرضاهم أجمعين.

المباحث العربية

(الحديبية) قال النووى: فيها لغتان، تخفيف الياء، وهو الأفصح، والتشديد.اهـ

قال المحب الطبرى: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها فى الحرم. وقيل: هى بئر سمى المكان بها، وقيل: شجرة حدباء صغرت، وسمى المكان بها. والمكان معروف، وبه مسجد التنعيم.

وكان خروجه صلى اللَّه عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين، مستهل ذى القعدة سنة ست من الهجرة، خرج يسوق الهدى، قاصداً العمرة، يريد زيارة البيت، لا يريد قتالا، ومعه ألف وأربعمائة من أصحابه. فلما أتى ذا الحليفة [بيار على] قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا من خزاعة، يدعى « ناجية » وقيل: بسر، يأتيه بخبر قريش، وسار النبى ﷺ حتى بلغ غدير الأشطاط، قريبا من عسفان، فأتاه عينه، فقال له: إن قريشاً جمعوا جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، ومانعوك. فقال صلى اللَّه عليه وسلم: أشيروا أيها الناس على. أترون أن أميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم- يقصد ذرارى أهل غدير الأشطاط الذين تجمعوا مع قريش لحرب رسول اللَّه ﷺ - والذين يريدون أن يصدونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان اللَّه عز وجل قد قطع عنقا من المشركين، وإلا تركناهم محرومين؟ قال أبو بكر: يا رسول اللَّه، خرجت عامدا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم اللَّه. وسار صلى اللَّه عليه وسلم حتى بلغ كراع الغميم - قريبا من رابغ والجحفة، بين مكة والمدينة- فقال لأصحابه: إن خالد بن الوليد، فى مائتى فارس، فيهم عكرمة بن أبى جهل، يعسكرون قريباً منا، كطليع لجيش قريش، فمن الخبير بالطرق، يخرجنا على طريق غير طريقهم؟ قال رجل من أسلم: أنا يا رسول اللَّه ونزل عن دابته، فسلك بهم طريقاً وعراً، أفضى بهم إلى أرض سهلة، وما شعر بهم خالد، حتى رأى غباراً من بعيد، فانطلق يركض نذيراً لقريش. وسار صلى اللَّه عليه وسلم حتى وصل قريبا من الحديبية، فبركت ناقته، فقال الناس: تعبت القصواء أو غضبت من السير، فقال النبى ﷺ: واحرنت القصواء، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، والذى نفسى بيده. لا يسألوننى- كفار قريش- خطة، يعظمون فيها حرمات اللَّه إلا أعطيتهم إياها، ثم زجر الناقة فوثبت، حتى نزل بأقصى الحديبية على ماء قليل، وشكى العطش إلى رسول اللَّه ﷺ، فنزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فى البئر، فمازال يجيش لهم بالماء حتى ارتووا وفاض ماؤهم، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى، فى نفر من قومه، من خزاعة، وكانوا موضع نصح رسول اللَّه ﷺ، فقال: إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى، نزلوا على مياه الحديبية، ومعهم ذوات الألبان من الإبل، ليتزودوا بلبنها، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت، فقال رسول اللَّه ﷺ: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا أضعفتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا

جعلت بينى وبينهم مدة دون حرب، ويخلوا بينى وبين الناس، فإذا ظهرت فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد استجموا واستراحوا، وإن هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا، حتى تنفصل رأسى عن جسدى، ولينفذن اللّه أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشىء، وقال ذوو الرأى منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبى ﷺ، فقام عروة بن مسعود، فقال: أى قوم. ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ، فلما تراجعوا وامتنعوا جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى؟ قالوا: بلى. قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، اقبلوها، ودعونى آته. قالوا: ائته. فأتاه، فجعل يكلم النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ نحوا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أى محمد. أرأيت إن استأصلت أمر قومك؟ هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني واللّه لا أرى وجوها، وإنى لأرى أشوابا من الناس - أى أخلاطا شتى، سيفرون ويدعوك وكأنى بهم لوقد لقيت قريشاً قد أسلموك، فتؤخذ أسيراً، فأى شىء أشد عليك من هذا؟ فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات [اللات طاغية عروة التى كان يعبدها، والبظر - بفتح الباء وسكون الظاء، قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة، وكانت عادة العرب الشتم بهذا، لكن بلفظ الأم بدل اللات] أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذى نفسى بيده. لولا يد كانت لك عندى، لم أجزك عليها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبى ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحية النبى ﷺ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى ﷺ، ومعه السيف والمغفر، وقد لبس لأمته، ليشتفى من عروة، لأنه عمه. فلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبى ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول اللّه ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أى غدر. ألست أسعى فى غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم- فقال النبى ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه فى شىء، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبى ﷺ بعينيه، فرأى أنهم يبتدرون أمره، ويقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يرفعون فيه النظر إجلالا له وتعظيماً، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أى قوم واللّه لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى، واللّه ما رأيت مليكاً قط، يعظمه أصحابه، ما يعظم أصحاب محمد [ﷺ]: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البُدْن، فابعثوها له [مقلدة مشعرة هديا، لا للقتال] فبعثت له، واستقبله المسلمون يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان اللّه. ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم، يقال له: مِكْرز بن حفص، فقال: دعونى آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف

عليهم قال النبى ﷺ: هذا مكرز، وهو رجل فاجر، وجعل يكلم النبى ﷺ. وكان رسول اللّه ﷺ أحب أن يبعث إلى قريش رجلا، يخبرهم بأنه إنما جاء معتمراً، فبعث عثمان، وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح القريب، فتوجه عثمان، وأجاره أبان بن سعيد بن العاص، وبعثت قريش سهيل بن عمرو ليعقد عنهم صلحاً مع محمد ﷺ- فجاء، وكانت قصة الحديث الذى نحن بصدد شرحه.

فلما انتهوا من كتابة الصلح بلغ المسلمين أن عثمان قتل، فاحتفظوا بسهيل رهينة، وبايعوا رسول اللّه ﷺ تحت الشجرة، على القتال، وعلى أن لا يفروا، فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل، ورجع عثمان.

(كتب على بن أبى طالب الصلح بين النبى ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب) «كتب» الأولى فيها مجاز المشارفة، ليصح ترتيب وتعقيب «كتب» الثانية عليها، أى أشرف على الكتابة فكتب، كما نقول: توضأ فغسل... » وخطب فقال كذا وكذا، ونحوه فى الرواية الثانية «لما صالح رسول اللّه ﷺ أهل الحديبية- أى من المشركين - كتب على كتابا» على أن الكتاب هو الصلح.

وقد جاء عند عمر بن شيبة «أن كاتب الصلح هو محمد بن مسلمة، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط على، كما هو فى الصحيح، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل ابن عمرو.

(هذا ما كاتب عليه محمد رسول اللّه ﷺ) الطرف الثانى للمكاتبة محذوف، والتقدير: هذا ما كاتب عليه محمد رسول اللّه ﷺ المشركين. أو أهل مكة. وفى الرواية الثالثة «هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللّه» أى أهل مكة، قال النووى: قال العلماء: معنى «قاضى» هنا «فاصل وأمضى أمره» ومنه: قضى القاضى، أى فصل الحكم وأمضاه، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية، وعمرة القضاء، وكله من هذا، وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار، وقيل غير ذلك، وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

(فقالوا: لا تكتب «رسول اللّه») القائل واحد، وهو سهيل بن عمرو، كما هو واضح من الرواية الرابعة فقد كان مبعوث قريش إلى رسول اللّه ﷺ ليعقد بينه وبينهم الصلح نائبا عنهم، فنسب الصلح والقول إليهم، لرضاهم به، وتفويضهم إياه، وفى الرواية الثالثة «صالحه أهل مكة» وفى الرواية الرابعة «أن قريشاً صالحوا النبى ﷺ، وفيهم سهيل بن عمرو» وذكر ابن إسحق أن قريشاً بعثت للصلح بديل بن ورقاء مع سهيل بن عمرو، ولكن مضى قريباً نقلا عن رواية البخارى أن بديل بن ورقاء كان رسول قريش فى نفر من خزاعة فى المراسلات والمفاوضات السابقة على الصلح، لكن يحتمل أنه عاد مرة ثانية مع سهيل.

وعند البخارى « فقال النبى ﷺ « واللَّه إنى لرسول اللَّه وإن كذبتمونى. اكتب محمد بن عبداللَّه ».

وروايتنا الأولى لم تذكر الاعتراض الأول، الذى ذكرته الرواية الرابعة، وهو الاعتراض على « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » وقول سهيل « أما اسم اللَّه. فما ندرى: ما بسم اللَّه الرحمن الرحيم » وفى الكلام حذف، حذف فيه جواب « أما » أى أما اسم اللَّه فنعلمه ونسلم به، وأما الرحمن الرحيم فما ندرى ما معناهما.

والظاهر أن علياً ؓ لم يكن كتب ابتداء « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » حتى يتعرض لمحوها، كما فى « رسول اللَّه » فالاعتراض من سهيل صدر عند إشارة رسول اللَّه ﷺ بكتابتها، وقبل أن يكتب على ، أما « رسول اللَّه » فيبدو أن علياً ؓ أسرع بكتابتها قبل الاعتراض، أو أنه لم يستمع ولم يقبل الاعتراض ابتداء، فكتبها على الرغم من الاعتراض.

(لو نعلم أنك رسول اللَّه لم نقاتلك) فى الرواية الثالثة « فلو نعلم أنك رسول اللَّه تابعناك » وفى ملحقها « بايعناك » وفى رواية البخارى « ما صددناك عن البيت وما قاتلناك ».

(امحه. فقال: ما أنا بالذى أمحاه. فمحاه النبى ﷺ) وفى الرواية الثالثة « فأمر عليا أن يمحاها » قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « بالذى أمحاه » وهى لغة فى « أمحوه ». اهـ وفى لسان العرب: محا الشىء يمحوه ويمحاه محوا ومحيا أذهب أثره، وطيئ تقول: محيته محيا ومحوا.

(فمحاه النبى ﷺ بيده) فى الرواية الثالثة « فقال رسول اللَّه ﷺ: أرنى مكانها، فأراه مكانها، فمحاها » والظاهر أن المحو لم يكن بممحاة مزيلة للأثر، بل كان يطمس المكتوب بالمداد.

(وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة، فيقيموا بها ثلاثاً) الظاهر أن ضمير « اشترطوا » لقريش أهل مكة، والمعنى: كان فيما اشترط المشركون أن يدخل المسلمون مكة، فيقيموا بها ثلاثا - أى ثلاث ليال بأيامها، وهذا الشرط وإن كان للمسلمين لا عليهم، فإن توابعه، أو تضييقه بهذه المدة تجعله عليهم لا لهم.

وضمير الإفراد فى « ولا يدخلها بسلاح » مراد به هو ومن معه، لأنهم أتباعه، ومثله فى الرواية الثالثة « أن يدخلها، فيقيم بها ثلاثا » .. فأقام... فليخرج... فخرج ».

(ولا يدخلها بسلاح، إلا جلبان السلاح) قال القاضى: ضبطناه بضم الجيم واللام وتشديد الباء، قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهروى وصوبه، وهو ألطف من الجراب، يكون من الجلد، يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه فى رحله، اهـ وقد فسره الراوى أبو إسحاق فى ملحق الرواية الأولى بالقراب وما فيه، وفى الرواية الثانية « السيف وقرابه » أى فى قرابه.

(لما أحصر النبى ﷺ عند البيت) العندية على التساهل والتسامح، أو هى مقولة بالتشكيك

إذ هى أمر نسبى، ففى المسافات البعيدة لها معنى غير المسافاة القريبة، فقد يقال: بلد كذا عند بلد كذا وبينهما أميال، والمراد هنا بالحديبية.

وقال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « أحصر عند البيت » وكذا نقله القاضى عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن فى روايته « عن البيت » وهو الوجه.

وعن كلمة الإحصار قال النخعى والكوفيون: الحصر: الكسر والمرض والخوف.

وقال كثيرون من الصحابة وغيرهم: الإحصار كل حابس حبس الحاج، من عدو ومرض، وغير ذلك.

وأخرج الشافعى عن ابن عباس: لا حصر إلا من حبسه عدو.

والمشهور عن أكثر أهل اللغة: أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال فى جميع ما يمنع الإنسان من التصرف.

(ولا يخرج بأحد معه من أهلها) أى إذا أراد مسلم بمكة أن يخرج مع محمد ﷺ وهو خارج، ولم يكن جاء معه، فلا يجوز لمحمد ﷺ أن يخرج به، ولا أن يدافع عن مصاحبته.

بل فى الرواية الرابعة « من جاءكم منا رددتموه علينا ».

(ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه) أى لا يمنع مسلماً أن يرتد عن الإسلام، ويمكث بمكة ممن جاء معه، بل فى الرواية الرابعة « من جاء منكم لم نرده عليكم » وفى ذلك بسط لحماية الكفار لمن رغب فى الكفر، ومنع لحماية المسلمين لمن رغب فى الإسلام.

(فلما أن كان يوم الثالث) قال النووى: هكذا هو فى النسخ كلها، بإضافة « يوم » إلى « الثالث » وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومذهب الكوفيين جوازه، ومذهب البصريين تقدير محذوف، أى يوم الزمان الثالث.

(فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم) الظاهر أن هذا القول من المسلمين وقع بعد كتابة الصلح، وأن هذا كان من الصحابة استغرابا وتعجبا وتبرما، فبين الرسول ﷺ حكمة موافقته على هذا الشرط، فقال:

(إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا) أى من ارتد عن الإسلام، وذهب إليهم فهو شر أبعده الله عنا، ومن جاءنا مسلما فرددناه لن يضره ردنا، لأن الله سيجعل له فرجا ومخرجا. وفى رواية البخارى « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى ﷺ: أن لا يأتيك منا أحد- وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبى ﷺ » وفى رواية أخرى للبخارى « فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده » ويمشى مشيا بطيئا بسبب قيده، وكان أبوه سهيل قد حبسه وأوثقه، ومنعه من الهجرة، وعذبه بسبب إسلامه، فأفلت من سجنه

- وقد خرج من أسفل مكة، وتنكب الطريق، وركب الجبال، حتى هبط على المسلمين ورمى بنفسه بين أظهر المسلمين، ففرح به المسلمون، وتلقوه، وعند ابن إسحق « فقام سهيل بن عمرو إلى أبى جندل، فضرب وجهه وأخذ يلببه ». « فقال سهيل: هذا -يامحمد- أول من أقاضيك عليه أن ترده إلى، فقال النبى ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذن لم أصالحك على شىء أبدا، قال النبى ﷺ: فأجزه لى » أى امض لى فعلى فيه، فلا أرده إليك، واستثنه من العقد « قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل. قال أبو جندل: يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديداً فى الله » زاد ابن إسحق فقال رسول الله ﷺ « يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفى رواية « فوثب عمر مع أبى جندل، يمشى إلى جنبه، ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، وأخذ يدنى قائمة سيفه من أبى جندل، يلوح له أن يأخذه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه منى، فيضرب به أباه، فضن الرجل بأبيه. وأعيد أبو جندل فى أسر أبيه، وجاء إلى المدينة مسلم قريشى يدعى أبا بصير، فأرسلوا فى طلبه رجلين، فقالا: العهد الذى جعلت لنا؟ فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين، وقال له: إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: يا رسول الله، أتردنى للمشركين يفتنوننى عن دينى ويعذبوننى؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا. وفى رواية « فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعه السيف » يحرضه على قتلهما « فخرجا به، حتى بلغ ذا الحليفة، فنزلوا، يأكلون من تمر معهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: إنى لأرى سيفك جيدا. أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى قتله، وفر الآخر حتى أتى المدينة، وجاء أبو بصير إلى النبى ﷺ، فعرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وانفلت من مشركى مكة أبو جندل، فلحق بأبى بصير، فكونا عصابة من مسلمى مكة المضطهدين قيل: بلغت ثلاثمائة رجل، ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوا وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبى ﷺ: نناشدك الله والرحم. من خرج منا إليك فهو حلال لك، فكتب رسول الله ﷺ إلى أبى بصير، فقدم الكتاب وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ فى يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً، وقدم أبو جندل وممن معه إلى المدينة.

(فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام) هكذا فى الرواية الثالثة، وفيها طى واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وإنما وقع فى السنة الثانية، وهى عمرة القضاء، وكانوا شارطوا النبى ﷺ فى عام الحديبية أن يرجعوا دون دخول الحرم، وأن يجيئوا العام المقبل، فتترك لهم قريش مكة، فيعتمرون، ولا يقيمون فيها أكثر من ثلاثة أيام، فجاء فى العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فحذف، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبينا فى روايات أخرى.

(قام سهيل بن حنيف يوم صفين) أى يوم حرب صفين بين على ومعاوية رضى الله عنهما، وقال هذا القول حين ظهر من أصحاب على رضي الله عنه كراهة التحكيم.

(فقال: يا أيها الناس. اتهموا أنفسكم. لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا) فى الرواية السادسة « أيها الناس. اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتنى يوم أبى جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته » يوم أبى جندل يوم الحديبية، يوم الصلح، وقد سبق بيانه قريباً، وإنما نسبه إلى أبى جندل لأنه لم يكن فى هذا اليوم على المسلمين أشد من قصته، والمراد باتهام الرأى عدم الإسراع فى اتخاذ القرار، والتروى فيه، والاتجاه به نحو الصلح بدلا من رفضه، فالصلح خير، ويرجى بعده الخير، وإن كان ظاهره أحيانا تأنف منه النفوس الأبية، كما حصل فى صلح الحديبية، فقد كانت نفوسنا تأباه، وكان رأينا القتال.

(والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه، إلا أمركم هذا) وضع السيوف على العواتق كناية عن حملها، وهى عادة تتدلى من علاقة معلقة بالكتف. والمعنى ما حملنا سيوفنا لمعركة ما إلا كنا نعرف هدفنا، ونتبين طريقنا، إلا هذا الأمر الذى نحن فيه، فقد عمى علينا الحق، واختلط بالباطل، فلم نعد ندرى. هل القتال حق أو لا؟ » أسهلن » بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الهاء وسكون اللام ونون النسوة، أى يسرن وكشفن وأدت بنا إلى أمر واضح، فالضمير للسيوف مجازا.

وفى ملحق الرواية السادسة « ولو استطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ » بحذف جواب « لو » المذكور فى أصل الرواية، وحذف جواب « لو » للعلم به كثير، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(ما فتحنا منه فى خصم إلا انفجر علينا منه خصم) قال النووى: الضمير فى « منه » عائد إلى قوله « اتهموا رأيكم » ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح عود الضمير إلى غير ما ذكرناه، وأما قوله « ما فتحنا منه خصما » فكذا هو فى مسلم. قال القاضى؛ وهو غلط أو تغيير، وصوابه: ما سددنا منه خصماً، وكذا هو فى رواية البخارى « ما سددنا » وبه يستقيم المعنى، ويتقابل « سددنا » بقوله « إلا انفجر » وأما الخصم فبضم الخاء، وخصم كل شىء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الغرارة والخرج، وانصباب ما فيه بانفجاره.اهـ

وفى ملحق الرواية السادسة « إلى أمر يفظعنا » أى يشق علينا ونخافه ».

(ففيم نعطى الدنية فى ديننا؟) « الدنية » بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء المفتوحة النقيصة والحالة الناقصة.

(فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح) أى بسورة الفتح، أى صدرها.

(فأقرأه إياه) يقال: أقرأ فلانا السورة، أى جعله يقرؤها، والمعنى قرأها عليه وسمعها منه، والضمير فى « إياه » للقرآن، ويطلق على جزئه وكله.

والمراد بالفتح فى السورة صلح الحديبية.

(أو فتح هو؟) الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على محذوف، والتقدير: أنسعد بالصلح؟ وفتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. أي لما فيه من الفوائد التى سنتعرض لها.

(وهم يخالطهم الحزم والكآبة، وقد نحر الهدى بالحديبية) يقال: كئب كآبة تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن. وحديث البخارى يرسم هذه الصورة، فيقول « قال عمر لأبى بكر: أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت، ونطوف به؟ قال: بلى. فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتيه، ومطوف به. فلما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا، فانحروا، ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقى من الناس ».

وفى رواية ابن إسحق « فقال لها: ألا ترين إلى الناس؟ إنى آمرهم بالأمر فلا يفعلونه؟ هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا » « فقالت: يا رسول الله، إنهم قد دخلهم أمر عظيم، مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح » « ثم قالت: يا نبى الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما » وعند ابن إسحق « ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا، حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح.

فقه الحديث

اشتملت رواياتنا على بندين فقط من بنود صلح الحديبية. البند الأول أن يرجع المسلمون هذا العام، بدون عمرة، وأن يرخص لهم بالعمرة فى العام القادم لمدة ثلاثة أيام بدون سلاح، ونص هذا البند عند ابن إسحق:

ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل مكة علينا، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك - أى خرجنا نحن من مكة إلى الجبال، وتركناها لك- فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثا، معك سلاح الراكب - أى المسافر، وليس المحارب- السيوف فى القرب.

البند الثانى: من أوى إلى المسلمين من أهل مكة يرده المسلمون إلى الكفار، ومن أوى إلى الكفار من المسلمين لا يرده الكفار للمسلمين. وقريب منه ما جاء فى روايتنا الثالثة بلفظ « ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدًا، يمكث بها ممن كان معه » ولفظه عند البخارى « أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه » وفى لفظ للبخارى « وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا » ولفظه عند ابن إسحق « أنه من أتى محمدًا من قريش، بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن يتبع محمدًا لم يردوه عليه ».

واختلف العلماء: هل كان هذا البند يشمل النساء؟ أو لا يشمل النساء؟ فظاهر بعض الروايات يعم الرجال والنساء، وبعضها خصه بالرجال.

وقد روى البخارى عن المسور بن مخرمة قال: « وجاءت المؤمنات مهاجرات » أى بعد الصلح « وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول اللّه ﷺ يومئذ - وهى عاتق- أى شابة لم تدرك، وقيل شابة أدركت ولم تتزوج بعد - فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل اللّه فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فمن قال: إن البند لا يشمل النساء فالآية توضيح لنص الصلح، وتحديد للمراد من النص العام « أحد » و« من » واعتماد لقيد « رجل » فى بعض الروايات، ومن قال إن النص يشمل النساء قال: إن الآية ناسخة لشق البند المذكور.

واختلف العلماء كذلك. هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً ممن عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم. على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير، وقيل: لا، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث « أنا برىء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل، والمجنون والصبى، فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب.

وهناك بنود أخرى فى الصلح، لم تتناولها رواياتنا. منها:

١- ما جاء فى رواية ابن إسحق من أن الصلح نص على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين. وفى مغازى ابن عائذ أنه كان سنتين. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينهما بأن الذى قاله ابن إسحق هى المدة التى وقع الصلح عليها، والذى ذكره ابن عائذ وغيره هى المدة التى انتهى إليها أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما الذى وقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر، من أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح.

قال: وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح. واللّه أعلم.

٢- وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً فى نفوسهم وأموالهم، سراً وجهراً، وفى رواية ابن إسحق « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أى أمراً مطوياً فى صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة عما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم » وفى رواية ابن إسحق أيضاً « وأنه لا إسلال ولا إغلال »، أى لا سرقة ولا خيانة.

٣- وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وكان هذا البند هو الذى نقضته قريش بمعاونتهم بنى بكر، الداخلين فى عهدهم على خزاعة، الذين دخلوا فى عهد محمد ﷺ، وكان السبب المباشر لفتح مكة، كما سبق فى الباب الذى قبله.

موقف الصحابة من هذا الصلح: نكاد نقول: إنه لم يكن أحد من الصحابة يرضى بهذا الصلح، والرواية السادسة توضح الموقف، وتبرز مشاعر سهل بن حنيف ﷺ بقوله « ولو أنى أستطيع أن أرد أمر رسول اللّه ﷺ لرددته ».

وكان أبرزهم نفوراً من الصلح عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى البخاري أن عمر ﷺ أتى نبى اللّه ﷺ، فقال له: ألست نبى اللّه حقاً؟ قال: بلى. قال: ألسنا على الحق؟ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فلم نعطى الدنية فى ديننا إذن؟ قال: إنى رسول اللّه، ولست أعصيه، وهو ناصرى. قال: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال عمر: لا. قال رسول اللّه ﷺ: فإنك آتيه ومطوف به. وذهب إلى أبى بكر، فقال له مثل ما قال لرسول اللّه ﷺ، وسمع منه مثل ما سمع من رسول اللّه ﷺ.

وعند البزار قال عمر: « لقد رأيتنى أرد أمر رسول اللّه ﷺ برأى، وما ألوت عن الحق. قال: فرضى رسول اللّه ﷺ وأبيت، حتى قال لى: يا عمر: ترانى رضيت وتأبى؟ » ولم يكن موقف عمر شكا فى رسول اللّه ﷺ، وفى حكمه وقراره، بل طلبا لكشف ما خفى عليه، وحثا على إذلال الكفار، وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه رضي اللّه عنه وقوته فى نصرة الدين، وإذلال المبطلين. وكان أكثرهم استسلاما للصلح - وليس رضى به- أبو بكر ﷺ فمع قوة إيمانه، وزيادة تصديقه وإذعانه لم ينفذ أمر الحلق والنحر.

وسبب هذا الموقف من الصحابة ما قاله ابن إسحق بلفظ « كان الصحابة لا يشكون فى الفتح، لرؤيا رآها رسول اللّه ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم، حتى كادوا يهلكون » وعند الواقدى « أن النبى ﷺ كان رأى فى منامه أن يعتمر، وأنه دخل هو أصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويقول الحافظ ابن حجر: وقد وقع التصريح فى الحديث الصحيح بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأى عمر فى ذلك، والظاهر أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم، بل كان قلبه على قلب رسول اللّه ﷺ. اهـ

أما النبى ﷺ فإنه كان يتحرك فى هذا الأمر بوحى اللّه، يبدو هذا جليا من قوله لعمر ﷺ: « إنى رسول اللّه، ولست أعصيه، وهو ناصرى » فقبوله هذه النصوص عن أمر اللّه تعالى، وليس عن اجتهاد، أو مقدمات تسوق إلى نتائج، فالمقدمات كلها لا تتفق مع هذا الصلح، حتى الرجوع لا يتفق مع قوتهم وعزتهم، وقد جاءوا معتمرين، فكيف يقبلون الصد عن البيت الحرام؟ ثم النصوص غير متكافئة، وتكاد كلها تنطق بعقد الإذعان، نعم عدم كتابة « رسول اللّه » و« الرحمن الرحيم » كان لمصلحة إتمام الصلح، وليس فى تركها مفسدة، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله « محمد بن عبد اللّه » هو أيضاً رسول اللّه ﷺ، وليس فى ترك وصف اللّه سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك، ولا فى ترك وصفه أيضاً صلى اللّه عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يحل، من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. وأما بقية الشروط ففيها من حيث الظاهر إجحاف بالمسلمين، ومن الصعب على أصحاب العزة

والنفوس الأبية قبولها، لهذا دخلهم من الهم والغم ما دخلهم، أما عدم انصياعهم لأمر رسول اللَّه ﷺ بالنحر والحلق فلم يكن رداً لأمره صلى اللَّه عليه وسلم، ولكنه كان توقفاً على أمل أن ينزل وحى يغير الموقف، وقد تكرر نحو هذا فى قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ إذ نزل بعدها ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣] قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لجملة « فواللَّه ما قام منهم رجل » قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام، لإتمام نسكهم، وسوغ ذلك لهم أنه كان زمن وقوع النسخ، ويحتمل أنهم انشغلوا بالفكر، لما لحقهم من الذل عند أنفسهم، مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور، ولا لمن نفاه، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب، لا للندب، لما يتطرق القصة من الاحتمال.اهـ

نعم كان الغيب يحتفظ لهذه النصوص نتائج عظيمة، فيها خير كبير للإسلام والمسلمين ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فشرط رد من جاء منهم، وعدم رد من جاءهم - وإن شرح النبى ﷺ وجهة نظره فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فأبعده اللَّه، ومن جاءنا منهم سيجعل اللَّه له فرجا ومخرجا » كانت نتيجته شوكة فى ظهر مشركى مكة، آلمتهم وأوجعتهم، حتى أرسلوا إلى رسول اللَّه ﷺ يتنازلون عن هذا الشرط، ويرجونه أن يضم إليه من آوى إليه من المسلمين، أمثال أبى بصير وأبى جندل. وأما شرط الرجوع دون نسك فقد عوض فى العام القابل بضعف عدد ما كان فى ذلك العام. قال النووى: قال العلماء والمصلحة المترتبة على هذا الصلح ظهرت من ثمراته الباهرة، وفوائدة المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس فى دين اللَّه أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبى ﷺ كما هى، ولا يلتقون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، ونزلوا على أهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونهم، وسمعوا منهم أحوال النبى ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام ثبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فبادر خلق كثير إلى الإسلام، قبل فتح مكة - ولقد دخل الإسلام فى هاتين السنتين أكثر ممن أسلم قبلهما، وليس أدل على ذلك من أنهم كانوا فى الحديبية ألفا وأربعمائة مسلم، وكانوا فى فتح مكة عشرة آلاف مسلم، وازداد أهل مكة ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش فى البوادى ينتظرون إسلام قريش ليسلموا، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادى، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. ولذلك يقول الزهرى فيما ذكره ابن إسحق: لم يكن فى الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، وروى البخارى عن البراء

ابن عازب ﷺ قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة - وقد كان فتح مكة فتحا - ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ».

ولم يختلف أحد فى أن المراد بالفتح فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ هو الحديبية، فقد نزلت هذه الآيات على رسول الله ﷺ منصرفه من الحديبية - كما هو صريح روايتنا السابعة، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عمر، فقال له: لقد أنزلت على الليلة آيات، هى خير من الدنيا وما فيها، ثم أقرأه الآيات، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه رضي الله عنه.

ومن الحكمة فى قبول هذا الصلح أن الصحابة لو دخلوا مكة على هذه الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال، وكان بمكة آنذاك جمع كثير مؤمنون مستضعفون من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد، وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وبقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ويؤخذ من أحاديثنا فوق ما تقدم

١- قال القاضى عياض: احتج بعض الناس بقوله فى الرواية الثالثة « أرنى مكانها، فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله » على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده، على ظاهر اللفظ، وعلى ظاهر لفظ البخارى فى رواية، ففيها « أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب » وفى رواية « ولايحسن أن يكتب فكتب » قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب القلم بيده ذلك، وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ، حتى كتب، وجعل هذا زيادة فى معجزاته.

وهذا لا يقدح فى كونه أميا، فقد علمه ما لم يكن يعلم من العلم، وجعله يقرأ ما لم يكن يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب، ويخط ما لم يكن يخط.

واحتجوا بآثار جاءت فى هذا المعنى عن الشعبى وبعض السلف، وأن النبى ﷺ لم يمت حتى كتب. قال القاضى: وإلى جواز هذا ذهب الباجى، وحكاه عن السمعانى وأبى ذر وغيره. وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله، قالوا: وهذا الذى زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبى الأمى ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب » قالوا: وقوله فى هذا الحديث « كتب » معناه أمر بالكتابة، كما يقال: رجم ماعزا، وقطع السارق، وجلد الشارب. أى أمر بذلك، واحتجوا بالرواية

الرابعة، وفيها « فقال لعلي ﷺ اكتب من محمد بن عبد اللّه » قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ أى لم يتل ولم يخط، أى من قبل تعليمه، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدح هذا فى كونه أميا، إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا، فإن المعجزة حاصلة بكونه صلى اللّه عليه وسلم كان أولا كذلك، ثم جاء بالقرآن، وبعلوم لا يعلمها الأميون. قال القاضى: وهذا الذى قالوه ظاهر. قال: وقوله فى الرواية التى ذكرناها عن البخارى « ولا يحسن أن يكتب فكتب » كالنص أنه كتب بنفسه. قال: والعدول إلى غير ذلك مجاز، ولا ضرورة إليه. قال: وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسألة، وشنعت كل فرقة على الأخرى فى هذا. واللّه أعلم.

٢- عن قوله « هذا ما كاتب عليه محمد رسول اللّه ﷺ » قال النووى: فيه دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها: هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف، أو أعتق، ونحوه. وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان والبلدان من غير إنكار.

٣- قال القاضى: وفيه دليل على أنه يكتفى فى العقود بذكر الاسم واسم الأب بالنسبة للشخص المشهور- عن غير زيادة، خلافا لمن قال: لابد من أربعة أسماء. المذكور وأبيه وجده ونسبه.

٤- وفى الأحاديث أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الرأى. قاله النووى، وفيه نظر، فما حصل من النبى ﷺ كان بأمر ربه الذى يعلم الغيب، ولذلك ضرب صفحاً عن رأى الآخرين، والاقتداء به فى هذا يفسد الحكم، ويضر الرعية.

٥- وفيها احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذ لم يمكن ذلك إلا بذلك.

٦- جواز تجريد المسلم من سلاحه، أو تخفيفه عند الأعداء للمصلحة. قال النووى: وإنما شرط الكفار ذلك لوجهين، الأول أن لا يظهر من دخول المسلمين مكة مسلحين أنهم دخلوها دخول الغالبين القاهرين، الثانى أنه إن عرضت فتنة أو نحوها يكون فى استخدام السلاح صعوبة.

٧- استدل بشرط الإقامة بمكة ثلاثاً أن الثلاث ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة. قال النووى: وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة، فيمن نوى إقامة فى بلد فى طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

٨- وفى موقف أبى بكر، ورده على عمر رضى اللّه عنهما دلائل ظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه فى كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي اللّه عنه.

٩- ومن إرسال النبى ﷺ إلى عمر، وإقرائه ما نزل إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك.

١٠- وفى الأحاديث دليل على جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، قال النووى: ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين، إذا لم يكن الإمام مستظهراً عليهم، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر، وفى قول: يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك، قل أم كثر، بحسب رأى الإمام.

١١- أدب على ﷺ، فى توقفه عن محو كلمة « رسول اللّٰه » وهو من الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النبى ﷺ تحتيم محو الكلمة بنفسه، ولهذا لم ينكر عليه موقفه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه، ولما أقره النبى ﷺ.

١٢- ومن مراجعة عمر ﷺ جواز المراجعة فى العلم والبحث فيه حتى يظهر المعنى.

١٣- وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد.

١٤- ومن رد الرسول ﷺ وأبى بكر على عمر بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يحدد عام دخول مكة. أخذ بعضهم أن من حلف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته.

١٥- وفى الأحاديث التزام الصحابة بالصلح، وعدم رده ومدى ما كانوا عليه من تنفيذ أوامره صلى اللّٰه عليه وسلم وإن خفيت عليهم حكمة القرار.

١٦- وفيه حكم الإحصار عن العمرة، وأنه يتحلل بالحلق وينحر الهدى فى مكانه، وقد سبق شرحه فى كتاب الحج.

والله أعلم

(٤٩٣) باب الوفاء بالعهد

٤٠٧٧- ٩٨/١ عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ[٩٨] قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ «انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

المعنى العام

من أسمى تعاليم الإسلام الحث على الصدق، واجتناب الكذب، فإن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة، وإن الكذب يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار، ومن أسمى تعاليم الإسلام الوفاء بالعهد، حتى للمشركين الذين لاعهد لهم، والذين إن يظهروا على المسلمين لايرقبو إلاً ولا ذمة، وهذا الحديث صورة مشرقة على فم الزمان تشهد للإسلام بأنه دين الهدى والنور.

فى زمن غزوة بدر، وقبل خروج النبى ﷺ من المدينة إلى بدر، خرج حذيفة بن اليمان هو وأبوه من المدينة للزيارة أو للتجارة فى الأرض التى يسيطر عليها كفار مكة، وعند عودتهم إلى المدينة كان رسول اللّه ﷺ وأصحابه قد نزلوا بدرا، وكان الكفار يجمعون أنفسهم لقتاله، ووقع حذيفة وأبوه فى أيدى الكفار، قد يكونون يعلمون أنهما مسلمان، ولأمر ما لم يأسروهما، أو لم يقتلوهما، وقد يكونون لا يعلمون أنهما مسلمان، الذى حرصوا عليه أن لا يقاتلا مع محمد ﷺ، فأخذوا عليهما العهد والميثاق على ذلك، وأطلقوهما. وصلا إلى النبى ﷺ ببدر، وذكرا له صلى اللّه عليه وسلم القصة، وهو فى حاجة ماسة إلى مقاتل، فالكفار يزيدون على الألف، والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر، فهل يعامل المشركين الغادرين بعدم الوفاء لهم؟ أم يعلو الخلق الكريم ويأمر بالوفاء بالعهد؟ ويطلب العون من اللّه؟ لقد اختار الثانية، وأمر حذيفة وأباه أن ينصرفا عن القتال إلى المدينة، وفاء بعهدهما، وقال: نفى لهم بعهدهم، ونستعين اللّه عليهم صلى اللّه عليه وسلم.

المباحث العربية

(ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت) الاستثناء من أعم الفاعلين، و « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، بدل من المستثنى منه المحذوف، والتقدير ما منعنى شىء إلا خروجى، أى منعنى خروجى.

---

(٩٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ

(خرجت أنا وأبى حسيل) بضم الحاء وفتح السين، ويقال له أيضا « حسل » بكسر الحاء وسكون السين، وهو والد حذيفة، فهو هنا بدل من « أبى » مرفوع، وليس كنية، وكأنه قال: خرجت أنا ووالدى حسيل. واليمان لقب لحذيفة. قال النووى: والمشهور فى استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهى لغة قليلة، والصحيح اليمانى بالياء، وكذا عمرو بن العاصى، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها، والمراد أنهما خرجا من المدينة إلى منطقة الكفار، وأرادا العودة إلى المدينة، ورسول الله ﷺ فى بدر.

(فأخذوا منا عهد الله وميثاقه) لفظ العهد مشترك لفظى بين معان كثيرة، منها الزمان والمكان، فيقال: قريب عهد بجاهلية، وعهدى بهذا المكان كذا، ومنها الذمة والصحة والميثاق والأيمان والنصيحة والوصية والمطر. وقال الراغب: العهد حفظ الشيء ومراعاته، ومن هنا قيل للوثيقة عهدة، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضا ما أمر به فى الكتاب والسنة مؤكدا، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر.

والمراد به هنا اليمين، أو قولهم: على عهد الله، أو الالتزام مؤكدا باليمين.

(لننصرفن إلى المدينة) لا إلى بدر للقتال.

(فأتينا رسول الله ﷺ) ببدر.

(انصرفا) من ميدان القتال ببدر إلى المدينة.

فقه الحديث

فى هذا الحديث نقطتان أساسيتان: الأولى الكذب فى الحرب، والثانية الوفاء للمشركين بالعهد.

أما عن النقطة الأولى فقال النووى: فى هذا الحديث جواز الكذب فى الحرب، وإذا أمكن التعريض فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب فى الحرب. اهـ

وأخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس » وعند مسلم والنسائى « ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا فى ثلاث... » فذكرها.

قال الطبرى: ذهبت طائفة إلى أن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة، وقال آخرون: لا يجوز الكذب فى شيء مطلقا، وحملوا الكذب المراد فى الحديث المرخص على التورية والتعريض. قال ابن بطال: سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث، فقالوا: الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعاريض، لا التصريح، بالتأمين مثلا، وقال المهلب: لا يجوز الكذب الحقيقى فى شيء

من الدين أصلا، ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا.

قال الحافظ ابن حجر: والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقا من خصائص النبى ﷺ، فلا يتعاطى شيئا من ذلك وإن كان مباحا لغيره.

والتحقيق: أن الكذب لذاته لا يحل أصلا، والترخيص به فى مثل هذه المواطن من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين، أو الحصول على أعظم المنفعتين، فالترخيص به لما يجره من منفعة، أو لما يدفع به من مضرة مقابلا بإثمه كخبر غير مطابق للواقع. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثانية فقد قال النووى: اختلف العلماء فى الأسير يعاهد الكفار ألا يهرب منهم، فقال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب، وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه، لأنه مكره، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبى ﷺ فى غزوة بدر، فأمرهما النبى ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لايجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبى ﷺ ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا.اهـ

وترجم البخارى بباب: هل للأسير أن يقتل أو يخادع الذين أسروه، حتى ينجو من الكفرة، وأشار إلى قصة أبى بصير التى ذكرناها فى صلح الحديبية. قال الحافظ ابن حجر: قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب، فقال: لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله، وقال أبو حنيفة والطبرى: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوزله أن لا يفى لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوزله أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جازله أن يتخلص منهم بكل طريق، ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك .

والله أعلم

(٤٩٤) باب غزوة الأحزاب

٤٠٧٨ - ٩٩/١ عَن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ(٩٩) عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ «أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ «أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِن عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

المعنى العام

حارب رسول اللّه ﷺ قريشا فى غزوة بدر فى السنة الثانية ونصره اللّه عليهم، وحاربته قريش فى غزوة أحد فى السنة الثالثة، ولم يكتب للمسلمين النصر عليهم، وتوعدته قريش للعام القادم، ولم تحاربه فى السنة الرابعة، وأخذت تعبئ لحربه قبائل العرب واليهود، وتجمع الكفار وتحزب، وتناسى الكل ما بينه وبين بعضه من عداوات، وتناسى اليهود ما بينهم وبين محمد ﷺ من عهود ومواثيق.

وعلم رسول اللّه ﷺ بهذا التحزب، فاستشار أصحابه، هل يخرج إليهم فى العراء والمسلمون ثلاثة آلاف، والأحزاب - كما بلغه - يزيدون على عشرة آلاف؟ أم يعسكر فى المدينة، فإذا جاءوا حاربوهم من حى إلى حى؟ ومن شارع إلى شارع؟ ومن بيت إلى بيت؟ وأشار عليه سلمان الفارسى بحفر خندق حول المدينة، يحول بين المهاجمين وبين دخولهم المدينة، خندق مكشوف، أشبه بترعة لا ماء فيها، عريض عميق، لايسهل على الخيل ولا على المشاة اختراقه، وراقت الفكرة عند رسول اللّه ﷺ ، فأمر بحفره، وحدد لكل

(٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عشرة من المسلمين عشرة أذرع، وشارك فيه بنفسه، تارة بالمعول، وتارة بحمل التراب على كتفه صلى اللّه عليه وسلم، ونقله من العمق إلى الشاطئ.

عشرون يوما وليلة قضاها المسلمون فى عمل شاق مجهد، وهم قليلو الزاد، يشتد بهم الجوع، ويربط الواحد منهم الحجر على بطنه، لئلا يتقوس ظهره، وليخفف ألم الجوع، وعلى رأسهم مثلهم الأعلى فى ذلك رسول اللّه ﷺ. وما إن فرغ المسلمون من حفر الخندق حتى جاء الأحزاب، فعسكروا فى جانب، والمسلمون فى الجانب الآخر، وظهرهم إلى المدينة. واشتد الحصار بالمسلمين وطال عشرون يوما أو تزيد، لا يستطيعون مغادرة الموقع، ولم يكونوا يملكون من المؤن وضرورات الحياة ما يكفى لطول حصار، وتفلت المنافقون ومرضى القلوب من الميدان، يستأذن فريق منهم النبى ﷺ، يقولون إن بيوتنا عورة، ونخشى أن يهاجمها الكفار فاسمح لنا بحراستها والذهاب إلى المدينة، ولم يكن بد من الإذن لهم، فذهابهم وحالتهم هذه خير من بقائهم، ولم يبق مع الرسول ﷺ فى الميدان سوى ثلاثمائة مسلم فى مقابل عشرة آلاف.زاغت أبصارهم، وبلغت قلوبهم حناجرهم، ولم يعد عندهم أمل فى النصر أو السلامة إلا أن ينقذهم اللّه، فلجئوا إليه بالدعاء، فتدخلت عناية اللّه، ففتح على الأحزاب فتحة من ريح وبرد، لم تتجاوز خيامهم، فقلعتها وألقتها بعيدا، يمسكون بها فتجرهم وراءها، وتفرقت خيلهم وإبلهم، فلم يعودوا يسيطرون عليها وتناثرت قدورهم وأمتعتهم فانشغلوا بجمعها، ولم يكن أمامهم إلا الرحيل.

المسلمون فى حاجة لمعرفة ما يجرى فى معسكر الأحزاب، فمن الفدائى الذى يخاطر بنفسه؟ قال صلى اللّه عليه وسلم أمام أبطال المسلمين: من يتطوع ويتخفى ويصل إلى معسكر القوم، فيأتينا بأخبارهم؟ وله أن يكون معى وفى صحبتى يوم القيامة؟ ولم يجب أحد، فالمهمة خطيرة جدا، أعادها صلى اللّه عليه وسلم فلم يجبه أحد، أعادها الثالثة فلم يجبه أحد، قال أبو بكر لرسول اللّه ﷺ: حذيفة شجاع، وذو حيلة، فَمُر حذيفة، فقال صلى اللّه عليه وسلم، قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم، واقترب منهم برفق، واستعمل الخدعة والمسالمة، ولا تهيجهم علينا، ودعا له صلى اللّه عليه وسلم بأن يعينه اللّه على مهمته، وأن يحفظه ويرجعه سالما. كيف يخرج حذيفة من خيمته والليلة شاتية باردة، تكاد الأطراف تتجمد من برودتها، لكن الأمر قد صدر، والاسم قد تعين ولا اعتذار، فليستعن باللّه، عجبا، لقد تحول عنه البرد، إن جسمه يحس بالدفء، إنه يمشى فى جو دافئ، كأنه يمشى فى حمام ساخن، لقد وصل إلى عسكرهم، وها هو يرى أبا سفيان، وقد أوقد نارا، وعرض للنار ظهره يدفئه من شدة البرد، إنه يستطيع أن يصوب سهما من كنانته إلى ظهر أبى سفيان، فيرديه قتيلا، فليخرج سهما من كنانته، وليثبته فى قوسه استعدادا لإطلاقه، لكنه فى تلك اللحظة تذكر قول رسول اللّه ﷺ: لا تهيجهم، وأى تهييج أعظم من إصابة زعيمهم فى ظهره؟ أعاد السهم إلى الكنانة، وتلمس التعرف على أحوالهم، إنهم يجمعون أمتعتهم، ويحملونها على إبلهم، ويحلون خيامهم، إنهم يستعدون للرحيل، بل قد رحل كثير منهم، وعاد حذيفة وهو لا يحس بالبرد، كأنما يمشى فى جو يوم دافئ حتى وصل إلى رسول اللّه ﷺ، وأخبره بخبر القوم، وانتهت المهمة التى وكلت إليه .

يا سبحان اللّٰه. ما إن انتهى من الحديث حتى أحس بالبرد الذى يحس به كل أصحابه، لقد ذهب الدفء الذى لازمه مدة البعثة، إنه يرتعش ويرتجف وفى حاجة إلى غطاء، ورآه رسول اللّٰه ﷺ كعصفور ينتفض من البرد، فضمه صلى اللّٰه عليه وسلم إليه، وبسط طرف عباءة كانت عليه صلى اللّٰه عليه وسلم فغطى به حذيفة، وحصلت بركة عباءة رسول اللّٰه ﷺ لحذيفة، فعاد إليه الدفء ونام.

نام مستغرقا حتى أذن الفجر، بل ظل مستغرقا حتى أيقظه رسول اللّٰه ﷺ للصلاة، وداعبه عند إيقاظه بقوله: قم يا نومان. قم يا كثير النوم، فالوقت ليس وقت نوم، بل وقت جهاد فى سبيل اللّٰه.

المباحث العربية

(فقال رجل: لو أدركت رسول اللّٰه ﷺ قاتلت معه وأبليت) يقال: أبلى فى الأمر إذا اجتهد فيه وبالغ، وعند البيهقى فى الدلائل « أن رجلا قال لحذيفة: أدركتم رسول اللّٰه ﷺ، ولم ندركه. فقال حذيفة يا ابن أخى، واللّٰه لا تدرى لو أدركته كيف تكون؟ لقد رأيتنا...إلخ. قال النووى: فهم حذيفة من الرجل أنه لو أدرك النبى ﷺ لبالغ فى نصرته، ولزاد على الصحابة رضى اللّٰه عنهم، فأخبره بخبره فى الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر مما فعل الصحابة.

(أنت كنت تفعل ذلك؟) استفهام إنكارى بمعنى النفى. أى ما كنت تفعل أكثر مما فعل الصحابة.

(لقد رأيتنا مع رسول اللّٰه ﷺ ليلة الأحزاب) « رأيتنا » بضم التاء للمتكلم حذيفة، و« نا » ضمير المتكلمين مفعول، أى لقد رأيت نفسى وأصحابى المسلمين.

« وليلة الأحزاب » أى ليلة غزوة الأحزاب، وهى لم تكن ليلة، بل كانت أكثر من عشرين ليلة، ولكنه يقصد ليلة من لياليها، وغزوة الأحزاب هى غزوة الخندق، وسميت بالخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة، وسميت الأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، ونزل فى هذه القصة صدر سورة الأحزاب، والأحزاب جمع حزب، وهو الطائفة.

(وأخذتنا ريح شديدة وقر) الجملة حالية، بتقدير « قد » عند من يشترطها، و« قر » بضم القاف وتشديد الراء، وهو البرد، يقال: قر اليوم يقر - بكسر القاف وفتحها فى المضارع قرا بفتحها برد، والقر بالفتح اليوم البارد، ويقال: قر الرجل بضم القاف، أى أصابه القر، وفى آخر الحديث « فلما أتيته، فأخبرته بخبر القوم، وفرغت - أى من الإخبار - قررت » بضم القاف وكسر الراء، أى بردت، أى أنه أثناء المهمة لم يكن يحس بالبرد، فلما انتهى منها أحس به، وفى رواية البيهقى « فى ليلة باردة مطيرة ».

(ألا رجل يأتينى بخبر القوم؟) طلب رقيق عن طريق العرض والتحضيض.

(**جعله الله معى يوم القيامة**) معية شرف وتنعم وصحبة، وقد جاءت هذه العبارة هنا ثلاث مرات بنفسها، وفى رواية البيهقى «جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة» فى المرة الأولى.

(**فقال: قم يا حذيفة**) فى رواية البيهقى «فقال أبو بكر: ابعث حذيفة، فقال اذهب. فقلت: أخشى أن أؤسر؟ قال: إنك لن تؤسر».

(**فلم أجد بدا- إذ دعانى باسمى- أن أقوم**) أى لم أجد مندوحة ولا عوضا ولا مفرا من القيام، وقت أن نادانى باسمى.

(**ولا تذعرهم على**) بفتح التاء وسكون الذال، أى لا تفزعهم ولا تحركهم على، ولاتنفرهم، ولاتثرهم على نفسك، لأنهم إن أخذوك أو آذوك كان ذلك ضررا على، لأنك رسولى وصاحبى.

(**فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام**) الحمام من الحميم، وهو الماء الحار، يقال: حم الماء حمما بفتح الميم سخن، يعنى أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس، ولم يجد من تلك الريح الشديدة شيئا، بل عافاه الله منه، ببركة إجابته للنبى ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، واستمر ذلك اللطف به حتى عاد إلى النبى ﷺ، وقص ما حصل، ثم عاد إليه البرد الذى يجده الناس، وفى رواية الحاكم «فدعا لى فأذهب الله عنى القر والفزع».

(**حتى أتيتهم**) أى حتى أتيت منزل الكفار، وفى رواية الحاكم «فدخلت عسكرهم، فإذا الريح لا تجاوزه شبرا».

(**فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار**) «يصلى» بفتح الياء وسكون الصاد وكسر اللام، أى يدفئ ظهره بتعريضه لحرارة النار. وفى كتب اللغة: صلى الشيء - بفتح اللام مخففة - يصليه - بفتح الياء وسكون الصاد - صليا - بسكون اللام - ألقاه فى النار، وصلى النار وبها - بفتح الصاد وكسر اللام وفتح الياء - يصلى - بفتح الياء وسكون الصاد وفتح اللام - احترق وفى القرآن الكريم **﴿لا يَصْلاهَا إِلا الأَشْقَى﴾** [الليل: ١٥] وأصلاه النار، وصلاه النار، وبها، وفيها، وعليها شواه.

(**فوضعت سهما فى كبد القوس**) أريد أن أرميه بسهم، وكبد كل شيء وسطه.

(**فأخبرته بخبر القوم**) عددهم وأسلحتهم وطوائفهم وأمتعتهم إلخ.

(**فألبسنى رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها**) أى رأى رسول الله ﷺ ما أنا فيه من البرد، فغطانى بطرف عباءة كانت عليه.

(**فلما أصبحت**) أى دخلت فى الصباح بطلوع الفجر.

(**قم يا نومان**) بفتح النون وسكون الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل فى النداء.

فقه الحديث

ذكرالبخارى تحت باب غزوة الخندق مجموعة من الأحاديث، نذكر منها:

١- عن سهل بن سعد ﷺ قال: « كنا مع رسول اللّه ﷺ فى الخندق، وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول اللّه ﷺ:

اللّهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار».

وهذا الحديث سيأتى فى مسلم بعد باب قتل كعب بن الأشرف.

٢- عن أنس ﷺ قال: « خرج رسول اللّه ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون فى غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللّهم إن العيش عيش الآخرة ∴ فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محـمدا ∴ على الإسلام ما بقينا أبدا

قال: يقول النبى ﷺ، وهو يجيبهم: اللّهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فبارك فى الأنصار والمهاجرة، قال: يؤتون بملء كفى من الشعير - أى يؤتى جيش المسلمين بملء كف أنس من الشعير - فيصنع لهم الشعير ويطبخ بقليل من الدهن المتغير طعما ولونا، ولها ريح منتن، توضع بين يدى القوم، والقوم جياع » وهذا الحديث سيأتى جزؤه فى مسلم بعد باب قتل كعب بن الأشرف.

٣- عن جابر ﷺ قال: « إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة - قطعة كبيرة صلبة من الحجر، لم يستطعوا تفتيتها- فجاء النبى ﷺ، فقالوا: هذه كدية عرضت فى الخندق، فقال: أنا نازل- إليها- ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبى ﷺ المعول، فضرب فى الكدية، فعاد كثيبا أهيل، فقلت: يا رسول اللّه، ائذن لى إلى البيت » أى فأذن لى فقلت لامرأتى: رأيت بالنبى ﷺ شيئا » أى جوعا جعله يشد الحجر على بطنه « ما كان فى ذلك صبر، فعندك شىء » من طعام، « نطعم به النبى ﷺ؟ فقالت: عندى شعير وعناق » فى رواية « صاع من شعير» والعناق بفتح العين الأنثى من المعز« فذبحت العناق، وطحنت امرأتى الشعير، وجعلنا اللحم بالبرمة، ثم جئت النبى ﷺ، والعجين قد انكسر» وقارب أن يختمر« والبرمة قد كادت أن تنضج » فقلت: يا رسول اللّه، طعيم. فقم أنت ونفر معك. رجل أو رجلان، فقال:كم هو؟ » ما مقدار الطعام، فذكرت له » عنز صغير وصاع من شعير« فقال: كثير طيب. قال: قل لها: لا تنزع البرمة » عن النار« ولا الخبز من التنور، حتى آتى. فقال » لأصحابه « قوموا » فصاح النبى ﷺ: يا أهل الخندق. إن جابرا قد صنع لنا طعاما، فأهلا بكم فقام المهاجرون والأنصار. قال: فدخلت على امرأتى، فقلت: ويحك. جاء النبى ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم» جاءك بالخندق أجمعين، نحو ألف رجل « قال: ولقيت من الحياء

مالا يعلمه إلا اللّه عزوجل، قالت: هل سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم. فقالت: اللّه ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عنى غما شديدا، وجاء رسول اللّه ﷺ ، يقدم الناس، فأخرجت له عجينا فباركه، ثم عمد إلى برمتنا فباركها، ثم قال: ادع خابزةً فلتخبز، وجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، حتى شبعوا وبقيت بقية، قال: كلى هذا وأهدى. قال جابر: فأقسم باللّه. لقد أكلوا - وهم ألف - حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هى، وإن عجيننا ليخبز كما هو».

٤- عن البراء ﷺ قال: «كان النبى ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه» وفى رواية «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه - وكان كثير الشعر- وكان يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل من التراب، يقول:

اللّهم لولا أنت ما اهتدينا ∴ ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ∴ وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا علينا ∴ وإن أرادوا فتنة أبينا

وهذا الحديث سيأتى في مسلم بعد باب قتل كعب بن الأشرف.

٥- عن أبى هريرة ﷺ «أن رسول اللّه ﷺ كان يقول: لا إله إلا اللّه وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شىء بعده».

تاريخ غزوة الخندق: قال موسى بن عقبة: كانت فى شوال سنة أربع، وتابعه على ذلك مالك، وقال ابن إسحق: كانت فى شوال سنة خمس. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد قول ابن إسحق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج النبى ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجىء أبى سفيان تلك السنة للجدب الذى كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو سنة الخصب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها. ذكر ذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى، وقد بين البيهقى سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التى قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت فى السنة الثانية، وأن الخندق كانت فى الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور، من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر فى الثانية، وأحد فى الثالثة، والخندق فى الخامسة، وهو المعتمد.

سبب الغزوة ووقائعها: ذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال: خرج حيى بن أخطب بعد قتل بنى النضير إلى مكة، يحرض قريشا على حرب رسول اللّه ﷺ ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق يسعى فى بنى غطفان، ويحضهم على قتال رسول اللّه ﷺ ، على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم بنى أسد، فأقبل إليهم طلحة بن

خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فأنزلوا بمر الظهران، فجاءهم من أجابهم من بنى سليم مددا لهم، فصاروا فى جمع عظيم، فهم الذين سماهم اللّٰه تعالى الأحزاب.

وذكر ابن إسحق أن عدتهم كانت عشرة آلاف، وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

واستشار الرسول ﷺ أصحابه، هل يخرج إليهم فى العراء، وسيأتون من الشرق والغرب؟ أو يبقى هو والمسلمون بالمدينة؟ فإذا دخلوا عليهم حاربوهم فى الدروب؟ قال سلمان الفارسى لرسول اللّٰه ﷺ: كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا. فأمر النبى ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فى العمل فيه، وخط صلى اللّٰه عليه وسلم لكل عشرة أناس عشرة أذرع، وتسابق المسلمون فى الحفر، مستعجلين، يبادرون قدوم العدو، فأقاموا فى عمله قريبا من عشرين ليلة، وقيل: أربعا وعشرين ليلة، وقيل: نحو شهر.

وجاء الكفار، نزلت قريش بمجتمع السيول - يقول ابن إسحق: فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وتهامة، ونزل عيينة بن حصن فى غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد، بباب نعمان، وخرج رسول اللّٰه ﷺ والمسلمون، حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع فى ثلاثة آلاف، والخندق بينه وبين القوم، وتوجه حيى بن أخطب إلى بنى قريظة، فلم يزل بهم حتى غدروا، وبلغ المسلمين غدرهم، فاشتد بهم البلاء، فأراد النبى ﷺ أن يعطى عيينة ابن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وقالا: كنا نحن وهم على الشرك، لا يطمعون منا فى شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا اللّٰه عزوجل بالإسلام، وأعزنا بك؟ نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف، فاشتد بالمسلمين الحصار، حتى حاول المنافقون التهرب من الميدان، وفيهم يقول اللّٰه تعالى **﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا﴾** [الأحزاب: ١٢] **﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلا فِرَارًا﴾** [الأحزاب: ١٣] وفى هذا الموقف الصعب يقول جل شأنه **﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ ۞ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا﴾** [الأحزاب: ١٠، ١١] وكان الذين جاءوهم من فوقهم بنى قريظة، ومن أسفل منهم قريشا وغطفان.

يقول ابن إسحق: إن نعيم بن مسعود الأشجعى أتى النبى ﷺ، ولم يعلم به قومه، فقال له النبى ﷺ: خذل عنا الكفار، فمضى إلى بنى قريظة - وكان نديما لهم - فقال: عرفتم محبتى لكم؟ قالوا: نعم. فقال: إن قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم، وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها، وإلا رجعوا إلى بلادهم، وتركوكم فى البلاء مع محمد، ولا طاقة لكم به. قالوا: فما ترى؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم. فقبلوا رأيه، فتوجه إلى قريش، فقال لهم: إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد، فراسلوه فى الرجوع إليه، فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش، فتأخذوا منهم رهنا فتقتلوهم، ثم جاء

غطفان بنحو ذلك. فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبى جهل إلى بنى قريظة، بأنا قد ضاق بنا المنزل، ولم نجد مرعى، فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا، فأجابوهم: إن اليوم يوم السبت، ولا نعمل فيه شيئا، ولا بد لنا من الرهن منكم، لئلا تغدروا بنا، فقالت قريش لبعضها: هذا ما حذركم نعيم، فراسلوهم ثانيا أن لا نعطيكم رهنا، فإن شئتم أن تخرجوا فافعلوا. فقالت قريظة: هذا ما أخبرنا نعيم. فكان ذلك من أسباب خذلانهم ورحيلهم.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد قال: « قلنا يوم الخندق: يا رسول اللّٰه، هل من شيء نقوله؟ قد بلغت القلوب الحناجر. قال: نعم. اللّٰهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، قال: فضرب اللّٰه وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم اللّٰه عزوجل بالريح » قال تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٩] قال مجاهد: سلط اللّٰه عليهم الريح، فكفأت قدورهم، ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم، وعند البيهقى فى الدلائل « بعث اللّٰه عليهم الريح، فماتركت لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته، وحملت قريش أمتعتها، وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم.

وكانت مدة الحصار عشرين يوما، ولم يكن بينهم قتال، إلا مراماة بالنبال والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته، وقال ابن إسحق فى رواية « لم يكن بينهم حرب، إلا مراماة بالنبل، لكن كان عمرو بن عبد ود العامرى قد اقتحم الخندق هو ونفر معه بخيولهم من ناحية ضيقة، حتى صاروا بالسبخة، فبارزه على فقتله، وبرز نوفل بن عبد اللّٰه بن المغيرة المخزومى، فبارزه الزبير فقتله، ويقال قتله على، ورجعت بقية الخيول منهزمة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- منقبة لحذيفة، وفضيلة له، وتكريم النبى ﷺ له، حيث غطاه بطرف عباءته حتى دفئ هذا. وقد روى البخارى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبرالقوم؟ فقال الزبير أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: إن لكل نبى حواريا، وإن حواريى الزبير».

قال الحافظ ابن حجر: إن القصة التى ذهب الزبير لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين؟ ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين؟ وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، ووقع الاختلاف بين الأحزاب، وأرسل اللّٰه تعالى عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب النبى ﷺ من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة، بعد تكراره طلب ذلك.

٢- وفيه أنه ينبغى للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو.

٣- قال النووى: وفيه جواز الصلاة فى الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه، ولاكراهة فى ذلك، قال العبدرى من أصحابنا: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف

وتجوز فيه، وقال مالك: يكره كراهة تنزيه. اهـ وفى استدلال النووى على هذا الحكم بهذا الحديث نظر، فإن قوله « من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها » ليس فيه أن العباءة كانت من صوف.

٤- أخذ من دعاء النبى ﷺ لحذيفة، وعدم شعوره بالبرد فى ذهابه وإيابه للمهمة معجزة لرسول اللَّه ﷺ. قاله النووى.

٥- تضحيات الصحابة وجهادهم فى سبيل اللَّه.

٦- جواز ذكر المرء لبطولاته أمام من يدعى البطولة، ما لم يكن عن عجب وفخر.

٧- ومن قوله صلى اللَّه عليه وسلم « جعله اللَّه معى يوم القيامة » قرن الطلب بالترغيب الذى يشجع عليه، وبخاصة إذا كان مهما وخطيرا.

والله أعلم

(٤٩٥) باب غزوة أحد

٤٠٧٩- ١٠٠/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٠٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٤٠٨٠- ١٠١/٢ عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[١٠١] عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَن جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لا يَزِيدُ الدَّمَ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٠٨١- ١٠٢/٣ عَن أَبِي حَازِمٍ[١٠٢] أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَن جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ. وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَكَانَ هُشِمَتْ كُسِرَتْ.

٤٠٨٢- ١٠٣/٠٠ وفي رواية عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٠٣] بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرِحَ وَجْهُهُ.

٤٠٨٣- ١٠٤/٤ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه[١٠٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ

---

(١٠٠) وحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِيهِ

(١٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَن أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ

(١٠٣) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ كُلُّهُمْ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران/١٢٨].

٤٠٨٤- ١٠٥/٥ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٠٥] قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ».

٤٠٨٥- – وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَن جَبِينِهِ.

٤٠٨٦- ١٠٦/٦ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٠٦] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

المعنى العام

إن الهزيمة التى تعقب النصر، وتكون نهاية المعركة أشد على النفس من هزيمة يعقبها انتصار، وتنتهى معركتها بالانتصار، من هنا كانت هزيمة أحد أصعب على المسلمين من هزيمة حنين، وإن المعركة التى يتعالى فيها العدو ويزهو، ويحرص فيها على التشفى، وينال ما كان يتمنى، ويبالغ فى النكاية والإيلام أشد على الأعزة الأحرار من هزيمة لا تنضوى ملابساتها على ذلك. وإن هزيمة ينال فيها العدو من الرءوس والمثل والقيم والهامات أصعب من هزيمة لا ينال فيها العدو ذلك.

من هنا كانت هزيمة المسلمين فى أحد أقسى هزيمة فى تاريخ الغزوات النبوية، ومن هنا احتلت أحداثها قدرا كبيرا من آيات القرآن الكريم، نقتطف منها قوله تعالى فى سورة آل عمران **﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ۞ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ۞ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ۞ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ۞ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ۞ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ**

---

(١٠٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن شَقِيقٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ
(١٠٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ۝ وَكَأَيِّنْ مِن نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ۝ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٠-١٤٧] ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ۝ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمِ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ۝ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٥٣- ١٥٥].

﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِن عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ۝ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ۝ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالا لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ۝ الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ۝ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِن خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ۝ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٦٥- ١٧١].

لقد أرادت قريش أن تثأر لهزيمتها فى بدر، فجهزت جيوشها فى عام، وجمعت معها ما أمكنها جمعه من قبائل العرب، وسار بهم أبو سفيان إلى المدينة يغزوها، وعلم الرسول ﷺ بجموعهم، فاستشار أصحابه، وعرض عليهم التحصن فى المدينة، فإذا دخل المشركون قاتلوهم فى أزقتها، ومن فوق بيوتها، لكن بعض من فاتهم شرف بدر تحمسوا للقتال، فتمسكوا بالخروج، ونزل الرسول ﷺ على رغبتهم، رغم الرؤيا التى رآها فى منامه، وذكرها وأولها لهم بما يفيد التضحية الكبيرة للمسلمين ليقضى الله أمرا كان مفعولا.

نزل الجيشان عند أحد على بعد أربعة أميال من المدينة، وكان المسلمون ألفا، وكان المشركون أربعة آلاف، ورجع من جيش المسلمين عبد الله بن أبى فى ثلاثمائة، فبقى المسلمون سبعمائة فى مقابل أربعة آلاف. شكل رسول الله ﷺ فريق الرماة من خمسين راميا، وأمرهم أن لا يتركوا مكانهم، هزم المسلمون أم انتصروا، وبدأ القتال، وحمل المسلمون على المشركين، فغلبوهم، وأجلوهم عن مضاربهم وأثقالهم، ودخل المسلمون عسكرهم يجمعون الغنائم، وظن الرماة أن المعركة قد انتهت، فنزلوا إلى معسكر المشركين يشاركون فى جمع الغنيمة، ورأى خالد بن الوليد قائد مائة فارس مشرك انكشاف المسلمين بترك الرماة مواقعهم، فاستغل هذه الثغرة، وصعد بفرسانه وحملوا على المسلمين،

فمزقوهم، وأصابوهم بالذعر والارتباك، حتى قتل بعضهم بعضا لا يدرى، وفر كثير منهم نحو المدينة، ودخل الكثيرون الشعاب مولين الأدبار، ولم يبق مع النبى ﷺ إلا عدد قليل، ما بين تسعة وبين ثلاثين، وحاول بعض الكافرين الوصول إلى النبى ﷺ، فدافع عنه من معه، واستشهد بين يديه سبعة من تسعة على أصح الروايات، وجرح وجه رسول اللّه ﷺ وشفته السفلى، وكسرت سن من أسنانه صلى اللّه عليه وسلم، وجرحت رأسه بعد أن كسرت الخوذة الحديدية التى كان يلبسها، وسال الدم على وجهه، وانشغل المشركون بقتلاهم، وانشلغوا أكثر بقتلى المسلمين، ينفثون فيهم حقدهم وغلهم، فيقطعون الأنوف والآذان، ويبقرون البطون ويمثلون وأخذوا يجمعون أمتعتهم للرحيل، ونادى زعيمهم أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، ولنا عودة إليكم، وعاد المسلمون يبحثون عن قتلاهم، ويجمعونهم ويدفنونهم بثيابهم من غير غسل ولا صلاة، وخرج النساء المسلمات من المدينة تبكى قتلاهن، وخرجت فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ فيمن خرجن فرأت أباها والدم يسيل على وجهه فاحتضنته، وأخذت تغسل الدم بالماء الذى يصبه عليها زوجها عّلىُّ ؓ، فلما رأت أن الماء يزيد الدم سيلانا لجأت إلى قطعة من حصير قديم بجوارها، فأحرقتها، ثم أخذت رمادها، فكتمت به منفذ الجروح، فانقطع الدم. وعز على الرسول ﷺ مافعله به قومه، فقال: إنهم لن يفلحوا، ثم أدركه العفو والرفق، فقال: اللّهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون.

المباحث العربية

(أفرد يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش) « يوم أحد » أى يوم غزوة أحد ومعركتها، و« أحد » بضم الهمزة والحاء، جبل معروف، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو الذى قال فيه صلى اللّه عليه وسلم « جبل يحبنا ونحبه » وكانت عنده الوقعة المشهورة.

و« أفرد » بضم الهمزة، مبنى للمجهول، أى تركه أصحابه مفردا فى هذا العدد، أما الرجلان من قريش من المهاجرين فهما طلحة بن عبيد اللّه وسعد بن أبى وقاص، وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه صلى اللّه عليه وسلم سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر، فيحتمل أن الخمسة عادوا وثبتوا مع الرجلين، فكل من الروايتين تتحدث عن لحظة.

وأما السبعة من الأنصار فقد ذكر الواقدى فى المغازى أنه ثبت يوم أحد من الأنصار: أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وذكر فى رواية سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة بدل أسيد ابن حضير.

وللنسائى والبيهقى فى الدلائل عن جابر قال: « تفرق الناس عن النبى ﷺ يوم أحد، وبقى معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة » قال الحافظ: وإسناده جيد. قال: وهو كحديث أ نس- روايتنا الأولى - إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاءوا بعد ذلك.

(فلما رهقوه) قال النووى بكسر الهاء، أى غشوه وقاربوه، يقال: رهقته وأرهقته أى أدركته، وكل

شيء دنوت منه فقد رهقته. اهـ وفى كتب اللغة: رهق فلان بكسر الهاء، يرهق، بفتحها ركب الشر والظلم وغشى المآثم، وفى القرآن الكريم ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. والمعنى: فلما دنا الكفار منه صلى الله عليه وسلم، ورغب فى أن يدافع عنه من معه خرج إليهم واحد، فلما استشهد دنوا من رسول الله ﷺ .

(فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا) المراد من « صاحبيه » القرشيان. قال النووى: الرواية المشهورة فيه « ما أنصفنا » بإسكان الفاء، و« أصحابنا » منصوب، مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء، من المتقدمين والمتأخرين، والمراد من « نحن » - الرسول ﷺ وطلحة وسعد - أى لم ننصف الأنصار السبعة، الذين ضحوا بأنفسهم واحدا بعد واحد، حيث لم يخرج طلحة وسعد المهاجران، ولم يبرزا للقتال، وذكر القاضى وغيره: أن بعضهم رواه بفتح الفاء « أصحابنا » مرفوع فاعل، والمراد على هذا أن أصحابنا الذين فروا لم ينصفونا، لفرارهم وتركنا.

(وكسرت رباعيته) بفتح الراء، وفتح الباء مخففة وكسر العين وفتح الياء مخففة، وهى السن التى تلى الثنية، وللإنسان أربع ثنايا، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت، فى وسط الفك من الأمام، وله أربع رباعيات، ثنتان من فوق، يمين الثنيتين، وشمالها، وثنتان من تحت، كذلك. فالرباعية هى التى بين الناب والثنية، ومعنى كسر الرباعية كسر جزء منها وسقوطه، ولم تخلع كلها.

(وهشمت البيضة على رأسه) « هشمت » بضم الهاء، مبنى للمجهول، والهشم كسر الشيء اليابس والأجوف وبابه ضرب يضرب، و « البيضة » والخوذة بضم الخاء، عدة من عدد التسلح من حديد، توضع على الرأس لحمايته، وتربط بأسفل الذقن، وهى تشبه نصف بيضة النعام.

قال الحافظ ابن حجر: ومجموع ما ذكر فى الأخبار مما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد أنه شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته، أى خدشت صلى الله عليه وسلم، وفى سيرة ابن هشام: أن عتبة ابن أبى وقاص هو الذى كسر رباعية النبى ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهرى هو الذى شجه فى جبهته، وأن عبد الله بن قمئة جرحه فى وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته صلى الله عليه وسلم.

(فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم) فى الرواية الثالثة « والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ » وفى الرواية الرابعة « كسرت رباعيته يوم أحد، وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم منه » يقال: سلت الدم بفتح اللام يسلت بضمها وكسرها، أى سله وسحبه ومسحه، أى فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدم الذى يسيل من رأسه، وفى الرواية الخامسة « وهو يمسح الدم عن وجهه » وفى ملحقها : «فهو ينضح الدم عن جبينه » أى يدفع الدم عن جبينه، وعند الطبرانى: سبب مجيء فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولفظه « لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون، خرج النساء إلى الصحابة، يعينونهم، فكانت

فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبى ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فيزداد الدم... الحديث بمثل روايتنا.

(وكان على بن أبى طالب يسكب عليها بالمجن) أى يسكب عليها الماء من المجن، وهو الترس، وهو لوح من الحديد مقوس، يتوقى به فى الحرب، أى كان يملؤه بالماء، ويصب عليها منه، وهى تغسل الدم.

(فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة) لأنه يمنع التجلط، ويساعد الدم على الخروج من المنفذ.

(أخذت قطعة حصير، فأحرقته) الضمير للحصير، وفى رواية « قطعة حصير خلق »

(حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم) عند الطبرانى « فأحرقته بالنار، وكمدته به، حتى لصق بالجرح، فاستمسك الدم » وفى رواية له « فأحرقت حصيرا، حتى صارت رمادا، فأخذت من ذلك الرماد، فوضعته فيه، حتى رقأ الدم » وعن هذه المداواة قالت الرواية الثالثة « والله إنى لأعرف... بماذا دووى جرحه »

(أم والله إنى لأعرف) « أم » بفتح الهمزة، وفتح الميم مخففة، وأصلها « أما » بفتح الميم مع التخفيف، حرف استفتاح بمنزلة « ألا » وتكثر قبل القسم، وتحذف ألفها تخفيفا، كما هنا.

(﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾) وقد ذكر فى سبب نزول الآية سبب آخر، فقد روى البخارى عن سالم عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ...﴾** إلى قوله **﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾** قال الحافظ ابن حجر: والثلاثة الذين دعا عليهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر فى نزول قوله تعالى **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾** والمعنى: **﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾** فيسلموا **﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾** إن ماتوا كفارا، ويحتمل أن الآية نزلت للسببين جميعا.

(يحكى نبيا من الأنبياء) أى يحكى عن نفسه، ويقول « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم..إلخ » ويقول النووى: هذا النبى ﷺ المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

(ويقول: رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون) فى رواية « ثم قال يومئذ - أى حين وضع رماد الحصير على الجرح - « اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله، ثم مكث ساعة، ثم قال: اللهم اغفر لقومى، فإنهم لا يعلمون ».

(اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ فى سبيل الله) زاد سعيد بن منصور فى روايته « يقتله رسول الله بيده » ولعل هذا كان المانع من أن يقتل رسول الله ﷺ بيده.اهـ

فقه الحديث

كانت وقعة أحد المشهورة فى شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور، وشذ من قال: سنة أربع، وقال مالك: كانت بعد بدر بسنة، وفيه تجوز، لأن بدرا كانت فى رمضان باتفاق، فهى بعدها بسنة وشهر لم يكتمل.

وكان السبب فيها ما ذكره ابن إسحق عن شيوخه وموسى بن عقبة. قالوا: لما رجعت قريش مهزومين من غزوة بدر استجلبوا من استطاعوا من العرب فى هذه السنة، وسار بهم أبوسفيان حتى نزلوا ببطن الوادى من قبل أحد - يهددون المدينة، انتقاما من المسلمين، وأخذا بثأر يوم بدر - وكان رجال من المسلمين قد أسفوا على مافاتهم من مشهد بدر، وتمنوا لقاء العدو، ورأى رسول اللّه ﷺ رؤيا، فلما أصبح قال: رأيت البارحة فى منامى بقرا تذبح، واللّه خير وأبقى، ورأيت سيفى ذا الغفار انقصم من عند ظبته - أو قال: به فلول - فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أنى فى دروع حصينة، وأنى مردف كبشا. قالوا: وما أولتها؟ قال: أولت البقر بقرا يكون فينا، وأولت الكبش كبش الكتيبة، وأولت الدرع الحصينة المدينة، فامكثوا، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم، ورموا من فوق البيوت، فقال أولئك القوم: يا نبى اللّه، كنا نتمنى هذا اليوم. وأبى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فلبسها، ثم أذن فى الناس بالخروج، فندم ذوو الرأى منهم، فقالوا: يارسول اللّه امكث كما أمرتنا. فقال: ما ينبغى لنبى إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل، فنزل، فخرج بهم، وهم ألف رجل، وكان المشركون ثلاثة آلاف، حتى نزل بأحد، ورجع عنه عبد اللّه بن أبى بن سلول فى ثلاثمائة، فبقى فى سبعمائة، فلما رجع عبد اللّه سقط فى أيدى طائفتين من المؤمنين، وهما بنو حارثة وبنو سلمة.

أحداث المعركة: صف المسلمون بأصل أحد، وصف المشركون بالسبخة وتهيئوا للقتال، وعلى خيل المشركين - وهى مائة فرس - خالد بن الوليد ، وليس مع المسلمين فرس، وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان، وأمر رسول اللّه ﷺ عبد اللّه بن جبير على الرماة، وهم خمسون رجلا، وعهد إليهم ألا يتركوا منازلهم، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير، فبارز طلحة بن عثمان، فقتله، وحمل المسلمون على المشركين حتى أبعدوهم عن أثقالهم، وحملت خيل المشركين، فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين، فانتهبوهم، فرأى ذلك الرماة، فتركوا مكانهم، ودخلوا العسكر، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فعلا بخيل المشركين فوقهم، فقتل من بقى من الرماة، ومنهم أميرهم عبد اللّه بن جبير، ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة، تراجعوا، فحملوا على المسلمين، فمزقوهم، وصرخ صارخ: قتل محمد. فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا، وهم لا يشعرون، وفر طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم فى الشعاب، وثبت نبى اللّه ﷺ حين انكشفوا عنه، وهو يدعوهم فى أخراهم، واستقبله المشركون، فرموا وجهه فأدموه، وكسروا رباعيته،

وتوجه النبى ﷺ يلتمس أصحابه، وشغل المشركون بقتلى المسلمين، يمثلون بهم، يقطعون الآذان والأنوف والفروج، ويبقرون البطون، وهم يظنون أنهم أصابوا النبى ﷺ، وكبار أصحابه، حتى اتخذت هند من أجزاء قتلى المسلمين حزما وقلائد، وأعطت حزمها وقلائدها اللاتى كن عليها، لوحشى، جزاء له على قتل حمزة، وبقرت عن كبد حمزة، فلاكتها، فلم تستطع أن تسيغها، فلفظتها، وقال أبوسفيان يفتخر بآلهته: اعل هبل. فناداه عمر: اللّٰه أعلى وأجل، ورجع المشركون إلى أثقالهم، فحملوها ورحلوا، ورجع المسلمون إلى قتلاهم، فدفنوهم فى ثيابهم، ولم يغسلوهم، ولم يصلوا عليهم، وبكى المسلمون على قتلاهم، فسر المنافقون، وظهر غش اليهود،وفارت المدينة بالنفاق، فقالت اليهود: لو كان نبيا ما ظهروا عليه، وقال المنافقون: لو أطاعونا ما أصابهم هذا، ما ماتوا وما قتلوا، قال ابن إسحق: وأنزل اللّٰه فى شأن أحد ستين آية من سورة آل عمران. ذكرناها فى المعنى العام.

حصيلة المعركة: كان المسلمون فى بدر قد أصابوا من المشركين أربعين ومائة، سبعين قتيلا، وسبعين أسيرا، واستشهد من المسلمين يوم أحد سبعون شهيدا، على أرجح الأقوال: أربعة من المهاجرين، حمزة ومصعب بن عمير، وعبد اللّٰه بن جحش، وشماس بن عثمان، والباقون من الأنصار. وقد روى البخارى فى غزوة أحد مجموعة من الأحاديث تلقى ضوءا على أحداث المعركة، نذكر منها:

١- عن البراء ﷺ قال: « لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبى ﷺ جيشا من الرماة، وقال: لا تبرحوا. إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا، فلما لقيناهم هربوا، حتى رأيت النساء » أى النساء المشركات، وكانت قريش قد خرجوا معهم بالنساء، لأجل الحفيظة والثبات، وسمى منهن ابن إسحق: هند بنت عتبة، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وبرزة بنت مسعود الثقفية وريطة بنت شيبة السهمية، وسلافة بنت سعد، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة. وقيل خرجت إلى أحد خمس عشرة امرأة « يشتددن فى الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن » وفى رواية عند ابن إسحق قال الزبير بن العوام: « واللّٰه لقد رأيتنى أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب، ما دون إحداهن قليل ولا كثير» فقال الرماة من المسلمين: « الغنيمة الغنيمة. فقال عبد اللّٰه لأصحابه: عهد إلى النبى ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا، فأصيب سبعون قتيلا، وأشرف أبوسفيان فقال: أفى القوم محمد؟ فقال: لا تجيبوه، فقال: أفى القوم ابن أبى قحافة؟ قال: لا تجيبوه. فقال أفى القوم ابن الخطاب؟ .. فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو اللّٰه، أبقى اللّٰه عليك مايخزيك. قال أبوسفيان: اعل هبل. فقال النبى ﷺ: أجيبوه. قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: اللّٰه أعلى وأجل. قال أبوسفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبى ﷺ: أجيبوه. قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: اللّٰه مولانا ولا مولى لكم. قال أبوسفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثلة لم آمر بها، ولم تسئنى » أى لم أكرهها، وإن كان وقوعها بغير أمرى.

٢- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: « لما خرج النبى ﷺ إلى غزوة أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبى ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي**

الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وقال: إنها طيبة، تنفى الذنوب، كما تنفى النار خبث الفضة »

٣- عن جابر بن عبد اللّه - رضى اللّه عنهما - قال: نزلت هذه الآية فينا (آل عمران ١٢٢) **﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا﴾** بنى سلمة وبنى حارثة وما أحب أنها لم تنزل، واللّه يقول **﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾** (والفشل الجبن، وبنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة أقاربهم، من الأوس).

٤- عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: « رأيت رسول اللّه ﷺ يوم أحد، ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد » قال الحافظ ابن حجر: هما جبريل وميكائيل، كذا وقع فى مسلم من طريق آخر.

٥- عن أنس ﷺ قال: « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ، وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ، مجوب عليه بحجفة له » أى محصنه ومحيطه بترس له، يقال: جوب عليه بترس، أى وقاه به، والحجفة الترس من جلد ونحوه « وكان أبو طلحة رجلا راميا، شديد النزع » أى شديد رمى السهم « كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبى طلحة، قال: ويشرف النبى ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة « للنبى ﷺ « بأبى أنت وأمى. لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحرى دون نحرك، ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثا »

٦- عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت، فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فأتاه، فقال: إنى سائلك عن شىء. أتحدثنى؟ ثم قال: أنشدك بحرمة هذا البيت. أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر؟ فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان؟ فلم يشهدها؟ قال نعم. قال فكبر. قال ابن عمر: تعال لأخبرك، ولأبين لك عما سألتنى عنه. أما فراره يوم أحد فأشهد أن اللّه عفا عنه » أى بقوله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** « وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول اللّه ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبى ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبى ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان. اذهب بها الآن معك »

٧- عن البراء بن عازب ﷺ قال: جعل النبى ﷺ على الرجالة يوم أحد عبد اللّه بن جبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم » يشير بذلك إلى قوله تعالى **﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** [آل عمران: ١٥٣].

<u>الحكمة فى الهزيمة</u>: أفعال اللّه لا تخلو من الحكمة، علمناها أو لم نعلمها، ويحاول

العلماء فى مثل هذه الظروف تلمس الحكم والعبر والمواعظ من المواقف الصعبة، فيقول الحافظ ابن حجر: قال العلماء: وكان فى قصة أحد، وما أصيب به المسلمون من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، منها:

أ- تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهى، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى أمرهم به الرسول ﷺ، وهو أن لا يبرحوا مواقعهم، وأن هذا الشؤم يعم ضرره من لم يقع منه.

ب- وتعريف المسلمين أن عادة الرسل أن تبتلى، وتكون لها العاقبة، كما تقدم فى قصة هرقل مع أبى سفيان، والحكمة فى ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل فى المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين، لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين، فلما جرت هذه القصة، وأظهر أهل النفاق ما أظهروا من الفعل والقول عاد التلويح صريحا وعرف المسلمون أن لهم عدوا فى دورهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم.

ج- ومنها أن فى تأخير النصر فى بعض المواطن هضما للنفس، وكسرا لشماختها، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون.

د- ومنها أن اللّٰه هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته، لا تبلغها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن، ليصلوا إليها.

هـ- ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء، فساقها إليهم.

و- ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه، فقيض لهم الأسباب التى يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم فى أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين.

ز- وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء، صلوات اللّٰه وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، قاله النووى، وقال القاضى: وليعلم أنهم من البشر، تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى، وغيرهم.اهـ وليعظم لهم الأجر، وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من لبس رسول اللّٰه ﷺ البيضة على رأسه فى الحرب استحباب لبسها هى والدروع وغيرها من أسباب التحصن والتوقى فى الحرب، وأن ذلك لا يقدح فى التوكل.

٢- ومن موقف الأنصار السبعة واستشهادهم فى الدفاع عن الرسول ﷺ مدى شجاعتهم وإيمانهم وتضحيتهم فداء لرسول اللّٰه ﷺ.

٣- فى الأحاديث منقبة وفضيلة لطلحة وسعد لثباتهما وعدم فرارهما مع الشدة.

٤- فى علاج فاطمة رضى اللّه عنها لجروح رسول اللّه ﷺ جواز العلاج والمداواة، وأنها لا تقدح فى التوكل.

٥- قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد، فهى معلومة بالقبض، وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائرا، فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه.اهـ وقد ظن أبو الحسن القابسى أن هذه الخاصية لنوع معين من الحصير، فقال:

وددنا لو علمنا ذلك الحصير مم كان؟ لنتخذه دواء لقطع الدم. وقال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير بأنواعه إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث بعنوان (التداوى بالرماد).

والظاهر أن كتم منافذ الدم بأى شيء يمنع تدفقه، وشرطه أن يكون معقما غير ملوث. قالوا: وأهم التعقيم ما كان بالنار، فالتراب المتخلف عن النار فى مثل هذه الحالة خير ما يسد منافذ الجروح، وبعض الناس كانوا يستخدمون مسحوق البن الخاص بالقهوة المصرية بدلا من رماد الحصير، وليس معنى ذلك أن هذه الوسيلة خير من الوسائل الطبية الحديثة، ولكنها كانت أفضل الوسائل المتاحة فى عصرها وظروفها.

٦- وفى الأحاديث أنه ينبغى للمرء أن يتذكر نعمة اللّه تعالى عليه، وأن يعترف بالتقصير، فإن النعم تظهر قيمتها عند فقدها، وقديما قالوا: الصحة تاج على رءوس الأصحاء، لا يراه إلا المرضى.

٧- واستفيد من هذه الحادثة أخذ الصحابة حذرهم من العود لمثلها، والمبالغة فى الطاعة والتحرز من العدو المنافق بينهم، وإلى ذلك أشار تعالى بقوله فى سورة آل عمران ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...**﴾ [آل عمران: ١٤٠] إلى أن قال: ﴿**وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ**﴾ وقال: ﴿**مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ**﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٨- ومن الرواية الخامسة ما كان عليه الأنبياء من الحلم والصبر، وعفوهم عن أعدائهم الذين آذوهم، والدعاء لهم بالهداية والمغفرة، فترتفع بذلك درجاتهم، ويتأسى بهم أتباعهم.

والله اعلم

(٤٩٦) باب ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٠٨٧ – ١٠٧/١ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١٠٧] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ. وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلا جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ. وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاثًا. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ). فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٠٨٨ – ١٠٨/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه[١٠٨] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٤٠٨٩ – ١٠٩/٠٠ وفِي رواية عَنْ أَبِي إِسْحَقَ[١٠٩] بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاثًا يَقُولُ «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

---

(١٠٧) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

٤٠٩٠- ١١٠/٣عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[110] قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِن قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

٤٠٩١- ١١١/٤عَن عَائِشَةَ[111] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِن يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ «لَقَدْ لَقِيتُ مِن قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي. فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِن أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٤٠٩٢- ١١٢/٥عَن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ[112] قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ .·. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ».

٤٠٩٣- ١١٣/..وفي رواية عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ[113] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

٤٠٩٤- ١١٤/٦عَن جُنْدُبٍ ﷺ[114] قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى/١و٢و٣].

---

(١١٠)وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُون عَن عَبْدِ اللَّهِ

(١١١)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَن ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ

(١١٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَن أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَن جُنْدُبٍ

(١١٣)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ

(١١٤)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ

٤٠٩٥- ١١٥/٧ عَن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ[١١٥] قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

٤٠٩٦- ١١٦/٨ عَن عُرْوَةَ[١١٦] أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لا أَحْسَنَ مِن هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا: فَلا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٠٩٧- - وفي رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ.

---

(١١٥)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا و قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ
- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُلائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.
(١١٦)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عُرْوَةَ
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن عُقَيْلٍ

٤٠٩٨ - $\frac{117}{9}$ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١١٧) قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِن قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/٩].

المعنى العام

تحمل الأذى فى سبيل اللَّه والدعوة إليه شأن الرسل وأصحابهم منذ بعث اللَّه الرسل إلى البشر، وتكذيب الأمم لرسلهم، وإيذاؤهم لهم قديم وأليم، وصل إلى درجة قتل الأنبياء بغير حق، ووصل إلى شق الأتباع بالمنشار لمجرد أنهم يقولون: ربنا اللَّه. ومن قبل قال فرعون لموسى عليه السلام: **﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾** [الشعراء: ٢٩] وقال لأتباع موسى عليه السلام **﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾** [الأعراف: ١٢٤].

وما يعرض فى هذا الباب من الأحاديث مثل لما لقى صلى اللَّه عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، وليس شرطا أن يكون المثال أعلى الدرجات، فقد يكون التمثيل بما هو أقل، إشارة لما هو أكبر وأعظم، ولقد وقف مشركو مكة من دعوة محمد ﷺ موقف المعارضة والتسفيه منذ اللحظة الأولى، ومنذ قال أبو لهب: تبا لك. ألهذا جمعتنا؟

ولقد كان النبى ﷺ يعبد اللَّه فى المسجد الحرام عند الكعبة، كما كانوا يسجدون لأصنامهم هناك، ولم يكونوا يتعرضون له فى عهد عمه أبى طالب الذى كان يحميه من أذاهم، وكانوا يخشونه ويهابونه، فلما مات أبو طالب بعد عشر سنوات من البعثة والحماية بدأ المشركون النيل والإيذاء المباشر لرسول اللَّه ﷺ، وأكبر الإيذاء هو إيذاء السخرية والتنكيل والاستهزاء، وقد لجأ إلى ذلك فريق من الجالسين فى المسجد حول الكعبة بزعامة أبى جهل رأوه صلى اللَّه عليه وسلم قد دخل، فوقف، فبدأ يصلى صلاتنا، وهم يعلمون أنها ذات ركوع وسجود، فقال أبو جهل: من منكم يذهب إلى بيت فلان، وقد ولدت ناقته منذ قليل، فيأتى لنا بكيس مولودها بقذارته، فيضعه على رقبة محمد إذا سجد؟ فقال عقبة: أنا آتيك به، فذهب، فجاء به فوضعه على رقبة رسول اللَّه ﷺ وهو ساجد، ولم يرفع رسول اللَّه ﷺ رأسه، خشية أن يصيب ثيابه وبدنه أوساخ هذا الفرث وتضاحك المشركون، ولم يستطع أحد من ضعفاء المسلمين كابن مسعود أن يفعل شيئا وهو يشاهد هذا المنظر الأليم، خوفا من هؤلاء الصناديد، فأرسلوا إلى فاطمة رضى اللَّه عنها سرا يخبرونها، فجاءت والبيت قريب، ورفعت الفرث

---

(١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ

عن أبيها، واتجهت إليهم تشتمهم وتسبهم، فلم يردوا عليها، فلما انتهى صلى اللّه عليه وسلم من صلاته توجه إلى الكعبة ورفع يديه ودعا على زعماء قريش الجالسين، أصحاب هذا التخطيط والراضين عنه، وكرر الدعاء ثلاثا وكتم المشركون أنفاسهم، واستبد الخوف والرعب بهم، يخافون على أنفسهم من دعائه صلى اللّه عليه وسلم، ولم تمض بضع سنوات، بل لم تمض أربع سنوات حتى صرعهم اللّه فى غزوة بدر، وألقيت جثثهم فى بئر، بعد أن صارت جيفة، وتحقق فيهم ما دعا به صلى اللّه عليه وسلم.

ولما ابتلى رسول اللّه ﷺ فى غزوة أحد، وكسرت سنه، وجرح وجهه، وشجت رأسه، وسال الدم منه على وجهه الشريف، ورأت عائشة زوجه رضى اللّه عنها هذا المنظر الصعب واسته رضى اللّه عنها بقولها: هل رأيت شدة وأذى فى حياتك يا رسول اللّه آلم من هذا الذى حدث لك؟ قال لها: إن الآلام الجسدية قد تهون، ولكن الصعب الآلام النفسية، ولقد رأيت من قريش من الآلام النفسية الشىء الكثير، وأصعب ما رأيت منها يوم ذهبت إلى الطائف، أستجير بزعيمها ابن عبد ياليل من إيذاء أهل مكة لى بعد موت أبى طالب، طلبت منه أن يحمينى من أذاهم - وكان من عادة العرب إذا أعلن كبير حماية أحد أو أنه فى جواره لم يتعرض له، ويصبح أذاه من أذاه، واستمر فى الإسلام أن يجير المسلمون من أجاره واحد منهم - وأقمت فى الطائف عشرة أيام أستعطفهم حمايتى، وتمكينى من تبليغ دعوة ربى، فسخروا منى، وقالوا إن قومك الذين آذوك ويؤذونك أعلم بك منا، ولولا أنك تستحق ما آذوك، وأغروا بى سفهاءهم وصبيانهم، يتبعوننى بالشتم والاستهزاء وقذف الحجارة حتى أدموا قدمى، وسرت لا أدرى إلى أين أسير، مهموما، مهزوما، مشغولا بما أنا فيه، وقد كنت كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولم أنتبه لنفسى، ولم أستفق من غشيتى إلا بعد عدة أميال فى طريق وصلت فيه إلى ما يعرف بقرن الثعالب، وقد رجع السفهاء والصبية، فوقفت وأسندت ظهرى إلى سور حديقة، ورفعت رأسى إلى السماء أقول: اللّهم أنت ربى. لا إله إلا أنت. أنت رب المستضعفين، وأنت ربى، إلى من تكلنى؟ إن لم يكن بك غضب على فلا أبالى، ثم أظلتنى سحابة، فرفعت رأسى إلى السماء، فنظرت، فإذا فيها جبريل عليه السلام، فنادانى: يا محمد. إن اللّه عزوجل قد سمع قول قومك لك، وقد بعث إليك ملك الجبال، لتأمره بما شئت فى قومك. فنادانى الملك الموكل بالجبال: يا محمد. إن اللّه عزوجل قد سمع ما رد به قومك عليك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثنى ربك لأأتمر بأمرك، إن شئت أطبقت عليهم الجبلين المحيطين بهم. فبماذا تأمرنى؟ فقال رسول اللّه ﷺ، بل أعفو وأصفح وأسأل اللّه أن يهديهم إلى الإسلام، فإن لم يسلموا فأرجو أن يخرج اللّه من أصلابهم من يعبد اللّه وحده لا يشرك به شيئا.

فصدق اللّه العظيم إذ يقول ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

نعم. لقد كانت يد الرحمن الرحيم تحنو على محمد ﷺ كلما أوذى، وتأسو جراحه كلما جرح، فحينما فرح المشركون بتأخر نزول الوحى، وأظهروا الشماتة، وقالوا: ودع رب محمد محمدا، وأبغضه وقلاه، نزل قوله تعالى: ﴿**وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾ ولم يقتصر الأذى

الذى لحق برسول اللّه ﷺ على كفار قريش فى مكة، بل كان العدو الثانى له بالمدينة المنافقون، الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والذين ينتهزون الفرص لإبداء البغضاء من أفواههم، فهذا عبد اللّه بن أبى رأس المنافقين، قبل أن يظهر إسلامه كان يجمع علانية بعض المسلمين وبعض المشركين كزعيم لهم، يجلس معهم مجلس رئيس القوم، فقد كان أهل المدينة يعدون له التاج، ليضعوه فوق رأسه علامة على رئاسته وملكه، فلما أتى اللّه بمحمد ﷺ إلى المدينة، وتقلد أمور أصحابه، وصار كحاكم عام للمدينة ضاع الملك على عبد اللّه بن أبى، فحقد وحسد.

وأصبح يؤذى رسول اللّه ﷺ كلما سنحت له الفرصة، وأشار بعض الصحابة على رسول اللّه ﷺ أن يلتقى بعبد اللّه بن أبى، وأن يعرض عليه الإسلام برفق، لعله يرضى غروره، ويستحى ويسلم، فقال: حسنا، سأفعل ذلك فى طريقى لعيادة سعد بن عبادة، فهو مريض، وركب حمارا، وسار ومعه بعض الصحابة، حتى وصلوا مجلس عبد اللّه بن أبى فى أرض ترابية سبخة، ارتفع غبارها بإثارة القوم، فوضع عبد اللّه بن أبى يده على أنفه يسدها من التراب، وليظهر التأذى من رائحة حمار رسول اللّه ﷺ، ووقف رسول اللّه ﷺ وسلم، ونزل عن حماره، ودعاه إلى الإسلام، فقال عبد اللّه بن أبى: أيها المرء. لقد آذيتنا بغبارك، وآذيتنا بنتن حمارك، فأمسك ما تقول، واجلس فى بيتك، فمن أراد ما تقول ذهب إليك، وثار الصحابى الجليل، عبد اللّه بن رواحة، وكان جالسا فى مجلس عبد اللّه بن أبى، فقال له: واللّه إن ريح حمار رسول اللّه ﷺ أطيب ريحا منك، وغضب مع ابن رواحة أناس، وتشابكت أيدى الفريقين، فهدأهم رسول اللّه ﷺ، ثم أكمل مسيره إلى عيادة سعد بن عبادة، وشكا إليه ما قال ابن أبى، فقال له سعد: اعف عنه يارسول اللّه واعذره وقدر ظروفه، فقد كان يعد نفسه ليكون ملكا على المدينة، فلم يرد اللّه له ذلك فهو موتور، فاعف عنه، فعفا عنه، ولم يجد ابن أبى مخرجا من الحلقة التى ضاقت عليه بإسلام من حوله واحدا بعد الآخر، فلجأ إلى إعلان إسلامه، وبقى رأس المنافقين.

المباحث العربية

(بينما رسول اللّه ﷺ يصلى عند البيت) « البيت » علم بالغلبة على الكعبة، وعند البخارى « كان النبى ﷺ يصلى فى ظل الكعبة ».

(وأبو جهل وأصحاب له جلوس) عند البيت أيضا، وأصحابه هم السبعة المدعو عليهم بعد.

وفى الرواية الثانية « وحوله ناس من قريش ».

(وقد نحرت جزور بالأمس) الجزور من الإبل، بفتح الجيم، ما يجزر، أى يقطع، وفى كتب اللغة: الجزور ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنثى، يقال للبعير: هذه جزور سمينة.

(فقال أبو جهل) فى رواية للبخارى « إذ قال بعضهم لبعض » فالمراد من البعض القائل أبو جهل.

(أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان فيأخذه، فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد) فى الكلام هنا حذف، والأصل: فيأخذه، فيجىء به، فيضعه..الخ، وعند البخارى « أيكم يجىء بسلا جزور بنى فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد »؟ والسلا مقصور، بفتح السين وتخفيف اللام وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان، وهو غشاء رقيق، ويسمى من الآدمية « المشيمة ».

(فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجد النبى ﷺ وضعه بين كتفيه) فى الكلام حذف، أى فذهب أشقى القوم، فأخذه، فجاء به، فانتظر حتى سجد فلما سجد وضعه، يقال: بعثه يبعثه بفتح العين، أى أرسله وحده فانبعث، وفى رواية « أشقى قوم » بالتنكير، ففيه مبالغة، أى أشقى الناس عموما، لكن المقام يقتضى الأول، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى هؤلاء القوم المعهودين، والمراد من أشقى القوم هنا عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية، وظاهر الرواية الثانية أن عقبة فعل ذلك ابتداء، دون إرسال، لكنه محمول على الرواية الأولى، ففى الرواية الثانية اختصار.

(فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض) السين والتاء للصيرورة، أو للطلب، بأن طلب كل منهم من نفسه الضحك، أو طلب بعضهم من بعض أن يضحك، ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك، وفى رواية للبخارى « فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض » بالحاء بدل الميم، قال الحافظ ابن حجر: من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما، ويحتمل أن يكون من حال يحيل - بالفتح - إذا وثب على ظهر دابته، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر.

(وأنا قائم أنظر) ما فعلوا لا أستطيع أن أتكلم أو أفعل شيئا. وهذا كلام ابن مسعود.

(لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول اللَّه ﷺ) المنعة بفتح النون القوة، وحكى إسكان النون، وهو ضعيف، وجزم القرطبى بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع، ككاتب وكتبة، وإنما قال ابن مسعود ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذليا حليفا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا. وجاء عند البزار « فأنا أرهب » أى أخاف منهم، وفى رواية البخارى « لا أغنى شيئا » وفى رواية « لا أغير شيئا » أى لا أغنى فى كف شرهم، أو لا أغير شيئا من فعلهم.

(ما يرفع رأسه) مخافة أن يلوث أكثر مما لوث، وفى رواية « وثبت النبى ﷺ ساجدا ».

(حتى انطلق إنسان، فأخبر فاطمة، فجاءت، وهى جويرية) فى الرواية الثانية « فجاءت فاطمة » ففيها حذف. وفى رواية « فأقبلت تسعى » وفاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ كانت صغيرة، والجارية الفتية الصغيرة، قيل: لأنها تجرى من مكان إلى مكان تلعب، دون قيود الفتاة.

(فطرحته عنه) فى الرواية الثانية « فأخذته عن ظهره » أى وطرحته بعيدا عنه.

(ثم أقبلت عليهم تشتمهم) يقال: شتمه بفتح التاء، يشتمه بضمها وكسرها، سبه

وذكره بقبيح الكلام، وفى الرواية الثانية « ودعت على من صنع ذلك » زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئا ».

(فلما قضى النبى ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم) يحتمل أن المعنى رفع صوته بالدعاء عليهم، لكن روايات أخرى تدل على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم رفع صوته بكلام آخر، قبل الدعاء عليهم، فعند البزار « رفع رأسه، فحمد اللّٰه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد. اللّٰهم... » قال الحافظ ابن حجر: والتعبير بثم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وروايتنا صريحة فى أن الكلام والدعاء عليهم كان خارج الصلاة، لكنه رفع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت فى الرواية الثالثة.

(ثم دعا عليهم، ثم قال: اللّٰهم عليك بقريش) العطف تفسيرى، فالدعاء عليهم هو قوله: اللّٰهم عليك بقريش، وفيها مضاف محذوف، أى عليك بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم، أو من سمى منهم، فهو عام أريد به الخصوص. و« عليك » اسم فعل بمعنى التزم، أو الزم.

وفى الرواية الثانية « اللّٰهم عليك الملأ من قريش » أى هذه الجماعة من قريش.

(ثلاث مرات) فى بعض روايات الصحيح « اللّٰهم عليك بقريش. اللّٰهم عليك بقريش. اللّٰهم عليك بقريش » مكررة لفظا، لا عددا، وهو المراد الذى وقع.

(فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته) فى رواية البخارى « فشق عليهم إذ دعا عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة » أى وكانوا يعتقدون أن الدعوة فى مكة وفى الحرم مستجابة، ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

(ثم قال: اللّٰهم عليك بأبى جهل بن هشام) أى التزم بإهلاك أبى جهل، وفى رواية « اللّٰهم عليك بعمرو بن هشام، وهو اسم أبى جهل، فلعله سماه وكناه معا.

(وعتبة بن ربيعة) فى رواية البخارى « وعليك بعتبة بن ربيعة ».

(والوليد بن عقبة) هكذا الرواية هنا « عقبة » بالقاف، وهى وهم قديم، نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم، قال أبو إسحق فى آخر الرواية: الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث.

ورواها البخارى على الصواب « بن عتبة » بالتاء، وكذا فى ملحق الرواية الثانية، والوليد هذا هو ابن عتبة بن ربيعة المدعو عليه، قال النووى: قال العلماء: الوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجودا، أو كان طفلا صغيرا جدا، فقد أتى به النبى ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام، ليمسح على رأسه.

(وأمية بن خلف) كذا ذكر فى الرواية الأولى والثالثة بدون شك، وهو الصحيح، وفى الرواية الثانية « أمية بن خلف أو أبى بن خلف » الشك من شعبة الراوى عن أبى إسحق الراوى عن عمرو بن ميمون الراوى عن عبد اللّٰه بن مسعود، والصحيح أمية، فقد أطبق

أصحاب السير والمغازى على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه « أبيا » قتل بأحد. (وعقبة بن أبى معيط) بضم الميم وفتح العين.

(وذكر السابع ولم أحفظه) فى ملحق الرواية الثانية « قال أبو إسحق: ونسيت السابع » فالذى ذكر السابع لأبى إسحق شيخه عمرو بن ميمون، وفى رواية البخارى « وعد السابع فلم نحفظه » قال الكرمانى: فاعل « عد » رسول الله ﷺ، أو ابن مسعود، وفاعل « فلم نحفظه » ابن مسعود أو عمرو بن ميمون.اهـ وهو مستبعد مع صريح رواية مسلم، « قال ابن إسحق: ونسيت السابع » قال الحافظ ابن حجر: على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه البخارى فى الصلاة، وعلى هذا ففاعل « ذكر » و« عد » عمرو بن ميمون، قال: واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد فى المذكورين، لأنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازى أنه مات بأرض الحبشة. والجواب أن كلام ابن مسعود فى أنه رآهم صرعى فى القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبى معيط لم يطرح فى القليب، وإنما حمل من بدر أسيرا، وقيل صبرا، بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة.

(فوالذى بعث محمدا ﷺ بالحق) فى الرواية الثالثة « فأقسم بالله » وفى رواية النسائى « والذى أنزل عليه الكتاب » وكأن ابن مسعود قال ذلك تأكيدا.

(لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر) مفعول « سمى » وهو عائد الصلة محذوف، أى الذين سماهم، والمراد أكثرهم كما سبق، و« القليب » بفتح القاف هو البئر التى لم تطو، أى المحفورة التى لم يتم بناؤها، وقيل: العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها، و« قليب » من « قليب بدر » بالجر، بدل من « القليب » وإنما أمر بإلقائهم فى البئر تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس بريحهم، ففى الرواية الثالثة « قد غيرتهم الشمس » أى غيرت أجسادهم بالانتفاخ ورائحتهم بالنتن وألوانهم إلى السواد، وقد بين سبب هذا التغيير السريع بقوله « وكان يوما حارا ».

وفى الرواية الثانية « فألقوا فى بئر، غير أن أمية - أو أبيا - تقطعت أوصاله، فلم يلق فى البئر» قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ « فلم يلق » بالقاف فقط، وفى أكثرها « فلم يلقى » بالألف، وهو جائز على لغة، والأوصال المفاصل.اهـ زاد فى رواية « تقطعت أوصاله لأنه كان بادنا » فمعنى « فلم يلق فى البئر» أى لم يلق كاملا متماسكا وإنما ألقى قطعا، ومن المعلوم أن قتلى بدر من الكفار كانوا نحو السبعين، وكأن الذين طرحوا فى القليب كانوا الرؤساء منهم، وطرح باقى القتلى فى أمكنة أخرى.

(لقد لقيت من قومك) أى من قريش، والمفعول محذوف للتهويل، ولتذهب النفس فيه أى مذهب، أى لقيت من قومك الكثير من الأذى والشدة.

(وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) العقبة فى الأصل المرقى الصعب من الجبال، والمراد هنا موضع معروف قريب من مكة، وقعت عنده بيعة الأنصار الأولى والثانية.

(إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبنى إلى ما أردت) ذكر ابن إسحق وغيره أن النبى ﷺ كان بعد موت أبى طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف، يدعوهم إلى نصره، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف، من ثقيف قيل هو أحد المقصودين بقوله تعالى ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وله أخوان، فعمد إليهم، يشكو إليهم ما أصابه من قومه، رجاء أن يؤووه، وكان ذلك فى شوال سنة عشر من المبعث، وكان بعد موت أبى طالب وخديجة، فردوا عليه أقبح رد، وقالوا له: قوم الرجل أعلم به، وأغروا به سفهاءهم وصبيانهم، يجرون خلفه، يقذفونه بالحجارة، حتى أدموا قدميه صلى اللّٰه عليه وسلم.

ومعنى عرض نفسه أنه كان يسألهم أن يؤووه ويمنعوه، يقول: أنا لا أكره أحدا على شىء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذينى، حتى أبلغ رسالة ربى، ويقول: هل من رجل يحملنى إلى قومه؟ فإن قريشا منعونى أن أبلغ كلام ربى؟

و«ابن عبد ياليل» بكسر اللام، ابن عبد كلال، بضم الكاف وتخفيف اللام، واسمه كنانة. وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر، فأسلموا، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة لذلك، لكن ذكر المدينى أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم، ومات بها بعد ذلك.

(فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) أى على الجهة المواجهة لى، أى أمشى إلى الأمام دون قصد جهة معينة، من غير وعى لما حولى من كثرة انشغالى بهمومى.

(فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وقرن الثعالب ويقال له: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة أى نحو مائة وثلاثين ميلا.

حكى القاضى عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء، قال: وهو غلط، وحكى القابسى أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن حركها أراد الطريق التى يقرب منه.

وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى اللّٰه عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام.

قال النووى: والمعنى لم أفطن لنفسى وأنتبه لحالى وللموضع الذى أنا ذاهب إليه، وللطريق الذى أسير فيه إلا عند قرن الثعالب.

(قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك) عائد الصلة محذوف، تقديره: وما ردوا به عليك، والمراد من قول قومه له: يحتمل أن يكون هو ردهم على عرضه، فالعطف تفسيرى، ويحتمل أن يكون قولا آخر غير رد العرض، فقد أقام بينهم عشرة أيام كما سبق.

والمراد من الإخبار بالسمع لازمه، وهو الاستجابة لما سمع، والعمل على مقتضاه.

(وقد بعث إليك ملك الجبال) أى الملك الموكل بالجبال.

(لتأمرنى بأمرك) أى لتأمرنى بالأمر الذى تريده، فأنفذه، وعند الطبرانى « يا محمد إن اللّٰه بعثنى إليك، وأنا ملك الجبال، لتأمرنى بأمرك فيما شئت إن شئت » وفى روايتنا « فما شئت »؟ وفى رواية البخارى « فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم.... »إلخ فذلك خبر لمبتدأ محذوف تقديره الأمر ذلك الذى علمته، أو الأمر ذلك الذى أخبرك به جبريل.

(إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين) جزاء الشرط محذوف، تقديره: فعلت، والمراد من ضمير « عليهم » قومه الذين آذوه، وفى مقدمتهم أهل مكة الذين ألجئوه إلى أهل الطائف. والأخشبان هما جبلا مكة، أبو قبيس والذى يقابله، وهو جبل قيقعان، وقال بعضهم: بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قيقعان، ووهم من قال: هو ثور، وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والخشب الصلب من النبات، ويقال: خشب بكسر الشين يخشب بفتحها، إذا غلظ وخشن.

(بل أرجو) كذا فى روايتنا وفى أكثر الروايات، وفى بعضها « أنا أرجو »

(دميت إصبع رسول اللّٰه ﷺ فى بعض تلك المشاهد) وفى ملحق الرواية « كان رسول اللّٰه ﷺ فى غار فنكبت إصبعه » قال النووى: كذا هو فى الأصول « فى غار » قال القاضى عياض: قال أبو الوليد الكنانى: لعله « غازيا » فتصحف، كما قال فى الرواية « فى بعض المشاهد » وكما جاء فى رواية البخارى « بينما النبى ﷺ يمشى إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه » قال القاضى: وقد يراد بالغار هنا الجيش، لا الغار الذى هو الكهف، فيوافق رواية « بعض المشاهد » اهـ وفى رواية أحمد عن جندب رضي الله عنه قال: كنت مع النبى ﷺ فى غار » وظاهر قوله فى البخارى « أصابه حجر فعثر » أن الإصبع كانت من أصابع القدم، لأن العثرة بالقدم، لكن جاء عند الترمذى بلفظ « رمى صلى اللّٰه عليه وسلم بحجر فى إصبعه » وهى تحتمل إصبع القدم وإصبع اليد. واللّٰه أعلم.

ويمكن الجمع بين الروايات باحتمال أن يكون صلى اللّٰه عليه وسلم قد دخل مغارة فى بعض الغزوات فخرج منها يمشى، فاصطدمت قدمه بحجر، فسال الدم من إصبع رجله..إلخ، قال: دمى الجرح بفتح الدال وكسر الميم وفتح الياء، يدمى بفتح الميم، أى خرج منه الدم ولم يسل، ويقال: نكبت الحجارة رجله، أى لثمتها وأدمتها، ونكبت رجله بالبناء للمجهول أى أصيبت بحجر فدميت.

(هل أنت إلا إصبع دميت ∴ وفى سبيل اللّٰه ما لقيت) الاستفهام هنا إنكارى بمعنى النفى و« ما » اسم موصول، أى الذى لقيته محسوب فى سبيل اللّٰه، قال النووى: والرواية المعروفة « دميت » و« لقيت » بكسر التاء، وبعضهم أسكنها، وزعم بعضهم أن النبى ﷺ تعمد إسكانها، ليخرج عن الشعر، قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود، فإنه يصير من ضرب إلى آخر من الشعر، قال عياش: وقد غفل بعض الناس، فروى « دميت » و« لقيت » بغير مد، فخالف الرواية، ليسلم من الإشكال، فلم يصب، وقد اختلف هل قاله النبى ﷺ

متمثلا ؟ أو قاله من قبل نفسه، غير قاصد لإنشائه ؟ فخرج موزونا ؟ بالأول جزم الطبرى وغيره.

(أبطأ جبريل على رسول اللَّه ﷺ) أى أبطأ النزول عليه، ومثل ذلك لا يعلم إلا عن طريقه صلى اللَّه عليه وسلم، فلعله استوحش، فشكا، فعلم بذلك المشركون، والمرأة، فقالوا ما قالوا. وفى مدة الإبطاء وسببه اختلفت الأخبار، فظاهر الرواية السابعة أنها كانت ليلتين أو ثلاثا، وأخرج ابن أبى شيبة فى مسنده والطبرانى أنها كانت أربعة أيام، وبسبب جرو ميت فى بيته، وجد تحت سريره صلى اللَّه عليه وسلم، وعن ابن جريج أنها كانت اثنى عشر يوما، وعن الكلبى كانت خمسة عشر يوما، وعن ابن عباس كانت خمسة وعشرين يوما، وعن السدى ومقاتل كانت أربعين يوما، قال المحققون: إن مثل هذا مما يتفاوت العلم بمبدئه، ولا يكاد يعلم على التحقيق إلا منه صلى اللَّه عليه وسلم، ولم يثبت فى ذلك حديث صحيح، وقال جمع من المفسرين فى سبب الإبطاء: إن اليهود سألوه عليه الصلاة والسلام عن أصحاب الكهف وعن الروح وعن قصة ذى القرنين، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: سأخبركم غدا، ولم يقل: إن شاء اللَّه، فاحتبس عنه الوحى.

(فقال المشركون) فى الرواية الثانية «فجاءت امرأة» وأخرج الحاكم عن زيد بن أرقم قال «لما نزلت ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾ قيل لامرأة أبى لهب: إن محمدا ﷺ قد هجاك، فأتته عليه الصلاة والسلام وهو جالس فى الملأ، فقالت: يا محمد، علام تهجونى؟ قال: إنى واللَّه ما هجوتك ما هجاك إلا اللَّه تعالى، فقالت: هل رأيتنى أحمل حطبا، أو فى جيدى حبلا من مسد؟ ثم انطلقت، فمكث رسول اللَّه ﷺ لا ينزل عليه الوحى، فأتته، فقالت: ما أرى صاحبك إلا قد ودعك وقلاك، فأنزل اللَّه تعالى ﴿**وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى**﴾.

وربط الترمذى بين روايتنا الخامسة والسادسة فى حديث واحد، فبعد أن ذكر بيت الرجز قال: «فمكث ليلتين أو ثلاثا لا يقوم، فقالت له امرأة: ما أرى شيطانك إلا قد تركك».

وفى بعض الروايات ما يدل على أن قائل ذلك هو النبى ﷺ، وأنه قال لخديجة يشكو إليها: إن ربى ودعنى وقلانى، فقالت: كلا. والذى بعثك بالحق، فنزلت. وأخرج ابن جرير أن قائل ذلك خديجة، وفيه «أبطأ» جبريل عن النبى ﷺ، فجزع جزعا شديدا، فقالت خديجة: أرى ربك قد قلاك، مما أرى من جزعك، فنزلت ﴿**وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى**﴾ والمعول عليه من هذه الأقوال ما عليه الجمهور، وصحت به الأخبار أن قائل ذلك هم المشركون.

(قد ودع محمد) بضم الواو، وكسر الدال مشددة، مبنى للمجهول، من التوديع، وتوديع المسافر فى الأصل من الدعة، وهو أن تدعو للمسافر بأن يرفع اللَّه عنه كآبة السفر، وأن يبلغه الدعة وخفض العيش، كما أن التسليم دعاء له بالسلامة، ثم صار التوديع متعارفا فى تشييع المسافر وتركه، ثم استعمل فى الترك مطلقا، وفسر بهذا فى الآية، أى ما تركك ربك.

وقد حمل كلام المشركين هذا على التهكم والسخرية والاستهزاء، لأنهم لا يعتقدون ابتداء أن لمحمد منزلة من ربه.

وفى الرواية السابعة « إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك. لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث » قال النووى: « قربك » بكسر الراء، والمضارع يقرب بفتحها.اهـ هذا فى المتعدى، أما اللازم فهو قرب يقرب بضم الراء فيهما، أى دنا.

﴿وَالضُّحَى۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ أقسم سبحانه وتعالى بالضحى، والمراد به هنا وقت ارتفاع الشمس الذى يلى وقت بروزها للناظرين، وهو وقت شباب النهار - كما يقولون - والمراد من « الليل » جنس الليل ﴿إِذَا سَجَى﴾ أى إذا سكن أهله، وسكن الناس والأصوات فيه، وهذا فى الغالب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة، التى قرأ بها القراء السبعة، وقرئ فى الشاذ بتخفيفها، وخرجت على أن « ودع » مخفف « ودع » بالتشديد، ومعناه معناه، ويعكر عليه قول النحاة: أماتت العرب ماضى « يدع » و« يذر» ومصدرهما، واسم فاعلهما، واسم مفعولهما، واستغنوا عن ذلك بـ « ترك » لكن بعض النحاة يثبتون « ودع » مخففا « وما قلى » أى وما أبغضك، وحذف المفعول لئلا يواجه صلى اللّه عليه وسلم بنسبة القلى، لطفاً به، وشفقة عليه. كذا قال المفسرون.

(ركب حمارا عليه إكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف، وهو ما يوضع على الدابة مما يلى ظهرها، كالبرذعة.

(تحته قطيفة فدكية) الضمير فى « تحته » للنبى ﷺ، وليس للإكاف، لأن الإكاف يلى الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والراكب فوق القطيفة، والقطيفة كساء غليظ له خمل، وفى رواية البخارى « ركب على حمار، على إكاف، على قطيفة فدكية » قال الحافظ ابن حجر: « على » الثالثة بدل من الثانية، وهى بدل من الأولى.اهـ والبدل على نية تكرار العامل، فيصبح المراد: ركب على حمار، ركب على إكاف، ركب على قطيفة فدكية، بفتح الفاء والدال وكسر الكاف، نسبة إلى فدك المشهور، كأنها صنعت فيها، وهى مدينة على مرحلتين من المدينة، وحكى بعضهم أنه جاء فى رواية « فركبه » بدل « فدكية » وهو تصحيف بين.

(وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج) أى فى منازل بنى الحارث، وهم قوم سعد بن عبادة، وفى الرواية التاسعة « قيل للنبى ﷺ: لو أتيت عبد اللّه بن أبى؟ قال: فانطلق إليه » فهل كان المقصود بالخروج سعدا؟ أو عبد اللّه بن أبى؟ أو هما؟ الظاهر أن المقصود الأول سعد، ولقاء عبد اللّه باعتباره فى الطريق قد قصد أيضاً.

(وذلك قبل وقعة بدر) فى رواية « قبل وقيعة بدر» وفى ملحق الرواية الثامنة « قبل أن يسلم عبد اللّه » أى قبل أن يظهر الإسلام،وإلا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق.

(حتى مر بمجلس) « حتى غاية لمحذوف، دل عليه المقام، أى وسار حتى مر بمجلس.

(فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود) فى رواية البخارى « فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين » بتكرار لفظ « المسلمين » والأولى حذف أحدهما.

(فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد اللَّه بن أبى أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا) « عجاجة الدابة » بفتح العين، وفتح الجيم مخففة، أى غبارها، بسبب ما ارتفع من غبار حوافرها فى أرض ترابية، ففى الرواية التاسعة « وهى أرض سبخة » بفتح السين وكسر الباء، وهى التى لا تنبت لملوحتها ونعومة ترابها،و معنى « خمر أنفه » أى غطاه، ومعنى « لا تغبروا علينا » بضم التاء وفتح الغين وتشديد الباء المكسورة، أى لا تثيروا الغبار علينا، وهذا القول منه كان قبل وصول النبى ﷺ، وقبل أن يسلم عليهم.

(فسلم عليهم) أى ألقى السلام عليهم، وهو على الحمار.

(فدعاهم إلى اللَّه) أى إلى الإسلام.

(أيها المرء. لا أحسن من هذا؟) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، بألف فى « أحسن » أى ليس شىء أحسن من هذا؟. اهـ والكلام على الاستفهام، أى هل عندك شىء أحسن مما تقول؟ وفى رواية البخارى « إنه لا أحسن مما تقول » بنصب أحسن على أنه أفعل تفضيل، اسم لا النافية للجنس، والرفع على أنه خبر لا، والاسم محذوف، أى لا شىء أحسن مما تقول. قال ذلك تهكما، ووقع فى رواية أخرى « لأحسن من هذا » بحذف الألف وفتح السين وضم النون، على أنها لام القسم، كأنه قال: لأحسن من هذا أن تقعد فى بيتك، وحكى ابن الجوزى تشديد السين بغير نون، من الحس، بمعنى لا أحس مما تقول شيئا، أى لا أعلم ولا أفهم منه شيئا. وفى رواية « أيها المرء. الأحسن من هذا » أى اذكر الأحسن من هذا. أو الأحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا. وفى الرواية التاسعة « إليك عنى، فواللَّه لقد آذانى نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار» الظاهر أنه عبد اللَّه بن رواحة « واللَّه لحمار رسول اللَّه ﷺ أطيب ريحا منك ».

(فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا) فى الرواية التاسعة « فغضب لعبد اللَّه رجل من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدى وبالنعال » وفى رواية البخارى « حتى كادوا يتثاورون » أى يتواثبون، أى يثب بعضهم على بعض، أى بالسلاح والقتال، فقد وثب بعضهم على بعض بغير السلاح، كما ذكر.

(فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم) أى يهدئهم، وفى رواية البخارى « حتى سكنوا ».

(أى سعد) أى حرف نداء، وفى رواية البخارى « أيا سعد ».

(ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟) بضم الحاء وتخفيف الباء، والاستفهام تقريرى، أى قر

بأن تسمع أى اسمع، أو إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى تسمع إلى ما قال أبو حباب.

(ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصابة) «ولقد» بإثبات الواو فى بعض الروايات ويحذفها فى البعض الآخر، ومعنى «اصطلحوا» اتفقوا و«البحيرة» بضم الباء على التصغير، وفى رواية للبخارى «أهل هذه البحرة» بدون تصغير، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، ونقل ياقوت الحموى أن البحرة من أسماء المدينة المنورة، ومعنى «أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، أى ينصبوه ملكا عليهم، يعنى يرئسوه عليهم ويسودوه، وسمى الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها، وفى غير البخارى «فيعصبونه» والتقدير فهم يعصبونه، والمراد هنا من التعصيب التتويج وصناعة تاج له، فعند ابن إسحق «لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه».

(فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرق بذلك) «شرق بذلك» بفتح الشين وكسر الراء، أى غص بذلك الحق، وهو كناية عن الحسد، والأصل يقال: شرق بالماء إذا اعترض شىء من الماء فى الحلق، فمنع الإساغة، والمعنى فلما رد الله تنصيبه ملكا بسبب الحق الذى جئت به حسد.

(فذلك فعل به ما رأيت) أى فذلك الحسد الداخلى دفعه إلى فعل ما فعل معك.

(فعفا عنه النبى ﷺ) زاد البخارى «وكان النبى ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصطبرون على الأذى، قال الله عزوجل «﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، وقال الله ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] وكان النبى ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا، فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبى بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه - أى ظهر وجهه - فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا».

قال الحافظ بن حجر عن هذه الزيادة: هذا حديث آخر، أفرده ابن حاتم فى التفسير عن الذى قبله، وإن كان الإسناد متحدا، وقد أخرج مسلم الحديث الأول مقتصرا عليه، ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر.

(فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾) [الحجرات: ٩] كذا ذكر المفسرون وقيل لنزولها سبب آخر بين الأوس والخزرج، وقوله ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مع بقية الآية يبعد أن يكون السبب حادثتنا، وبخاصة أنه لم يكن فيها قتال بمعناه.

فقه الحديث

تعرضت أحاديث هذا الباب إلى أربع وقائع من وقائع أذى الرسول ﷺ على يد قومه.

الواقعة الأولى: واقعة سلا الجزور، وعنها تكلمت الرواية الأولى والثانية والثالثة.

الواقعة الثانية: واقعة إيذاء أهل الطائف، وعنها تكلمت الرواية الرابعة.

الواقعة الثالثة: واقعة إبطاء الوحى وشماتة المشركين وأقوالهم، وعنها تكلمت الرواية السادسة والسابعة.

الواقعة الرابعة: واقعة إيذاء عبد الله بن أبى والمنافقين، وعنها تكلمت الرواية الثامنة والتاسعة، أما الرواية الخامسة فإن اعتبرنا لفظ الترمذى « رمى صلى الله عليه وسلم بحجر فى إصبعه » ألحقت بالواقعة الثانية، إيذاء أهل الطائف.

والمحقق فى هذه الوقائع وهذه الأحاديث يرى أنها أمثلة، وليست حصرا لما أوذى به من قومه، فهناك كثير من وقائع الإيذاء لم تذكر، وقد تكون أكثر إيلاما مما ذكر، فقد روى البخارى عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرنى بأشد شىء صنعه المشركون بالنبى ﷺ. قال: بينما النبى ﷺ يصلى فى حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط، فوضع ثوبه فى عنقه، فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبى ﷺ، قال: أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله؟.

ومن ذلك حصارهم فى شعب أبى طالب وما ناله من المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ذلك قول المنافقين ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

ومن ذلك مجيئهم بالإفك واتهام عائشة رضى الله عنها.

ومن ذلك إيذاء كعب بن الأشرف لرسول الله ﷺ.

والمحقق يرى بعض ما ذكر إيذاء جسديا ماديا، وبعضه إيذاء نفسيا.

والمحقق يرى بعض ما ذكر إيذاء بمكة قبل الهجرة، وبعضه إيذاء بالمدينة، ولذلك عدل الإمام النووى عن ترجمة البخارى لهذا الباب [بباب ما لقى النبى ﷺ وأصحابه بمكة] إلى باب [ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين].

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بالرواية الأولى والثانية، حيث استمر صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وعلى ظهره سلا جزور على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، ومذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد أنه نجس، ويردون الاستدلال المذكور بأن الفرث هنا لم يفرد بل كان مع الدم، والدم نجس اتفاقا، وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلا، وجلدة السلا الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة بداخلها نجس، ورد بأنها ذبيحة وثنى، فجميع أجزائها نجسة، لأنها ميتة، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ، ولا يكفى فيه الاحتمال، وقال النووى: الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر فى سجوده، استصحابا لأصل الطهارة، وتعقب بأنه يشكل على قولنا

بوجوب الإعادة فى مثل هذه الصورة، وأجاب بأن الإعادة إنما تجب فى الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع، فلعله أعاد، وتعقب بأنه لو أعاد لنقل إلينا، ولم ينقل، وبأن اللَّه تعالى لا يقره على التمادى فى صلاة فاسدة، فقد ثبت أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة، لأن جبريل أخبره أن فيها قذرا، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم.

٢- واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى. وفيه نظر يفهم من المناقشة السابقة.

٣- واستدل به على أن إزالة النجاسة ليست بفرض. وهو ضعيف.

٤- وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها فى قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رءوس قريش، فلم يردوا عليها.

٥- استدل بطرح فاطمة رضى اللَّه عنها عن الرسول ﷺ على أن التصاق المرأة بالرجل فى الصلاة لا يبطلها.

٦- استدل بقوله « أشقى القوم » على أن المباشر للجريمة أكبر جرما من المتسبب فيها والمخطط لها والمعين عليها، قال الحافظ ابن حجر: ولهذا قتلوا فى الحرب، وقتل عقبة صبرا.

٧- وفيه استحباب الدعاء ثلاثا.

٨- وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له، والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا، لاحتمال أن يكون اطلع صلى اللَّه عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية.

٩- وفيه تعظيم الدعاء بمكة قبل الإسلام وعند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما.

١٠- وفيه معرفة الكفار لصدقه صلى اللَّه عليه وسلم، لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

١١- وفيه أن دعوته صلى اللَّه عليه وسلم مجابة.

١٢- وفيه دفع أذى الرائحة الكريهة، فقد ألقيت جثث المشركين فى البئر، لئلا يتأذى الناس برائحتهم، قال النووى: وليس هو دفنا، لأن الحربى لا يجب دفنه، قال الشافعية: بل يترك فى الصحراء، إلا أن يتأذى به.

١٣- واستدل به على أن أجساد الكفار لا ثمن لها، ولا يؤخذ لها ثمن، إذ لو أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء اللَّه.

١٤- ومن الرواية الرابعة مدى ما تحمل الرسول ﷺ من الأذى فى سبيل الدعوة.

١٥- ومدى تكريم الله تعالى لنبيه ﷺ.

١٦- وحلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى وعدم انتقامه من المسيئين.

١٧- ومن الرواية الخامسة أن النبى ﷺ كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه، إذا قلنا أن هذا البيت من نظم عبد الله بن رواحة. وقد مضى فى غزوة حنين الكلام عن مثل هذا الشعر.

١٨- وفى الرواية الثامنة والتاسعة إيذاء المنافقين لرسول الله ﷺ.

١٩- وأن ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار.

٢٠- وجواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب، إذا كان مطيعا.

٢١- وفيه عيادة الكبير لبعض أتباعه فى بيته.

٢٢- وجواز عيادة المريض راكبا.

٢٣- قال النووى: وفيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: فيه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوى حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون اللفظ الذى سلم به عليهم صيغة عموم، فيها تخصيص، كقوله: السلام على من اتبع الهدى.

٢٤- وفى صفحه عن عبد الله بن أبى ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وتأليف القلوب.

والله أعلم

(٤٩٧) باب قتل أبى جهل

٤٠٩٩- ١١٨/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١١٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٤١٠٠- - وفي رواية عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَعِيلُ.

المعنى العام

سبق موضوع قتل أبى جهل فى كتاب الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتيل بما يغنى عن الإعادة.

المباحث العربية

(قال رسول اللَّه ﷺ: من ينظر لنا ما صنع أبوجهل؟) أى ما صنع بأبى جهل؟ ما مصيره؟ وكان هذا السؤال بعد انتهاء معركة بدر، والعلم بمقتل صناديد قريش بصفة عامة، وسبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات، ليستبشر المسلمون بذلك، وبانتهاء شره عنهم، وفى رواية «قال النبى ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبى جهل»؟ وفى ملحق روايتنا «من يعلم لى ما فعل أبو جهل»؟.

(فانطلق ابن مسعود) وعند ابن خزيمة «فقال ابن مسعود: أنا، فانطلق».

(فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) سبقت قصتهما فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل، و«برد» بالراء والدال أى حتى مات، أى صار فى حالة قريبة من حالة من مات، ولم يبق فيه إلا حركة مذبوح، فأطلق عليه «مات» باعتبار ما سيئول إليه، وفى رواية «حتى برك» بالكاف بدل الدال، أى سقط.

(فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبوجهل؟) استفهام تبكيت وتشف، فقد كان أبو جهل يؤذى ابن مسعود فى مكة أشد الأذى، وكذلك الأخذ بلحيته للتشفى، وعند ابن إسحق

---

(١١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

والحاكم « قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخزاك اللَّه ياعدو اللَّه. قال: وبم أخزاني »؟ وفي رواية قال له « لقد ارتقيت - يا رويع الغنم - أي يا راعي الغنم تحقيرا له - مرتقى صعبا ».

وفي رواية للبخاري « أنت أبا جهل » قال العلماء: هكذا نطق بها أنس عن ابن مسعود، ووجهت الرواية بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الخمسة في حالات الإعراب كلها، كقوله: إن أباها وأبا أباها.

وقيل: إن قوله: « أنت » مبتدأ حذف خبره، و« أبا جهل » منادى، والمعنى: أنت القتيل يا أباجهل؟ والمراد أيضاً التقريع والتشفي.

(فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ - أو قال: قتله قومه؟) هذا جواب عن قول ابن مسعود « أخزاك الله يا عدو اللَّه » يريد: بم أخزاني؟ لقد قتلني قومي ولا خزي في ذلك، أي لا عار على في قتلكم إياي وليس فوق ذلك عذر مقبول.

(فلو غير أكار قتلني) الأكار بتشديد الكاف الزراع، وعنى بذلك تنقيص من قتله، وأنهما من الأنصار الفلاحين، وفي رواية « قال لابن مسعود: لو غيرك كان قتلني » و« لو » هنا للتمني، أو شرطية جوابها محذوف، أي لكان خيرا وأفضل.

وفي رواية « قال ابن مسعود: ثم احتززت رأسه، فجئت به رسول اللَّه ﷺ، فقلت: هذا رأس عدو اللَّه أبي جهل. فقال: واللَّه الذي لا إله إلا هو؟ فحلفت له ».

فقه الحديث

سبق عند باب استحقاق القاتل سلب القتيل ما يغني عن الإعادة.

(٤٩٨) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤١٠١- $\frac{119}{1}$ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه[119] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ. قَالَ «قُلْ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِن تَمْرٍ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ (يَعْنِي السِّلاحَ). قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ. قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلا لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَحْتِي فُلانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِن رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

المعنى العام

لما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وقف اليهود منه موقف العداء، لكنهم من طبعهم الجبن والإيقاع والغدر، عقد رسول الله ﷺ بينه وبينهم عهد موادعه، فخانوه، وأخذوا فى الدس سرا للإيقاع به، وتحزيب الكفار ضده، وإثارة قريش على حربه، وكان من زعمائهم كعب بن الأشرف القرظى، وكان بنو قريظة وبنو النضير يقيمون فى قرى حول المدينة، فلما انتصر المسلمون على قريش فى بدر عز على اليهود ذلك، فبدءوا ينفخون نار قريش لقتال محمد ﷺ فذهب كعب بن الأشرف إلى مكة، والتقى بزعمائها، ووعدهم النصرة، وأخذ يعيب محمدا ﷺ والمسلمين، ويهجوهم بشعره، وبلغ رسول الله ﷺ شعره وهجاؤه، وكان كعب قد حاول اغتيال رسول الله ﷺ فحماه الله، حينئذ، ومعاملة بالمثل

(١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ

طلب رسول اللّه ﷺ من أصحابه أن يتخلصوا من كعب ابن الأشرف، لكنه كالثعلب فى جحره، لا يستمكن منه إلا بالحيلة، فتطوع لهذه المهمة محمد ابن مسلمة صديق قديم لكعب وأخ له من الرضاع، وهو يثق فيه وعرض على رضيعه الثانى أبى نائلة أن يشاركه المهمة فقبل، ووافقهما على مشاركتهما ثلاثة من الصحابة، استأذن محمد بن مسلمة رسول اللّه ﷺ فى أن يتناوله بالعيب، وأن يكذب للحيلة، فأذن له، ذهب هو وأبو نائلة، وشكيا إليه رسول اللّه ﷺ، وأنه يكلف المسلمين صدقات لا يستطيعونها، وأنه جعل العرب يعادونهم عن يمين وشمال، ثم طلبا منه أن يسلفهما تمرا، فطلب رهنا، فواعده برهن أسلحتهما، وتواعدا المساء على أن يكون معهما ثلاثة وافق عليهم، فجاءوه ليلا، ومعهم السلاح، ونادوه، فنزل إليهم من حصنه مصمخا بالطيب، قالوا له: ما هذا الطيب الجميل؟ قال: طيب امرأتى فلانه، أعطر نساء العرب، فاستأذنوه أن يقربوا رأسه ليشموا شعره، فأذن لهم، فأمسك محمد بن مسلمه برأسه من ضفائره بقوة، وقال لأصحابه: اقتلوا عدو اللّه، فقتلوه بسيوفهم، وقطعوا رأسه، صرخ صرخة واحدة، وصرخت امرأته: يا بنى قريظة. يا بنى النضير. وخرج اليهود، واتخذوا طريقا غير طريقهم، ووصلوا آمنين إلى رسول اللّه ﷺ ، فحمد اللّه وشكرهم، وجاء اليهود إلى رسول اللّه ﷺ يشكون المسلمين أن قتلوا زعيمهم غيلة، فذكر لهم عداءه للمسلمين، وإيذاءه لهم، فخافوا وجبنوا وسكتوا، وهكذا تخلص المسلمون من شوكة يهودية كانت تؤذى رسول اللّه ﷺ .

المباحث العربية

(كعب بن الأشرف) اليهودى القرظى، قال ابن إسحق وغيره: كان الأشرف عربيا، من بنى نبهان، وهم بطن من طيئ، وكان قد أصاب دما فى الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بنى النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق، فولدت له كعبا، وكان طويلا جسيما، ذا بطن وهامة.

(من لكعب بن الأشرف) أى من الذى يقدر على قتله؟ فنفوضه له؟ ففى الكلام مضاف محذوف تقديره: من لقتل كعب بن الأشرف؟

(فإنه قد آذى اللّه ورسوله) إيذاء اللّه كناية عن مخالفة اللّه جل شأنه، وإيذاء رسول اللّه ﷺ معصية للّه وإغضاب له، ويحتمل أن « آذى اللّه » تمهيد، والمقصود آذى رسول اللّه، وفى رواية عند الحاكم فى الإكليل « فقد آذانا بشعره، وقوى المشركين » وعند ابن عائذ « أن كعب ابن الأشرف قدم على مشركى قريش، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين » وفى رواية « أنه كان يهجو النبى ﷺ، ويحرض قريشا عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم، فقال النبى ﷺ: من لنا بابن الأشرف، فإنه قد استعلن بعداوتنا، وفى رواية مرسلة « أنه صنع طعاما، وواطأ جماعة من اليهود على أن يدعو النبى ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام فخرج، فلما فقدوه تفرقوا، فقال صلى اللّه عليه وسلم حينئذ: من لكعب بن الأشرف؟

(فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام، ابن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس، حليف لبنى عبد الأشهل، شهد بدرا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين على أرجح الأقوال، وصلى عليه مروان بن الحكم، أمير المدينة آنذاك، وكان من فضلاء الصحابة، واعتزل الفتنة، وأقام بالربذة.

(أتحب أن أقتله)؟ الهمزة للاستفهام الحقيقى.

(قال: نعم) فى رواية «فقال: أنت له» وفى رواية «قال: فافعل إن قدرت على ذلك» وفى رواية «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقر صامت» قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبتت هذه الرواية احتمل أن يكون سكت أولا، ثم أذن له. وفى رواية «قال له: إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال: فشاوره، فقال له: توجه إليه، واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاما».

(قال: ائذن لى فلأقل. قال: قل) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به عليه، وقد بوب البخارى للحديث «باب الكذب فى الحرب» وعند ابن سعد أنهم استأذنوا أن يشكوا منه، ويعيبوا رأيه».

وعند ابن إسحق «فقال: يا رسول الله، لابد لنا أن نقول؟ فقال: قولوا ما بدا لكم، فأنتم فى حل من ذلك».

وفى مرسل عكرمة «وائذن لنا أن نصيب منك، فيطمئن إلينا. قال: قولوا ما شئتم».

(فأتاه) أى فأتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف، وظاهر الرواية أنه أتاه وحده، لكن الروايات الأخرى تبين أن أبا نائلة، وهو أخو كعب من الرضاع كان مع محمد بن مسلمة، وكان نديمه فى الجاهلية، وكان يركن إليه، ومحمد بن مسلمة ابن أخت أبى نائلة، وهو أخو كعب من الرضاع أيضاً. فعند ابن إسحق أن الذى عرض التسليف أبو نائلة. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه فى ذلك.

(فقال له: وذكر ما بينهما) المقول محذوف، أشار إليه بقوله: وذكر ما بينهما، أى من المودة والحرص على مصالح بعضهما البعض، ونحو ذلك مما يؤكد الثقة فيه وفى كلامه.

(إن هذا الرجل قد أراد صدقة) يعنى الرسول ﷺ، وأنه طلب منهم التصدق من أموالهم، وفى رواية البخارى «إن هذا الرجل قد سألنا صدقة» وفى رواية «سألنا الصدقة ونحن لا نجد مانأكله».

(وقد عنانا) بتشديد النون الأولى، أى أتعبنا وكلفنا المشقة. قال الجوهرى: عنى بكسر النون يعنى بفتحها عناء، أى تعب ونصب، وعنيته بتشديد النون أتعبته. قال النووى: وهذا من التعريض الجائز، بل المستحب، لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع

التى فيها تعب، لكنه تعب فى مرضاة اللّه تعالى، فهو محبوب لنا، والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب.

(قال: وأيضاً) أى قال كعب: وأيضاً، أى وزيادة على ذلك، وقد فسره بعد ذلك بقوله:

(واللّه لتملنه) بفتح التاء والميم وتشديد اللام، من مل بمعنى ضجر، والمعنى واللّه لتزيدن ملالتكم له أكثر من هذا.

وعند الواقدى « أن كعبا قال لأبى نائلة: أخبرنى ما فى نفسك، ما الذى تريدون فى أمره؟ قال: خذلانه والتخلى عنه. قال: سررتنى ».

(قال: إنا قد اتبعناه الآن) أى وقعنا فى إعلان الإسلام واتباعه.

(ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره) زاد ابن إسحق « قال محمد: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء، عادتنا العرب، ورمتنا عن قوس واحدة، وقطعت عنا السبل، حتى جاع العيال، وجهدت الأنفس، وأصبحنا قد جهدنا، وجهد عيالنا، فقال كعب بن الأشرف: أما واللّه لقد أخبرتكم أن الأمر يصير إلى هذا ».

(قال: وقد أردت أن تسلفنى سلفا) وفى رواية « قال كعب: أما مالى فليس عندى اليوم، ولكن عندى التمر» وفى رواية البخارى « وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين » وقوله « أو وسقين » شك من الراوى، والوسق بفتح الواو وكسرها مكيلة معلومة للعرب، سعتها ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث، زاد فى رواية « قال كعب: وأين ذهب طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه، قال: ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟ ».

(قال: فما ترهننى؟) بفتح التاء، أى فماذا تضع عندى رهنا مقابل التمر؟ وفى رواية البخارى « فقال: نعم. ارهنونى ».

(قال: ما تريد؟) فى رواية البخارى « أى شيء تريد »؟

(قال: ترهننى نساءكم) فى رواية البخارى « ارهنونى نساءكم ».

(قال: أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟) فى رواية البخارى « كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ » زاد ابن سعد « ولا نأمنك، وأى امرأة تمتنع منك؟ وفى رواية « وأنت رجل حسان - بضم الحاء وتشديد السين - تعجب النساء » ولعلهم قالوا ذلك تهكما، أو خداعا وترضية وإثارة للعجب والزهو، وكان فعلا جميلا.

(قال: ترهنونى أولادكم، قال: يسب ابن أحدنا، فيقال: رهن فى وسقين من تمر) فى رواية البخارى « كيف نرهنك أبناءنا؟ فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار

علينا » « يسب » بضم الياء وفتح السين، بالبناء للمجهول من السب، وعند بعض رواة مسلم « يشب » بفتح الياء وكسر الشين، من الشباب. قال النووى: والصواب الأول.

(ولكن نرهنك اللأمة) بتشديد اللام وسكون الهمزة، وفسرها سفيان الراوى عن عمرو الراوى عن جابر بالسلاح، قال النووى: وهو كما قال. اهـ وقال بعض أهل اللغة: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض، وفى رواية « ولكنا نرهنك سلاحنا، مع علمك بحاجتنا إليه. قال: نعم » وفى رواية للواقدى « وإنما قالوا ذلك - وعرضوا عليه رهن السلاح - لئلا ينكر مجيئهم بالسلاح ».

(وواعده أن يأتيه بالحارث وأبى عبس بن جبر وعباد بن بشر) أى أخذ إذنه وموافقته على أن يستصحب معه فى الليل هؤلاء الثلاثة. وفى رواية البخارى « فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة » فعلى هذا كانوا خمسة. أما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة، وأما أبوعبس - بالباء - فاسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد اللَّه، والصحيح الأول، وهو ابن جبر، بإسكان الباء، ويقال: ابن جابر، وهو أنصارى من كبار الصحابة، شهد بدرا وسائر المشاهد، وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى، قال النووى: ووقع فى بعض نسخ مسلم « وأبو عبس » بالواو، وهو صحيح، ويكون معطوفا على الضمير المستتر فى « يأتيه ».

(فجاءوا، فدعوه ليلا) وعند الخرسانى فى مرسل عكرمة « فلما كان فى القائلة أتوه ومعهم السلاح » والصحيح أن إتيانهم كان ليلا، والذى دعاه وناداه منهم أبو نائلة، فعند ابن إسحق « فهتف به أبو نائلة ».

(فنزل إليهم) فيه مجاز المشارفة، ليصح ترتيب الأحداث، أى فأراد النزول إليهم فقالت له امرأته... وعند ابن إسحق « لما انتهى هؤلاء إلى حصن كعب هتف به أبو نائلة - وكان حديث عهد بعرس، فوثب فى ملحفة له، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إلى أين فى مثل هذه الساعة؟ أنت امرؤ محارب، لا تنزل فى هذه الساعة.

(إنى لأسمع صوتا كأنه صوت دم) كناية عن صوت طالب الشر، وفى رواية البخارى « أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم ».

(قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه، وأبو نائلة، إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلا لأجاب)

قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ. قال القاضى رحمه اللَّه تعالى: قال لنا شيخنا القاضى الشهيد: صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة، ووقع فى صحيح البخارى « ورضيعى أبو نائلة » ا.هـ

وعند ابن إسحق « إنه أبو نائلة، لو وجدنى نائما ما أيقظنى - أى لحرصه على راحتى - فقالت: واللَّه إنى لأعرف من صوته الشر، فقال لها: لو دعى الفتى إلى طعنة لأجاب ».

(قال محمد) بن مسلمة لأصحابه، فى الفترة التى بين ندائهم له وبين نزوله.

(إنى إذا جاء فسوف أمد يدى إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم) فى رواية البخارى « إنى إذا ما جاء، فإنى قائل بشعره، فأشمه، فإذا رأيتمونى استمكنت منه فدونكم، فاضربوه » ومعنى « إنى قائل بشعره » إنى جاذب وممسك بشعره، وقد استعملت العرب لفظ القول فى موضع الفعل، كقولهم: قال بيده هكذا وهكذا. ومعنى « فدونكم » أى خذوه بأسيافكم.

(لما نزل نزل وهو متوشح) أى متلبس بثوبه وسلاحه، وفى رواية البخارى « فنزل إليهم متوشحا، وهو ينفح منه ريح الطيب ».

(فقالوا: نجد منك ريح الطيب) وكانوا يضعونه فى شعورهم، وفى رواية الواقدى « وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر، حتى يتلبد الشعر فى صدغيه » والمراد بهذا القول شغله عن التفكير فى الأمر، وفى رواية البخارى « فقال: ما رأيت كاليوم ريحا » أى قال محمد: ما أطيب هذه الريح.

(قال: نعم. تحتى فلانة، هى أعطر نساء العرب) فى رواية البخارى « عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب » وفى رواية « وأجمل العرب » وهذه الرواية أقرب إلى المراد من رواية « أكمل ».

(قال: فتأذن لى أن أشم منه؟ قال: نعم. فشم) محمد بن مسلمة رأس كعب، ثم قال: (أتأذن لى أن أعود) فأشم، فى الكلام طى، صرحت به رواية البخارى، ولفظها « أتأذن لى أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم أشم أصحابه » أى أعطاهم يشمون، ثم قال: أتأذن لى أن أعود؟ فأمسك برأسك؟ فأشم ثانية؟

(قال: فقتلوه) فى رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه: اقتلوا عدو اللَّه، فضربوه بأسيافهم، قال محمد: فذكرت معولا أى حديدة تشبه المعول فى قبضة السيف كان فى سيفى، فوضعته فى سرته، ثم تحاملت عليه، فغططته - أى كبسته وغطسته - حتى انتهى إلى عانته، فصاح، وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير. مرتين.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- قال النووى: استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار، من غير دعاء إلى الإسلام، أى جواز قتل المشرك بغير دعوة، إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته.

٢- قال: وفيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتى بكلام، باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز فى الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقا شرعيا.

٣- وفيه جواز الكلام الذى يحتاج إليه فى الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته، فهم لم يقصدوا تأمينه.

وقد وضعه البخارى تحت باب الكذب فى الحرب. قال النووى: هذا ليس فى الحرب، وإنما فى القتل على غرة. ووجهه الحافظ ابن حجر بأن البخارى لم يرد الإذن بالكذب فى الحرب، بل معنى الترجمة باب الكذب فى الحرب. هل يسوغ مطلقا؟ أو يجوز منه الإيماء، دون التصريح.

لكن يستدل بإقراره وتصريحه صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة، حين قال: ائذن لى أن أقول. قال: قل » على دخول الإذن فى الكذب تصريحا وتلويحا، وقد جاء التصريح بالكذب فى الحرب فيما أخرجه الترمذى « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس » قال النووى: الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة، وفى صحة حديثها وبلاغتها فى إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم. اهـ

وفى إثبات قولها هذا نظر. فمن الذى سمعه منها ونقله إلينا؟ إن كان كعبا فنقله غير معتبر، وإن كانت هى، ذكرته لآخرين فكذلك، ولم يثبت شىء من ذلك فى طريق صحيح.

والله أعلم..

(٤٩٩) باب غزوة خيبر

٤١٠٢- ١٢٠/١ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[١٢٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا «وَالْخَمِيسُ» قَالَ «وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً».

٤١٠٣- ١٢١/٢ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[١٢١] قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤١٠٤- ١٢٢/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٢٢] قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾».

٤١٠٥- ١٢٣/٤ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ[١٢٣] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ∴ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ∴ وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

---

(١٢٠)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٢١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٢)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٣)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ∴ إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا عَامِرٌ قَالَ «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا، قَالَ «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلانٌ وَفُلانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ «وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا».

٤١٠٦ - ١٢٤/٥ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ[١٢٤] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ: قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ∴ وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ∴ وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا.

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

---

(١٢٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ:

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ؛ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَبُوا. مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

المعنى العام

كان بعض اليهود الذين أجلوا عن بنى النضير قد ذهبوا إلى يهود خيبر، يتكتلون معهم، ويجمعون ما استطاعوا جمعه من العرب لمحاربة المسلمين، وقد أقاموا أحلافا مع بعض القبائل كغطفان، وعلم الرسول ﷺ بما يكيدون، فقرر غزوهم، وقرروا حربه، واستعدوا للقائه هم وحلفاؤهم وفى المحرم سنة سبع من الهجرة سار جيش المسلمين نحو خيبر، المدينة الكبيرة، ذات المزارع والنخيل، وذات الحصون المنيعة، بلغهم مسير جيش المسلمين، فكانوا لا يخرجون إلى مزارعهم إلا مسلحين مستعدين، ولما طال بهم الانتظار خرجوا إلى مزارعهم بالفئوس والمكاتل وأدوات الزرع والحرث العادية فى اليوم الذى وصل فيه المسلمون إلى مشارف مدينتهم. وصل المسلمون إلى المشارف ليلا، فنزلوا، وضربوا عسكرهم، وناموا حتى أصبحوا، وظهر ضوء النهار، فصلوا الصبح، ورآهم الفلاحون الذاهبون إلى زراعتهم، فنادى بعضهم بعضا: محمد وجيشه. محمد وجيشه، وجروا إلى طرقات وزقاق مدينتهم يتحصنون بحصونها، وركب رسول اللّه ﷺ ركوبته، وأردف خلفه أبا طلحة، وأردف عليها خلف أبى طلحة أنس بن مالك، واتجه يعدو نحو الحارات والزقاق الواقعة فى ضواحى المدينة، ومن خلفه جنود المسلمين، ومع أن غطفان خذلوا أهل خيبر كان اليهود فى خيبر قد أعدوا لهذا اليوم عدته فجمعوا فى حصونهم أقواتهم وأسلحتهم، ودخلوا وتحصنوا فيها، وهى حصون منيعة، عالية الأسوار، قوية الأبواب، لم يجد المسلمون وسيلة لحربهم سوى الحصار، وكان اليهود يخرجون من الحصون وظهورهم محمية بها يقاتلون ويناوشون المسلمين كل يوم، مرة بالمبارزة، ومرة بالتشابك بالسيوف والنبال، وهم كثعلب فى حجر، لا يبتعدون عن حصونهم فيقضى عليهم، ولا يكفون عن المناوشة والمشاكسة، وطال الحصار والقتال بضعة عشر يوما، ونفدت أزودة المسلمين، فلجئوا إلى المزارع يأكلون من ثومها وبصلها، ولم يكن أمامهم من الحيوانات الأليفة سوى الحمر الأهلية، فذبحوها، ووضعوا لحومها فى القدور وأوقدوا عليها النار، يطبخونها، ليأكلوها، إنهم فى مجاعة شديدة، فماذا أمامهم؟ ورأى رسول اللّه ﷺ فى المعسكر نيرانا كثيرة، فقال: ما هذه

النيران؟ قالوا: نيران تحت قدور تفور بلحوم الحمر الأهلية. قال: أكفئوا القدور، وأريقوها واكسروها فقد طبخ فيها النجس المحرم، قال أحدهم: نرجو الترخيص لنا بغسلها بعد إراقتها، والاحتفاظ بها لحاجتنا إليها، فرخص لهم صلى اللّٰه عليه وسلم بذلك.

وأحاديثنا تتعرض لبطل من أبطال المسلمين، عامر بن الأكوع، عم سلمة بن الأكوع، وكان شاعرا، وكانت رفقته في السفر تطلب منه أن يقول شعرا، يحدو به للإبل، والإبل تحب الحداء، فكان هذا الشاعر يحدو لها ويقول:

اللّهم لولا أنت ما اهتدينا ∴ ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر - فداء لك - ما اقتفينا ∴ وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا ∴ إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

هذا البطل بارز مليك اليهود في خيبر، بعد أن أبلى في هذه الحرب وغيرها بلاء حسنا، لكنه في هذه المبارزة ارتد إليه سيفه، فأصاب شريان ركبته، فاستشهد، فقال بعض الصحابة: إنه قتل بسلاحه فأحبط عمله، وعز على ابن أخيه سلمة بن الأكوع أن يكون مصير عمه البطل هذا الذي يقولون، فسأل رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك، فبشره رسول اللّٰه ﷺ بأنه شهيد، وأن له أجرين، وأنه جاهد الكفار بكل جهد وعزيمة، وأنه لا يكاد يوجد عربي مثله، وتتعرض أحاديث البخاري لبطل آخر في هذه الغزوة، ذاك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أعطاه رسول اللّٰه ﷺ الراية بعد طول حصار فأصبح يحملها، فبارزه ملك اليهود، فضربه على رأسه فقتله، ثم فتح اللّٰه على يديه الحصون، واستسلم اليهود على أن يجلوا عن البلاد على أن يحملوا معهم ما يستطيعون، فشرط عليهم الرسول ﷺ أن يكشفوا له أماكن أموالهم فقبلوا، لكنهم كشأنهم دائما نكثوا العهد، وأخفوا كنزا أظهره اللّٰه للمسلمين، فطلبوا من الرسول ﷺ أن يبقيهم في الأرض مزارعين لهم مقابل زراعتها نصف ثمارها، فأقرهم رسول اللّٰه ﷺ على ذلك وظلوا هكذا حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المباحث العربية

(أن رسول اللّٰه ﷺ غزا خيبر) « خيبر» على وزن جعفر، مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة من جهة الشام، وكانت الغزوة في المحرم سنة سبع، ومعنى « غزا خيبر» بدأ السير لغزوها.

(فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) في الرواية الرابعة « خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ إلى خيبر، فتسيرنا ليلا » وفي رواية البخاري « فسرنا ليلا » وذكر ابن إسحق أنه صلى اللّٰه عليه وسلم نزل بواد، يقال له الرجيع، بينهم وبين غطفان، لئلا يمدوهم، وكانوا حلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان

تجهزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا أصواتا خلفهم، فظنوا أن المسلمين أغاروا على ذراريهم، فرجعوا، فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر.

وفى الصحيح « أن النبى ﷺ كان لا يغير على قوم حتى يصبح، وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإلا أغار، فانتهى إلى خيبر ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب »

والغداة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، والمراد هنا من صلاة الغداة صلاة الصبح، والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، أى أنهم قدموها ليلا، فناموا دونها، ثم أصبحوا فصلوا.

(فركب نبى اللَّه ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى نبى اللَّه ﷺ فى زقاق خيبر) أى سير رسول اللَّه ﷺ راحلته فى زقاقها، أى فى طرقها الضيقة، والمراد أنهم دخلوا البيوت المتطرفة عن المدينة وحصونها، فإن المسلمين حاصروا المدينة بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها اللَّه عليهم.

(وانحسر الإزار عن فخذ نبى اللَّه ﷺ) قال النووى: أى انحسر بغير اختياره، لضرورة الإغارة والإجراء.

(فلما دخل القرية) أى أطراف المدينة.

(خربت خيبر) قال ذلك صلى اللَّه عليه وسلم تفاؤلا، لأنه لما رأى آلات الهدم فى أيديهم، أخذ منها أن مدينتهم ستخرب، وقيل: أخذه من اسمها، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قال ذلك بطريق الوحى، ويؤيده قوله « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » والساحة الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل.

(وقد خرج القوم إلى أعمالهم) عند الواقدى أن أهل خيبر سمعوا بقصد محمد ﷺ لهم قبل وصوله بأيام، فكانوا يخرجون فى كل يوم متسلحين، مستعدين للقتال، فلا يرون أحدا، حتى إذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا، فلم تتحرك لهم دابة، ولم يصح لهم ديك، وخرجوا مبكرين، طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين. وفى الرواية الثانية « وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفئوسهم ومكاتلهم ومرورهم » و« الفئوس » بالهمزة جمع فأس، كرأس ورءوس، وهى آلة معروفة، ذات يد ملساء من الخشب، وسن عريضة من الحديد، يحفر بها، ويعزق، والمكاتل جمع مكتل، بكسر الميم، وهو القفة التى يحول فيها التراب وغيره، والمرور جمع مر بفتح الميم، قيل: هى المساحى، فعند البخارى « خرجت اليهود بمساحيهم » والمساحى جمع مسحاة، وهى آلة الحرث، وقيل: هى حبالهم التى يصعدون بها إلى النخل، واحدها مروة.

(فقالوا: محمد والخميس) قالوا ذلك حينما رأوا المسلمين فى طريقهم إلى مزارعهم، « والخميس » الجيش، قال النووى: قالوا: سمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة،

ومقدمة، ومؤخرة، وقلب، قال القاضى: رويناه برفع الخميس، عطفا على قوله « محمد » وبنصبها على أنه مفعول معه.

والظاهر أنهم رجعوا إلى حصونهم، وتحصنوا بها، فحاصرهم المسلمون، وكانوا يخرجون لمناوشة وقتال المسلمين، ويعودون إلى حصونهم ليلا.

(وأصبناها عنوة) بفتح العين، أى قهرا، لا صلحا. قال المازرى: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة، وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحا.

(فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك)؟ فى بعض النسخ « هنياتك » والهنة يقع على كل شىء، أى أسمعنا من حاجاتك، والمراد هنا أراجيزك، والهنيهات جمع هنيهة، وهى تصغير هنة، كما قالوا فى تصغير سنة سنيهة، والهنيات جمع هنية، كسنة وسنية، وفى رواية للبخارى « لو أسمعتنا من هناتك »؟ بغير تصغير، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل الذى قال لعامر، صريحا، وعند ابن إسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمى أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول فى مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع، وهو عم سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان: « انزل يا ابن الأكوع، فاحد لنا من هنياتك » ففى هذا أن النبى ﷺ هو الذى أمره بذلك. اهـ لكن هذا الاحتمال لا يتفق مع قول النبى ﷺ فى الرواية بعد « من هذا السائق »؟ فلعل ذلك فى نزلة أخرى غير التى معنا.

(فنزل يحدو بالقوم) من الحدو، وهو سوق الإبل والغناء لها، يقال: حدوت الإبل حدوا، وحداء، والإبل تحب الحداء، ولا يكون الحداء إلا شعرا أو رجزا، وأول من سن حداء الإبل مضر بن نزار، لما نزل عن بعيره، فكسرت يده، فبقى يقول: وايداه. وايداه.

(اللَّهم لولا أنت ما اهتدينا) قال النووى: كذا الرواية، قالوا: وصوابه فى الوزن: « لاهم »، أو « واللَّه لولا أنت » كما فى الحديث الآخر « واللَّه لولا اللَّه ».

(فاغفر فداء لك) بكسر الفاء وبالمد، وحكى ابن التين « فدى لك » بفتح الفاء وبالقصر، وزعم أنه هنا بكسر الفاء مع القصر، لضرورة الوزن، قال العينى: وليس كما قال، فإنه لا يتزن إلا بالمد على ما لا يخفى. قال النووى: قال المازرى: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال: فدى البارى سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه: فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه. قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال: قاتله اللَّه، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله صلى اللَّه عليه وسلم « تربت يداك » و« تربت يمينك » و« ويل أمه » وفيه كله ضرب من الاستعارة، لأن الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى، حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أنى أبذل نفسى فى رضاك، وعلى كل حال فإن المعنى -وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به- يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله « فدا لك » رجلا يخاطبه، وفصل بين الكلام، فكأنه قال: « فاغفر» ثم

دعا إلى رجل ينبهه، فقال « فدا لك » ثم عاد إلى تمام الكلام الأول، فقال « ما اقتفينا » قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى، لولا أن فيه تعسفا، اضطررنا إليه لتصحيح الكلام، وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل. انتهى كلام المازرى.

وفى توجيهه كما قال تعسف كبير، والأولى أن يقال: إن الرواية دخلها تصحيف، وأصلها « نداء لك » بالنون بدل الفاء، وفى الحداء قد يشتبه الحرف على السامع. والله أعلم.

(فاغفر.. ما اقتفينا) بقاف ساكنة، بعدها تاء مفتوحة، أى ما تبعنا من الخطايا، من قفوت الأثر، واقتفيته إذا تبعته. وهى أشهر الروايات، وروى « ما اتقينا » بتاء مشددة، بعدها قاف، وهى أكثر الروايات، ومعناها ما تركنا من الأوامر، وروى « ما أبقينا » أى ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه، وفى رواية « ما لقينا » بكسر القاف، أى ما وجدنا من المناهى.

(وألقين سكينة علينا) فى رواية « وألق السكينة علينا » بحذف النون، وزيادة ألف ولام فى السكينة، وليس بموزون، وفى ملحق الرواية الرابعة « وألق سكينة علينا ».

(إنا إذا صيح بنا أتينا) بألف وتاء، أى جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق، وروى « أبينا » بالباء بدل التاء، فإن ثبتت الرواية فمعناها إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا، ويحتمل أن يكون معناها أبينا الفرار والامتناع.

(وبالصياح عولوا علينا) أى قصدونا واعتمدوا علينا إذا صاحوا واستغاثوا. تقول: عولت على فلان، وعولت بفلان بمعنى استغثت به، واعتمدت عليه، وقال الخطابى: المعنى جلبوا علينا بالصوت، من العويل، وتعقب بأنه لو كان من العويل لقال أعولوا.

(فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر. قال: يرحمه الله)

وفى باب غزوة ذى قرد الآتى « من هذا؟ قال: أنا عامر. قال: غفر لك ربك ».

(فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله) أى ثبتت له الشهادة، وسيأتى فى باب غزوة ذى قرد وغيرها، فى حديث سلمة بن الأكوع قوله « وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد » قال النووى: وكان معلوما عندهم أن من دعا له النبى ﷺ هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد.اهـ

(لولا أمتعتنا به؟) فى حديث سلمة فى باب غزوة ذى قرد « فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبى الله، لولا ما متعتنا بعامر؟ » وعمر نفسه الذى قال: وجبت، أى ثبتت. فعند ابن إسحق « فقال عمر: وجبت يا رسول الله » ومعنى « لولا » هلا، و« أمتعتنا » أى متعتنا، أى أبقيته لنا لنتمتع به، أى بشجاعته وصحبته، والتمتع الترف إلى مدة، أى وددنا لو أنك أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر.

(فأتينا خيبر فحاصرناهم) أى فأتينا أهل خيبر فحاصرناهم، مدة طويلة، نفد فيها زادنا.

(حتى أصابتنا مخمصة شديدة) أى مجاعة شديدة، يبين بذلك سبب لجوئهم إلى طبخ الحمر الإنسية الآتى، والمخمصة المجاعة.

(ثم قال: إن اللَّه فتحها عليكم) أى قال رسول اللَّه ﷺ ذلك فى نهاية مدة الحصار، وفى الليلة التى فتحت فى صبيحتها، أى إن اللَّه سيفتحها عليكم، وسيأتى فى آخر الباب التالى، باب غزوة ذى قرد وغيرها قول سلمة: « ثم أرسلنى إلى على، وهو أرمد » وعند البخارى ومسلم « كان على ؓ تخلف عن النبى ﷺ فى خيبر، وكان رمدا - يقال رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها، رمدا فهو رمد وأرمد، إذا هاجت عينه - فقال: أنا أتخلف عن النبى ﷺ؟ - لام نفسه على عدم مصاحبته جيش خيبر بسبب مرض عينيه - فلحق به، فلما بتنا الليلة التى فتحت - أى التى ستفتح فى صبيحتها - قال - صلى اللَّه عليه وسلم لأصحابه - لأعطين الراية غدا، أو ليأخذن الراية غدا رجل يحب اللَّه ورسوله ويحبه اللَّه ورسوله، يفتح عليه، أو يفتح اللَّه على يديه، فبات الناس يفكرون ليلتهم، أيهم يعطاها؟ وعند مسلم أن عمر ؓ قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ » وفى حديث بريدة « فما منا رجل له منزلة عند رسول اللَّه ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل، حتى تطاولت أنا لها » قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول اللَّه ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: أين على بن أبى طالب؟ فقيل: هو يا رسول اللَّه يشتكى عينيه. قال: فأرسلوا إليه » هذا من البخارى. ونعود إلى مسلم، يقول سلمة: « فأتيت عليا، فجئت به أقوده، وهو أرمد، حتى أتيت به رسول اللَّه ﷺ، فبصق فى عينيه، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية » وعند الحاكم « قال على: فوضع رأسى فى حجره، ثم بزق فى إلية راحته، فدلك بها عينى » وعند الطبرانى « فما رمدت، ولا صدعت منذ دفع النبى ﷺ إلى الراية يوم خيبر» وفى رواية له « فما اشتكيتها حتى الساعة » وكانت راية النبى ﷺ سوداء، مكتوب عليها: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه.

(فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة) يطبخون عليها لحوم الحمر الإنسية.

(لحم حمر الإنسية) قال النووى: هكذا هو، بإضافة « حمر» وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو على ظاهره عند الكوفيين، وتقديره عند البصريين: حمر الحيوانات الإنسية، قال: وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضى عياض وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون، قال القاضى: هذه رواية الأكثر، والثانية فتحهما جميعا، وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، وسميت بذلك لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش.

(أهريقوها واكسروها) أى اهرقوا القدور، واكسروا القدور، وسيأتى هذا الموضوع فى كتاب الصيد والذبائح.

(فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودى ليضربه)
ظاهر هذا أن مبارزة عامر لليهودى كانت بعد إعطاء الراية لعلى، وليس كذلك، بل هو وصف لمعركة فى يوم سابق، وكان يهود خيبر طيلة مدة الحصار يخرجون فيقاتلون المسلمين، وظهورهم إلى حصونهم، فإذا جاء الليل دخلوا حصونهم، ورجع المسلمون إلى عسكرهم.

وقد أوضحت رواية سلمة فى آخر باب غزوة ذى قرد معركة عمه عامر، فقال سلمة: « خرج ملكهم مرحب » بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء « يخطر بسيفه » بكسر الطاء، أى يرفعه مرة، ويضعه أخرى « ويقول:

قد علمت خيبر أنى مرحب ∴ شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب.

أى تام السلاح، يقال: رجل شاكى السلاح، وشاك السلاح، وشاك فى السلاح، من الشوكة، وهى القوة، والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] « بطل مجرب » أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع، يقال: بطل الرجل، بضم الطاء، يبطل بطالة وبطولة، أى صار شجاعا « إذا الحروب أقبلت تلهب » أى يتلهب، يقال: تلهبت النار اتقدت، أى يثور ويتحرق للنزال.

قال سلمة « وبرز له عمى عامر فقال:

قد علمت خيبر أنى عامر ∴ شاكى السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب فى ترس عامر» أى اشتبك فى الترس، وتعلق به « وذهب عامر يسفل له » بفتح الياء، وإسكان السين وضم الفاء، أى يضربه من أسفله » وفى روايتنا « فتناول به ساق يهودى ليضربه ».

(ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر) « يرجع » تعبير بالمضارع عن الماضى رجع، لاستحضار الصورة.

وذباب السيف حد طرفه، وفى آخر غزوة ذى قرد « فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكحله، فكانت فيها نفسه » أى فكان فى هذه الرجعة خروج نفسه، بسكون الفاء، أى روحه، والأكحل وريد فى وسط الذراع، أو الساق. والمراد هنا وريد الساق، وفى رواية البخارى « فأصاب عين ركبة عامر أى رأس ركبته » وفى آخر غزوة ذى قرد قال سلمة: « وخرج مرحب » أى فى يوم الفتح « فقال:

قد علمت خيبر أنى مرحب ∴ شاكى السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على: أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ∴ كليث غابات كريه المنظرة

« أو فيهمو بالصاع كيل السندرة » و« حيدرة » اسم للأسد، وكان على ﷺ سمته أمه أسدا فى أول ولادته، باسم جده لأمه، أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائبا، فلما قدم سماه عليا، وسمى الأسد حيدرة لغلظه، والحادر الغليظ القوى، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته، ومعنى « أوفيهمو بالصاع كيل السندرة » أقتل الأعداء قتلا واسعا ذريعا، والسندرة مكيال واسع، وقيل: هى العجلة، أى أقتلهم عاجلا، قال سلمة « فضرب » على « رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه » قال النووى: هذا هو الأصح، أن عليا هو قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن الأثير: الصحيح الذى عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله.

(فلما قفلوا قال سلمة - وهو آخذ بيدى أى ورسول اللّٰه ﷺ آخذ بيدى - قال: فلما رآنى رسول اللّٰه ﷺ ساكتا قال مالك؟) وفى رواية « رآنى شاحبا » وعند البخارى « فلما قفلوا. قال سلمة: رآنى رسول اللّٰه ﷺ، وهو آخذ بيدى، قال مالك؟ » وفى الرواية الخامسة « قفل رسول اللّٰه ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول اللّٰه، ائذن لى أن أرجز لك؟ فأذن له رسول اللّٰه ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول » أى لفراسه عمر استطاع أن يتنبأ بما سيقوله سلمة أخذا من حزنه على عمه « قال: فقلت:

والله لولا أنت ما اهتدينا ∴ ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول اللّٰه ﷺ: صدقت » أى فقلت:

وأنزلن سكينة علينا ∴ وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزى قال رسول اللّٰه ﷺ: من قال هذا » أى ممن سمعت هذا؟ قال: قلت: أخى » قال النووى: قال عن عامر مرة عمى، ومرة أخى، فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب « فقال رسول اللّٰه ﷺ: يرحمه اللّٰه. قال: فقلت...إلخ.

وفى آخر غزوة ذى قرد قال سلمة: « فأتيت النبى ﷺ وأنا أبكى، فقلت.... »إلخ.

فهذه أحوال ثلاث لوضع سلمة حين شكواه للنبى ﷺ من قول أصحابه، وحين سؤاله عن مصير عمه. ويمكن الجمع بينها بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم رآه ساكتا، فسأله: مالك؟ فبكى، فقال يا رسول اللّٰه ائذن لى أن أرجز لك، فقال الرجز، ثم سأل عن عمه.

(فقال أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فى ذلك) قولا، بينه فى الروايات الأخرى، قالوا: رجل مات فى سلاحه؟ بطل عمله؟ قتل نفسه؟ كيف نصلى عليه وندعو له؟

(وشكوا فيه) بتشديد الكاف، أى شكوا فى مصيره، هل أحبط عمله؟ أولا؟

(قلت: فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصارى) « فلان وفلان » كناية عن اسمين من الصحابة، ذكرهما سلمة لرسول الله ﷺ.

(كذب من قاله) أى لم يطابق قوله الواقع، وإن كان لم يتعمد ذلك، فهو مخطئ.

(إن له لأجرين، وجمع بين إصبعيه) السبابة والوسطى، يؤكد القول بالإشارة والفعل.

قال النووى: وفى معظم النسخ « إن له لأجران » بالألف، وهى صحيحة. لكن الأولى هو الأشهر الأفصح، والثانى لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ**﴾ [طه: ٦٣] لغة من يلزم المثنى الألف فى أوجه الإعراب المختلفة.

والأجران: أجر لأنه جاهد، وأجر لأنه مجاهد، كما سيأتى، وفى رواية « إنه لشهيد، وصلى عليه ».

(إنه لجاهد مجاهد) قال النووى: « جاهد » بكسر الهاء وتنوين الدال، و« مجاهد » بضم الميم وتنوين الدال أيضا، وفسروا « لجاهد » بالجاد فى علمه وعمله، أى لجاد فى طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد فى سبيل الله، وهو الغازى، اهـ واللام فى « لجاهد » للتأكيد، وفى رواية بدونها.

و« جاهد » اسم فاعل من جهد، و« مجاهد » اسم فاعل من جاهد، قال القاضى: وفيه وجه آخر، وهو أنه جمع اللفظين « جاهد مجاهد » توكيدا، والعرب إذا بالغت فى تعظيم شىء اشتقت له من لفظه لفظا آخر، على غير بنائه، زيادة فى التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك.

وفى رواية « إنه لجاهد وجاهد » بالواو العاطفة، بدل الميم، وبلفظ الفعل الماضى. قال القاضى: والأول هو الصواب.

(قل عربى مشى بها مثله) « قل » بفتح القاف وتشديد اللام، فعل ماض، قال النووى: ضبطنا هذه اللفظة « مشى بها » هنا فى مسلم بوجهين، وذكرهما القاضى أيضا، الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم « مشى بها » بفتح الميم، فعل ماض من المشى، و« بها » جار ومجرور، ومعناه مشى بالأرض، أو فى الحرب، والثانى « مشابها » بضم الميم وتنوين الهاء، من المشابهة، أى مشابها لصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله، ويكون « مشابها » منصوبا بفعل محذوف، أى رأيته مشابها، ومعناه: قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال، وضبطه بعض رواة البخارى « نشأ بها » بالنون والهمزة، أى شب وكبر، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب أو المدينة أو الخصلة.

فقه الحديث

روى البخارى فى غزوة خيبر هذه الأحاديث وغيرها، نذكر مما رواه:

١- عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة. فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا، فنادى فى الناس: إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم» وسيأتى بنحوه فى كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

٢- ومن رواية عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ فى غزوة خيبر قتل المقاتلة، وسبى الذرية، وكان فى السبى صفية، فصارت إلى دحية الكلبى، ثم صارت إلى النبى ﷺ، فجعل عتقها صداقها».

٣- عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قسم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما».

٤- عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: أعطى النبى ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

هذا. وقد روى البيهقى بإسناد رجاله ثقات « أن النبى ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر، على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلاذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب، كان قد احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه، فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك؟ فوجد بعد ذلك فى خربة، وكان فى ذلك نكث لعهدهم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- عن قوله فى الرواية الأولى « فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس » قال النووى: فيه استحباب التبكير بالصلاة فى أول وقتها.

٢- وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة، فيكون ردا على من قال من الشافعية: إنه مكروه.

٣- ومن ركوب أبى طلحة وأنس خلف رسول اللَّه ﷺ أخذ جواز الإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

٤- وفى إجراء النبى ﷺ فى زقاق خيبر أن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص، ولا هادم للمروءة، بل هو سنة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

٥- استدل أصحاب مالك ومن وافقهم بانحسار الإزار عن فخذ النبى ﷺ على أن الفخذ ليست بعورة من الرجل، ومذهب الجمهور أنها عورة، قال النووى: وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتأول الشافعية هذا الحديث على أنه انحسر بغير اختياره، لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه استدامة كشف الفخذ مع إمكان الستر».

٦- كما استدلوا على أن الفخذ ليست بعورة بقول أنس « وإنى لأرى بياض فخذه صلى اللَّه عليه وسلم إذ لو كانت عورة ما نظر إليها، ويجيب الجمهور بأن ذلك محمول على أنه وقع بصره عليه فجأة، لا أنه تعمده، كما يستدل المالكية برواية البخارى « أن النبى ﷺ حسر الإزار» ويجيب الجمهور

بأنها محمولة على أنه انحسر، كما فى رواية مسلم. ويقول بعض المالكية: النبى ﷺ أكرم على اللَّه تعالى أن يبتليه بانكشاف عورته فلو كانت عورة ما انكشفت، ويجيب الشافعية بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله.

٧- من قوله « اللَّه أكبر، خربت خيبر» استحباب التكبير عند اللقاء.

٨- من قوله « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة، كما جاء فى قوله ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] لكن قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال فى المحاورات والمزاح ولغو الحديث، تعظيما لكتاب اللَّه تعالى.

٩- واستدل بعضهم بقوله « وأصبناها عنوة » على أن خيبر كلها فتحت عنوة لا صلحا، قال المازرى: وقد يشكل على هذا ما روى فى سنن أبى داود أنه قسمها نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا للمسلمين. قال: وجوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضياع وقرى، أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبى ﷺ، وماسواها للغانمين، فكان قدر الذين خلوا عنه النصف، فلهذا قسمها النبى ﷺ نصفين، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر: إن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يجلوا منها، وله الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لايكتموا ولا يغيبوا... فسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا، وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا فى هذه الأرض نصلحها، فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض منهم، فزال أثر الصلح، ثم مَنَّ عليهم بترك القتل، وإبقائهم عمالا بالأرض، ليس لهم فيها ملك، ولذا أجلاهم عمر رضي الله عنه، كما تقدم فى المزارعة، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها.

١٠- قال القاضى: فى هذا الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم، ثم يضىء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال، ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. اهـ وأقول: هذا يخضع للظروف والملابسات والخطط الحربية.

١١- ومن قوله « ألا تسمعنا من هنيهاتك » جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها، ما لم يكن فيه مذموم، والشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

١٢- ومن قوله « فنزل يحدو القوم » استحباب الحداء فى الأسفار، لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق، واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

١٣- استدل بقوله « أهريقوها واكسروها » على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، إذ الأمر بإراقته سببه الصحيح أنها نجسة محرمة، وقيل: إن النهى عن لحوم

الحمر الأهلية للحاجة إليها، وقيل: لأنهم كانوا أخذوها قبل القسمة، قال: وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك، القائلين بإباحة لحومها.

١٤- ومن قول الرجل « أو يهرقوها ويغسلوها » وموافقة النبى ﷺ على ذلك أن النبى ﷺ كان يجتهد، وقيل: إنما وافق بوحى أوحى إليه.

١٥- فيه فضيلة لعامر بن الأكوع.

١٦- من المخمصة التى أصابتهم حتى أكلوا الثوم، وحاولوا أكل لحوم الحمر علامة ظاهرة على مالقى أصحاب النبى ﷺ في سبيل الله والدعوة إلى الله.

والله أعلم

(٥٠٠) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

٤١٠٧- ١٢٥/١ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ[١٢٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ. وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ∴ وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ∴ إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ∴ إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤١٠٨- - وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

٤١٠٩- ١٢٦/٢ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ[١٢٦] قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ».

٤١١٠- ١٢٧/٣ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٢٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٤١١١- ١٢٨/٤ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٢٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ «اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

---

(١٢٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١٢٦)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٢٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

(١٢٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٤١١٢- ١٢٩/٥ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٢٩) قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ) فَاغْفِرْ.

٤١١٣- ١٣٠/٦ عَن أَنَسٍ ﷺ(١٣٠) أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ. شَكَّ حَمَّادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

المعنى العام

هذه الأحاديث سبقت مع ما فيها من مباحث عربية وفقه الحديث وبالعنوان نفسه، قبل ستة أبواب بما يغني عن الإعادة.

(١٢٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَن أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٣٠)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أَنَسٍ

(٥٠١) باب غزوة ذى قرد وغيرها

٤١١٤- $\frac{١٣١}{١}$عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ(١٣١) قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى. وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ. قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ. يَا صَبَاحَاهْ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي. وَكُنْتُ رَامِيًا. وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. فَأَرْتَجِزُ. حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عِطَاشٌ. فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٤١١٥- $\frac{١٣٢}{٢}$عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ(١٣٢) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ «وَأَيْضًا» قَالَ وَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزِلا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلاحٌ) قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً. ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ. قَالَ: «أَلا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفْسِي» ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى

---

(١٣١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ

(١٣٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلاهُمَا عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ

– وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِن طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى. وَعَلَّقُوا سِلاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِن أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاتِ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح/٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلاثًا يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. فَأَلْحَقُ رَجُلا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن بَعِيرٍ مِن ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِن ثَلاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ

يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِن ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ. وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ: الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِن هَذَا الْبَرْحَ وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلامِ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا أَطْلُبُ رَجُلا مِنْكُمْ إِلا أَدْرَكْتُهُ. وَلا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِن أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلا غُبَارِهِمْ شَيْئًا. حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذَو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِن لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ «يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلا» قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِن غَطَفَانَ.

فقَالَ: نحَرَ لَهُمْ فُلانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ: قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لايُسْبَقُ شَدًّا. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ أَلا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِن مُسَابِقٍ، فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لا، إِلا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفَسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ∴ وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَن فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ∴ فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَذَا» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلا اسْتُشْهِدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ∴ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ∴ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَـنْ قَـالَ ذَلِـكَ» قَـالَ: قُلْـتُ: نَـاسٌ مِـن أَصْحَابِكَ. قَالَ «كَـذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَـهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثُـمَّ أَرْسَلَنِي إِلَـى عَلِـيٍّ وَهُـوَ أَرْمَـدُ، فَقَالَ «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَـةَ رَجُلا يُحِـبُّ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ أَوْ يُحِبُّـهُ اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ» قَـالَ: فَـأَتَيْتُ عَلِيًّـا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُـودُهُ وَهُـوَ أَرْمَـدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِـهِ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْـهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَـةَ. وَخَـرَجَ مَرْحَـبٌ فَقَـالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ∴ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِـيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ∴ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَـالَ: فَضَـرَبَ رَأْسَ مَرْحَـبٍ فَقَتَلَـهُ. ثُـمَّ كَـانَ الْفَتْـحُ عَلَى يَدَيْـهِ. قَـالَ إِبْرَاهِيـمُ حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَـدِ بْـنُ عَبْـدِ الْـوَارِثِ عَـن عِكْرِمَـةَ بْـنِ عَمَّـارٍ بِهَـذَا الْحَدِيـثِ بِطُولِـهِ

المعنى العام

سلمة بن الأكوع، الصحابى الجليل، الذى يمتاز بخفة الجسم، ورقة الساقين، وسرعة الجرى، وحدة الذهن، وتعلم فوق ذلك صنعة الرمى، يعد ويبرى نبله، كما يبرى المعلم قلمه، ويختاره من فروع الأشجار الصلبة، بحيث ينفذ فى جسم هدفه فيؤذيه، ويختار قوسه ووتره بحيث يقوى على دفع نبله إلى أبعد مدى، وبعد هذا وذاك كان راميا، قوى البصر، دقيق تحديد الهدف يجيد الإصابة، لا يكاد يخطئ فهو بهذه الصفات يصيب غيره، ولا يصيبه غيره، إن طلب هدفا أو رجلا أدركه، وإن طلبه وقصد إيذاءه رجل لم يدركه.

إنه بطل شجاع، مهاجم مغامر، جرىء محاور، يرعب خصمه، ولا يرهب عدوا، وفوق كل هذا مؤمن بقضيته، يحارب من أجل عقيدته، يحب الرسول ﷺ، حتى لا يكاد يحلف بربه إلا بتكريم نبيه، فتراه يقول كثيرا: والذى كرم وجه محمد ﷺ...

وتراه يحرص دائما على أن يكون الجندى الوفى الأول للنبى محمد ﷺ، فلا عجب أن يقول عنه صلى الله عليه وسلم «خير رجالتنا اليوم سلمة» أى خير الجنود المشاة على أرجلهم فى هذه المعركة سلمة، ولا عجب أن يحكى هو بنفسه لنا عن بطولاته فى ثلاث معارك، ليس ذلك من قبيل الفخر والخيلاء، وإنما من قبيل ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وفى ذلك حث وإثارة لغيره أن يقتدى به، ليس من قبيل الفخر والخيلاء، فهو المتواضع الذى لا يستحيى أن يقول عن نفسه: كنت

تابعا وخادما لطلحة بن عبيد اللّه، أخدم فرسه وأسقيه وأرعاه وآكل من طعامه وأشرب من شرابه، فقد تركت أهلى ومالى فى مكة، وهاجرت خاليا فى سبيل اللّه.

يحكى لنا عن مواقفه البطولية المشرفة فى معركة غزوة ذى قرد فى الرواية الأولى، وعن مواقفه وشجاعته فى غزوة الحديبية فى الرواية الثانية، ويحكى لنا صورة الحب والوفاء لعمه عامر فى غزوة خيبر فى آخر الرواية الثانية.

وقارئ هذه الأحاديث يدرك معناها ومغزاها، ولا يحتاج إلى المعنى العام، لكننا سنضع للقارئ علامات على الطريق، وأضواء ومصابيح على المنحنيات.

فسبب غزوة ذى قرد أن المشركين من غطفان أغاروا على إبل الصدقة التى هى فى حماية رسول اللّه ﷺ، أغاروا عليها، وهى ترعى فى الكلأ خارج المدينة، يرعاها ويشرف على رعيها غلام صغير، استاقوها وأخذوها كلها، وقتلوا راعيها، كان سلمة قريبا من مكان الجريمة معه فرس طلحة يرعى ويشرب، جاءه غلام يدعى رباح، فأخبره بالحادثة، وهنا تظهر بطولة سلمة وشهامته وذكاؤه، مجموعة من الرجال قد يصل عددهم إلى الثلاثين، ومعهم أسلحتهم، وهم كقطاع الطريق، نهبوا نهبا وساروا به نحو مضاربهم، وهى فى ناحية، والمدينة فى الناحية الأخرى. ماذا يفعل؟ أيذهب إلى المدينة يستصرخ الرسول ﷺ وصحابته، ليهبوا لإنقاذ إبلهم؟ إذن يكون المنتهبون قد فروا بنهبتهم، أم يجرى وحده خلف اللصوص؟ وقد يضحى بنفسه ولا ينقذ شيئا؟ وماذا يفعل مع فرس طلحة وهو ليس بفارس؟ وكيف يعرضه للضياع وهو لا يملكه؟

إن الذكاء والحيلة وحسن التصرف فى مثل هذه المواقف خير سلاح. قال للغلام: خذ هذه الفرس، فأبلغه إلى صاحبه طلحة، وبلغ رسول اللّه ﷺ وأصحابه الخبر، ثم صعد على جبل ووجهه إلى المدينة، وصرخ يا صباحاه، يا صباحاه. صوت معلوم عندهم للنجدة، سمعه النبى ﷺ فعبأ أصحابه، وبلغهم الغلام الخبر، فهبوا. أما سلمة فتبع القوم، يرميهم بالنبال من بعيد، فيجرون، وتشرد منهم الإبل فيخليها خلفه، ويتخففون مما يحملون ، فيلقون الأغطية والرماح فيستولى عليها سلمة ويضع عليها أحجارا بطريقة خاصة، يعرفها رسول اللّه ﷺ وأصحابه، وهى فى الوقت نفسه علامات لهم على الطريق المسلوك ليتابعوه، منذ الصباح وحتى الليل وسلمة يتابع القوم، وهم يجرون أمامه، حتى وصلوا إلى ماء ذى قرد، وهم وما معهم من الإبل عطاش، فنزلوا يشربون، فأمطرهم سلمة بوابل من النبل فتركوا البئر وهم عطاش. ولحقه جيش الرسول ﷺ ، ونزلوا عند البئر، وقد استنقذت إبل رسول اللّه ﷺ ، ومعها غنائم المشركين، ثم رجعوا إلى المدينة ورسول اللّه ﷺ يردف سلمة خلفه على ناقته، وقد أعطاه من الغنيمة سهمين، بدلا من سهم واحد.

أما موقفه فى غزوة الحديبية فهو يحكى أن النبى ﷺ طلب منه أن يبايع بيعة الرضوان ثلاث مرات، فى أول القوم، وفى أوسطهم، وفى آخرهم، ويحكى لنا معجزة الرسول ﷺ فى امتلاء البئر بالماء بعد أن نضب، ويحكى لنا عن المشركين الأربعة الذى عابوا واغتابوا رسول اللّه ﷺ ، فأسرهم، وأخذ سلاحهم، وسلمهم لرسول اللّه ﷺ ، ويحكى لنا أنه - بناء على إشارة رسول اللّه ﷺ - قام بالصعود

على جبل بنى لحيان، ليحرس الرسول ﷺ وجنوده من غدر المشركين، فى طريق عودتهم من الحديبية إلى المدينة.

أما حديثه عن غزوة خيبر فيدور أكثره عن عمه عامر بن الأكوع، وكان بطلا شجاعا، حسن الصوت يحدو للقافلة، فسمعه الرسول ﷺ فى طريقهم إلى خيبر يغنى شعرا، يقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ∴ ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا ∴ فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

قال: صلى الله عليه وسلم: من صاحب هذا الصوت؟ قالوا: عامر. قال: يغفر الله له، وتعود الصحابة من قبل على أن هذه الكلمة من رسول الله ﷺ تشير إلى أن المقولة عنه سيموت شهيدا وقريبا فأسفوا، وكانت حقا، فقد خرج ملك خيبر « مرحب » على المسلمين يختال، ويطلب النزال فخرج له عامر فبارزه، وكاد يقتله، لكن سيف عامر كان قصيراً، فارتد عليه، فقتل عامر بسيف نفسه، فقال الصحابة: لم يمت شهيدا، بل حبط عمله، لأنه مات بسلاحه، فساء هذا القول سلمة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: كذب من قال ذلك، إن له أجرين، مات جاهدا مجاهدا.

ويحكى لنا سلمة أنه كان الرسول الذى أرسله رسول الله ﷺ إلى على ﷺ ليحضره وهو مريض، يشكو عينيه، فدعا له رسول الله ﷺ، فبرأت عيناه فى الحال، فسلمه راية الجيش، فبارز ملكهم « مرحب » فقتله، وفتح الله على يديه حصون خيبر، بعد حصار دام بضعة عشر يوما - رضى الله عن سلمة وعن الأصحاب أجمعين.

المباحث العربية

(غزوة ذى قرد وغيرها) ذكر مسلم فى هذه الأحاديث غزوة ذى قرد فى الرواية الأولى والثانية، وغزوة الحديبية وخيبر فى الرواية الثانية، وفى جميعها يتحدث سلمة بن الأكوع عن نفسه: والقرد - بفتح القاف والراء وحكى الضم فيها، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه - فى الأصل ما تساقط من الوبر والشعر، ويطلق أيضاً على السعف سل خوصه، وهو هنا اسم ماء على عشرين ميلا من المدينة، مما يلى غطفان، بين المدينة وخيبر على طريق الشام.

وقول سلمة فى الرواية الثانية « فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر» صريح فى أن غزوة ذى قرد كانت قبيل خيبر، لكن قال القرطبى فى شرح مسلم: لا يختلف أهل السير فى أن غزوة ذى قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة، قال: ويحتمل أن يجمع بأن يقال: يحتمل أن يكون النبى ﷺ كان قد أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر

قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه، يعنى حيث قال « خرجنا إلى خيبر» قال: ويؤيده أن ابن إسحق ذكر أن النبى ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة مرتين قبل فتحها. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وسياق الحديث يأبى ذلك الجمع، فإن فيه « خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، فجعل عمر يرتجز بالقول » وفيه قول النبى ﷺ « من السائق »؟ وفيه مبارزة على لمرحب، وقتل عامر، وغير ذلك مما وقع فى غزوة خيبر، فعلى هذا ما فى الصحيح من التاريخ لغزوة ذى قرد أصح مما ذكره أهل السير، قال: ويحتمل فى طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين. الأولى التى ذكرها ابن إسحق، وهى قبل الحديبية، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر.

(خرجت قبل أن يؤذن بالأولى) يعنى صلاة الصبح، يعنى خرجت من بيتى بالمدينة إلى خارجها، ففى رواية « خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة ».

(وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد) « اللقاح » بكسر اللام وتخفيف القاف، ذوات الدر من الإبل، أى الناقة التى تدر اللبن بالفعل، جمع لقحة بالكسر وبالفتح أيضا، واللقوح الحلوب، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، وكانت هذه اللقاح ملكا لرسول الله ﷺ من الخمس أو من الفىء، وكان ينفق منها فى سبيل الله.

(فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) يحتمل أن يكون هو رباح، لقول سلمة فى وسط الرواية الثانية « فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس » إلخ. قال الحافظ: وكأنه كان ملك رسول الله ﷺ ويخدم عبد الرحمن بن عوف، أو العكس، فنسب تارة « غلام رسول الله ﷺ، وتارة غلام لعبد الرحمن ابن عوف.

(فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان) وفى الرواية الثانية « بعث رسول الله ﷺ بظهره » - أى بإبله - « مَع رباح، غلام رسول الله ﷺ » - أى للرعى - « وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة » - أى لم يكن سلمة راعيا ولا مسئولا عن ظهر رسول الله ﷺ، بل خرج مع رباح بفرس طلحة، وقد كان سلمة تابعا وخادما لطلحة ففى الرواية الثانية « وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله » أى خادما أتبعه « أسقى فرسه، وأحسه » أى أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه « وأخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلى ومالى، مهاجرا إلى رسول الله ﷺ « أنديه » بضم الهمزة وفتح النون وكسر الدال المشددة. قال النووى: هكذا ضبطناه ولم يذكر القاضى فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم فى مسلم « أبديه » بالباء بدل النون، أى أخرجه إلى البادية، وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شئ أظهرته فقد أبديته. قال النووى: والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين، ومعناها أن يورد الماشية الماء، فتسقى قليلا، ثم ترسل فى المرعى، ثم ترد الماء قليلا، ثم ترد إلى المرعى.

وفى هذه الرواية « أخذها غطفان » وفى الرواية الثانية « فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، فقلت: يا رباح، خذ هذا الفرس، فأبلغه

طلحة بن عبيد اللّه » أى لألحق أنا بالقوم ماشيا وراميا « وأخبر رسول اللّه ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه ».

و« غطفان بفتح الغين والطاء والفاء، هو ابن سعد بن قيس بن عيلان، و« فزارة » من غطفان، فلا تعارض بين قوله فى الرواية الأولى « أخذها غطفان » وقوله فى الرواية الثانية « عبد الرحمن الفزارى » بل عند أحمد وابن سعد « أخذها عبد الرحمن بن عيينه بن حصن الفزارى » وفى روايتنا الثانية « فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزارى » وعند الطبرانى « فإذا عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول اللّه ﷺ » قال الحافظ ابن حجر: ولا منافاة بين الروايات، فإن كلا من عيينة وعبد الرحمن بن عيينة كان فى القوم، وعند موسى بن عقبة وابن إسحق أن مسعدة الفزارى كان أيضاً رئيسا فى فزارة فى هذه الغزوة.

(قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه، فأسمعت ما بين لابتى المدينة) فى الرواية الثانية « ثم قمت على أكمة، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثا: يا صباحاه » كلمة تقال عند الغارة وفى رواية « فصرخت بثلاث صرخات » بزيادة الباء، وهذا الصراخ للاستغاثة معروف، « ولا بتا المدينة » تثنية لابة، والمراد حرتاها، والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة.

وعند الطبرانى « فصعدت فى سلع، ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صياحى إلى النبى ﷺ، فنودى فى الناس: الفزع. الفزع » قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جدا، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات.

(ثم اندفعت على وجهى) يعنى لم ألتفت يمينا ولا شمالا، بل أسرعت الجرى خلفهم، متبعا آثارهم، وفى الرواية الثانية « ثم خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل ».

(حتى أدركتهم بذى قرد، وقد أخذوا يسقون من الماء).

فى الكلام طى، وضحته الرواية الثانية، ففيها « ثم خرجت فى آثار القوم، أرميهم بالنبل، وأرتجز:

« أنا ابن الأكوع ∴ واليوم يوم الرضع ».

جمع راضع وهو اللئيم بضم الراء وتشديد الضاد.

قال النووى: قالوا: معناه: اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع، من قولهم: لئيم راضع، أى رضع اللؤم فى بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة بفمه، بدلا من حلبها وشرب لبنها، لئلا يسمع الفقراء والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنان، ويمص ما يتعلق به، وقيل: معناه اليوم يعرف من أنجبته كريمة فرضعها، ومن أنجبته لئيمة فرضعها، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب عليها، ويعرف غيره. اهـ وقيل: كان يمص حلمة الشاة والناقة بفمه لئلا يتبدد من اللبن شىء إذا حلب فى الإناء، أو لئلا يبقى فى الإناء

شيء إذا شربه منه، فقيل في المثل: ألأم من راضع، وقيل: معناه: هذا يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من ترضعه.

« قال: فألحق رجلا منهم، فأصك سهما في رحله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه » فيه التعبير عن الماضي بالمضارع، استحضارا للصورة، أي فلحقت رجلا منهم، فصككته سهما. قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة « رحله » بالحاء، و« كتفه » بالتاء بعدها فاء، وفي بعضها « رجله » بالجيم، « وكعبة » بالعين ثم الباء، قال: والصحيح الأول، لقوله في الرواية نفسها عن رجل آخر بعد وروده ماء ذي قرد « فأصكه بسهم في نغض كتفه » بضم النون ثم غين ساكنة ثم ضاد، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضا، ومعنى « أصك » أضرب.
« قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع ∴ واليوم يوم الرضع ».

قال: فوالله. مازلت أرميهم، وأعقر بهم » أي مازلت أرميهم بالنبل، وأعقر خيلهم.

قال القاضي: ورواه بعضهم « أرديهم » بالدال « فإذا رجع إلى فارس أتيت شجرة » أي أتيت شجرة حين فاجأني رجوع فارس منهم إلى « فجلست في أصلها » أي مختبئا عند جذعها، محتميا به « ثم رميته، فعقرت به » أي فعقرت فرسه به، ثم جعلت أرميهم « حتى إذا تضايق الجبل، فدخلوا في تضاييقه » أي وصعب على رميهم وإصابتهم بالنبل « علوت الجبل، فجعلت أرديهم بالحجارة » بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال المكسورة، أي أرميهم بالحجارة التي توقعهم وتسقطهم عن سفح الجبل « قال: فمازلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله بعيرا من ظهر رسول الله ﷺ » أي حتى ما وجدت بعيرا مخلوقا لله هو من ظهر وسرح رسول الله ﷺ « إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحا يستخفون » بكسر الخاء وتشديد الفاء المضمومة، أي يتخلصون منها ليكونوا خفافا، يسهل عليهم الجري والهرب من رمي سلمة « ولا يطرحون شيئا إلا » أخذته وخبأته « جعلت عليه آراما من الحجارة » جمع إرم كعنب وأعناب، أي علامات من الحجارة، تجمع وتنصب بطريقة خاصة في الصحراء « يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقا من ثنية » أي من طريق في الجبل « فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري » أحد كبرائهم ورؤسائهم، « فجلسوا » معه « يتضحون » أي يأكلون طعام الضحى، وفسره الراوي بقوله « يتغذون » أي يتناولون من الطعام ما به النماء « وجلست على رأس قرن » بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير « قال الفزاري » لأصحابه « ما هذا الذي أرى » من الرعب الذي بكم؟ ونقص أمتعتكم وغنيمتكم »؟ قالوا: لقينا من هذا البرح » بفتح الباء وإسكان الراء الشدة، أي لقينا من هذا المسلم الشدة والأذى الكثير، يقال: برح به الضرب أي اشتد، وضربه ضربا مبرحا، أي شديدا وشاقا، « والله ما فارقنا منذ غلس » أي منذ ظلمة الليل المختلطة بضوء النهار حتى الآن الضحى « يرمينا، حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إلي منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام » أي فلما قربوا مني، وأصبحوا مني بحيث يسمعون كلامي، وأسمع كلامهم « قلت: هل تعرفوني؟ قالوا: لا. ومن أنت؟ » استفهام سخرية

واحتقار» قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذى كرم وجه محمد ﷺ، لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته، ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى» المراد من الإدراك الإصابة والقتل، ويحتمل الوصول إليه بالجرى وراءه، وكان سلمة كذلك فى الاحتمالين، فكان فى العدو والجرى لا يسبق، كما سيذكر عن نفسه فى هذا الحديث، وكان راميا متمكنا، يجيد برى النبل واختيار مادته وحجمه، ويجيد إعداد القوس وقوته فى الدفع، ويجيد إصابة الهدف «قال أحدهم: أنا أظن» الظن هنا مراد به الاعتقاد، والمظنون محذوف، للعلم به من المقام، أى أنا أعتقد أن ما تقول حقا، وأنك تدركنا ولا ندركك، فخير لنا أن نخليك وشأنك ونرجع «فرجعوا. قال فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ» أى فلم ألبث طويلا حتى رأيت مقدم أصحاب رسول الله ﷺ، ركبانا، فوارسه على خيولهم «يتخللون الشجر» أى يدخلون بين الأشجار «قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدى، على إثره أبو قتادة الأنصارى، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندى، قال: فأخذت بعنان الأخرم» أى بعنان فرس الأخرم، أحول بينه وبين الإسراع نحو القوم، خوفا عليه منهم، فقد أصبحوا موتورين، وهم كثرة، وهو منفرد «قال: فولوا مدبرين» فقد رأوا مقدمة المدد وجيش المسلمين. «قلت: يا أخرم، احذرهم» ولا تسرع إليهم «لا يقتطعوك» لا تمكنهم من أن ينفردوا بك «حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه» بنا «قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق، فلا تحل بينى وبين الشهادة، قال: فخليته، قال: فالتقى هو وعبد الرحمن» الفزارى رئيس جماعة المشركين، فعقر بعبد الرحمن فرسه» أى عقر الأخرم فرس عبد الرحمن الفزارى وهو عليه، فنزل عبد الرحمن، وأمسك بالرمح، وسدده نحو الأخرم «وطعنه عبد الرحمن، فقتله، وتحول» عبد الرحمن «على فرسه» أى على فرس الأخرم «ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فطعنه، فقتله، فوالذى كرم وجه محمد ﷺ لتبعتهم» أى لقد تبعتهم «أعدو على رجلى» وتقدمت على فوارس رسول الله ﷺ، وبعدت عنهم «حتى ما أرى ورائى من أصحاب محمد ﷺ» أحدا ولا «أرى من «غبارهم شيئا، حتى يعدلوا» فيه التعبير عن الماضى بالمضارع استحضارا للصورة، أى حتى عدل المشركون «قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء، يقال له ذو قرد» قال النووى: كذا فى بعض النسخ، وهو الوجه، وفى أكثر النسخ «ذا قرد».اهـ كل تلك الأحداث مطوية فى الرواية الأولى.

(وقد أخذوا يسقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول: أنا ابن الأكوع ∴ واليوم يوم الرضع.. فأرتجز) فى الرواية الثانية «يقال له: ذو قرد، ليشربوا منه، وهم عطاش، قال: فنظروا إلى أعدو وراءهم، فحليتهم عنه» قال النووى: هو بحاء ولام مشددة، أى طردتهم عنه، وقد فسره فى الحديث بقوله «يعنى أجليتهم عنه» بالجيم، قال القاضى: كذا روايتنا فيه هنا، غير مهموز، قال: وأصله الهمز، فسهله.اهـ وفى كتب اللغة: حلأه عن الشيء بفتح الحاء وتشديد اللام وبالهمز، تحليئا وتحلئة منعه منه. «فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون» من الشعب «فيشتدون» أى يسرعون بالجرى «فى ثنية» فى طريق ضيق من الجبل «قال: فأعدو فألحق» أى فعدوت فلحقت «رجلا منهم، فأصكه بسهم» أى فصككته بسهم «فى نغض كتفه، قال: قلت: خذها.

وأنا ابن الأكوع .·. واليوم يوم الرضع.

قال: يا ثكلته أمه. أكوعه بكرة؟ قلت: نعم» معنى «ثكلته أمه» فقدته، وقوله «أكوعه» هو برفع العين، أى أنت الأكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ترمينا؟ أنت متابعنا بالرمى حتى الليل؟ ولهذا قال: نعم، و«بكرة» منصوب غير منون، قال النووى: قال أهل اللغة: يقال: أتيته بكرة، بالتنوين، إذا أردت أنك لقيته باكرا فى يوم غير معين، قالوا: وإذا أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيته بكرة، غير مصروف، لأنها من الظروف غير المتمكنة . اهـ

»يا عدو نفسه، أكوعك بكرة، قال: وأردوا فرسين على ثنية» قال النووى: قال القاضى: رواية الجمهور بالدال - أى بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الدال - ورواه بعضهم بالذال. قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالذال معناه خلفوهما، والرذى الضعيف من كل شىء - وفى كتب اللغة: أرذى ناقته هزلها وخلفها - وبالدال معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما، ومنه التردية «قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحقنى عامر» عمه «بسطيحة» وهى إناء من جلد سطح بعضها على بعض «فيها مذقة من لبن» بفتح الميم وإسكان الذال، أى قليل من لبن «وسطيحة فيها ماء، فتوضأت «من الماء» وشربت» من اللبن، «ثم أتيت رسول الله ﷺ، وهو على الماء الذى حليتهم عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل، وكل شىء استنقذته من المشركين، وكل رمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذى استنقذت من القوم» قال النووى: كذا فى أكثر النسخ «الذى» وفى بعضها «التى» وهو أوجه، لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين، والأول صحيح أيضا، وأعاد الضمير إلى الشىء الذى غنمه، لا إلى لفظ الإبل «وإذا هو يشوى لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها.

(فقلت: يا نبى الله، إنى قد حميت القوم الماء، وهم عطاش) أى منعتهم إياه.

(فابعث إليهم الساعة) أى وافرض عليهم شروطك، فهم اليوم ضعاف محتاجون.

(يا ابن الأكوع. ملكت فأسجح) بهمزة قطع، بعدها سين، ثم جيم مكسورة، ثم حاء، ومعناه: فأحسن وارفق، والسجاحة السهولة، أى لا تأخذ بالشدة، بل ارفق، فقد حصلت النكاية فى العدو، والحمد لله.

وفى الرواية الثانية «قال: قلت: يا رسول الله، خلنى» أى اتركنى «فأنتخب» أى فأختار «من القوم» أى من الصحابة «مائة رجل، فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مخبر» أى حى يستطيع أن يتكلم ويخبر «إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت نواجذه» أى فتبسم حتى بدت أنيابه «فى ضوء النار، فقال: يا سلمة، أتراك كنت فاعلا؟» أى أتظن أنك بالمائة رجل تستطيع أن تفعل ذلك؟ «قلت: نعم. والذى أكرمك، فقال»: إنك لم تكن تستطيع، لأنهم الآن قد وصلوا إلى قبيلتهم ومقاتليهم، فأصبحوا فى منعة، لا يواجهها إلا جيش كبير «إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان» أى إنهم اليوم فى ضيافة أهليهم فى أراضيهم «فجاء رجل من غطفان» أى قادم من أرض غطفان «فقال: نحر لهم

فلان » الغطفانى « جزورا، فلما كشفوا جلدها » وسلخوها، ليشووا لحمها، ليأكلوا « رأوا غبارا » ظنوه المسلمين « فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا » من مضرب مضيفهم « هاربين » نحو مضاربهم مذعورين « فلما أصبحنا قال رسول اللّه ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا » بتشديد الجيم، جمع رجال بتشديد الجيم، أى المشاة على أرجلهم « سلمة، قال: ثم أعطانى رسول اللّه ﷺ سهمين، سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لى جميعا » قال النووى: هو محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا، وهو جدير بالنفل ومستحق له ﷺ، لبديع صنعه فى هذه الغزوة.

(ثم رجعنا) أى نحو المدينة، أى أردنا الرجوع، وقصدنا الرجوع، ففيه مجاز المشارفة.

(ويردفنى رسول اللّه ﷺ على ناقته) فيه التعبير عن الماضى بالمضارع لاستحضار الصورة.

وفى الرواية الثانية « ثم أردفنى رسول اللّه ﷺ وراءه على العضباء، راجعين إلى المدينة ».

(حتى دخلنا المدينة) وهنا أيضاً طى لأحداث بينتها الرواية الثانية، ففيها « قال: فبينما نحن نسير - وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا » أى عدوا على رجليه « قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك » متحديا « قال: فلما سمعت كلامه قلت » له: « أما تكرم كريما »؟ أى أما تحترم الناس، وتراعى مشاعر الكرماء منهم؟ « ولا تهاب شريفا »؟ أى أما تعمل حسابا لكبار القوم وأشرافهم؟ « قال: لا. إلا أن يكون رسول اللّه ﷺ. قال: قلت: يا رسول اللّه، بأبى وأمى، ذرنى » أنزل عن ناقتك « فلأسابق الرجل. قال: إن شئت. قال: قلت » للرجل: « اذهب » أى ابدأ الجرى والسباق « إليك » أى خذ البداية « وثنيت رجلى » أى بدأت الجرى، والجرى لا يكون إلا بثنى الرجلين، واحدة بعد الأخرى « فطفرت » أى فقفزت ووثبت « فعدوت » أى فجريت، قال: فربطت عليه » نفسى، يقال: ربط نفسه عن كذا، أى منعها « شرفا أو شرفين » والشرف ما ارتفع من الأرض، والمعنى توقفت عن الجرى حتى سبقنى مرتفعا أو مرتفعين والأرض إلى المدينة ارتفاع وانخفاض « أستبقى نفسى » بإسكان الفاء، أى احفظها من أن يضربها استمرار الجرى، « ثم عدوت فى إثره » حتى قربت منه « فربطت نفسى شرفا أو شرفين، ثم إنى رفعت » درجة العدو « حتى ألحقه » أى حتى لحقته « فأصكه » أى فصككته « بين كتفيه، قلت: قد سبقت واللّه » فيه التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق الوقوع، والمراد ستسبق واللّه « قال: أنا أظن » ذلك، أى أعتقد أننى سأسبق، وأنت ستكون السابق. « قال: فسبقته إلى المدينة ».

فقوله فى الرواية الأولى « ويردفنى رسول اللّه ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة » فيه طى، و« حتى » ليست غاية للإرداف، بل هى غاية لمحذوف، كما وضح من الرواية الثانية.

(قدمنا الحديبية مع رسول اللّه ﷺ) قصة الحديبية قصة أخرى، لا علاقة لها بغزوة ذى قرد، ذكرها سلمة محدثا عن نفسه، وعن بطولته، كما كان أمره فى غزوة ذى قرد، وغزوة الحديبية قد تقدمت. والمراد من الحديبية هنا بئرها، لقوله فيما بعد « وعليها خمسون شاة لا ترويها ».

(ونحن أربع عشرة مائة) قال النووى: هذا هو الأشهر، وفى رواية « ثلاث عشرة مائة » وفى رواية « خمس عشرة مائة ».

وفى رواية البخارى « والحديبية بئر، فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبى ﷺ » وفيه أيضا « عطش الناس يوم الحديبية، ورسول اللَّه ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول اللَّه ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يارسول اللَّه، ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما فى ركوتك ».

(فقعد رسول اللَّه ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء ما حول البئر، وفى كتب اللغة: ما حول الحوض والبئر من التراب، إذ هو مساعد على الجبو وجمع الماء، والركى بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء البئر، والمشهور « ركى » بغير هاء، ووقع هنا « الركية » بالهاء، وهى لغة حكاها الأصمعى وغيره، وفى رواية البخارى « فجلس على شفيرها » وفى رواية أخرى له « فأتى البئر، وقعد على شفيرها ».

(فإما دعا) ربه ليفيض عليهم الماء.

(وإما بصق فيها) مع الدعاء أيضا، قال النووى: هكذا هو فى النسخ « بسق » بالسين، وهى صحيحة، يقال: بزق، وبصق، وبسق، ثلاث لغات بمعنى، والسين قليلة الاستعمال.اهـ

وفى رواية للبخارى « ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها » وفى أخرى له « ثم قال: ائتونى بدلو من مائها، فأتى به، فبصق، فدعا، ثم قال: دعوها ساعة » وفى دلائل البيهقى « أنه أمر بسهم، فوضع فى قعر البئر، فجاشت بالماء » وفى رواية له عن جابر « فقيل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا ».

(فجاشت) أى ارتفع ماؤها وفاض، يقال: جاش الشىء يجيش جيشانا إذا ارتفع.

(فسقينا واستقينا) أى فسقينا أنفسنا ودوابنا، وأخذنا من مائها فى أوعيتنا، يقال: استقى من البئر إذا أخذ من مائها، ويقال: استقى المعارف والأخبار من كذا، أى استمدها وحصل عليها من كذا، وفى رواية للبخارى « فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا »

(ثم إن رسول اللَّه ﷺ دعانا للبيعة فى أصل الشجرة) بيعة الرضوان، وقد سبق الكلام عنها فى غزوة الحديبية.

(قال: وأيضا) أى وبايع فى وسطهم أيضا، يقال: آض يئيض أيضا، أى عاد، وهو هنا مصدر منصوب بفعله المحذوف، والجملة معطوفة على محذوف معلوم، أى بايعت أول الناس، وتبايع فى وسطهم عودا.

(فأعطانى رسول اللَّه ﷺ حجفة أو درقة) الحجفة الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب، والدرقة شبيهة بها.

(التى أعطيتك) عائد الصلة محذوف، المفعول الثانى لأعطى، أى التى أعطيتكها.

(لقينى عمى عامر عزلا) منصوب على الحال من الفاعل، قال النووى: ضبطوه بوجهين، أحدهما فتح العين مع كسر الزاى، والثانى ضمهما، وقد فسره بالذى لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً.

(إنك كالذى قال الأول: اللَّهم أبغنى حبيباً هو أحب إلى من نفسى) أى إنك تشبه أول من قال: اللَّهم أعطنى حبيباً هو أحب إلى من نفسى، فقد أعطيت عمك ما أنت أحوج إليه منه، فكأنه أحب إليك من نفسك.

(ثم إن المشركين راسلونا الصلح) قال النووى: هكذا هو في أكثر النسخ «راسلونا» من المراسلة، وفى بعضها «راسونا» بفتح الراء الممدودة، وتشديد السين مضمومة، وحكى القاضى فتحها أيضا، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه، إذا ابتدأه، وقيل: من رس بينهم إذا أصلح، وقيل: معناه فاتحونا، من قولهم: بلغنى رس من الخبر، أى أوله، ووقع فى بعض النسخ «واسونا» بفتح السين، أى اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة.

(أتيت شجرة فكسحت شوكها) الساقط منها على الأرض، أى كنست ما تحتها من الشوك.

(فاضطجعت فى أصلها) أى بجوار جذعها وجذورها.

(فأتانى أربعة من المشركين) أى فأتوا إلى شجرتى يستريحون تحتها.

(فجعلوا يقعون فى رسول اللَّه ﷺ) يقال: وقع فلان فى فلان وقيعة ووقوعا، سبه واغتابه وعابه.

(قتل ابن زنيم) بضم الزاى وفتح النون.

(فاخترطت سيفى) أى سللته من غمده.

(ثم شددت على أولئك الأربعة) أى عدوت عليهم، لأصحبهم إلى رسول اللَّه ﷺ رهينة من أجل ابن زنيم.

(فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثا فى يدى) أى حزمة فى يدى.

(إلا ضربت الذى فيه عيناه) أى إلا ضربت رأسه وقطعتها.

(وجاء عمى عامر برجل من العبلات) بفتح العين والباء، وهم أمية الصغرى، من قريش، والنسبة إليهم عبلى، ترده إلى الواحد، واسم أمهم عبلة. قال القاضى: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد اللَّه بن عبد شمس بن عبد مناف، نسبوا إلى أم لهم من بنى تميم، اسمها عبلة بنت عبيد.

(يقال له: مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وكسر الراء، بعدها زاى.

(يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف فى سبعين من المشركين) الفرس المجفف بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة، أى عليه تجفاف، بكسر التاء، وهو ثوب كالجل، يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، وجمعه تجافيف.

(دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) «بدء الفجور» بفتح الباء وسكون الدال ثم همز، أى ابتداؤه، قال النووى: وأما «ثناه» فوقع فى أكثر النسخ هكذا بثاء مكسورة، وفى بعضها «ثنياه» بضم الثاء وبالياء بعد النون، قال القاضى: والأول هو الصواب، أى عودة ثانية. اهـ والمعنى دعوهم دون أذى، فإن كانوا بدءوا الفجور بقتل زنيم، فإننا نعفو عن الأولى وننتظر الثانية لنأخذهم بالفجورين.

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤] أى وهو الذى كف أيدى كفار مكة، والمراد ببطن مكة الحديبية، وبعضها من حرم مكة، **﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** أى من بعد أن أظهركم وأقدركم عليهم، وسيأتى سبب آخر لنزول هذه الآية، سيأتى فى الحديث التالى.

(ثم خرجنا) من الحديبية.

(فنزلنا منزلا، بيننا وبين بنى لحيان جبل، وهم المشركون) «لحيان» بكسر اللام وفتحها لغتان، وهم مشركون فى ذلك الوقت، وأل فى «المشركون» للكمال فى الصفة، أى المشركون المتأصلون فى الشرك، الموغلون فيه، المتعصبون له، وقال النووى: «وهم المشركون» بضم الهاء، على الابتداء والخبر، هكذا ضبطت، كما ضبطت بفتح الهاء وتشديد الميم، أى هموا النبى ﷺ وأصحابه، وخافوا عائلتهم. يقال: همنى الأمر أذابنى.

(فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة، كأنه طليعة للنبى ﷺ وأصحابه) كان النبى ﷺ لا يكلف أحدا من أصحابه بمهمة خطيرة، بل كان يعرض، ويعرض الأمر عرضا رقيقا، ليتطوع بها من يرى نفسه أهلا لها، ومن عنده استعداد وطيب نفس، وكأنه صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اغفر لمن يصعد هذا الجبل، ليطلع على تحركات المشركين فينذرنا إذا أرادونا بسوء.

(فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا) القاف مكسورة فى «رقى» و«رقيت» يقال: رقى بكسر القاف وفتح الياء يرقى بفتح القاف، رقيا بفتح الراء وسكون القاف، ورقيا بضم الراء وإسكان القاف، ورقية بفتح الراء وسكون القاف وفتح الياء، أى صعد، ومفعول «رقيت» محذوف، أى رقيت الجبل، أى علوته وصعدته، أما «رقى» بفتح القاف، يرقى بكسرها فمن الرقية.

(فبعث رسول الله ﷺ بظهره) هذا ابتداء كلام عن غزوة ذى قرد، وقد سبق القول عنها، ثم

انتقل سلمة عن غزوة ذى قرد إلى علاقته بغزوة خيبر، فقال: « فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر» وقد شرحنا بقية كلامه هناك فى غزوة خيبر.

فقه الحديث

يتعرض هذا الحديث إلى ثلاث وقائع:

الأولى: غزوة ذى قرد، سببها، أحداثها، نتائجها، دور سلمة بن الأكوع فيها.

ويوخذ منها

١- منقبة لسلمة بن الأكوع.

٢- جواز الصياح العالى للإنذار بالعدو ونحوه.

٣- جواز تعريف الإنسان بنفسه فى الحرب إذا كان شجاعا، وقوله مثل قول سلمة: أنا ابن الأكوع، ليرعب خصمه، وليبعث فى نفسه الإقدام.

٤- من قوله صلى الله عليه وسلم « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة » استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضل، لا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله فى حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

٥- وفيه منقبة لأبى قتادة.

٦- وفى إخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم يقرون فى غطفان معجزة لرسول الله ﷺ.

٧- وجواز عقر خيل العدو فى القتال، حيث كان سلمة يعقر خيل المشركين.

٨- واستحباب الرجز فى الحرب.

٩- ومن مناقشة الأخرم لسلمة ما كان عليه الصحابة من حب الشهادة والحرص عليها.

١٠- وإلقاء النفس فى غمرات القتال، قال النووى: وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس فى الجهاد فى المبارزة ونحوها.

١١- ومن أكل النبى ﷺ من الناقة جواز الأكل من الغنيمة - قال النووى. وفيه نظر، إذ يحتمل أن الناقة التى نحرت كانت من سرح النبى ﷺ الذى استنقذ من القوم.

١٢- وفى صعود سلمة على جبل بنى لحيان بناء على طلب النبى ﷺ، بعث الطلائع.

١٣- وفى موافقة الرسول ﷺ على موافقة سلمة للرجل جواز المسابقة على الأرجل بلا عوض، ولا خلاف فى جوازه، أما بالعوض فالصحيح أنه لا يجوز.

١٤- وفى إعطاء سلمة سهمين جواز التنفيل للمستحق.

١٥- وفى ثناء الرسول ﷺ على أبى قتادة وسلمة مدح القوة والشجاعة فى الحرب.

١٦- وفى جرى سلمة فى مواقفه المختلفة جواز العدو الشديد فى الغزو.

١٧- وفى قوله صلى اللّه عليه وسلم « ملكت فأسجح » الحث على العفو عند المقدرة.

١٨- وفيه الإرداف على الناقة، بشرط إطاقتها.

الواقعة الثانية أو الحدث الثانى الحديبية وبيعة الرضوان، ويؤخذ من حديثها:

١- منقبة لسلمة فى مبايعته ثلاث مرات.

٢- ومعجزة لرسول اللّه ﷺ فى زيادة ماء البئر.

٣- وتفقد القائد لأحوال جنده والعمل على مصالحهم، ومساعدة المحتاج منهم للسلاح.

٤- ومن إعطاء سلمة الحجفة لعمه فضيلة الإيثار.

٥- وجواز إهداء هدية الغير.

٦- وفى قول النبى ﷺ « أنت كالذى قال الأول إلخ » ضرب المثل لتقريب المعنى.

٧- وفيه ضحك الرسول ﷺ عند سماع ما سمع من سلمة. وأن ضحكه تبسم.

٨- وجواز المصالحة مع العدو.

الواقعة الثالثة واقعة غزوة خيبر، ويؤخذ من حديثها:

١- معجزة الرسول ﷺ فى إبراء عين على رضي الله عنه.

٢- ومعجزته صلى اللّه عليه وسلم فى إخباره بالفتح، وبأنه على يدى على رضي الله عنه.

٣- ومنقبة ظاهرة لعلى رضي الله عنه.

٤- وأن من مات فى حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا، سواء مات بسلاحهم أو سقط عن دابة أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه.

٥- وجواز المبارزة بغير إذن الإمام.

٦- وأن استغفار الرسول ﷺ لإنسان يخصه إيذان بأنه يموت شهيدا.

٧- ومن طلب عمر حب الصحابة رضى اللّه عنهم لعامر.

٨- ومن مبارزة على رضي الله عنه لمرحب وقتله إياه شجاعة على رضي الله عنه وقوته وبطولته.

واللّه أعلم

(٥٠٢) باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾

٤١١٦ - ١٣٣/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٣٣] أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلا مِن أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح/٢٤].

المعنى العام

كثيرا ما نكث المشركون عهدهم، وكثيرا ما نقضوا ميثاقهم، وهم يبدءون المسلمين بالغدر فى كل مرة، وهذه حادثة من حوادث غدرهم، لقد عقد المسلمون وكفار مكة صلح الحديبية، على أن يعيش كل من الفريقين فى أمن وأمان من الآخر، وأن يختلط بعضهم ببعض من غير غدر أو خيانة، لكن قبل أن يجف مداد هذا الصلح، وقبل أن يتحول المسلمون من أماكنهم، يحاول ثمانون رجلا شابا مسلحا أن يستغلوا غفلة المسلمين واعتمادهم على الصلح، وتركهم للسلاح، وعدم أخذهم حذرهم، يحاولون أن يستغلوا ذلك، فيهجموا على رسول اللَّه ﷺ، ليقضوا عليه، وعلى من يتعرض لهم من أصحابه، وفعلا يهجمون، ويواجههم رسول اللَّه ﷺ وجها لوجه، ومعه بعض أصحابه، وليس معهم من سلاح، فيلجأ رسول اللَّه ﷺ إلى ربه، يسأله الحماية، فيعمى اللَّه أبصارهم، ويأخذ بأسماعهم، فيقفون كالمشلولين، فيمسك بهم الصحابة، ويجردونهم من أسلحتهم، فيعفو رسول اللَّه ﷺ عنهم فينزل قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ فأعماهم وأصمهم وشل حركتهم ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ فعفوتم عنهم ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ فى الحديبية ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

المباحث العربية

(﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾) كناية عن عدم قتالهم لكم، أو وصول أذاهم إليكم.

(﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾) بطن كل شىء جوفه، ففى الكلام مجاز المجاورة، أى بجوار بطن مكة: أى بالحديبية، وجزء منها فى داخل الحرم، والقرب العام يكفى، ويكون التعبير ببطن مكة عن القريب منها مبالغة.

(﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾) «أظفر» تتعدى بالباء، يقال: أظفره اللَّه بعدوه مكنه منه، وعدى هنا بعلى بتضمين «أظفر» معنى «أعلى» أى من بعد أن أظهركم وأعلاكم عليهم.

---

(١٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

(أن ثمانين رجلا من أهل مكة) عند أبى نعيم فى الدلائل عن عبد اللَّه بن معقل قال: « كنا مع رسول اللَّه ﷺ فى أصل الشجرة التى قال اللَّه تعالى فى القرآن... إلى أن قال: فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح، فثاروا فى وجوهنا، فدعا عليهم رسول اللَّه ﷺ، فأخذ اللَّه بأسماعهم » - ولفظ الحاكم « بأبصارهم » وكونهم ثمانين أصح، كما فى الصحيح.

(هبطوا على رسول اللَّه ﷺ من جبل التنعيم متسلحين) جبل التنعيم جزء من الحديبية، وهو أول الحل.

(يريدون غرة النبى ﷺ وأصحابه) أى يريدون استغلال فرصة غفلته، أى يستغلون غفلته وغفلة أصحابه عن الحرب، اعتمادا على الصلح الذى تم، والغرة بكسر الغين الغفلة فى اليقظة، أما الغرة بضم الغين من كل شىء أوله وأكرمه، وبياض فى جبهة الفرس، ومن الهلال طلعته، ومن الأسنان بياضها وأولها، ومن الرجل وجهه، ومن القوم شريفهم وسيدهم.

(فأخذهم سلما فاستحياهم) قال النووى: ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين وفتح اللام، والثانى بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام، قال الحميدى: ومعناه الصلح. قال القاضى فى المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون، والرواية الأولى أظهر، ومعناها أسرهم، والسلم الأسر، وجزم الخطابى بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أى الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحا، وإنما أخذوا قهرا، وأسلموا أنفسهم عجزا، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن الدفاع والنجاة رضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.اهـ

وقد أخرج أحمد والنسائى والحاكم وصححه كيفية أخذهم عن عبد اللَّه بن معقل، إذ قال: فدعا عليهم رسول اللَّه ﷺ، فأخذ اللَّه تعالى بأسماعهم » وعند الحاكم « بأبصارهم » قال « فقمنا إليهم، فأخذناهم، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: « هل جئتم فى عهد أحد؟ أو هل جعل لكم أحد أمانا؟ فقالوا: لا. فخلى سبيلهم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾...إلخ ومعنى « فاستحياهم » أى أبقى على حياتهم.

فقه الحديث

فى الباب السابق يقول سلمة: « لما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة، فكسحت شوكها، فاضطجعت فى أصلها، فأتانى أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون فى رسول اللَّه ﷺ، فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادى: يا للمهاجرين. قتل ابن زنيم. قال: فاخترطت سيفى، ثم شددت على أولئك الأربعة، وهم رقود، فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثا فى يدى، ثم قلت: والذى كرم

وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذى فيه عيناه، ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول اللَّه ﷺ. قال: وجاء عمى عامر برجل من العبلات - قبيلة قرشية - يقال له: مكرز، يقوده إلى رسول اللَّه ﷺ، على فرس مجفف، فى سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول اللَّه ﷺ، فقال: دعوهم، يكن لهم بدء الفجور وثناه، فعفا عنهم رسول اللَّه ﷺ، وأنزل اللَّه: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** الآية كلها.

فهذا سبب آخر لنزول الآية، ويقول العلماء: قد تتعدد الأسباب لنزول آية واحدة، فلا تعارض بين السببين، ولا بين الحديثين، وهذا أولى من توحيد الحادثتين وحمل إحداهما على الأخرى، والتعسف فى الجمع.

والله أعلم

(٥٠٣) باب غزوة النساء مع الرجال، والرضخ لهن

٤١١٧ - ١٣٤/١ عَن أَنَسٍ ﷺ[١٣٤] أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا. فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

٤١١٨ - ١٣٥/٢ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٣٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

٤١١٩ - ١٣٦/٣ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٣٦] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لا تُشْرِفْ لا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِن سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِن يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا مِنَ النُّعَاسِ.

٤١٢٠ - ١٣٧/٤ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[١٣٧] أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَن خَمْسِ خِلالٍ.

---

(١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ
– وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.
(١٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ. أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ؛ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ. فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؛ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِن صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

٤١٢١ – $\frac{١٣٨}{٠٠}$ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[١٣٨] أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَن خِلالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إلا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَن حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

٤١٢٢ – $\frac{١٣٩}{٥}$ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[١٣٩] قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَن قَتْلِ الْوِلْدَانِ. وَعَنِ الْيَتِيمِ. مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَن ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إلا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَن قَتْلِ الْوِلْدَانِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْهُمْ إلا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَن ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

---

(١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَن حَاتِمِ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ

(١٣٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ
– وحَدَّثَنَاه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

٤١٢٣- ١٤٠/٦ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[١٤٠] قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ أَرُدَّهُ عَن نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَن سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ. وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِن صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلا أَنْ يُحْذَيَا مِن غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤١٢٤- ١٤١/.. وفي رواية عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ[١٤١] قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤١٢٥- ١٤٢/٧ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي اللَّه عنها[١٤٢] قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

المعنى العام

كانت قريش - إذا خرجت للغزو - خرجوا بكثير من نسائهم معهم، يقيمونهن خلف الجيش، ليدفعن الرجال إلى الثبات، حيث يصبح المحارب مدافعا عن نفسه، وعن حريمه، فوجودهن يثير الحمية فى الرجال، فضلا عن أن بعضهن كان يثير بكلماته، كما قيل إنهن فى بعض الحروب كن يقلن للرجال:

إن تقبلوا - أى إن تتقدموا وتهزموا العدو - نعانق، ونفرش النمارق. وإن تدبروا نفارق، فراق غير وامق.

كما كان الهدف عندهم من الخروج بنسائهم مساعدة الرجال فى إعداد طعامهم وتحضير مائهم

(١٤٠)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ

(١٤١)وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَن يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ

(١٤٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن هِشَامٍ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ومساعدة جريحهم، وقد ثبت أن قريشا في غزوة أحد كان معهم الكثيرات من نسائهم، فقد خرجت هند بنت عتبة مع زوجها أبى سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى، وخناس بنت مالك، والدة مصعب بن عميرة، وعمرة بنت علقمة ابن كنانة، وغيرهن، حتى قيل: إن نساء المشركين فى غزوة أحد كن خمس عشرة امرأة.

واقتصر المسلمون فى أول غزواتهم على الرجال، أما فى غزوة أحد فقد خرجت على حسب العرف والعادة بعض النساء، منهن عائشة وأم سليم أم أنس، وارتفع عددهن فى بعض الغزوات إلى خمس من النسوة، فاستغرب صلى اللَّه عليه وسلم كثرتهن، فسألهن: ما الذى جاء بكن؟ فقلن: جئنا نساعد الجيش، نعد السويق ونسقيه، ونحضر الماء ونسقيه ونداوى الجرحى، جهادا فى سبيل اللَّه. وسكت صلى اللَّه عليه وسلم سكوت عدم الرضا، فطلبت منه سادسة أن تخرج فى غزوة، فقال: لا. قالت: إنك أذنت لفلانة وفلانه. فأذن لى. فقال: لا. أجل أن يقال: إن محمدا يغزو بالنساء.

إن المرأة إذا خرجت إلى ميدان القتال كانت عرضة للسبى، والسبى مذلة وعار للمرأة ولأهلها، فالأكرم لها ولقومها أن لا تخرج إلى الميدان، وقد عوضها اللَّه تعالى عن أجر المجاهد، ففى الصحيح « أن رسول اللَّه ﷺ سئل: هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة » ولما جاءت خطيبة النساء إلى رسول اللَّه ﷺ قالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه بعثك للرجال والنساء جميعا، فآمنا بك، واتبعناك، وقد فضل علينا الرجال بالجمعات والجنازة والجهاد، وإذا خرجوا إلى الجهاد حفظنا لهم أموالهم وأولادهم. فهل نشاركهم فى الأجر؟ فقال صلى اللَّه عليه وسلم: اعلمى يا أسماء وأعلمى من وراءك من جماعة النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها يعدل كل ذلك.

إن الإسلام بعدم تشجيع النساء على الخروج إلى ميدان القتال يعتز بهن وبصيانتهن وبالحفاظ عليهن وعلى كرامتهن، فإن هى أصرت على أن تشارك الرجل ما لا تحتمله فلتجرب، وستكون كمن يلعب بالنار، ولتعلم أنها إن خرجت مع الرجل إلى الميدان، فلن يكون لها مثل أجره الدنيوى ولا مثل أجره الأخروى، فأحاديث عبد اللَّه بن عمر تصرح بأنه لا يسهم لها كالرجال، وإنما تعطى قليلا من الغنيمة، وعند المالكية لا تعطى شيئا من الغنيمة، إن القتل والضرب بالسيف وإراقة الدماء كل ذلك يتنافى وطبيعة المرأة، فخروجها إلى ميدان القتال ضد طبيعتها التى خلقها اللَّه عليها. وليس فى خروج ست من النساء المسلمات فى غزوات الرسول ﷺ دليل على شرف ذلك، والاقتداء به، فمن بعده صلى اللَّه عليه وسلم، وعلى مر العصور والأجيال بدءا من الخلفاء الراشدين وإلى اليوم لا يستسيغ المسلمون خروج نسائهم فى الحروب.

هذا هو الموضوع الرئيسى فى مجموعة أحاديث الباب، أما ما تعرضت له من قتل نساء المشركين وصبيانهم فى الحرب بيننا وبينهم فقد بينت هذه الأحاديث أن النبى ﷺ فى حروبه مع الكفار لم يكن يقتل الصبيان ولا النساء، بل نهى قادته وجيوشه عن قتل الولدان والنساء، فكل مولود

يولد على الفطرة، والمسئولية على والديه، هما اللذين يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وليس هو مسئولا عن ذلك حتى يبلغ، فقتله قتل بغير ذنب، ولا نحمله مسئولية مستقبلة ونقول إنه لو بلغ بلغ كافرا محاربا، فأمر المستقبل إلى الله، وإن كثيرا ممن أسلم وحسن إسلامهم كان آباؤهم مشركين، ولا نقول: إن الخضر عليه السلام قتل الغلام، لأن الخضر عليه السلام علم من الله تعالى أن هذا الغلام بالذات سيكون كذا بعد بلوغه، وما فعل ذلك عن أمر نفسه، نعم إن قاتل الصبيان المشركون قتلوا كالبالغين.

وأما ما تعرضت له الأحاديث من أحكام اليتيم فقد أظهرت الروايات المذكورة أن آثار اليتيم لا تنتهي بالبلوغ، بل لابد أن ينضم إلى البلوغ الرشد والصلاحية لإدارة الأموال حتى يدفع الولي إلى الصبي ماله، لأنه لو لم يكن رشيدا عرضنا أمواله إلى الفساد والضياع، ولو على يديه، ونحن مأمورون بالمحافظة الشديدة على أمواله، والقرآن الكريم يقول ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وأما ما تعرضت له من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ من الغنائم وأنه كان صلى الله عليه وسلم ينفقه على قرابته، بني هاشم وبني المطلب فإن ابن عباس في أحاديثه يرى بقاء هذا الخمس لقرابة رسول الله ﷺ حتى بعد موته، ورأى العلماء والفقهاء والخلفاء الراشدون أن أمره يرجع إلى حاكم المسلمين، من رآه محتاجا من قرابته صلى الله عليه وسلم أعطاه، ومن رآه غنيا أعطى غيره من فقراء المسلمين.

المباحث العربية

(والرضخ لهن) يقال: رضخ له وأرضخ له من ماله، أي أعطاه قليلا من كثير، والمقصود هنا إعطاؤهن من الغنيمة شيئا يسيرا، لا يصل إلى السهم الذي يعطاه الغازي. وسيأتي الخلاف الفقهي.

(أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) «أم سليم» بضم السين وفتح اللام، وهي أم أنس ابن مالك، وزوجة أبي طلحة، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنسا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام، ومات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة. وروى أن أم سليم لما قدم النبي ﷺ المدينة قالت: يا رسول الله، هذا أنس، يخدمك، وكان حينئذ ابن عشر سنين، فخدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة، حتى مات، فاشتهر بخادم النبي ﷺ.

قال النووي: هكذا هو في النسخ المعتمدة «يوم حنين» بضم الحاء وفتح النون الأولى، وفي بعضها «يوم خيبر» بالخاء، والأول هو الصواب، والخنجر بكسر الخاء وفتحها، لغتان، وهي سكين كبيرة، ذات حدين.

(ما هذا؟) السؤال ليس عن حقيقة ما معها، فالخنجر مشاهد، ونطق باسم الخنجر في السؤال، وإنما السؤال عن سبب حملها. ولذلك أجابت بالغرض من حملها.

(إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه) أى شققت بطنه، يقال: بقر بطنه، بفتح القاف يبقرها بضم القاف، شقها.

(فجعل رسول اللَّه ﷺ يضحك) لغرابة الأمر، فالمرأة عادة تخاف السلاح، ولا تقوى على استعماله، بل لا تقوى على رؤية الدم.

(اقتل من بعدنا من الطلقاء) « من » الأولى بفتح الميم، اسم موصول، و« من » الثانية حرف جر. و« الطلقاء » بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك لأن النبى ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان فى إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم، أو كانوا السبب فى الهزيمة فى حنين، التى وقعت للمسلمين ابتداء، ومعنى « من بعدنا » أى من وراءنا، ومن سوى المسلمين الذين جاءوا مع الرسول ﷺ فى الفتح، وهذه الكلمة أيضاً من أم سليم غريبة على النساء.

(انهزموا بك) جملة مستأنفة استئنافا تعليليا، فى جواب سؤال مقدر، تقديره: لم أقتلهم؟ والباء فى « بك » للمجاوزة، كعن، والمعنى انهزموا متجاوزينك.

(إن اللَّه قد كفى وأحسن) أى كفانا الشر، وحفظنا، وأحسن إلينا بالنصر بعد الهزيمة.

(كان رسول اللَّه ﷺ يغزو بأم سليم) الباء هنا للمصاحبة، أى مصاحبة له.

(ونسوة من الأنصار معه إذا غزا) « نسوة » مبتدأ، و« معه » متعلق بالخبر، أى يصاحبنه إذا غزا، وقد بلغ عددهن فيما وصلت إليه فى بعض الغزوات خمسا.

(فيسقين الماء) أى يحملنه فى القرب من البئر إلى مكان الجيش، أو يحملن الجرار الصغيرة والأكواب ويقدمنها للعطاش، كما فى الرواية الثالثة « تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه فى أفواههم ».

(ويداوين الجرحى) ولأبى داود « أن النبى ﷺ سألهن عن سبب خروجهن معه؟ فقلن: خرجنا نغزل الشعر، ونعين فى سبيل اللَّه، ونداوى الجرحى، ونناول السهام، ونسقى السويق » وعند البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت « كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة » وفى رواية لها أيضاً « فنسقى القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة » زاد فى رواية « ولا نقاتل ».

(لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ) « كان » تامة، بمعنى حصل، و« يوم » فاعل، وفى رواية البخارى « لما كان يوم أحد انهزم الناس » أى بعضهم، قال الحافظ ابن حجر: والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق. فرقة استمروا فى الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انفض القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم (آل عمران ١٥٥) ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى**

الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وفرقة صاروا حيارى، لما سمعوا أن النبى ﷺ قتل، فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه، أو يستمر فى القتال حتى يقتل، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبى ﷺ ، ثم تراجع إليه القسم الثانى شيئا فشيئا، لما عرفوا أنه حى. وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة فى عدة من بقى مع النبى ﷺ.

(وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ) هو زيد بن سهل الأنصارى، زوج والدة أنس، وكان أنس قد حمل هذا الحديث عنه.

(مجوب عليه بحجفة) « مجوب » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة، أى مترس عليه بترس، ليقيه سلاح الكفار، وعند البخارى « مجوب عليه بحجفة له » والحجفة الترس ويقال للترس جوبة.

(وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع) بفتح النون وسكون الزاى، أى شديد رمى السهم.

(وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً) من شدة الرمى.

(فكان الرجل يمر، ومعه الجعبة من النبل، فيقول) صلى الله عليه وسلم للرجل:... والجعبة بفتح الجيم، وضمها مع سكون العين، وهى الآلة التى يوضع فيها النبل.

(انثرها لأبى طلحة) أى أعط ما معك من النبل لأبى طلحة ليرمى به.

(ويشرف نبى الله ﷺ) أى على القوم، يقال: أشرف على الشىء، أى اطلع عليه من فوق، وكان النبى ﷺ يرفع رأسه إلى أعلى، ويتطاول ليرى الأعداء.

(ينظر إلى القوم) المشركين.

(فيقول أبو طلحة: يا نبى الله، بأبى أنت وأمى) أى أفتديك أنت بأبى وأمى.

(لا تشرف) أى لا ترفع رأسك إلى أعلى، بضم التاء وسكون الشين من الإشراف.

(لا يصبك سهم من سهام القوم) بإسكان الباء، على أن « لا » ناهية، وفى رواية البخارى « لا تشرف يصبك » بالجزم فى جواب النهى، كذا قال الحافظ ابن حجر، وتبعه العينى، وجمهور النحاة يشترطون لصحة الجزم فى جواب النهى أن يصح دخول « إن » قبل « لا » مع صحة المعنى، وهنا لا يصح أن يقال: إن لم تشرف يصبك سهم » وفى بعض الروايات: « يصيبك » بالرفع، قال الحافظ: وهو جائز على تقدير، كأنه قال مثلا: لا تشرف فإنه يصيبك.

(نحرى دون نحرك) أى أفديك بنفسى، وأصل النحر أعلى الصدر، أى رقبتى قبل رقبتك وفداء لرقبتك.

(وإنهما لمشمرتان) يقال: شمر ثوبه، رفعه عن ساعديه، أو عن ساقيه، والمراد هنا التشمير عن الساقين، بدليل «أرى خدم سوقهما».

(أرى خدم سوقهما) «خدم» بفتح الخاء والدال، جمع خدمة، وهى الخلخال، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسوق بضم السين جمع ساق.

(تنقلان القرب على متونهما) «القرب» بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة، والمتن الظهر ولهما متنان، لكنه جاز جمع المضاف مع المضاف إليه المثنى، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وفى رواية البخارى «تنقزان القرب على متونهما» يقال: نقز وأنقز إذا وثب، وقال ابن الأثير: وفى نصب «القرب» بعد، لأن ينقز غير متعد. اهـ وجعله بعضهم من قبيل حذف حرف الجر، وإيصال الفعل بالمجرور، وأصله تنقزان بالقرب، ورواه بعضهم بضم التاء، من أنقز، فعداه بالهمزة، والمعنى عليه، يحركان القرب على ظهورهما بحركتهما وشدة عدوهما ووثبهما، وقال الخطابى «تنقزان القرب» أى تحملانها. وفى رواية أخرى للبخارى عن أم سليط، «وأنها كانت تزفر القرب يوم أحد» وفسر الراوى «تزفر» تخيط. قال الحافظ ابن حجر: «تزفر» أى تحمل، وزنا ومعنى.

(ثم تفرغانه فى أفواه القوم) كان الظاهر أن يقول: ثم تفرغانها، أى القرب، ولكنه ذكر الضمير على تقدير الشئ والماء.

(ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة، إما مرتين، وإما ثلاثا من النعاس) فى رواية «من يد أبى طلحة» بالإفراد، وقوله «من النعاس» إفادة بسبب وقوع السيف من يده، وعند البخارى عن أبى طلحة «كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفى من يدى مرارا، يسقط وآخذه، ويسقط فآخذه» وعند أحمد والحاكم عن أنس «رفعت رأسى يوم أحد، فجعلت أنظر، وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت جحفته من النعاس، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] قال ابن إسحق: أنزل اللّه النعاس أمنة لأهل اليقين، فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق فى غاية الخوف والذعر.

(أن نجدة كتب إلى ابن عباس) نجدة الحرورى من الخوارج، وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير، بعد بضع وستين سنة من الهجرة، والظاهر أن يزيد كان كاتبا لابن عباس، ففى الرواية الخامسة «فقال ليزيد: اكتب إليه....»

(يسأله عن خمس خلال) بكسر الخاء، جمع خلة بفتحها، وهى الخصلة، حسنة أو سيئة، أما

الخلة بضم الخاء فهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب، فصارت خلاله، أى فى باطنه، وجمعها خلال بكسر الخاء، والمراد هنا خمس مسائل.

(فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه) كان ابن عباس يكره نجدة، لبدعته، وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه، أى لولا أنى إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم، مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت إليه، وفى الرواية الخامسة «اكتب إليه، فلولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت إليه» والأحموقة بضم الهمزة والميم هى فعل الحمقى، ويقصد بها الوقوع فى مخالفات شرعية كبيرة فى هذه الأمور المسئول عنها، نتيجة لجهله بها، وفى الرواية السادسة «لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين» و«النتن» بفتح النون وسكون التاء الشىء المنتن كريه الرائحة، والمراد به هنا الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له: النتن، والخبيث والرجس والقذر والقاذورة نتن، تشبيها للخبث المطلق بخبث الرائحة، أو مجاز مرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد، والمعنى لولا أننى بكتابتى له أرده عن فعل أشياء قبيحة، يقع فيها إن لم أكتب ما كتبت إليه، أى لولا خوفى من وقوعه فى أفعال قبيحة إن لم أكتب إليه ما كتبت إليه.

وقوله «ولا نعمة عين» «النعمة» بضم النون وفتحها، مع سكون العين، هى المسرة، يقال: نعم الشىء، بفتح النون وكسر العين، ينعم بفتحها، نعما بفتحها، ونعمة بفتح النون وسكون العين، ونعامة ونعيما، نضر وطاب، ونعم باله، ونعمت عينه هدأ واستراح. والمعنى: لولا كذا ما كتبت إليه، ولا أقررت عينه، ولا أرحت باله.

(هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟) الباء للمصاحبة، أى هل صحبه النساء فى غزواته؟ وقد سقطت هذه الخصلة، فلم تذكر فى الرواية الخامسة والسادسة، لا هى ولا جوابها، ويحتمل أنه اكتفى عنها بالسؤال عن الضرب لها بسهم، وجوابها «قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى» لم يكتف بإثبات غزوه بهن، فذكر عملهن، لئلا يفهم أنهن قاتلن.

(وهل كان يضرب لهن بسهم) كالرجال؟ وفى الرواية الخامسة «العبد والمرأة، يحضران المغنم - أى المعركة - هل يقسم لهما؟» أى هل كان لهن سهم كالرجال، وفى الرواية السادسة «المرأة والعبد. هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس»؟ والبأس بالباء المفتوحة والهمزة الساكنة هو الشدة، والمراد منه ههنا الحرب.

(يحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن) «يحذين» أى يعطين منحة، والجار والمجرور «بسهم» متعلق بمحذوف، تقديره: وأما الضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن. وفى الرواية الخامسة «وإنه ليس لهما شىء، إلا أن يحذيا» وفى الرواية السادسة «فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم» جمع الضمير تارة «فإنهم لم يكن لهم» باعتبار الأفراد، وهم أكثر من اثنين، وكان الضمير جمع مذكر تغليبا للعبيد على النساء، وثناه تارة أخرى باعتبار وصف الأنوثة والعبودية.

(وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان) المراد من الصبيان هنا من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين فى الحرب بيننا وبين المشركين، ففى الرواية السادسة «وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدا، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدا» وفى الرواية الخامسة «وكتبت تسألنى عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم» ولا تتعلل بأنهم إذا بلغوا تبعوا آباءهم فى دينهم، فأنت لا تعلم الغيب ولا كيف يصيرون، فقد كان آباء الصحابة مشركين، ولا تتعلل بأن الخضر عليه السلام قتل الغلام، فإنه علم مصيره بإعلام ربه له، فإن كنت مثله تعلم الغيب فافعل على ضوء ما تعلم من الغيب، وفى الرواية الخامسة «فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذى قتله» وفى الرواية السادسة «فلا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله» وما قتله الخضر إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال فى آخر القصة «وما فعلته عن أمرى» وأنى لك علم ذلك؟

(وتميز المؤمن، فتقتل الكافر، وتدع المؤمن) أى لا تقتل صبيان المشركين إلا فى علمك بما سيصيرون إليه من الكفر أو الإيمان، وفى حالة تمييزك بين من سيصيرون مسلمين، ومن سيصيرون كفارا، فتقتل من سيكون كافرا، وتدع من سيكون مسلما، فقوله «وتميز» معطوف على «تعلم» أى إلا أن تكون تعلم، وإلا أن تكون تميز. وليس ذلك لك.

(وكتبت تسألنى: متى ينقضى يتم اليتيم؟) وفى الرواية الخامسة «متى ينقطع عنه اسم اليتم»؟ وفى الرواية السادسة «وسألت عن اليتيم. متى ينقضى يتمه»؟ السؤال ليس فى الهدف عن اسم اليتم، ولا عن حقيقته، وإنما عن الحكم المترتب على اليتم من حجر التصرف، كما وضح من الجواب، فنفس اليتم ينقضى بالبلوغ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» أما متى يستقل اليتيم - أى من كان يتيما - بالتصرف فى ماله؟ فهذا هو المراد من السؤال، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

(فلعمرى. إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) وفى الرواية الخامسة «وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد» وفى الرواية السادسة «وإنه إذا بلغ النكاح، وأونس منه رشد، ودفع إليه ماله - أى فأحسن التصرف فيه - فقد انقضى يتمه» وظاهر هذا الجواب أن حكم اليتيم يتوقف على أمرين: البلوغ، والرشد، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] و«العمر» بفتح العين وضمها مع سكون الميم مدة الحياة، ويقال فى القسم «عمرك الله» و«لعمرك» و«لعمرى» يرفعونه بالابتداء، ويحذفون الخبر وجوبا، أى لعمرى قسمى، والتزموا فى القسم فتح العين، للتخفيف، وإذا دخلته اللام التزم فيه الفتح، وحذف الخبر فى القسم.

(وكتبت تسألنى عن الخمس. لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا) المقصود خمس خمس

الغنيمة، الذى جعله الله لذوى القربى، بقوله جل شأنه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وسيأتى فى فقه الحديث اختلاف الفقهاء فيه.

(فأبى علينا قومنا ذاك) قال النووى: أراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية. قال الشافعى: أراد الذين هم بعد الصحابة، ويقصد ابن معاوية.

فقه الحديث

ترجم البخارى بباب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال، قال الحافظ ابن حجر: ولم أر فى شىء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن، وليس قتالهن فى الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا لأنهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون غرض البخارى بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن، وإن خرجن فى الغزو، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال » هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال فى الغزو يقتصرن على ما ذكر، من مداواة الجرحى ونحو ذلك. ثم قال: وفى الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمسنات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإذا دعت الضرورة لغير المسنات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم، وفى قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعى: تدفن كما هى. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ومن المسلمات أن الجهاد غير واجب على النساء، لكن هل يستحب لهن أن يتطوعن بالجهاد؟ أميل إلى أنه لا يستحب، بل يرخص به للحاجة، وبقدر الحاجة، وبما ورد من أعمال وما يشبهها، وذلك لأن المطلوب الشرعى من النساء الستر ومجانبة الرجال، وجهادهن مع الرجال يتعارض مع المطلوب منهن، وفى الصحيح أن الرسول ﷺ سئل: هل على النساء جهاد؟ فقال: جهادكن الحج والعمرة.

أما المسألة الثانية المترتبة على المسألة الأولى فهى: إذا حضرت المعركة هى أو العبد، فهل يسهم لها وله، كما يسهم للرجال؟ قال النووى: قال مالك: لا رضخ للعبد ولا للمرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم: إن قاتل العبد أسهم له، وقال الأوزاعى: المرأة تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوى الجرحى، وقال الشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء: العبد والمرأة يرضخ لهما، ولا يسهم لهما، وظاهر الحديث يشهد لهم، ففى الرواية الرابعة « ويحذين من الغنيمة »، « وأما بسهم فلم يضرب لهن » وفى الرواية الخامسة « وأنهما ليس لهما شىء إلا أن يحذيا » وفى الرواية السادسة « وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم ».

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- شجاعة أم سليم، وجهادها فى سبيل اللّه، وغيرتها على الإسلام فى طلبها قتل الطلقاء.

٢- رحمة الرسول ﷺ ورفقه، وتأليفه المؤلفة قلوبهم، برده على أم سليم.

٣- من الرواية الثالثة منقبة لأبى طلحة، ودفاعه عن رسول اللّه ﷺ، وتفانيه فى فدائه بنفسه، وحرصه على سلامته، وشهادة بشجاعته وقوته.

٤- فى استشراف رسول اللّه ﷺ للقوم حرص القائد على تسيير المعارك عن خبرة وعلم مهما تعرض للأخطار.

٥- من طلب الرسول ﷺ نثر الجعبة لأبى طلحة وتوزيع القائد الأدوار المناسبة على الجند لمصلحة المعركة.

٦- من تشمير عائشة وأم سليم رضى اللّه عنهما كفاح النساء فى الغزو، ومساعدتهن الرجال واستعانة الرجال بالنساء فى الحروب فى الأعمال المناسبة لهن.

٧- من كشف عائشة وأم سليم ورؤية أنس لخدم سوقهما لا يؤخذ منه جواز النظر ولا جواز الكشف، قال النووى: كان هذا يوم أحد، قبل أمر النساء بالحجاب، وقبل تحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد، ولم يستدمها.

٨- وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن فى حال القتال، لسقى الماء ونحوه. كذا قال النووى. لكن فى قوله « برجالهن » وقصر ابن بطال مداواة النساء على الرجال المحارم فقط نظر، فإن ما فى الحديث عام، لا يفرق بين المحارم وغيرهم، فالرأى تعميم الجواز على المحارم والأجانب للضرورة.

٩- ومن الروايات الرابعة والخامسة والسادسة تغليظ حرمة كتم العلم، ولو عن الأعداء والمبغضين.

١٠- وفيه منقبة لابن عباس رضي اللّه عنهما، وأداؤه واجب الفتوى لمن يكرهه ويبغضه.

١١- وفيه النهى عن قتل صبيان المشركين. قال النووى: وهو حرام إن لم يقاتلوا، وكذا النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم.

١٢- وفيه دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله، وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيدا يتصرف فى ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر. قال القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع.

وفيه أن ابن عباس كان يرى أن خمس الخمس، الخاص بذى القربى فى عهد النبى ﷺ هو لذى القربى ملكا بعد النبى ﷺ، وقد سبق فى باب الخمس أن قلنا: إن عليا والعباس، وإن فاطمة قبلهما طلبوا من أبى بكر ذلك، فروى لهما حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فغضبوا. واختلف العلماء فى مصرف الفىء، فقال مالك الفىء والخمس سواء، يجعلان فى بيت المال، ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتهاده، وقد سبقت المسألة مشروحة بمذاهبها المختلفة.

والله أعلم

(٥٠٤) باب عدد غزوات النبى ﷺ

٤١٢٦- ١٤٣/١ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ[١٤٣] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَسْقَى. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

٤١٢٧- ١٤٤/٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ[١٤٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٤١٢٨- ١٤٥/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[١٤٥] قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٤١٢٩- ١٤٦/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ[١٤٦] قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤١٣٠- ١٤٧/٥ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ[١٤٧] أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤١٣١- ١٤٨/٦ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ[١٤٨] قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ.

---

(١٤٣)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

(١٤٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ

(١٤٥)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٤٦)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١٤٧)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١٤٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ

٤١٣٢- – وفي رواية عَن حَاتِمٍ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

المعنى العام

بعض الأنبياء والرسل أذن لهم بقتال أعدائهم، وبعضهم لم يتعرض لقتال، والقتال فى الأصل وسيلة من وسائل الإخضاع والإلزام، بل التهديد به، وخوف الأعداء منه قد يكون وسيلة للالتزام والتسليم والدخول فى طاعة القوى، كما حدث لملكة سبأ مع سليمان عليه السلام، وصدق اللَّه العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وهكذا أجرى اللَّه تعالى العادة بذلك فى الأمم الماضية، لينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتصان المتعبدات من الهدم، ولولا القتال، وتسليط اللَّه المؤمنين على المشركين لهدمت متعبداتهم، ولذهبوا، ولم تنتشر الدعوة إلى اللَّه، ولضاعت مهمة الرسل أمام كيد الكافرين.

إن الإسلام بدأ غريبا، وحورب قبل أن يحارب، وأوذى رسول اللَّه ﷺ بمكة، وأوذى من أسلم ثلاث عشرة سنة، فر المسلمون بدينهم مرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وكان الواحد منهم يفر بنفسه، بثيابه التى عليه، مخلفا وراءه ماله للكافرين، أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا اللَّه، ولقد حوصر رسول اللَّه ﷺ وأهله فى شعب أبى طالب حصارا اقتصاديا واجتماعيا رهيبا، ووصل الأمر بهم معه أن تآمروا على قتله، فأنزل اللَّه تعالى قرآنا بما بيتوا، فقال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وهاجر رسول اللَّه ﷺ من أحب البلاد إليه، وآواه الأنصار فى المدينة وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه، وازداد المسلمون عددا وقوة، وتجمع مهاجروهم إلى الحبشة وغيرها فى المدينة، وبدءوا يفكرون فى نشر دعوتهم فى مشارق الأرض ومغاربها، لكن كيف والمشركون يضعون العقبات، ويوحون إلى أوليائهم بمحاربة الإسلام وأهله، لقد استمرت الدعوة السلمية أكثر من ثلاثة عشر عاما، فهل يصرح لها بأن تشق طريقها إلى مسامع الناس ولو بالقوة والسيف؟ نعم. وأنزل اللَّه تعالى هذا التصريح فى قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ بقتال أعدائهم ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] وبدأ القرآن الكريم يحرض المسلمين على قتال الكفار ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا

(-) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ

فلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِن اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]. ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٧، ٥٨] ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ* وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤] ولم يكن قتال المسلمين لشهوة القتال وإراقة الدماء. وإنما كان للدعوة إلى اللّه، فمن آمن وأسلم عصم دمه وماله وعرضه، ومن استسلم ولم يقاتل، ودخل فى حماية المسلمين وتحت ولايتهم، وأراد أن يبقى على دينه وله مالهم، وعليه ما عليهم، دفع الجزية، مقابل حمايته والدفاع عنه، فلا إكراه فى الدين، وما أكذب الذين يدعون أن الإسلام نشر بالسيف.

الحق أن الإسلام نشر بشريعته الحكيمة السمحة، وما دخل الناس فى دين اللّه أفواجا إلا عن اقتناع وحب لتعاليمه، ويكفيه مثلا فى العفو عن المسيئين، والتسامح مع المحاربين ما حصل منه يوم فتح مكة، وقوله لمن آذى وقاتل، وقتل من المسلمين من قتل، أن قال لهم: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

إن الإسلام دين اللين، لا دين القسوة، دين السلام، لا دين الحرب ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] دين حرية العقيدة، لا دين القهر والإرهاب، دين الرحمة بالضعفاء لا يقتل صبيا ولا امرأة ولا شيخا عجوزا من الأعداء.

هكذا كانت تعاليمه عند القتال، بل حتى بعد القتال، وبعد النصر على الأعداء، وبعد أخذ الغنائم والسبى، إذا دخل من كانوا حاربوا فى دين اللّه وأسلموا ردت إليهم أموالهم وسباياهم ، وعاشوا أحرارا آمنين.

لقد غزا رسول اللّه ﷺ بضعا وعشرين غزوة فى تسع سنين، وقاد جند اللّه فى معاركه مع الكفر، وكان أشجع الناس، وأثبت الناس فى الحرب، كما كان البلسم الشافى المداوى فى السلم، جرح وكسرت سنه، وسال الدم على وجهه الشريف، فما وهن، وما ضعف، وما استكان، بل صبر وكافح، وجاهد فى اللّه حق جهاده، حتى جاء نصر اللّه والفتح ورأى الناس يدخلون فى دين اللّه أفواجا، فسبح بحمد ربه واستغفره، حتى أتاه اليقين.

صلى اللّه وسلم عليك يا رسول اللّه، نشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، فجزاك اللّه عن الأمة وعن الإسلام خير الجزاء. والحمد للّه رب العالمين.

المباحث العربية

(الغزوات) جمع غزوة وهى المرة الواحدة من الغزو، وهو السير إلى القتال مع العدو، تقول: غزا، يغزو، غزوا، ومغزى، ومغزاة، وقال الجوهرى: غزوت العدو غزوا، والاسم الغزاة، ورجل غاز، والجمع غزاة -بضم الغين مثل قاض وقضاة. اهـ والمغازى جمع مغزى يصلح مصدرا، ويصلح أن يكون موضع الغزو، وكونه مصدرا هنا أولى.

(كم غزا رسول اللَّه ﷺ؟) أى كم غزوة اشترك فيها رسول اللَّه ﷺ بنفسه؟ قاتل فيها؟ أو لم يقاتل؟

(تسع عشرة غزوة) فى الرواية الثالثة عن جابر ﷺ قال: « غزوت مع رسول اللَّه ﷺ تسع عشرة غزوة - قال جابر: لم أشهد بدرا ولا أحدا » فعدد الغزوات عند جابر إحدى وعشرون غزوة، قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء، وبواط، وكأن ذلك خفى عليه لصغره، ويؤيد هذا ما وقع فى روايتنا الأولى بلفظ « فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير» و« العسير» ثالث غزوة كما سنبين بعد. وهذا التوجيه حسن، أما توجيه ابن التين، وحمله قول زيد بن أرقم على أن العسيرة أول ما غزا هو - أى زيد بن أرقم - والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها وأنت معه؟ قال: العسير، فهو محتمل، لكنه بعيد، لأنه لما سئل: كم غزوت أنت معه؟ قال سبع عشرة، فسيرجع هذا التوجيه إلى أنه خفى عليه ثنتان مما عد بعد، أو عد غزوتين واحدة، لقربهما، فقد أهمل موسى بن عقبة غزوة بنى قريظة، لأنه ضمها إلى الأحزاب، لكونها كانت فى إثرها، وأفردها غيره، لوقوعها منفردة، بعد هزيمة الأحزاب، وأهمل غيره الطائف، وعدها مع حنين واحدة، لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر. وقد توسع ابن سعد، فبلغ عدد المغازى التى خرج فيها رسول اللَّه ﷺ بنفسه سبعا وعشرين، وتبع فى ذلك الواقدى، وهو مطابق لما عده ابن إسحق، إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرازق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: « غزا رسول اللَّه ﷺ أربعا وعشرين » فالاختلاف فى العدد ناشئ عن إدماج بعض الرواة غزوة فى غزوة، وعدم إدماج البعض لغزوتين فى واحدة، أما الرواية الخامسة عن بريدة، « وأنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ ست عشرة غزوة » والرواية السادسة عن سلمة، « وأنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات » فلا تعارض ما قدمنا، فكل منهما يتحدث عن مشاركته، وليس فيما ذكر حصر للعدد، ولا نفى للزيادة.

أما الغزوات والسرايا التى عدها ابن سعد فهى على الترتيب الزمنى:-

أول لواء عقده رسول اللَّه ﷺ لحمزة بن عبد المطلب فى رمضان على رأس سبعة أشهر، من هجرة رسول اللَّه ﷺ، وبعثه رسول اللَّه ﷺ فى ثلاثين رجلا من المهاجرين، قالوا، ولم يبعث رسول اللَّه ﷺ أحدا من الأنصار مبعثا حتى غزا بهم بدرا. خرج حمزة يعترض عير

قريش الآتية من الشام إلى مكة، وفيها أبو جهل بن هشام فى ثلاثمائة رجل، فلم يحصل قتال، ورجع أبو جهل بالعير إلى مكة.

وعلى رأس ثمانية أشهر من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب إلى بطن رابغ فى ستين رجلا من المهاجرين، ليعترض قافلة المشركين، فلم يحصل قتال، وعادت القافلة.

وعلى رأس تسعة أشهر من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية سعد بن أبى وقاص إلى الخرار فى عشرين رجلا من المهاجرين، ليعترض عيرا لقريش، فكانت العير قد سبقتهم قبل وصولهم ثم غزا رسول الله ﷺ الأبواء، على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، يريد عيرا لقريش، كما يريد بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، والأبواء موضع معروف بين مكة والمدينة وهى إلى المدينة أقرب، فوادع بنى ضمرة، وعقد معهم عهدا أن لا يغزوه، ولا يغزوهم، ولا يكثروا عليه جمعا، ولا يعينوا عدوا، ولم يلق العير.

فسار إلى « ودان » بفتح الواو، وتشديد الدال، وهى قرية من أمهات القرى، بينها وبين الأبواء ستة أميال، ليعترض عيرا لقريش، فلم يلق العير، فرجع إلى المدينة بعد غياب خمس عشرة ليلة.

وعلى رأس ثلاثة عشر شهرا من الهجرة غزا « بواط » بضم الباء وتخفيف الواو، وهو جبل من جبال جهينة، على نحو أربعين ميلا من المدينة من جهة الشام، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، يقصد اعتراض عير لقريش، فلم يلق كيدا، ورجع إلى المدينة.

وعلى رأس ستة عشر شهرا كانت غزوة العشيرة.

(فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير، أو العشير) قال النووى: هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم « العسير » أو « العشير » العين مضمومة، والأول بالسين والثانى بالشين، وقال القاضى فى المشارق: هى ذات العشيرة، بضم العين وفتح الشين، قال: وجاء فى كتاب المغازى من صحيح البخارى « عسير » بفتح العين وكسر السين، قال: والمعروف فيها « العشيرة » مصغرا، وهى من أرض مدمج.اهـ قال ابن إسحق: هى بطن ينبع، خرج صلى الله عليه وسلم إليها يريد عيرا لقريش فوجد العير التى خرج لها قد مضت قبل وصوله بأيام.

قال ابن سعد: وبلغ قريشا خبرها، فخرجوا يمنعونها، فلقوا رسول الله ﷺ ببدر، فواقعهم، وقتل منهم من قتل.

قال ابن إسحق: ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر القهرى على سرح المدينة فخرج النبى ﷺ فى طلبه حتى بلغ سفران، بفتح السين، من ناحية بدر، ففاته كرز بن جابر، وهذه هى بدر الأولى.

قال ابن سعد: وعلى رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة كانت سرية عبد الله ابن جحش إلى بطن

نخلة، قرب مكة، فاعترضوا عيرا لقريش، وشدوا عليهم، واستولوا على العير، وكان فيها خمر وأدم وزبيب وجاءوا بها إلى رسول اللّٰه ﷺ.

ثم كانت غزوة بدر الكبرى على رأس تسعة عشر شهرا من الهجرة.

ثم كانت غزوة بنى قينقاع على رأس عشرين شهرا من الهجرة، وكانوا قوما من يهود، حلفاء لعبد اللّٰه بن أبى ابن سلول، وكانوا صاغة، وادعوا النبى ﷺ، فلما كانت وقعة بدر أظهروا البغى والحسد، ونبذوا العهد، فسار صلى اللّٰه عليه وسلم إليهم، فحاربوا، وتحصنوا فى حصنهم، فحاصرهم صلى اللّٰه عليه وسلم أشد حصار، حتى قذف اللّٰه فى قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم رسول اللّٰه ﷺ، فتشفع فيهم عبد اللّٰه بن أبى، أن لا يقتلوا، وأن يجلوا من المدينة، فلحقوا بأذرعات.

وعلى رأس اثنين وعشرين شهرا من الهجرة أراد أبو سفيان أن يثأر من محمد ﷺ فى بدر فأخذ أربعين راكبا، فجاءوا بنى النضير ليلا، ونزلوا على سلام بن مشكم، فلما كان السحر خرجوا، وعلى بعد ثلاثة أميال من المدينة قتلوا رجلا من الأنصار وأجيرا له، وحرقوا أبياتا هناك وتبنا، فبلغ ذلك رسول اللّٰه ﷺ فخرج إليهم فى مائتى رجل، فهرب أبو سفيان، ومن معه، وجعلوا يتخففون من السويق الذى معهم، يلقونه فيأخذه الصحابة، ولم يلحقوهم، فسميت هذه الغزوة بغزوة السويق.

وعلى رأس ثلاثة وعشرين شهرا كانت غزوة قرقرة الكدر، ويقال: قرارة الكدر بضم الكاف، على بعد أكثر من مائة ميل من المدينة، وذلك أنه صلى اللّٰه عليه وسلم بلغه أن جمعا من سليم وغطفان يتجمعون له، فسار إليهم فهربوا وتركوا إبلهم، فساقها المسلمون إلى المدينة وكانت خمسمائة بعير.

وعلى رأس خمسة وعشرين شهرا كانت سرية قتل كعب بن الأشرف، وقد سبقت فى باب مستقل ثم ذكر ابن سعد غزوة غطفان، وغزوة بنى سليم، وفيهما لم يجد الرسول ﷺ فيهما كيدا، ورجع إلى المدينة.

وعلى رأس ثمانية وعشرين شهرا كانت سرية زيد بن حارثة إلى القردة - بفتح القاف والراء والدال، من أرض نجد، كانت لاعتراض عير لقريش، وكانت فى مائة راكب، فأصابوا العير، وأفلت أعيان القوم، وقدموا بالعير إلى المدينة، فبلغ الخمس: عشرين ألف درهم.

وعلى رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة كانت غزوة أحد.

ولما انصرف صلى اللّٰه عليه وسلم من أحد بات ليلة على بابه الأنصار، يداوون جراحهم، فلما صلى الصبح أمر بلالا أن ينادى أن رسول اللّٰه ﷺ يأمركم بطلب عدوكم، ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال بالأمس، فقال جابر بن عبد اللّٰه: إن أبى خلفنى يوم أحد على أخوات لى، فلم أشهد الحرب، فأذن لى أن أسير معك، فأذن له رسول اللّٰه ﷺ، فلم يخرج معه أحد لم يشهد القتال غيره، وركب رسول اللّٰه ﷺ فرسه، وخرج الناس معه، فبعث بثلاثة نفر من أسلم طليعة، فقتل المشركون منهم اثنين بحمراء الأسد، وهى من المدينة على عشرة أميال، طريق العقيق على يسار ذى الحليفة، وفر

المشركون، وعسكر رسول الله ﷺ بحمراء الأسد ليالى، ثم عاد إلى المدينة، وقد غاب خمس ليال، وتعرف بغزوة حمراء الأسد.

وعلى رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة كانت سرية أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى إلى قطن، وهو جبل بناحية فيد، به ماء لبنى أسد بن خزيمة، إذ بلغ رسول الله ﷺ أن طليحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان إلى حرب رسول الله ﷺ، فعقد اللواء لأبى سلمة، وبعث معه مائة وخمسين رجلا، فرجعوا سالمين غانمين إبلا وشاء، ولم يلقوا أحدا.

وبعد أيام من سرية أبى سلمة كانت سرية عبد الله بن أنيس إلى عرنة وما والاها، وعلى رأس ستة وثلاثين شهرا كانت سرية المنذر بن عمرو إلى بئر معونة، وذلك أن رِعْلاً وذكوان وعُصَيَّةَ وبنى لحيان أرسلوا وفودا إلى رسول الله ﷺ، فطلبوا منه نفرا من أصحابه إلى قومهم، رجاء أن يسلموا، ويجيبوا دعوته، فبعث معهم بسبعين من القراء، فغدروا بهم وقتلوهم عند بئر معونة، فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان.

وعلى رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة كانت سرية مَرْثَد بن أبى مرثد إلى الرجيع، وذلك أن رهطا من عَضَل والقارة، جاءوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن فينا إسلاما، فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهونا ويقرئونا القرآن ويعلمونا شرائع الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ معهم عشرة، فخرجوا معهم، حتى إذا كانوا بالرجيع - وهو ماء لهذيل، على سبعة أميال من عسفان - غدروا بهم، واستصرخوا عليهم هذيلا، فخرج إليهم بنو لحيان، فقتلوا بعضهم وأسروا بعضهم، وباعوهم بمكة.

وعلى رأس سبعة وثلاثين شهرا من الهجرة كانت غزوة بنى النضير.

وعلى رأس خمسة وأربعين شهرا من الهجرة كانت غزوة بدر الموعد، وهى غير بدر القتال، وذلك أن أبا سفيان لما انصرف من أحد نادى: الموعد بيننا وبينكم بدر الصفراء، رأس الحول، نلتقى بها فنقتتل، فلما دنا الموعد خرج رسول الله ﷺ فى ألف وخمسمائة حتى وصل بدرا، وخرج أبو سفيان فى ألفين، حتى انتهوا إلى مر الظهران، ثم رجعوا. وهى غزوة بدر الصغرى.

وعلى رأس سبعة وأربعين شهرا من الهجرة كانت غزوة ذات الرقاع، التى سنتحدث عنها فى الباب التالى.

وعلى رأس تسعة وأربعين شهرا من الهجرة كانت غزوة دومة الجندل إذ بلغ رسول الله ﷺ أن بدومة الجندل جمعا كبيرا من الكفار، وأنهم يظلمون من مر بهم، وأنهم يريدون أن يدنوا من المدينة - وهى طرف من أطراف الشام، بينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ فى ألف من المسلمين، فلما دنا منهم هربوا. وفى هذه الغزوة وادع رسول الله ﷺ عيينة بن حصن.

وفى شعبان من السنة الخامسة من الهجرة كانت غزوة المريسيع، وذلك أن الحارث بن أبى ضرار سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب، فدعاهم إلى حرب رسول الله ﷺ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، ومعه خلق كثير من المنافقين على رأسهم عبد الله بن أبى، وانتهى رسول الله ﷺ إلى ماء

المريسيع، فتهيئوا للقتال، فحمل المسلمون عليهم، حملة رجل واحد، فما أفلت منهم رجل، قتل عشرة منهم، وأسر سائرهم، وسبى رسول اللّه ﷺ الرجال والنساء والذرية والنعم والشاء، ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد، وكان السبى مائتى أهل بيت وفيهن جويرية بنت الحارث، والإبل ألفى بعير، والشاء خمسة آلاف شاة، وفى هذه الغزوة كان حديث الإفك.

وفى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الأحزاب، وهى الخندق.

وفى الشهر نفسه كانت غزوة بنى المصطلق.

وعلى رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة كانت سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء، وهم بطن من بنى بكر من كلاب، على بعد سبع ليال من المدينة، بعثه فى ثلاثين راكبا، فأغار عليهم، فقتل نفرا منهم، وهرب سائرهم، واستاق نعما وشاء، ولم يتعرض للطعن.

وفى ربيع الأول سنة ست من الهجرة كانت غزوة بنى لحيان، وكانوا بناحية عسفان، أسرع رسول اللّه ﷺ فى مائتى رجل من أصحابه، حتى بلغ بطن غران - بينها وبين عسفان خمسة أميال - حيث كان مصاب أصحابه القراء السبعين، فترحم عليهم، فسمعت بنو لحيان بهم، فهربوا فى رءوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فرجع إلى المدينة.

وفى الشهر نفسه كانت غزوة الغابة، وهى غزوة ذى قرد التى تحدثنا عنها.

وفى الشهر نفسه كانت سرية عكاشة بن محصن الأسدى إلى الغَمْر، وهو ماء لبنى أسد، خرج فى أربعين رجلا، فأغاروا عليهم، فهربوا، فاستاقوا إلى المدينة مائتى بعير.

وفى ربيع الآخر سنة ست من الهجرة كانت سرية محمد بن مسلمة إلى القَصَّة، إلى بنى ثعلبة، بينهم وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا طريق الربذة، فى عشرة نفر، فحملت عليهم الأعراب، فقتلوهم، وحمل محمد بن مسلمة جريحا إلى المدينة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية أبى عبيدة بن الجراح إلى ذى القصة، فهرب أهلها إلى الجبال، وعادوا بالنعم.

وفى الشهر نفسه كانت سرية زيد بن حارثة إلى بنى سليم بالجَمُوم، ناحية بطن نخل، على نحو سبعين ميلا من المدينة، فعادوا بالنعم والشاء.

وفي جمادى الأولى سنة ست من الهجرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص، وبينها وبين المدينة أربع ليال، بعثه رسول اللّه ﷺ فى مائة وسبعين راكبا، ليعترضوا طريق قافلة لقريش، قادمة من الشام، فأخذوها وما فيها، وأسروا ناسا ممن كانوا فى العير، منهم العاص بن الربيع، زوج زينب بنت النبى ﷺ، فأجارته زينب.

وفى جمادى الآخرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف، وهو ماء على ستة وثلاثين ميلا من المدينة، فى خمسة عشر رجلا، فأصابوا نعما وشاء، وهربت الأعراب.

وفى الشهر نفسه كانت سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَى، وهى وراء وادى القرى، فى خمسمائة رجل، فأغاروا على القوم، واستاقوا ماشيتهم ونعمهم ونساءهم، فأخذوا من النعم ألف بعير، ومن الشاء خمسة آلاف شاة، ومن السبى مائة من النساء والصبيان، فأسلم القوم، فرد عليهم رسول اللّه ﷺ ما غنم منهم.

وفى رجب سنة ست من الهجرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى وادى القرى.

وفى شعبان سنة ست من الهجرة كانت سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

وفى شعبان سنة ست من الهجرة كانت سرية على بن أبى طالب إلى بنى سعد بن بكر بفدك حيث بلغ رسول اللّه ﷺ أنهم يريدون أن يمدوا يهود خيبر، فعادت السرية بخمسمائة بعير وألف شاة، وهربت بنو سعد.

وفى رمضان سنة ست من الهجرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة بوادى القرى، على سبع ليال من المدينة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية عبد اللّه بن عتيك إلى أبى رافع سلام بن أبى الحقيق النضرى بخيبر، فقتلوا أبا رافع، وعادوا إلى المدينة.

وفى شوال سنة ست كانت سرية عبد اللّه بن رواحة إلى أسير بن زارم اليهودى، بخيبر، فإنه لما قتل أبو رافع أمرت يهود عليهم أسير بن زارم، فسار فى غطفان وغيرهم يجمعهم لحرب رسول اللّه ﷺ، فوجه إليه عبد اللّه بن رواحة فى ثلاثين رجلا فقتلوه وقتلوا معه ثلاثين رجلا من يهود، ولم يصب أحد من المسلمين.

وفى الشهر نفسه كانت سرية كرز بن جابر الفهرى إلى العُرَنِيِّين، فقد قدم نفر من عرينة، ثمانية على رسول اللّه ﷺ، فأسلموا واستوبأوا المدينة، فأمر بهم رسول اللّه ﷺ إلى لقاحه، وكانت ترعى بناحية قباء، على ستة أميال من المدينة، فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا، فغدوا على اللقاح فاستاقوها، وقطعوا يد الراعى يسار مولى رسول اللّه ﷺ ورجله، وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات. وبلغ رسول اللّه ﷺ، فبعث فى إثرهم عشرين فارسا، فأحاطوا بهم، وأسروهم وربطوهم وأردفوهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، فأمر بهم رسول اللّه ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فصلبوا، ونزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...**﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. فلم يسمل بعد ذلك عينًا.

وفى القعدة سنة ست كانت غزوة الحديبية.

وفى جمادى الأولى سنة سبع كانت غزوة خيبر.

وفى شعبان سنة سبع من الهجرة كانت سرية أبى بكر الصديق رضي الله عنه إلى كلاب بنجد فقتلت

السرية من قتلت، وأسرت من أسرت، وبعث رسول اللَّه ﷺ بامرأة إحدى السبايا إلى مكة، ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا فى أيدى المشركين.

وفى الشهر نفسه كانت سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى فدك.

وفى شهر رمضان كانت سرية غالب بن عبد اللَّه الليثى إلى الميفعة. وهى وراء بطن نخل، بعثه فى مائة وثلاثين رجلا، فقتلوا من أشرف لهم، واستاقوا نعما وشاء فجاءوا به المدينة.

وفى شوال كانت سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى يمن وجبار حيث بلغ رسول اللَّه ﷺ أن جمعا من غطفان بالجناب قد واعدهم عيينة بن حصن، ليكون معهم ليزحفوا إلى رسول اللَّه ﷺ، فبعث ﷺ بشيرا فى ثلاثمائة رجل، فهرب القوم وأصابت السرية نعما وأسيرين، وعادت إلى المدينة.

وفى ذى القعدة سنة سبع كانت عمرة القضية.

وفى ذى الحجة سنة سبع كانت سرية ابن أبى العوجاء السلمى إلى بنى سليم فى خمسين رجلا، فقتل عامتهم، إذ تكاثر عليهم القوم، وأحاطوا بهم.

وفى صفر سنة ثمان من الهجرة كانت سرية غالب بن عبد اللَّه الليثى إلى بنى الملوح بالكديد.

وفى الشهر نفسه كانت سرية غالب بن عبد اللَّه الليثى أيضاً إلى مصاب فى مائتى رجل، فأصابوا منهم قتلا ونعما.

وفى ربيع الأول كانت سرية شجاع بن وهب الأسدى إلى بنى عامر بالسِّىِّ فى أربعة وعشرين رجلا، فأصابوا نعما كثيرا وشاة، وقدموا بها إلى المدينة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية كعب بن عمير الغفارى إلى ذات أطلاح، من وراء وادى القرى فى خمسة عشر رجلا، فتكاثر عليهم القوم، فقتلوهم عدا رجل واحد، تحامل حتى وصل رسول اللَّه ﷺ.

وفى جمادى الأولى كانت سرية مؤتة، بأدنى البلقاء، دون دمشق، بعث رسول اللَّه ﷺ إليها الحارث بن عمير الأزدى إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فقتله، فندب رسول اللَّه ﷺ الناس، فأسرعوا فعسكروا فى الجرف، وهم ثلاثة آلاف، وقال لهم: أميركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبى طالب، فإن قتل فعبد اللَّه بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فيجعلوه عليهم. فلما خرجوا من المدينة سمع العدو بمسيرتهم، فجمعوا لهم أكثر من مائة ألف والتقى الفريقان عند مؤتة، وقاتل المسلمون، وقتل القادة الثلاثة، فتول القيادة خالد بن الوليد، ففتح اللَّه به، وهزم القوم أسوأ هزيمة.

وفى جمادى الآخرة كانت سرية عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل، وراء وادى القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام، فى ثلاثمائة رجل، ثم أمده رسول اللَّه ﷺ بمائتين فيهم أبو بكر وعمر، وأمر عليهم عبيدة بن الجراح، فنصرهم اللَّه على عدوهم.

وفى رجب كانت سرية الخبط، وأميرها أبو عبيدة بن الجراح فى ثلاثمائة رجل إلى حى من

جهينة، على ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم فى الطريق جوع شديد، فأكلوا الخبط. وبه سميت السرية، فلما وصلوا لم يلقوا كيدا.

وفى شعبان كانت سرية أبى قتادة بن ربعى الأنصارى إلى خضره، وهى أرض محارب بنجد، وكانت السرية خمسة عشر رجلا، فقتلوا من قتلوا، واستاقوا مائتى بعير وألفى شاة، وسبوا سبيا كثيرا، وعادوا إلى المدينة.

وفى أول رمضان كانت سرية أبى قتادة بن ربعى الأنصارى إلى بطن إضم، وذلك حين هم الرسول ﷺ بغزو مكة بعث أبا قتادة فى ثمانية نفر، وبينها وبين المدينة نحو خمسين ميلا، ليظن ظان أن رسول الله ﷺ توجه إلى تلك الناحية، فتذهب بذلك الأخبار، فمضوا ولم يلحقوا جمعا، فبلغهم أن رسول الله ﷺ قد توجه إلى مكة، فاتجهوا نحوها.

وفى رمضان سنة ثمان من الهجرة كانت غزوة الفتح.

وفى آخر رمضان كانت سرية خالد بن الوليد إلى العزى ليهدمها، فخرج فى ثلاثين فارسا، فانتهوا إليها فهدموها، وكانت بنخلة، وكانت لقريش وجميع بنى كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان بنو شيبان من بنى سليم سدنتها.

وفى الوقت نفسه كانت سرية عمرو بن العاص إلى سواع، صنم هذيل، ليهدمه.

وفى الوقت نفسه كانت سرية سعد بن زيد الأشهلى إلى مناة، وكانت بالمشلل، وكانت للأوس والخزرج وغسان، خرج فى عشرين فارسا، فهدموها.

وفى شوال كانت سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة من كنانة، وكانوا بأسفل مكة، ناحية يلملم، فانتهى إليهم خالد فى ثلاثمائة وخمسين رجلا، فأعلنوا إسلامهم، فلم يصدقهم خالد، فقتل منهم، فبلغ النبى ﷺ ما صنع خالد، فقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد» وبعث على بن أبى طالب بالدية لقتلاهم.

وفى الشهر نفسه كانت غزوة رسول الله ﷺ هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقد سبق الحديث عن هذه الغزوة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسى إلى ذى الكَفَّين، صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسى، وذلك حين أراد الرسول ﷺ السير إلى الطائف، فهدم الصنم ولحق بالرسول ﷺ.

وفى الشهر نفسه خرج رسول الله ﷺ من حنين، يريد الطائف، وكانت غزوة الطائف.

وفى المحرم سنة تسع كانت سرية عيينة بن حصن الفزارى إلى بنى تميم فى خمسين فارسا، فأسروا نساء وأطفالا، وجاء أشرافهم مسلمين ينادون بصوت مرتفع: يا محمد اخرج إلينا، فنزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤] فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبى.

ثم بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبى معيط إلى بنى المصطلق من خزاعة يأخذ منهم

الصدقة وكانوا قد أسلموا، وبنوا المساجد، فلما سمعوا بدنو الوليد خرج منهم عشرون رجلا يتلقونه بالجزور والغنم فرحا به، فلما رآهم ولى راجعا إلى المدينة، فأخبر النبى ﷺ أنهم تلقوه بالسلاح، يحولون بينه وبين الصدقة، فهم رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم من يغزوهم، وبلغ ذلك القوم، فقدم عليه الركب الذين تلقوا الوليد، فأخبروا النبى ﷺ الخبر على وجهه، ونزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

وفى صفر سنة تسع كانت سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم، ناحية بيشة، قريبا من تُرَبَة فى عشرين رجلا، فقتلوا من قتلوا، وعادوا بالنعم والشاء والنساء إلى المدينة.

وفى ربيع الأول كانت سرية الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب.

وفى ربيع الآخر كانت سرية علقمة بن مُجَزِّز المدلجى إلى الحبشة فى ثلاثمائة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية على بن أبى طالب إلى الفلس، صنم طيئ، ليهدمه فى خمسين ومائة رجل، فهدموه.

وفى الشهر نفسه كانت سرية عكاشة بن محصن الأسدى إلى الجناب، أرض عُذْرَة وَبَلِى.

وفى رجب سنة تسع كانت غزوة تبوك، خرج إليها رسول الله ﷺ فى ثلاثين ألفا، فأقام بها عشرين ليلة، ثم انصرف ﷺ من تبوك، ولم يلق كيدا.

وفى آخر شهر صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله ﷺ الناس للتهيؤ لغزو الروم، ثم دعا أسامة بن زيد، فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فمرض رسول الله ﷺ، وأخذ يغيب ويفيق فيقول: انفذوا بعث أسامة، فلما توفى رسول الله ﷺ، وبويع لأبى بكر خرج أسامة بجيشه، عند هلال شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة من الهجرة.

هذا ما قاله ابن سعد فى الطبقات الكبرى بتصرف كبير.

(ولم أشهد أحدا، ولا بدرا) قال النووى: قال القاضى: كذا فى رواية مسلم أن جابرا لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدرا، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبى أنه شهد أحدا.اهـ وفيما سبق عن ابن سعد أنه لم يشهدها.

(منعنى أبى) سبق فى روايات ابن سعد أن المنع كان لرعايته أخواته البنات اللائى لا عائل لهن غيره.

(فلما قتل عبد الله) أى أبوه.

(لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط) فى الصحيح أنه كان قد تزوج بعد وفاة أبيه ثيبا كبيرة، ترعى أخواته فى غيبته. و« قط » ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، تقول: ما فعلته قط، بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات، وتختص بالنفى، والعامة يقولون: لا أفعله

قط، وهو لحن، واشتقاقه من قططت الشيء إذا قطعته، فمعنى ما فعلته قط، ما فعلته فيما انقطع من عمرى، لأن الماضى منقطع عن الحال والاستقبال، وبنيت على الضم لتضمنها معنى مذ، وإلى، وقد تكسر، على أصل التقاء الساكنين، وقد تتبع قافه طاءه فى الضم، وقد تخفف طاؤه، مع ضمها أو إسكانها، قاله ابن هشام فى مغنى اللبيب.

(قاتل فى ثمان منهن) وهن: بدر، وأحد، والأحزاب، والمريسيع، وقديد، وخيبر، ومكة، وحنين. وقيل: قاتل فى تسع، فزاد الطائف، وبعضهم لم يعد مكة، على أنها فتحت صلحا، كما سبق.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- مدى حرص الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على حضور الغزوات.

٢- تفاخرهم بالاشتراك فيها.

٣- حفظهم لها واهتمامهم بها.

٤- من الرواية الأولى الحرص على أخذ العلم من أهله، وممن اشتهر به.

٥- حب القرب من العلماء، والاعتزاز به.

٦- ومن الرواية الثانية أن الرسول ﷺ لم يحج بعدما هاجر إلا حجة واحدة، وهى حجة الوداع.

٧- ومن الرواية الثالثة، وتخلف جابر رضي الله عنه عن بدر وأحد، أن الأعذار عن الغزو كانت مقبولة.

والله أعلم

(ملحوظة): ذكر الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - الغزوات غير مرتبة، لا ترتيبا زمنيا كما فعل البخارى، ولا ترتيب الأهم فالأهم، ولا ترتيب المتفق عليه ثم المختلف فيه، ولم أستطع الوصول إلى حكمة لهذا الترتيب، فقد ذكر غزوة حنين، فغزوة الطائف، فغزوة بدر، ففتح مكة، فصلح الحديبية، فغزوة الأحزاب، فغزوة أحد، فعود على أحداث غزوة بدر وقتل أبى جهل، فغزوة خيبر، فغزوة الأحزاب مرة أخرى، فغزوة ذى قرد.

وأغرب من هذا أنه ذكر غزوة ذات الرقاع بعد أن ذكر عدد غزوات النبى ﷺ. ولعله - رحمه الله تعالى - لم يتسع زمنه لترتيب هذا الجزء من كتابه، أحسن الله إليه، وجزاه عن السنة خير الجزاء.

(٥٠٥) باب غزوة ذات الرقاع

٤١٣٣- ١٤٩/١ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ[149] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا. فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ. وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِن عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

المعنى العام

وقعت الغزوات النبوية على مسافات بعيدة من المدينة، فى الكثير منها، مع قلة فى الظهر والركاب، ووعورة فى الطريق، وتنكب الجبال والوديان، وضعف الحماية والوقاية من مشاق السفر.

وهذا الحديث يصور لنا صورة من هول مالاقى أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

فهذا أبو موسى الأشعرى اليمنى المولد والموطن، جاء مع وفد من أهله من اليمن إلى رسول اللَّه ﷺ، عرفوا بالأشعريين، وكان فى غزوة خيبر، فأعلنوا إسلامهم، وانضمامهم إلى جيوش المسلمين، ويحدثنا عن غزوة اشترك فيها، تعرف بغزوة ذات الرقاع، فيقول: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فى نحو سبعمائة من أصحابه، قاصدين غطفان فى نجد، وقد بلغ رسول اللَّه ﷺ أنهم جمعوا جموعا لحربه، فقرر مبادرتهم قبل أن يبادروه، خرج أبو موسى يرافقه خمسة من الأشعريين الفقراء، لا يملكون إلا بعيرا واحدا، لا يعنيهم من يملكه منهم، فقد مدحهم الرسول ﷺ بالتعاون والتضامن والتكافل، فقال: «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعامهم، جمعوا ما عندهم فى إناء واحد، واقتسموه بالسوية، فهم منى، وأنا منهم».

وظهرت هذه الصورة التضامنية فى سفرهم هذه الغزوة، فهم يتعاقبون على جمل واحد، يركب هذا قليلا، ثم ينزل، ليركب الآخر مثله، حتى يركب آخرهم، فينزل ليركب أولهم، لم يكن الجمل لهزاله يتحمل اثنين، لهذا لم يردف أحدهما صاحبه، وهم الذين رقت قلوبهم، ولانت أحاسيسهم، ونتيجة هذا التصرف أن يمشى الواحد منهم خمسة أسداس الطريق، ويركب سدسه، والرمال محماة من حرارة الشمس، والحجارة متشعبة، تغوص شعبها فى الأقدام، ولا نعل يملكون ولا حذاء، ساروا فى البداية حفاة، ساروا يوما، فانتفخت أقدامهم بفقاقيع مائية، انتهت بانفجارها، وفى اليوم الثانى تقيحت، وفى اليوم الثالث أكلت ما حول أظافر القدمين من لحم، فسقطت الأظافر، فكانوا مع هذا يسيرون لا

---

(١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى

يتوقفون، ويحاولون التخفيف عن مضاعفات جروح أرجلهم بخرق يلفون بها أقدامهم، ويعصبونها على جروحهم، وكانت حالهم هذه حال كثير من الصحابة، فأطلقوا على غزوتهم هذه اسم غزوة ذات الرقاع، للرقع التى كانوا يلفون أقدامهم بها، فرضى اللّٰه عنهم، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

المباحث العربية

(غزوة ذات الرقاع) يقال: رقع الثوب بفتح القاف مخففة، يرقع بفتحها أيضاً رقعا بسكونها، ورقعة بفتح الراء وسكون القاف، أصلحه بالرقعة بضم الراء وسكون القاف، وأرقع بالهمز، ورقع بالتضعيف بمعنى رقع بالتخفيف، والرقاع جمع رقعة.

وفى سبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم قال أبو موسى ﷺ فى الحديث: « فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق » قال النووى: هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها، وقيل: سميت بذلك بجبل هناك، فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل: سميت باسم شجرة هناك، وقيل: لأنه كان فى ألويتهم رقاع، ويحتمل أنها سميت بالمجموع. اهـ وقيل: بشجر هناك يقال له: ذات الرقاع، وهذا هو مراد النووى بكلمة « شجرة » أى جنس شجرة، وقيل: بل الأرض التى نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون لفظ « خيل » قد تصحف من لفظ « جبل ».

(ونحن ستة نفر) النفر من الثلاث إلى التسع، فالإضافة بيانية، والمعنى ستة أى نفر، وفى رواية البخارى « ونحن فى ستة نفر» أى كان أبو موسى ضمن ستة من الأشعريين فى جيش هذه الغزوة.

(بيننا بعير نعتقبه) أى يركبه الواحد منا عقب الآخر، لكل واحد منهم نوبة، يركب هذا قليلا، ثم ينزل، فيركب الآخر، بالنوبة حتى يأتى سائرهم، والمقصود إظهار الشدة والمشقة الحاصلة لهم من طول المسافة، وشدة حرارة رمل الصحراء.

(فنقبت أقدامنا، فنقبت قدماى) بفتح النون وكسر القاف، أى رق جلدها، وقرحت من الحفاء وطول السير عليها. يقال: نقب بكسر القاف ينقب بفتحها، أى تخرق، ونقب خف البعير أى رق، وقوله « فنقبت قدماى » بعد قوله « فنقبت أقدامنا » من ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بهذا الخاص، ولرفع توهم أن النقب أصاب البعض، أو أصاب إحدى قدميه.

(وسقطت أظفارى) أى أظفار أصابع قدمى.

(فكنا نلف على أرجلنا الخرق) بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خرقة، وهى القطعة من الثوب الممزق وذلك لاتقاء حرارة الرمال، ولوقاية جروح الأقدام من الاحتكاك بالحجارة.

(لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق) « نعصب » بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد المكسورة، وبفتح النون وكسر الصاد، يقال: عصب الشيء، وعصب على الشيء عصبا بسكون الصاد، أى قبض وطوى ولوى وشد. واللام المكسورة فى « لما كنا » للتعليل، أى سميت ذات الرقاع من أجل عصبنا الرقع والخرق على أرجلنا.

(قال أبو بردة) بن أبى موسى الراوى عن أبى موسى الأشعرى.

(فحدث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك) التحديث، وندم أن حدث، وتمنى أن لو لم يكن تحدث به، لما خاف من تزكية نفسه.

(كأنه كره أن يكون شيئا من عمله أفشاه) فى رواية مسلم « شيئا » بالنصب خبر « يكون » أى كره أن يكون الحديث شيئا أفشاه من عمله، لا ينبغى إفشاؤه، وفى رواية البخارى « كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه » برفع « شيء » اسم « يكون »، والخبر « أفشاه » زاد البخارى « قال: ما كنت أصنع بأن أذكره » أى ماذا استفدت بذكره؟

(واللّه يجزى به) أى قال أبو موسى: لماذا أفشيته واللّه هو الذى يجزى على المشقة فى سبيله، لا الإنسان.

فقه الحديث

روى البخارى تحت باب غزوة ذات الرقاع مجموعة من الأحاديث والتعليقات، فقال: وهى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان، وهى بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر.

وأخرج من الأحاديث غير حديثنا:

١- عن جابر بن عبد اللّه ﷺ « أن النبى ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع ».

٢- عن جابر ﷺ قال: خرج النبى ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل، فلقى جمعا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضا، فصلى النبى ﷺ ركعتى الخوف.

٣- عمن شهد مع رسول اللّه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم ».

٤- عن ابن عمر ﷺ قال: « غزوت مع رسول اللّه ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم »

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، وفى رواية له « كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع » فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة فى واد كثير العضاة » - أى أدركهم وسط النهار فى واد كثير شجر الشوك - « فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس فى العضاة، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة » بفتح السين وضم الميم، أى شجرة كثيرة الورق، يستظل بها وفى رواية له « فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبى ﷺ » - « فعلق بها سيفه، قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابى جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفى وأنا نائم، فاستيقظت، وهو فى يده صلتا » بفتح الصاد وسكون اللام، أى مجردا عن غمده « فقال وفى رواية فقال » تخافنى؟ فقال له: لا ». « فقال: من يمنعك منى؟ قلت: الله. فها هو ذا جالس » وفى رواية ابن إسحق « فوقع السيف من يده، فأخذه النبى ﷺ، وقال: من يمنعك أنت منى؟ قال: لا أحد. أنت خير منى، ثم أسلم بعد ».

تاريخها: قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى هذه الغزوة. متى كانت؟ وقد جنح البخارى إلى أنها كانت بعد خيبر، ومع ذلك ذكرها قبل خيبر، وربما تعمد ذلك تسليما لأهل المغازى، أو أن ذلك من الرواة، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين، كما أشار إلى ذلك البيهقى.

وأصحاب المغازى يجزمون بأنها قبل خيبر، ويختلفون فى تاريخها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بنى النضير، وقبل الخندق، فى جمادى الأولى سنة أربع.

وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت فى المحرم سنة خمس.

وجزم أبو معشر بأنها كانت بعد بنى قريظة والخندق، وقريظة كانت فى ذى القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع فى آخر السنة، وأول التى تليها.

وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد فى وقتها، فقال: لا ندرى كانت قبل بدر؟ أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها، قال الحافظ: وهذا التردد لا حاصل له، بل الذى ينبغى الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة، لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت فى غزوة الخندق، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع.

سببها وأحداثها: ذكر الواقدى أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابيا قدم بإبل ومتاع للتجارة إلى المدينة، فقال: إنى رأيت ناسا من بنى ثعلبة ومن بنى أنمار قد جمعوا لكم جموعا، وأنتم فى غفلة عنهم، فخرج النبى ﷺ فى أربعمائة - ويقال سبعمائة - حتى وصل أرض غطفان، فلقى جمعا منهم، فاصطف الفريقان للقتال، وأخاف بعضهم بعضا، وكان المشركون بين المسلمين وبين القبلة، فصلى النبى ﷺ صلاة الخوف بأصحابه، فانصرف المشركون دون قتال، فرجع النبى ﷺ بأصحابه.

ويؤخذ من الحديث

١- جواز التناوب فى ركوب الدابة، إذا لم يضر بها.

٢- قال النووى: فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة اللَّه تعالى، ولا يظهر شيئا من ذلك إلا لمصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشىء، والتنبيه على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

٣- وفيه مدى ما لحق الصحابة من المشقة فى سبيل الجهاد، ونشر راية الإسلام.

واللَّه أعلم

(٥٠٦) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

٤١٣٤- ١٥٠/١ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٥٠] أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ؛ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: لا. قَالَ «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَانْطَلِقْ»

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: ﴿وَلا تُؤْمِنُوا إلا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] وكيف يأمن العاقل لعدوه؟ والكفر عدو للإيمان مهما اختلفت صوره ومذاهبه.

إن التعامل مع الكفرة بيعا وشراء ورهنا مباح، لأن الخطر فى هذه المعاملات خطر فى المال، والمعاملات مكشوفة المكسب والخسارة، وأهل اختصاصها يعلمونها ويجيدون تحريكها، مسلمين وغير مسلمين، وأخذ الحذر فى هذا ممكن وسهل، وعدم الاغترار بهم، والحيطة فى معاملتهم يسيرة ممكنة.

والتصدق على الكافرين والبر بهم مطلوب شرعا، أو مرخص به شرعا، لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وحب المؤمن للكافر - من حيث هو كافر - ممنوع شرعا، لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ....﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

أما استعانة المسلمين بغير المسلمين فى حربهم مع الكافرين ففيها خطورة شديدة، خطورة على المسلمين أنفسهم وخطورة على الإسلام، فالتخاذل فى الحرب، والفرار،

---

(١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

والجبن لو حصل من بعض الجيش أثار في الجيش مثله، ولذلك يقول تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فقد تقدم إليه صلى الله عليه وسلم رجل مشرك معروف بالقوة والشهامة والشجاعة والجرأة، فارس لا يشق له غبار، رأى محمداً وأصحابه ينتصرون على أعدائهم، ويستولون على ثرواتهم، ويقسمونها غنائم على الجيوش، للراجل سهم وللفارس سهمان، فرغب في مشاركتهم في الحرب ضد المشركين، ليشاركهم في الغنائم، فعرض نفسه على رسول الله ﷺ، ليخرج معه في غزوة، وهو في طريقه إلى الغزو، ففرح به الصحابة رضي الله عنهم، لما عرفوا فيه من القوة، فسأله رسول الله ﷺ: هل آمنت بالله ورسوله؟ قال: لا. ولكني سأقاتل معك من أجل المال، كالجنود المرتزقة. قال صلى الله عليه وسلم: انصرف، فأنا لا أستعين بمشرك في قتالي للمشركين، وانصرف الرجل غير بعيد، ثم رجع يعيد مطالبه، وأعاد عليه صلى الله عليه وسلم الجواب نفسه، فانصرف، ثم عاد، فقال مقالته الأولى، وسأله رسول الله ﷺ: هل تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم: فأذن له في الجهاد معه، وأبلى بلاء حسنا. وهكذا ضرب رسول الله ﷺ للأمة مثلا أن يكون الجهاد جهادا لإعلاء كلمة الله، وليس للمغنم أو الشهرة أو أغراض الدنيا، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

المباحث العربية

(خرج رسول الله ﷺ قبل بدر) أي خرج بأصحابه غازيا، قال النووي: هكذا ضبطناه « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أي جهة بدر، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه بعضهم بفتح القاف وسكون الباء، أي قبل المكان المعروف ببدر من جهة المدينة.

(فلما كان بحرة الوبرة) الباء حرف جر، والحرة بفتح الحاء والراء المشددة في الأصل أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت، والوبرة بفتح الواو والباء والراء، في الأصل واحدة الوبر بفتح الواو والباء، وهو صوف الإبل والأرانب، أما الوبر بفتح الواو وسكون الباء فهو حيوان في حجم الأرنب، والأنثى منه وبرة بإسكان الباء. والمراد هنا من حرة الوبرة مكان معروف على أربعة أميال من المدينة جهة بدر.

(أدركه رجل) مشرك.

(قد كان يذكر منه جرأة ونجدة) أي كان معروفا للصحابة بالجرأة والشجاعة والإقدام.

(ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه) ظنوه جاء مسلما، ففرحوا بإسلامه، وانضمامه إلى الجيش، أو ظنوا أنه سيسمح له بالقتال في صفوفهم نجدة لهم وهو على شركه، ففرحوا بانضمام قوته إلى قوتهم.

(جئت لأتبعك) بفتح الهمزة وسكون التاء، أي لأكون تابعا لك في قتال أعدائك.

(وأصيب معك) أى وأحصل على الغنيمة معك، والظاهر أن هذا كان الدافع للرجل. أى فأذن لى بالقتال معك ومشاركتكم فى الغنيمة.

(قال: فارجع. فلن أستعين بمشرك) على قتال مشرك، فإنه غير مأمون، فشأنهم نكث العهود والغدر، فارجع من حيث أتيت، ولا تصحبنا.

(قالت: ثم مضى) رسول اللّٰه ﷺ، واستمر فى طريقه، أو ثم مضى الرجل ورجع.

(حتى إذا كنا بالشجرة) مكان معروف، بعد حرة الوبرة. قال النووى: هكذا هو فى النسخ «حتى إذا كنا» فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين، فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها «كنا» كان المسلمون.اهـ والأول مستبعد، فلم تكن النساء تخرج المسافات الطويلة أكثر من أربعة أميال، للتوديع، ويحتمل أنها كانت -رضى اللّٰه عنها - قد خرجت مع رسول اللّٰه ﷺ فى هذه الغزوة.

(كما قال أول مرة. قال: فارجع. فلن أستعين بمشرك) الجملة الثانية تفسير للأولى.

(ثم رجع) الرجل عن مصاحبة النبى ﷺ، بأن توقف، أو اتجه إلى طريق آخر.

(فأدركه بالبيداء) فأدرك الرجل رسول اللّٰه ﷺ بالصحراء والأرض الخالية المنبسطة.

(قال: فانطلق) أى معنا، وصاحبنا، وشاركنا فى الغنيمة.

فقه الحديث

بوب النووى لهذا الحديث بباب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر، إلا لحاجة، أو كونه حسن الرأى فى المسلمين.

فحمل امتناع النبى ﷺ عن قبول الرجل المشرك والاستعانة به على سبيل الكراهة، والتحقيق أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف، واختلاف المهمة التى يستعان به عليها، فقد يكون محرما أشد التحريم، وممنوعا كل المنع، وأميل إلى التحريم فى مثل ظروف هذا الحديث.

وقوله «فى الغزو» احتراز عن الاستعانة بالكافر فى الصناعة والزراعة والخدمة ونحو ذلك فهو ليس من هذا القبيل، لاختلاف درجة الخطر، وقد استعان صلى اللّٰه عليه وسلم بالكافر النجار لعمل المنبر.

وقوله «بكافر» أعم من أن يكون مشركا أو صاحب كتاب أو عابد وثن، وهو كذلك، وإن كان الحديث مع مشرك.

وقوله «إلا لحاجة» فيه نظر، فالاستعانة بالآخرين عادة لا تخلو من حاجة، وكان الأولى أن يقال: إلا لضرورة.

ثم قال النووى: وقد جاء فى الحديث الآخر « أن النبى ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعى وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين.اهـ

وقصة صفوان بن أمية التى أشار إليها النووى - كما ذكرت فى الإصابة والاستيعاب وغيرهما - أنه قتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافرا، وقتل عمه أبى ابن خلف بأحد كافرا، وهرب صفوان يوم فتح مكة كافرا، وأسلمت امرأته، وحين هرب استأمن له عمير بن وهب بن خلف رسول الله ﷺ، فأمنه رسول الله ﷺ أربعة أشهر، واستعار منه رسول الله ﷺ سلاحا، وخرج معه إلى حنين. قيل: والطائف، وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم، وأكثر له.

ومن هنا يقول النووى: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له، ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والجمهور، وقال الزهرى والأوزاعى: يسهم له.

والله أعلم

كتاب الإمارة

٥٠٧- باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش.

٥٠٨- باب الاستخلاف وتركه.

٥٠٩- باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها وكراهة الإمارة بغير ضرورة.

٥١٠- باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم.

٥١١- باب غلظ تحريم الغلول.

٥١٢- باب تحريم هدايا العمال.

٥١٣- باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية والإمام جنة.

٥١٤- باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول.

٥١٥- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، ووجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، وحكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، والحكم إذا بويع لخليفتين، ووجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، وخيار الأئمة وشرارهم.

٥١٦- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

٥١٧- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه والمبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير.

٥١٨- باب كيفية بيعة النساء.

٥١٩- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ.

٥٢٠- باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم.

٥٢١- باب الخيل: تضميرها، والمسابقة بينها وفضلها، وما يكره من صفاتها.

٥٢٢- باب فضل الجهاد والخروج والرباط فى سبيل اللّه ، وما أعده اللّه للمجاهد فى الجنة.

٥٢٣- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ولا يجتمع كافر وقاتله فى النار.

٥٢٤- باب فضل الصدقة فى سبيل اللّه ، وإعانة الغازى، وخلافة أهله بخير، وإثم من خانه فيهم.

٥٢٥- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين وثبوت الجنة للشهيد.

٥٢٦- باب من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه ، ومن قاتل للرياء والسمعة استحق النار.

٥٢٧- باب ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم.

٥٢٨- باب إنما الأعمال بالنية.

(٥٠٧) باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش

٤١٣٥-١/١عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

٤١٣٦-٢/٢عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٢] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٤١٣٧-٣/٣عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤١٣٨-٤/٤عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٤١٣٩-٥/٥عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥] قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ «كُلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ».

٤١٤٠-٦/٦عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلا» ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ».

---

(١)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاهُمَا عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٣)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٤)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن حُصَيْنٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ح وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ عَن حُصَيْنٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٦)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٤١٤١-- وفي رواية عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(-) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٤١٤٢- ٧/٧ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يَزَالُ الإِسْلامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤١٤٣- ٨/٨ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤١٤٤- ٩/٩ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩) قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لأَبِي مَا قَالَ؟ قَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤١٤٥- ١٠/١٠ عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(١٠) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ «لا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(-) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكٍ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٧)حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ

(٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٩)حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَن مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

المعنى العام

قضية مهمة فى حياة البشر، قضية الإمارة والولاية الكبرى للمسلمين، وكان العرب قبل الإسلام يحكم كل قبيلة منهم شيخ القبيلة، فلما جاء الإسلام، واستقرت دولته بالمدينة حكم رسول الله ﷺ القبائل المختلفة بعد أن وحد بينهم بالإسلام، فصارت العصبية إسلامية، لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، لكن الناس معادن، وبعض القبائل لها شرف على بعض بالحسب والنسب، وخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا وكانت العرب تعترف قبل الإسلام بفضيلة قريش، أصالة وكرما وشهامة ونجدة وعفة وقربا من الله لأنهم أهل حرم الله وحماته، ولما جاء الإسلام جاء نبيه ﷺ من قريش، فزادهم فخرا وامتيازا، وإذا كان الإسلام قد حارب العصبية القبلية فإنه لم يلغ تفاضل القبائل فى الشرف، فهو القائل « إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم » والعرب وهم قريبو عهد بالجاهلية لا ينسون فضائل القبائل، ويدينون لفضلاها بالولاء والطاعة، والإمارة أحوج ما تكون إلى الولاء والطاعة. ومن هنا أشار صلى الله عليه وسلم إلى جعل الإمارة بعده فى قريش، مع استيفاء مؤهلات الإمارة الأخرى، فكان هذا التخصيص فى الحديث، وكان هذا الترغيب فى جعل الخليفة قرشيا، وكان حثا للقرشيين أن يحافظوا على أن يكونوا أهلا للخلافة بعده، فقال: الناس فى الجاهلية يتبعون قريشا، خيارهم يتبع خيار قريش، فمسلمهم يتبع محمدا ﷺ وهو قرشى، وشرارهم يتبع شرار قريش، فكافرهم كان يتبع أبا سفيان وزعماء قريش فى حربهم للإسلام، وستبقى تبعية الناس لقريش فترة من الزمان، وستكون الخلافة فيهم ما أقاموا شريعة الإسلام، سيمضى فى الناس اثنا عشر خليفة بعدى كلهم من قريش، ثم تتغلب القبائل الأخرى، فتنحى القرشيين عن الخلافة، وتحتل مكانتهم ومنعتهم وسؤدهم.

فحافظوا معشر قريش على سيادتكم، وحافظوا أيها المسلمون على ولائكم لقريش ما أقاموا الدين وأطاعوا الله فيكم، فإذا عصوه فلا طاعة لهم عليكم.

المباحث العربية

(كتاب الإمارة) المراد بها هنا الخلافة، والإمارة والولاية العظمى، فـ«ال» فى « الإمارة » للكمال.

(الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) أى فى الرئاسة، والمراد من الناس الجنس الصادق ببعض الأفراد، وليست للاستغراق فهناك كان الفرس والروم، وغيرهم.

(مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم) فى الرواية الثانية « مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم » وفى الرواية الثالثة « الناس تبع لقريش فى الخير والشر » قال النووى: معناه فى الإسلام والجاهلية، لأن قريشا كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله،

وكانت العرب تنظر إلى إسلامهم، فلما أسلموا، وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس فى دين اللّٰه أفوجا، وكذلك فى الإسلام، هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم.اهـ. وفى هذا القول نظر، لأنه إن كان تعبيرا عن الواقع فالواقع لا يؤيده، فلم تكن القبائل العربية الأخرى تخضع لحكم قريش، وإن كانت تحترمها، فلم يكونوا تبعا لها فى الجاهلية، وأما كونهم أصحاب الخلافة فى الإسلام فلم يكن ذلك واقعا إلا فى الصدر الأول، وإن كان تعبيرا عما ينبغى فهذا أمر آخر لكنه لا يتفق مع كلامه الآتى فى فقه الحديث.

(لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان) « ما » فى « ما بقى » ظرفية مصدرية، أى مدة بقاء اثنين من الناس على قيد الحياة، فهو كناية عن التأبيد إلى قيام الساعة وليس المراد حقيقة العدد، وهل الجملة خبرية لفظا ومعنى؟ فهى إخبار عما سيقع؟ أو خبرية لفظا طلبية معنى، أى ينبغى أن يكون الأمر كذلك؟ التحقيق فى فقه الحديث، قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم فى آخر الزمان إلا اثنان، أمير ومؤمر عليه، والناس لهم تبع، فحقيقة العدد مرادة.

(إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش) معناه إن كون الخلافة فى قريش بعدى سيبقى قائما متحققا حتى يتعاقب على الأمة الإسلامية اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، ثم تخرج الخلافة من قريش، وفى الرواية السادسة « لا يزال أمر الناس ماضيا » ملتزمين جعل الخلافة فى قريش « ما وليهم اثنا عشر رجلا » خليفة « كلهم من قريش » وفى الرواية السابعة « لا يزال الإسلام عزيزا » أى منيعا من التغيير، فى هذه الجزئية، وهى كون الخلافة فى قريش « إلى اثنى عشر خليفة » أى لا يزال هذا الحكم ماضيا وقائما ونافذا إلى اثنى عشر خليفة، وفى الرواية الثامنة « لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى... » وفى الرواية التاسعة « لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى.... » وفى الرواية العاشرة « لا يزال الدين قائما... » وهذه الروايات من قبيل الرواية بالمعنى، لأن الراوى واحد، والمخرج واحد، والمقولة واحدة.

قال النووى: قال القاضى: قد توجه هنا سؤال، وهو أنه قد ولى أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يقل: لا يلى إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: « يلى » وقد ولى هذا العدد، ولا يضركونه وجد بعدهم غيرهم. هذا إن جعل المراد باللفظ « كل وال » ويحتمل أن يكون المراد مستحقى الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل: إن معناه أنهم يكونون فى عصر واحد، يتبع كل واحد منهم طائفة. قال القاضى: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد، إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم فى عصر واحد ثلاثة كلهم يدعيها، ويلقب بها وكان حينئذ فى مصر آخر، وكان هناك خليفة الجماعة العباسية ببغداد، وكان هناك سوى ذلك من يدعى الخلافة فى ذلك الوقت فى أقطار الأرض. قال: ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا: « ستكون خلفاء، فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول » قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام فى زمنه، ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء فى سنن أبى داود

« كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية، واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد، وخرج عليه بنو العباس، قال: ويحتمل أوجها أخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ. اهـ

وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام فى هذه المسألة إطالة شعبتها من غير طائل ولا انضباط، وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل: قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث، وتطلبت مظانه، وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به، لأن ألفاظه مختلفة، ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة. والله أعلم..

(ثم تكلم النبى ﷺ بكلمة خفيت على) لعدم سماعى لها جيدا، فلم أتبين ألفاظها، وفى الرواية السابعة « لم أفهمها » وفى الثامنة « بشيء لم أفهمه » أى لعدم سماعى لها، وفى التاسعة « فقال كلمة صَمَّنِيها الناس » بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة، أى أصمونى عنها، فلم أسمعها لكثرة الكلام، قال النووى: ووقع فى بعض النسخ « صمتنيها الناس » أى أسكتونى عن السؤال عنها.

(عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى - أو آل كسرى -) « عصيبة » بضم العين وفتح الصاد، تصغير « عصبة » وهى الجماعة.

(إن بين يدى الساعة كذابين) يدعون النبوة، ففى البخارى « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله.

(أنا الفرط على الحوض) بفتح الفاء والراء، أى السابق إلى الحوض، والمنتظر لسقيكم منه، والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم إلى الماء، ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

فقه الحديث

قال النووى: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبالأحاديث الصحيحة. قال: قال القاضى: اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد، قال القاضى: وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار. قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله: إن غير القرشى، من النبط وغيرهم، يقدم على القرشى، لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين. اهـ

وتفصيل الكلام فى هذه المسألة فى نقاط:

الأولى: احتمال أن الحديث إخبار عما سيقع، وخبر الصادق لا يتخلف، وفى هذا الاحتمال احتمالان:

(أ) أنه إخبار عما سيقع فترة من الزمان، والمراد الخلافة الأولى، أو ثلاثون سنة، أو اثنا عشر خليفة يشير إلى هذا الاحتمال رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة.

قال القاضى: وجاء فى الحديث « الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا » وجمع بينه وبين حديث اثنى عشر خليفة بأن المراد فى حديث « الخلافة ثلاثون سنة » خلافة النبوة، قال: وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات « خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا » ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر، أى لم يشترط خلافة النبوة. قال: والثلاثون سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على.

وهذا الفريق يؤول ما ورد من الأحاديث مما ظاهره التأبيد، فيقيد المطلق بهذه القيود، ويفسر روايتنا الرابعة « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان » بأن المراد من « الناس » جيل الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار، وهم المتكلم معهم بهذا الحديث، وكأنه يقول: ما بقى منكم اثنان، كحديث « أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » يؤيد هذا التأويل أن كلمة الناس هنا لا يقصد بها جميع الخلق، فمن الضرورى أن يراد منها جماعة بعينها، كقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾ [آل عمران: ١٧٣] والحديث على هذا تطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال على تأبيد الأمر فى قريش.

(ب) الاحتمال الثانى أن الحديث إخبار عما سيقع، مقيدا بما صح من قيود، ففى البخارى « إن هذا الأمر فى قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه اللّٰه فى النار على وجهه، ما أقاموا الدين » فإن مفهومه فإذا لم يقيموا الدين لا يكون فيهم، وعند ابن إسحاق فى قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر، « فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا اللّٰه، واستقاموا على أمره » وعند الطبرانى والطيالسى والبزار والبخارى فى التاريخ عن أنس « ألا إن الأمراء من قريش ما حكموا فعدلوا » وفيه « فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة اللّٰه » وعند أحمد « يا معشر قريش. إنكم أهل هذا الأمر، ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث اللّٰه عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب » وعند الشافعى والبيهقى « أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » وعند الطيالسى والطبرانى « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم، فأبيدوا خضراءهم ».

قال الحافظ ابن حجر: فمفهوم حديث « ما أقاموا الدين » أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من هذه الأحاديث [التى سقناها] أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا، وهو الخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك فى صدر الدولة العباسية، بحيث صاروا مع مواليهم كالصبى المحجور عليه، يقتنع بلذاته، ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب، فغلب عليهم

الديلم، فضايقوهم فى كل شىء، حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم فى جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الأمصار. اهـ

النقطة الثانية: احتمال أن الحديث طلب فى المعنى، أى ينبغى أن يكون هذا الأمر فى قريش، وليس على إطلاقه أيضاً، بل مع ملاحظة القيود الواردة فى الأحاديث « ما أقاموا الدين » مع مراعاة أهليتهم لهذا الأمر، فإن فقدوا أهلية الحكم لا يولون، ومعنى هذا أنهم لو تساووا مع غيرهم فى الأهلية قدم القرشى.

النقطة الثالثة: أن الإسلام لا يشجع العصبية القبلية، بل مبادئه ترفضها وتحاربها، فالقرآن الكريم يقول **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** [الحجرات: ١٣] ويقول صلى اللَّه عليه وسلم: « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » ويقول « اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » ويقول فى خطبة الوداع « وإن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللَّه فاسمعوا وأطيعوا ».

ثم إن رسول اللَّه ﷺ حذر من تولية غير الأصلح، بقطع النظر عن قبيلته، فهو يقول « من ولى على عصابة رجلا، وهو يجد من هو أرضى للَّه منه، فقد خان اللَّه ورسوله والمؤمنين ».

ويروى الطبرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، وقيل له: يا أمير المؤمنين. لو استخلفت؟ قال: من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته، فإن سألنى ربى؟ قلت: سمعت نبيك ﷺ يقول: « إنه أمين هذه الأمة » ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا استخلفته، فإن سألنى ربى قلت: سمعت نبيك ﷺ يقول: « إن سالما شديد الحب للَّه » وسالم مولى أبى حذيفة غير قرشى، وجاء فى أحمد عن عمر قوله: إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته، فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل. ومعاذ بن جبل أنصارى لا نسب له فى قريش.

ثم إن الذين يذهبون إلى اشتراط القرشية نراهم أحيانا لا يعتبرون هذا الشرط واجبا فى الحاكم لا يجوز تخلفه، فنراهم يشترطون الكفاءة بالدرجة الأولى، فهذا النووى يقول فى روضة الطالبين: فإن لم يوجد قرشى مستجمع للشروط فكنانى، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يوجد فيهم مستجمع للشروط فإنه يولى رجل من العجم.

ويقول الجوينى: إذا وجد قرشى ليس بذى دراية، وعاصره عالم تقى، يقدم العالم التقى، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلا.

النقطة الرابعة: أوضحنا شرط القرشية عند أهل السنة والفقهاء، وعقبنا على أقوالهم، وبقى أن نستعرض المذاهب الأخرى:

١- فلم تكتف بعض الطوائف باشتراط القرشية، بل قيدت الشيعة القرشى بأن يكون من ولد على رضي الله عنه، ثم اختلفوا اختلافا شديدا فى تعيين بعض ذرية على.

٢- وقيدت طائفة القرشى بأن يكون من ولد العباس، وهو قول أبى مسلم الخراسانى وأتباعه.

٣- ونقل ابن حزم أن طائفة تقيد القرشى بأن يكون من ولد جعفر بن أبى طالب.

٤- وقالت طائفة: شرطه أن يكون من ولد عبد المطلب.

٥- وعن بعضهم: لا يجوز إلا فى بنى أمية.

٦- وعن بعضهم: لا يجوز إلا فى ولد عمر.

٧- وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشى، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيا أم أعجميا، والذى نقل عن الجبائى زعيم المعتزلة قوله: إذا لم يوجد من قريش من يصلح للإمامة، فإنه يجب نصب واحد من غير قريش، ممن يصلح لهذا الأمر. وقد نقلنا عن النووى ما هو قريب من هذا.

٨- وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشى أولى من تولية القرشى، لأنه يكون أقل عشيرة، فإذا عصى سهل وأمكن خلعه.

هذا. وقد استدل بعض الشافعية بتقديم القرشى على غيره على رجحان مذهب الشافعى، وعارضه عياض، وعقب عليه النووى وغيره بأن فى الأحاديث ما يدل على أن للقرشى مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعى على غيره، وليس مراد المستدل أن الفضل لا يكون إلا للقرشى، بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها، فالمستويان فى جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعى على من ساواه فى العلم والدين، من غير قريش، لأن الشافعى قرشى.اهـ

ويؤخذ من الرواية العاشرة فوق ما تقدم

١- ضبط الصحابة لرواياتهم بذكر يوم السماع تحديدا من أيام الأسبوع، وإشارة بالأحداث المهمة، وذكر ذلك لزيادة التوثيق.

٢- وفى إخباره صلى الله عليه وسلم عن افتتاح المسلمين لبيت كسرى معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وإخباره عما سيقع، وقد فتحوه بحمد الله فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- وفيه أن يبدأ الإنسان بنفسه وأهل بيته، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

٤- وفيه إثبات الحوض، وتقدمه صلى الله عليه وسلم إليه.

٥- وفيه جمع الراوى لأحاديث متعددة ذكرت متفرقة فى أزمنة مختلفة فيجمعها الراوى فى حديث واحد، ولو كانت فى مواضيع مختلفة.

والله أعلم

(٥٠٨) باب الاستخلاف وتركه

٤١٤٦- ١١/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١] قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا. لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لا عَلَيَّ وَلا لِي. فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٤١٤٧- ١٢/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ. فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

المعنى العام

كان عمر ﷺ قبل أن يصلى بالناس إماما، وهو خليفة المسلمين يمر بين الصفين، ويقول: استووا، فإن رأى رجلا متقدما من الصف، أو متأخرا ضربه بالدرة، حتى إذا لم ير فى الصفوف خللا تقدم فكبر، وفى يوم الحادثة، وفى صلاة الفجر تقدم، فكبر، فطعنه أبو لؤلؤة ثلاث طعنات، إحداهن تحت السرة، قد خرقت الصفاق، وكان أبو لؤلؤة - واسمه فيروز - عبدا للمغيرة بن شعبة، يجيد

(١١)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٢)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الصناعة، حدادا، نقاشا، نجارا، فأطلقه المغيرة فى المدينة يصنع لأهلها على أن يدفع للمغيرة كل شهر مائة درهم، وقبل الحادث بأيام دخل أبو لؤلؤة بيت عمر، ليصلح له ضبة، فشكا إليه شدة الخراج، وطلب منه أن يأمر المغيرة بأن يضع عنه شيئا من خراجه، فقال له عمر - وفى نيته أن يلقى المغيرة، فيكلمه، فيخفف عنه - اتق اللّٰه وأحسن إليه، إنك لتكسب كسبا كثيرا، ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل، فاصبر، فانصرف العبد ساخطا على عمر، وقال لأصحابه: وسع الناس عدله غيرى، وأضمر فى نفسه قتله، فاشتمل على خنجر مسموم ذى رأسين، وكمن فى الفجر فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس، فلما وقف عمر للصلاة دنا منه، فطعنه فى كتفه، وفى خاصرته، وفى بطنه أسفل سرته، فسقط عمر ممسكا بثقب بطنه، وحاول الصحابة الإمساك بأبى لؤلؤة، لكنه طار فيهم بخنجره، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه، وأخذ عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه يصلى بالناس، وكان أكثر من فى المسجد لا يعلم شيئا، إلا الصف الأول، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة؛ بأقصر سورتين فى القرآن ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فلما انصرفوا من الصلاة قال: يا ابن عباس. انظر من قتلنى؟ قال: الصانع أبو لؤلؤة، غلام المغيرة. قال: الحمد للّٰه الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الإسلام، الحمد للّٰه الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند اللّٰه بسجدة سجدها له، لا تعجلوا على الذى قتلنى. فقيل له: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر، وظن عمر أن عليه ذنبا إلى الناس لا يعلمه، وأن جماعة وراء هذا الجانى، فقال: يا ابن عباس. اخرج، فناد فى الناس. هل منكم من أعان هذا؟ فخرج، لا يمر بملأ من الناس يسألهم إلا وهم يبكون، كأنما فقدوا أبكار أولادهم، يقولون: معاذ اللّٰه، ما علمنا ولا اطلعنا. ثم غلب عمر النزف، حتى غشى عليه، فاحتمله ابنه فى رهط حتى أدخله بيته، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر الصبح، فنظر فى وجوه القوم، فقال: أصلى الناس؟ قالوا: نعم. قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى الصبح، وتساند إلى ابنه، وجرحه يثغب دما، وقال: إنى لأضع إصبعى الوسطى فما تسد الجرح، أرسلوا إلى طبيب ينظر إلى جرحى، فأرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقاه ماء تمر وزبيب، لينظر هل سيخرج الشراب من الجرح فتكون الطعنة قد وصلت المعدة؟ فخرج النبيذ من الجرح، لم يتبين الطبيب أنه صديد أو النبيذ، فسقاه لبنا، فخرج اللبن من الطعنة أبيض، فعرف أنه الموت، فقال: أوص يا أمير المؤمنين، فإنى لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد. فقال: الحمد للّٰه.

وتوافد الناس يبكون ويثنون، ويقولون: هنيئا لك الشهادة، هنيئا لك الجنة. كنت كذا وكذا وكذا، فقال: واللّٰه إن المغرور من تغرونه، إنى لأرجو أن ألقى اللّٰه كفافا من الخلافة، لا لى ولا على، يا عبد اللّٰه بن عمر انظر ما على من الدين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفا، فقال: يا عبد اللّٰه، أقسمت عليك بحق اللّٰه وحق عمر. إذا أنا مت فدفنتنى أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من أملاك آل عمر بثمانين ألفا، فتضعها فى بيت مال المسلمين، وكان عمر قد استدان هذا المال فأنفقه فى نوائب لبعض المسلمين. ثم قال: يا عبد اللّٰه بن عمر، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل أمير المؤمنين، فإنى لست اليوم للمؤمنين أميرا - وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن

يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكى، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه؟ فقالت: كنت أريده لنفسى، ولأوثرنه به اليوم على نفسى، فلما أقبل قيل: هذا عبد اللّٰه بن عمر قد جاء. قال: ارفعونى، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك يا عبد اللّٰه؟ قال: الذى تحب يا أمير المؤمنين. قد أذنت. قال: الحمد للّٰه، ما كان من شيء أهم إلى من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملونى، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب؟ فإن أذنت لى فأدخلونى، وإن ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين. فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين. استخلف. قال: أأحمل هم الخلافة حيا وميتا؟ وفهم ابن عمر من هذا ومن كلام أخته حفصة له: إن أباك لن يستخلف، فهم أنه يحب أن لا يستخلف. فقال له: يا أمير المؤمنين. لو كان لك راعى إبل، أو راعى غنم، ثم جاءك وتركها، دون أن يقيم عليها حارسا آخر، رأيت أنه قد تسبب فى ضياعها، وأنه مسئول عما يحدث لها من أضرار، وأنت إذا لم تستخلف قد تتسبب فى فرقة الأمة وضياعها؟ فأعجب هذا القول عمر، ثم قال: إن الرسول ﷺ عزم على أن يستخلف، لكنه لم يستخلف، وإن أبا بكر اعتمد على عزم رسول اللّٰه ﷺ فاستخلف، فإن لم أستخلف فقد اقتديت بالنبى ﷺ وفعله، وإن أستخلف فقد اقتديت بعزم النبى ﷺ وفعل أبى بكر، وسكت قليلا، ثم قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول اللّٰه ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن. قال: ويشهدكم عبد اللّٰه بن عمر، وليس له من الأمر شيء، فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط. فبويع عثمان، رضى اللّٰه عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(الاستخلاف) أى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو تعيينه جماعة، ليتخيروا منهم واحدا.

(حضرت أبى حين أصيب) أى حين طعنه أبو لؤلؤة طعنة الموت، والمراد بعد أن أصيب، وليس لحظة الإصابة، فالرواية الثانية تصرح بأن هذا الحضور الذى حدث فيه هذا التقاول كان بعد يوم أو أكثر من الإصابة، وبعد أن سمع من أخته أن أباه غير مستخلف.

(فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك اللّٰه خيرا) كانت الطعنة نافذة قاضية، لم تترك مجالا عندهم لظن الحياة بعدها، بحكم خبرتهم، فقالوا ما قالوا، وقد جاء أن من أثنى عليه ابن عباس، وأنه قال: ألست قد دعا رسول اللّٰه ﷺ أن يعز اللّٰه بك الدين والمسلمين، إذ يخافون بمكة؟ فلما أسلمت كان إسلامك عزا؟ وظهر بك الإسلام؟ وهاجرت فكانت هجرتك فتحا؟ ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول اللّٰه ﷺ من قتال المشركين؟ ثم قبض وهو عنك راض؟ ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبى ﷺ؟ فضربت من أدبر بمن أقبل؟ ثم قبض الخليفة وهو عنك راض؟ ثم وليت بخير ما ولى الناس؟ مصر اللّٰه بك الأمصار، وجبا بك الأموال؟ ونفى بك العدو؟ وأدخل بك على أهل بيت من سيوسعهم فى دينهم وأرزاقهم؟ ثم ختم لك بالشهادة، فهنيئا لك. فقال: واللّٰه إن المغرور من تغرونه. أتشهد لى يا

عبدالله عند الله يوم القيامة؟ فقال: نعم. فقال: اللهم لك الحمد. وكان ممن أثنى أيضاً عبد الرحمن ابن عوف والمغيرة، وطوائف الداخلين عليه من الصحابة وأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق.

(فقال راغب وراهب) « راغب وراهب » معمولهما محذوف، وهما خبر لمبتدأ محذوف، وقد ذهب العلماء مذاهب في تقدير هذا المحذوف، فقال ابن بطال: يحتمل أمرين: أحدهما: أنتم الذين أثنيتم عليّ راغب في حسن رأيي فيه، وتقربي له، وراهب من إظهار ما يضمره من كراهته، أو المعنى: راغب فيما عندي، وراهب مني - فالمبتدأ على المعنيين واحد، والاختلاف في معمول اسم الفاعل - أو المراد: الناس راغب في الخلافة، وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها - فالمبتدأ على هذا غيره في المعنيين السابقين، والمعمول كذلك - وقال القاضي عياض: إنهما وصفان لعمر - أي المبتدأ ضمير المتكلم عمر، أي أنا راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلني عن الاهتمام بالاستخلاف عليكم.

(فقالوا: استخلف) أي عين الخليفة بعدك.

(فقال: أتحمل أمركم حيا وميتا؟) استفهام إنكاري بمعنى النفي، حذف منه حرف الاستفهام، وعند البخاري « لا أتحملها حيا وميتا » أي لا أتحمل مسئولية الخلافة حيا وميتا.

(لوددت أن حظي منها الكفاف) بفتح الكاف وتخفيف الفاء، أي مكفوفا عني شرها وخيرها، وقد فسرها بقوله « لا علي ولا لي » أي سواء بسواء، أي خيري منها يساوي إساءتي فيها.

(فإن أستخلف...إلخ) هذا القول سمعه ابن عمر في زيارة من زياراته لأبيه بعد إصابته، وبعد أن سمع من حفصة، وبعد ما ضرب له الغنم مثلا، كما سيأتي في الرواية الثانية.

(فعرفت أنه - حين ذكر رسول الله ﷺ - غير مستخلف) أي غير معين لخليفة على التحديد، وعرف ذلك من المقارنة بين رسول الله ﷺ وبين أبي بكر، ففي الرواية الثانية « فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا، وأنه غير مستخلف ».

(دخلت على حفصة) بنت عمر، أخت عبد الله بن عمر، أي بعد طعنة أبيها، وطلب الناس منه أن يستخلف، وبعد أن قال لهم عمر ما سيقوله لابنه عبد الله، فالواضح أنه تكرر من الصحابة طلب الاستخلاف وتكرر من عمر هذا الجواب.

(ما كان ليفعل) أي ما كان ليترك الاستخلاف، فالترك وهو كف النفس فعل.

(فسكت حتى غدوت ولم أكلمه. قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلا) كان ابن عمر يعود أباه بين الحين والحين، وكلما دخل يريد مكالمته في الخلافة لم يجد

المناسبة، حتى أصبح فى اليوم الثانى مبكرا إليه، ليتخلص من هم ما يحمل من أمر المسلمين، وليبر فى حلفه أن يكلمه فى ذلك.

(فسألنى عن حال الناس، وأنا أخبره) فيه التعبير عن الماضى بالمضارع لإفادة استحضار الصورة وتجديد الأخبار وتعددها.

(فآليت أن أقولها لك) يقال: ألى إيلاء، أى أقسم.

(رأيت أن قد ضيع) «أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف، و«قد ضيع» بفتح الضاد والياء المشددة، خبر «أن» أى قد أهمل، وتسبب فى ضياعها.

(فوافقه قولى) أى فرضى عنه، إذ وافق عنده قناعة وقبولا.

(فوضع رأسه ساعة) أى فترة من الزمن، وليس المقصود ما هو معروف منها - ستين دقيقة - وكان عمر ﷺ قد وضع خده ساعة على فخذ ابن عباس، فلما دخل ابن عمر قال له عمر: ألصق خدى بالأرض يا عبد الله بن عمر، فوضعه ابن عباس من فخذه على ساقه، فقال: ألصق خدى بالأرض، فوضعه حتى ألصق خده ولحيته بالأرض.

فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى نقاط:

١- ماذا فعل صلى الله عليه وسلم بشأن الاستخلاف؟.

٢- وماذا فعل أبو بكر رضي الله عنه؟.

٣- وماذا فعل عمر رضي الله عنه؟.

٤- وما حكم عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده؟.

٥- وما حكم نصب الخليفة بصفة عامة؟.

النقطة الأولى: ماذا فعل النبى ﷺ بشأن الاستخلاف:

أما عن النقطة الأولى فيقول النووى: هذا الحديث دليل على أن النبى ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضى: وخالف فى ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبى بكر، وقال ابن راوندى: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: نص على على. وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة فى مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اختيار أبى بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف فى شىء من هذا أحد، ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات، وقد اتفق على

والعباس على جميع هذا، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال؟ ولو كان شىء لنقل، فإنه من الأمور المهمة.اهـ

وقد تابع الطبرى بكر ابن أخت عبد الواحد، واحتج بما أخرجه بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم، قال: «رأيت عمر يجلس الناس، ويقول: اسمعوا لخليفة رسول اللّه ﷺ» وتبعهما فى ذلك ابن حزم.

والحق أن النبى ﷺ لم يستخلف أبا بكر بعده صراحة، لكن إشاراته إلى ذلك كثيرة، منها:

١- روى البخارى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبى ﷺ قال: «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر، ولكن أخى وصاحبى».

٢- وعن جبير بن مطعم قال: «أتت امرأة النبى ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ - كأنها تقول: الموت - قال صلى اللّه عليه وسلم: إن لم تجدينى فأتى أبا بكر».

٣- وعن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال للنبى ﷺ: «أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقال: من الرجال؟ قال: أبوها: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب».

وفى مرض موته صلى اللّه عله وسلم أنابه للصلاة بالناس.

وهم أن يكتب وصاية له بالخلافة بعده، ولكنه رجع، وقال: «يأبى اللّه، ويدفع المؤمنون».

وفى رواية أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لعائشة: «ادعى لى أباك وأخاك، حتى أكتب كتابا»

وفى آخره «ويأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر» وعند مسلم «ادعى لى أبا بكر، أكتب كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمن، ويأبى اللّه والمؤمنون إلا أبا بكر».

وأفرط المهلب، فقال: فيه دليل قاطع فى خلافة أبى بكر.

لكن حديثنا يفيد جزما أن النبى ﷺ لم يعين صراحة من يكون خليفة بعده، ولعله قد أعلمه ربه أن الأمة ستجتمع على أبى بكر، فترك التعيين لتثاب الأمة على الاجتهاد والاختيار، وليشرع الشورى واختيار أهل الحل والعقد لخليفتهم.

النقطة الثانية: ماذا فعل أبو بكر ﷺ؟.

أما أبو بكر ﷺ فحين حضرته الوفاة كانت جيوش المسلمين فى حرب طاحنة مع أعداء الإسلام، فخشى الفتنة، والظروف لا تسمح بالتفرق، وفهم من عزم النبى ﷺ على الكتابة والاستخلاف جوازه، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لا يعزم إلا على جائز، فعين عمر خليفة من بعده رضى اللّه عنهما واتفق الناس على قبول هذا التعيين.

النقطة الثالثة: ماذا فعل عمر ﷺ؟.

أما عمر ﷺ فقد أشكل عليه الفعل والترك، فالفعل دليله عزم النبى ﷺ وفعل أبى بكر، والترك دليله فعل النبى ﷺ، والذى يظهر من كلام عمر أنه رجح عنده الترك، لأنه الذى وقع من النبى ﷺ، لكنه رأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فسلك فى هذا الأمر مسلكا متوسطا، خشية الفتنة، فخص الأمر بستة من فضلاء الصحابة، وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة، فأخذ من فعل النبى ﷺ وسلم طرفا، وهو ترك التعيين، ومن فعل أبى بكر طرفا، وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينص عليه.

وأما عن النقطة الرابعة والخامسة:

فيقول النووى وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور، أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وخالف فى ذلك الأصم، فقال: لا يجب، واحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر ﷺ، ولا حجة له فى ذلك، لأن الصحابة فى هاتين الفترتين لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له.

قال النووى: وأجمعوا على أن وجوب نصب الخليفة بالشرع لا بالعقل، وخالف فى ذلك بعض المعتزلة، فقالوا: وجوبه بالعقل، لا بالشرع، وفساد قولهم ظاهر، لأن العقل لا مدخل له فى الإيجاب والتحريم، ولا التحسين والتقبيح، وإنما يقع ذلك بحسب العادة، لا بذاته.

وفى الحديث

١- فضيلة عمر ﷺ ، وحرصه على الاقتداء برسول الله ﷺ وأبى بكر ﷺ.

٢- تواضعه ﷺ وهضمه نفسه، وخشيته وخوفه من ربه عن فترة حكمه، وهو المشهور بالزهد وتحرى العدالة.

٣- ذكاء عبد الله بن عمر فى فهمه من عبارة أبيه ما فهم.

٤- عقلية ابن عمر وحكمته وقوة حجته فى تمثيله بالغنم وراعيها.

والله أعلم

(٥٠٩) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها وكراهة الإمارة بغير ضرورة

٤١٤٨- ١٣/١ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(١٣) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٤١٤٩- ١٤/٢ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ(١٤) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِن بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

٤١٥٠- ١٥/٣ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ(١٥) قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِي وَالآخَرُ عَن يَسَارِي. فَكِلاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَقَالَ «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ. فَقَالَ «لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ. أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

٤١٥١- ١٦/٤ عَن أَبِي ذَرٍّ ﷺ(١٦) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ

---

(١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن يُونُسَ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى

(١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى

(١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَن بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَن أَبِي ذَرٍّ

عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةُ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

٤١٥٢- ١٧/٥ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ[١٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

المعنى العام

يقول صلى اللّه عليه وسلم « إنكم ستحرصون على الإمارة » وستتكالبون وتتقاتلون عليها، ويرفع أحدكم السيف على أخيه من أجلها، وفى ذلك ضعفكم وهلاكم، إنكم لا تدركون مخاطرها، ولا تدرون عواقبها، إنكم ستكونون كالفراش يتهافت على الضوء، وفيه احتراقه، أو كالطفل يتعلق بعد الحولين بالرضاعة، ويصعب بعدهما فطامه، ونعمت المرضعة، وبئست الفاطمة، الولاية تبعات، وقل من يتحمل تبعاتها، إنها سلطة وشهوة، وقل من لا يصل إلى الطغيان والجبروت، إنها امتلاك لمصالح العباد ومنافعهم وأضرارهم، وقل من يعدل فيها، ويقيم القسط، ويعطى الحق، ويمنع ما ليس بحق، ولو على نفسه، أو الوالدين والأقربين، إنها قوة وقدرة، وقل من يتحكم فى قدرته، ويكبح شهوة انتقامه، متذكرا قدرة اللّه عليه، إنها عرض لامحالة زائل ومنتقل إلى الغير، وقل من يحسب حسابا لما بعدها دنيا وأخرى، إنها هالة من الأضواء، تعمى من بداخلها عن رؤية ما حولها، إنها دائرة محاطة ببطانة الخير وبطانة الشر، تمد كل منهما الأمير بما تريد، فيتحرك على ضوء معلوماتها وبحركتها لا بمعلوماته وحركته وحريته، إنها هدف لآمال قريبة وبعيدة، حقة وباطلة، ورضى الناس غاية لا تدرك، ولهذا جاء فى الحديث « الإمارة أولها ملامة » يلومها من لم تتحق له آماله فيها « وثانيها ندامة » حيث يحس بالأخطار حوله « وثالثها عذاب يوم القيامة » حيث إن النجاة من أخطارها صعبة وعسيرة، والعادل فيها من يرجو أن يخرج منها كفافا، لا له ولا عليه، وفى رواية « أولها ندامة » حين يرى نفسه عاجزا عن تحقيق آمال الناس، وحين يرى ثقل حملها « وأوسطها غرامة » إذا أراد أن يؤدى الحقوق، ويتحمل التبعات « وآخرها عذاب يوم القيامة » حين تكون عليه حسرة، حيث لم يقم بحقها، وقل من يقوم بحقها، فرسول اللّه ﷺ يقول: « القضاة ثلاثة. قاضيان فى النار، وقاض فى الجنة » فالناجى من أخطارها واحد من ثلاثة.

والكيس من حسب المكسب والخسارة حسابا صحيحا، فلم يحرص عليها، ولم يجر وراءها، ولم يسألها، ولم يلح فى طلبها، ولم يشترها بدينه، أو بماله، أو بعرضه، أو بكرامته، فإن هو عف عنها، وكان كفأ لها، جاءته وحدها وأعانه اللّه، وإن سألها، وكان ضعيفا عن أحمالها، فأعطيها، حجبت عنه إعانته عليها، وتركه اللّه فى عثراتها، ومن هنا كانت وصيته صلى اللّه عليه وسلم لعبد الرحمن بن

---

(١٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » ووصيته لأبى ذر الغفارى، ضعيف البدن، ضعيف الخبرة « إنى أراك ضعيفا، وأحب لك ما أحب لنفسى » من جلب الخير ودفع الشر فلا تحرص على الإمارة ولو على اثنين، ولا تكن وليا على مال يتيم.

وكانت سياسته صلى اللَّه عليه وسلم أن لا يولى من يسأل الإمارة، لأن سؤاله جهل بتبعاتها، واستهتار بمسئولياتها، ومثله لا يولى؛ ولأنه لن يعان عليها، ومن لا يعان من اللَّه عليها لا يصلح لها، وطبق صلى اللَّه عليه وسلم هذه السياسة على أبى موسى الأشعرى وابنى عمه، إذ جاءوا إلى النبى ﷺ، فطلب كل من ابنى عمه من رسول اللَّه ﷺ أن يوليه، فقال لهما: إنا لا نولى من سأل، ولا من حرص، ثم قال: ما تقول يا أبا موسى. قال: والذى بعثك بالحق ما علمت أنهما سيطلبان الولاية، ولو علمت ما وافقت على صحبتهما إليك، فقال له: أنت الأهل بالولاية، والأحق بها منهما. اذهب إلى اليمن بلد قومك واليا عليهم، يقاسمك فى ولايتها معاذ بن جبل، فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا. فسارا على منهج رسول اللَّه ﷺ، وأخذا يتزاوران، ويقيمان حدود اللَّه وشرائعه، ويعبدان اللَّه فى السر والعلن، يصومان النهار، ويقومان الليل، ويرطبان لسانهما فى أغلب الأحيان بقراءة القرآن. صورة حية للوالى المسلم المطيع لربه، الدارج على نهج رسوله وتعاليمه، صلى اللَّه عليك وسلم يا رسول اللَّه، ورضى عن أصحابك أجمعين.

المباحث العربية

(والحرص عليها) أى والحرص على طلب تحصيلها.

(لا تسأل الإمارة) هذا الذى فى أكثر طرق الحديث، وفى رواية بلفظ « لاتتمنين » بصيغة النهى عن التمنى، مؤكدا بالنون الثقيلة، والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب، والإمارة تشمل الإمارة العظمى، وهى الخلافة، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، والمراد هنا الثانى.

(فإنك إن أعطيتها عن مسألة) الفاء للتعليل، و« أعطيتها » بضم الهمزة، مبنى للمجهول، و« عن مسألة » أى عن سؤال.

(أكلت إليها) قال النووى: هكذا هو فى كثير من النسخ، أو أكثرها « أكلت » بضم الهمزة، وفى بعضها « وكلت » بالواو المضمومة، قال القاضى: والصواب بالواو، أى أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: « وكلت » بضم الواو، وكسر الكاف مخففا ومشددا، مع سكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه فى الدعاء « ولا تكلنى إلى نفسى » ووكله بالتشديد استحفظه.

(وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة،

فمن لم يكن له من اللَّه عون تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، والأصل فى ذلك « من تواضع للَّه رفعه اللَّه ».

(دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى) من الأشعريين، وجلس بينهما، كما فى الرواية الثالثة.

(أمرنا على بعض ما ولاك اللَّه) « أمرنا » بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة، أى اجعلنا أمراء.

(وقال الآخر مثل ذلك) فى الرواية الثالثة « فكلاهما سأل العمل » وعند أحمد « جئناك لتستعين بنا على عملك ».

(فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد اللَّه بن قيس)؟ شك من الراوى بأيهما خاطبه صلى اللَّه عليه وسلم، وعبد اللَّه بن قيس اسم أبى موسى.

(إنا لا نولى على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه) يقال: حرص بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٣].

(فقلت: والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل) وفى رواية « فاعتذرت إلى رسول اللَّه ﷺ مما قالوا، وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقنى وعذرنى » وفى رواية « لم أعلم لماذا جاءا » وفى رواية « إنهم قالوا لى: انطلق معنا إلى رسول اللَّه ﷺ، فإن لنا حاجة، فقمت معهم ».

(وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت) يقال: قلصت الشفة، بفتح اللام تقلص بكسرها، إذا شمرت وارتفعت. وقصده من ذكر هذه العبارة التوثيق بتذكر الظروف المحيطة بالحديث.

(لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) شك من الراوى، وفى الرواية الثانية « إنا لا نولى على هذا العمل أحدا سأله أو حرص عليه » وفى رواية « فقال: إن أَخْوَنَكُم عندنا من يطلبه، فلم يستعن بهما فى شىء حتى مات ».

(ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل) « معاذ بن جبل » بالنصب، أى بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه، وفى الصحيح « بعث النبى ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا... » الحديث، ويحمل على أنه أضاف معاذا إلى أبى موسى، بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه، فوصاهما عند التوجه بذلك، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما، واحدا بعد الآخر، وفى الصحيح « أنه صلى اللَّه عليه وسلم بعث كل واحد منهما على

مخلاف » أى على إقليم، واليمن مخلافان، وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكانت جهة أبى موسى السفلى.

(فلما قدم عليه) فى الكلام طى، والفاء عاطفة على محذوف، ففى الصحيح « فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار فى أرضه وكان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا - أى جدد به العهد بزيارته، فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى، فلما قدم عليه....إلخ.

(قال: انزل. وألقى له وسادة) أى انزل عن دابتك، واجلس على الوسادة، ومعنى « ألقى له وسادة » فرشها له، ليجلس عليها، والوسادة ما يجعل تحت رأس النائم، وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته، مبالغة فى إكرامه.

(وإذا رجل عنده موثق) وعند الطبرانى « فإذا عنده رجل موثق بالحديد ».

(قال: لا أجلس حتى يقتل) كأن معاذا نزل عن دابته، ووقف، ولم يجلس على الوسادة.

(قضاء الله ورسوله) « قضاء » بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بفعل محذوف، أى الزم قضاء الله ورسوله.

(فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس...إلخ) أى نعم سنجيب طلبك فاجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل.

(ثلاث مرات) أى كررا هذا الكلام ثلاث مرات، أبو موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس. فقوله « ثلاث مرات » من كلام الراوى، لا تتمة كلام معاذ.

(ثم تذاكرا القيام من الليل) فى رواية « قال معاذ لأبى موسى: كيف تقرأ القرآن »؟ أى فى صلاة الليل؟ وفى رواية « فقال أبو موسى: أقرؤه قائما وقاعدا وعلى راحلتى وأتفوقه » أى ألازم قراءته فى جميع الأحوال، شيئا بعد شىء، وحينا بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب. « كيف تقرأ أنت يا معاذ »؟

(فقال أحدهما. معاذ) « معاذ » بدل من « أحدهما ».

(أما أنا فأنام وأقوم) أى أجزئ الليل أجزاء، جزءا للنوم، وجزءا للقراءة والقيام.

(وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) معناه إنى أنام بنية القوة، واستجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو فى ذلك الأجر، كما أرجو فى قومتى، أى فى صلاتى وقراءتى، وحاصله أنه يرجو الأجر فى ترويح نفسه بالنوم، ليكون أنشط عند القيام، وفى رواية « فاحتسبت نومتى، كما احتسبت قومتى » فهو يطلب الثواب فى الراحة، كما يطلبه فى التعب.

(ألا تستعملنى؟) أى ألا تتخذنى عاملا على ولاية؟ طلب برفق عن طريق العرض.

(فضرب بيده على منكبى) كأنه يربت على كتفه بيده، علامة على الرفق والحنو والعطف.

(ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف) البدن، هزيل الجسم، لا تقوى على متاعب الولاية ومشاقها.

(وإنها أمانة) شاقة التكاليف والتبعات.

(وإنها يوم القيامة خزى وندامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى.

(لا تأمرن على اثنين) بفتح التاء والهمزة، وتشديد الميم المفتوحة وفتح الراء، وتشديد النون المفتوحة، وأصله لا تتأمرن، أى لا تكن أميرا على قوم وإن قلوا.

(ولا تولين مال يتيم) أصله ولا تتولين مال يتيم، فتتحمل بذلك تبعات تعرضك لأثقال الذنوب.

فقه الحديث

فى الحديث النهى عن سؤال الإمارة وطلبها، ومثل الإمارة القضاء والحسبة والوظائف العليا فى الدولة، إذا كانت المهمة ولاية أمور المسلمين « لا تسأل الإمارة » وهذا النهى للكراهة، لا للتحريم، وقد علل الحديث هذا الحكم بأن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة، وكل وال معرض للخطأ واتباع الهوى، فمن تولى أمرا ولم يكن له من اللّٰه إعانة أساء التصرف، وقد وعد صلى اللّٰه عليه وسلم من أعطى الولاية من غير مسألة بالعون من اللّٰه عليها، وأوعد من طلبها بحجب الإعانة، وقد جاء تفسير الإعانة وعدمها فى حديث أنس رفعه « من طلب القضاء، واستعان عليه » أى على الوصول له « بالشفعاء » والوسطاء « وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه » أو أعطيه لكفاءته بدون مسألة « أنزل اللّٰه عليه ملكا يسدده » أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وفى معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه، فيهابه، خوفا من الوقوع فى المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، ويسدده اللّٰه.

فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا.

أما الحكمة فى عدم تولية من سأل الولاية أن سؤالها غالبا ينشأ عن الحرص على تحصيلها

وما ذلك إلا لمصلحة شخصية، كثيرا ما تكون على حساب المصلحة العامة، فهو بهذا الوضع متهم، وسؤاله شبهة عدم كفاءته، ولو كان واثقا من كفاءته لجاءته دون سؤال، ثم إن من سألها - كما قلنا - لا يعان عليها، ومن لا يعان عليها من اللّٰه لا يكون كفأً، ولا يولى غير الكفء.

وهذا إذا كانت أمور الولايات تجرى فى مجراها الصحيح، وولى الأمر الأعلى يضع الرجل المناسب فى المكان المناسب، أما إذا اختلت الموازين، وأبعد الأكفاء عن مواقعهم، وقدمت الأحساب والوسائط فللأكفاء أن يطلبوا، وأن يلحوا فى الطلب، وأن يكافحوا من أجل وصولهم، فوصولهم حينئذ مصلحة عامة، قبل أن تكون خاصة.

ويمكن حمل حديث أبى داود عن أبى هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» يمكن حمل هذا الحديث على مثل هذه الحالة، وقال الحافظ ابن حجر فى الجمع بين حديث أبى هريرة وبين حديث الباب: والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى. اهـ فأطلق عدم العون لكل من سألها. وفى ذلك نظر، كما أوضحنا، ويميل ابن التين إلى هذا، فيقول عن حديث الباب: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].اهـ

والرواية الرابعة « يا أبا ذر. إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها » تؤيد ما ذهبنا إليه، فقد مدحت من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها، والحقوق فى مثل زماننا تؤخذ ولا تعطى، أما الضعيف غير الكفء فإن تعرضه لحمل ما يثقل عليه يؤدى به إلى الخزى والندامة، الخزى أمام الخلائق يوم القيامة، حيث يقف ذليلا بعد أن عرفوه عزيزا، والندامة على تفريطه فى جنب اللَّه. قال النووى: وهذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية، ولم يعدل، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت الأخبار، ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها.اهـ

ومن الأخبار المتظاهرة التى أشار إليها النووى حديث « سبعة يظلهم اللَّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. إمام عادل.... » والحديث الآتى فى الباب التالى « إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل... ».

وفى إرسال أبى موسى إلى اليمن من غير أن يسأل دليل على كفاءته لمهام الأمور والولايات، وأنه كان عالما فطنا حاذقا، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم على، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة، لما صدر منه فى التحكيم بصفين. قال ابن العربى وغيره: والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقى من أكابر الصحابة، من أهل بدر ونحوهم، لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين، وآل الأمر إلى ما آل إليه.اهـ

وفى إلقاء أبى موسى الوسادة لمعاذ ليجلس عليها تكريم العلماء، وإكرام الضيف بمثل هذا الاحتفاء.

وفى الرواية الثالثة وجوب قتل المرتد، قال النووى: وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا فى استتابته، هل يستتاب؟ أولا؟ فقال مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكى إجماع الصحابة عليه. وقال طاووس والحسن والماجشون وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند اللَّه تعالى، ولا يسقط قتله، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وقال عطاء: إن كان ولد مسلما لم يستتب، وإن كان كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب، وليس فى حديث الباب حجة لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن عدم الذكر لا يقتضى

عدم الوقوع، حتى رواية « فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه » فهذه فضلا عن أنها معارضة برواية مثبوتة أن معاذا استتابه يحتمل أنه اكتفى بما تقدم من استتابة أبى موسى له، فقد جاء فى بعض الروايات « أن أبا موسى دعاه إلى الإسلام، فأبى عشرين ليلة، أو قريبا منها »، واختلف القائلون بالاستتابة. هل هى واجبة؟ أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعى وأصحابه أنها واجبة.

كما اختلفوا فى قدرها، والأصح عند الشافعى وأصحابه أنها فى الحال فقط، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن على أنه يستتاب شهرا. واختلفوا فى المرأة، وهل هى كالرجل فى ذلك؟ أم لا ؟ قال الجمهور: والمرأة كالرجل فى أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها. هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير، وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة، ولا تقتل، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق، وروى عن على.

قال القاضى عياض: وفى الحديث أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود فى القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد.

قال: واختلفوا فى القضاة، إذا كانت ولايتهم مطلقة، ليست مختصة بنوع من الأحكام، فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون فى جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية فى إقامة الحدود.

وفى بعث معاذ إلى اليمن مع أبى موسى جواز تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلدين بين أميرين.

ومما حدث بينهما يستفاد استحباب التزاور بين الإخوان والأمراء والعلماء.

ومن موقف معاذ، وعدم نزوله يستفاد استحباب المبادرة إلى إنكار المنكر.

وإقامة الحدود على من وجبت عليه.

ومن ابتغاء معاذ الأجر فى نومه يستفاد أن المباحات يؤجر عليها بالنية، إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة، أو تكميلا لشىء منهما.

ويستفاد من الرواية الخامسة الحذر من أخطار الإمارة ولو على اثنين.

والحذر من أخطار ولاية مال اليتيم.

وعنون النووى لهذه الرواية الخامسة بباب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

والله أعلم

(٥١٠) باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم

٤١٥٣- ١٨/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٨] قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

٤١٥٤- ١٩/٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ[١٩] قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

٤١٥٥- ٢٠/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤١٥٦- ٠٠/٤ وفي رواية عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٠٠] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ.

٤١٥٧- ٢١/٥ عَنِ الْحَسَنِ[٢١] قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤١٥٨- - وفي رواية عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ: أَلا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٤١٥٩- ٢٢/٦ عَن أَبِي الْمَلِيحِ[٢٢] أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِن أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٤١٦٠- - وفي رواية أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَن مَعْقِلٍ.

---

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ كُلُّهُمْ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ جَمِيعًا عَن أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلاء عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَن نَافِعٍ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
– قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَن نَافِعٍ
– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَن إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
– وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن بُكَيْرٍ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢١) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ
– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

(٢٢) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ عَن أَبِي الْمَلِيحِ
– وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ

٤١٦١ - $\frac{٢٣}{٧}$ عَنِ الْحَسَنِ[٢٣] أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ. إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] دستور إلهى للراعى مع الرعية، أساسه رفقه بهم، وعفوه عن مسيئهم، وإحسانه لمحسنهم، والسهر على رعاية مصالحهم.

إن الحكم مسئولية، صغر أو كبر، وكل من له ولاية على غيره له حكم عليه، ولو كانت الولاية على واحد، فكلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته، فالحاكم الأعلى راع، وهو مسئول عن رعيته، مسئول فى الدنيا من الرعية، تحاسبه بالمعروف، ويذكره العلماء بحقوق شعبه، وينصحونه بالرفق، والدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول اللّه؟ قال: للّه ولرسوله، ولخاصة المؤمنين وعامتهم، ومسئول فى الآخرة عند ربه، وإن اللّه سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، فإن كان قد أطاع اللّه فى رعيته، وحكم فيهم بعدل اللّه، كرمه ربه أمام الخلائق، وأجلسه على منبر من نور على يمين الرحمن، وأظله اللّه فى الموقف العظيم فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والرجل فى بيته راع وهو مسئول دنيا وأخرى عن زوجه وأولاده وأحفاده والأقربين، والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن حقوق زوجها وأولادها، والخادم فى بيت سيده راع ومسئول عن حقوق سيده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

وقد شاءت حكمة اللّه تعالى أن تمنح بعض الجزاء عن الخير فى الدنيا للمحسن، وما عند اللّه خير وأبقى، وأن تصيب العاصى المسىء بعض البلايا فى الدنيا، وعذاب الآخرة أشد وأبقى، والجزاء من جنس العمل، فمن يسر على مسلم يسر اللّه عليه فى الدنيا والآخرة، ومن أعان مسلما أعانه اللّه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره اللّه فى الدنيا والآخرة، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ولى من أمر الأمة شيئا فرفق بهم رفق اللّه به فى الدنيا والآخرة، وفى المقابل من شاق على رعيته شاق اللّه عليه، ومن عسر أمور رعيته عسر اللّه أموره، وما من عبد يسترعيه اللّه رعية، فيهملها [كما يهمل راعى الغنم غنمه، لا يوردها طعامها وشرابها وصالحها] ويظلمها ويستولى على أموالها ومواردها ويستغلها لمصالحه، ولا يقيم حدود اللّه فيها، ولا يجتهد جهده فى إدارة شئونها إلا جاء يوم القيامة، يريد دخول الجنة معها، فيمنع من دخولها بل يمنع عنها من بعيد حتى لا يجد ريحها الطيب ونسيمها العليل.

---

(٢٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

إن واجب الأمر بالمعروف فى الدنيا على عامة الناس وخاصتهم، لكن واجب النصح للحكام على العلماء، فصلاح الحكام بصلاح العلماء، وإذا فسد العلماء فسد الحكام. ولقد كان الحكام فى الصدر الأول يخافون العلماء ونقدهم، ويتأثرون بتوجيهاتهم، وكان العلماء يخشون ربهم، ويؤدون واجب النصيحة للحكام، وإن تعرضوا لبطشهم، وما أكثر من وقع منهم ضحية هذا الواجب، فسطر لهم التاريخ مواقفهم المجيدة بحروف من نور.

وقرأ لهم الخلوف ما سطره التاريخ، فعاشوا فى ضمير شعوبهم على مر الزمان.

المباحث العربية

(إن المقسطين) يقال: أقسط إقساطا فهو مقسط، إذا عدل، قال اللّه تعالى ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ويقال: قسط، بفتح القاف وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف، فهو قاسط، وهم قاسطون، إذا جاروا، قال اللّه تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] فالمقسطون هنا العادلون، وقد فسره فى آخر الحديث بقوله « الذين يعدلون ».

(عند اللّه) أى فى الآخرة، وشبه الجملة خبر، والعندية عندية مكانة، أى مقامهم ومكانتهم عند اللّه عظيمة.

(على منابر من نور) جمع منبر، قيل: سمى منبرا لارتفاعه، قال القاضى، يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة، على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قال النووى: الظاهر الأول، ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة.اهـ وحمل اللفظ على معناه الحقيقى، حيث لا قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلى أولى من المجاز، وشبه الجملة خبر بعد خبر.

(عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين) قال النووى: هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فى أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال: نؤمن بها، ولا نتكلم فى تأويله، ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق باللّه تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف، وطوائف من المتكلمين، والثانى أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضى عياض: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة، والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال: أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: اليمين مأخوذ من اليُمْن، وأما قوله صلى اللّه عليه وسلم « وكلتا يديه يمين » فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة، تعالى اللّه عن ذلك، فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى.

(الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) بفتح الواو، وضم اللام مخففة، أى وما كان لهم عليه ولاية، أى يعدلون قولا وفعلا.

(ممن أنت؟) أى من أهل أى البلاد أنت؟

(كيف كان صاحبكم لكم) أى كيف كانت معاملة أميركم لكم؟

(ما نقمنا منه شيئا) بفتح القاف وكسرها، أى ما كرهنا منه شيئا.

(إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير) «إن» بكسر الهمزة وسكون النون مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف ضمير الشأن والحال، واللام فى «ليموت» الداخلة على الخبر، هى الفارقة بين المخففة والنافية، و«البعير» الأول مرفوع فاعل «يموت» والثانى منصوب، مفعول، أى كان يموت البعير للرجل منا فيعطيه بعيرا بدله.

(والعبد فيعطيه العبد) «العبد» الأولى مرفوع، عطفا على البعير، والثانية مفعول.

(ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة) فاعل يحتاج يعود إلى «الرجل منا».

(إنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك) عائد الصلة محذوف، أى لا يمنعنى ما فعله فى أخى أن أشكر فعله الحسن ورفقه بكم. قال النووى: اختلفوا فى صفة قتل محمد بن أبى بكر، فقيل: قتل فى المعركة، وقيل: قتل أسيرا بعدها، وقيل: وجد بعدها فى خربة، فى جوف حمار ميت، فأحرقوه.

(كلكم راع) قال العلماء: الراعى هنا هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام به، وما هو تحت نظره.

(ألا فكلكم راع) «ألا» حرف استفتاح، والفاء فصيحة، فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان الأمر كذلك فكلكم راع.

(عن الحسن) البصرى.

(عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه) فى ملحق الرواية «دخل ابن زياد على معقل بن يسار، وهو وجع» وفى الرواية السادسة أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه» وعبيد الله بن زياد كان أميرا على البصرة من قبل معاوية بن أبى سفيان، ثم من قبل ابنه يزيد بن معاوية، وكانت هذه الزيارة فى زمن يزيد، وقد أخرج الطبرانى عن الحسن البصرى قوله: لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا، أمره علينا معاوية، غلاما سفيها، يسفك الدماء سفكا شديدا...» الحديث. ويبدو أن الحسن حضر هذه الزيارة لمعقل، وكانت وفاته بالبصرة ما بين الستين والسبعين من الهجرة، فى خلافة يزيد، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة

الرضوان، وهو الذى حفر نهر معقل بالبصرة، بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها دارا، ومات بها.

وقد روى الطبرانى عن الحسن أيضاً أن واعظ عبيد اللّه بن زياد كان عبد اللّه بن مغفل المزنى، ولفظه «لما قدم علينا عبيد اللّه بن زياد أميرا، وفينا عبد اللّه بن مغفل المزنى، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس؟ فقال: إنه كان عندى علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس، ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه، فأتاه عبيد اللّه بن زياد يعوده،..... فذكر نحو الحديث السابق. قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

(إنى محدثك حديثا، سمعته من رسول اللّه ﷺ، لو علمت أن لى حياة ما حدثتك) أى ما حدثتك به، وفى الرواية السادسة «لولا أنى فى الموت لم أحدثك به» قال العلماء: كأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين، ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعا له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

(وهو غاش لرعيته) يحصل غش الراعى لرعيته بظلمه لهم، بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو حبس حقوقهم، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم ودنياهم، أو بإهمال إقامة الحدود فيهم، وعدم ردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم ونحو ذلك، وفى الرواية السادسة «ما من أمير يلى أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» وفى رواية البخارى «ما من وال» وفيها «ثم لا يجد» بفتح الياء وكسر الجيم وتشديد الدال من الجد ضد الهزل، ومعنى «ثم لا يجهد لهم وينصح» أى ثم لا يبذل جهده فى مصالحهم، ولا ينصحهم لما ينفعهم.

(ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم؟) أى لو كنت فعلت لأخذت عقابك، فهو تهديد له ولغيره يثير الرعب فى نفس من تسول له نفسه أن يرفع رأسه.

(أن عائذ بن عمرو) بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنى، أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وسكن البصرة، ومات فى إمارة ابن زياد، كان تقيا ورعا، روى البغوى أنه كان لا يخرج من داره ماء الغسل إلى الطريق، فسئل، فقال: لأن أصب طستى فى حجرتى أحب إلى من أن أصبه فى طريق المسلمين.

(فقال: أى بنى) «أى» حرف نداء، والتصغير هنا من عائذ للتصغير، فقد كان عبيد اللّه شابا، وكان عائذ كهلا.

(إن شر الرعاء الحطمة) «الرعاء» بكسر الراء، كما فى قراءة الجمهور فى قوله تعالى ﴿قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص: ٢٣] وقرئ «الرعاء» بضم الراء، والمعروف فى صيغ الجمع فعال

بكسر الفاء، فالضم على خلاف القياس، وهو جمع راع، و « الحطمة » الراعى العسوف العنيف فى إبله وغنمه، لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها، بل يحطمها ويؤذيها فى ذلك، وفى سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها، يقال: حطم الشىء بفتح الطاء يحطم بكسرها إذا كسره، وحطم الناس بعضهم بعضا إذا تزاحموا حتى آذى بعضهم بعضا. وهذا المثل قصد به أن شر الولاة والأمراء من يشق على الرعية، ولا يرفق بهم.

(فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ) النخالة ما تبقى فى المنخل من القشر، يعنى لست من صفوتهم ولا من فضلائهم ولا من علمائهم، ولا من أهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهى قشوره، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد.

(وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفى غيرهم) قال النووى: هذا من جزل الكلام وفصيحه، وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضى اللّٰه عنهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول، قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفى من بعدهم كانت النخالة.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- فضيلة الأمير العادل.

٢- زجر الولاة عن المشقة على الرعية.

٣- من قول عائشة -رضى اللّٰه عنها- فى الرواية الثانية أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها.

٤- وجوب النصيحة على الوالى لرعيته، والاجتهاد فى مصالحهم.

٥- وجوب تبليغ العلم.

٦- فيه منقبة وفضيلة لمعقل بن يسار، وجرأته فى قول الحق عند سلطان جائر.

٧- فيه منقبة كذلك لعائذ بن عمرو ﷺ.

٨- وفى قوله « يموت يوم يموت وهو غاش » دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

٩- تحريم الجنة على المستحل لغش الرعية، وتأخير دخولها لغير المستحل ممن يغش الرعية. وتفصيل هذا الحكم سبق فى كتاب الإيمان.

واللّٰه أعلم

(٥١١) باب غلظ تحريم الغلول

٤١٦٢- ٢٤/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٤) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

٤١٦٣- ٢٥/٠٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢٥) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ١٦١] والخيانة بصفة عامة ذميمة، وقد شرع قطع يد السارقٍ إذا سرق من حرز مثله مالا شبهة له فيه، أما السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وهى المعروفة بالغلول، فللسارق فيها شبهة، إذ له حق فيها فى الجملة، فهو مقاتل له فى الغنيمة سهم، فلا قطع عليه، لكن عدم القطع ليس دليلا على ضعف الحرمة، فالغلول حرام ومن الكبائر، وبعض الكبائر من الموبقات، أى من أكبر الكبائر، ولا حد فيها، كعقوق الوالدين، فلا يستهين الغالون بالغل، فقد بين صلى اللّه عليه

---

(٢٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ

(٢٥)وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وسلم فى هذا الحديث عقوبتهم فى الآخرة، وهى تتشعب إلى شعبتين، شعبة أدبية معنوية، وهى الفضيحة على رءوس الخلائق، جزاء من جنس العمل، أو بنقيض القصد، فقد كان يتخفى عن أعين الناس وسمعهم حين غل، فليأت يوم القيامة يحمل سرقته على كتفه، ليراه الخلائق، وليس الحمل فى صمت، حتى لا يعلم من لا يرى، بل يكون للمسروق صوت يلفت به الأنظار، مبالغة فى الفضيحة، حتى الثياب التى لا صوت لها فى العادة، يبعث اللَّه عليها ريحا لتخفق كالعلم فى الهواء، يسمع قعقعتها من لا يراها. أما الشعبة الثانية فهى العذاب بالنار ففى الحديث أن الرجل الذى غل شملة من الغنيمة ستشتعل عليه الشملة نارا، وحتى الرجل الذى غل شراك نعل، أى خيط نعل سيربط فى قدمه يوم القيامة ويشتعل نارا.

وقد حذر صلى اللَّه عليه وسلم وأنذر، فلا عذر لمعتذر، ولا قبول لاستغاثة مستغيث يوم القيامة، حتى الرحمة المهداة ﷺ الذى قال فيه ربه ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨] يوم يستغيث به الغال يقول له: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك وأنذرتك، ﴿**يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا وَلا هُمْ يُنصَرُونَ**﴾ [الدخان: ٤١].

المباحث العربية

(قام فينا رسول اللَّه ﷺ) أى قام خطيبا وواعظا.

(ذات يوم) « ذات » مؤنث « ذو » بمعنى صاحب، وتقحم فى كلام العرب، فتضاف لما بعدها، وتأخذ حكمه، فيقال: لقيته ذات يوم، أى لقيته فى يوم، ولقيته ذات مرة، أى لقيته مرة، وقلت ذات يده، أى قلت يده، أى ما ملكت يده، وأصلح ذات بينهم، أى أصلح بينهم، وجلس ذات اليمين، أى جلس يمينا.

(فذكر الغلول) أصل الغلول الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه بالخيانة فى الغنيمة، قال نفطويه: سمى بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه، أى محبوسة عنه، وقال ابن قتيبة: سمى بذلك لأن صاحبه وآخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه فيه.

(فعظمه وعظم أمره) أى عظم فعله، وعظم عقوبته.

(لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) قال النووى: هكذا ضبطناه « لا ألفين » بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء، أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضى: ووقع فى رواية « لا ألقين » بفتح الهمزة والقاف، وله وجه، لكن المشهور الأول. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بلفظ النفى النهى، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك. اهـ تقول: لا أراك هنا. فلفظه نفى رؤيتى له، وظاهره

طلب عدم الرؤية طلبا موجها إلى نفس المتكلم، لكن المراد الطلب من المخاطب عدم الحضور هنا ليتحقق عدم رؤيتى له. والمعنى كما قال النووى: لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة. اهـ يقال: ألفاه، أى وجده وصادفه، والمراد من الرقبة هنا الكتفان ليحيط المحمول بالرقبة، و«الرغاء» بضم الراء وتخفيف الغين صوت البعير.

(لا أملك لك شيئا) قال القاضى: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن اللَّه، قال: ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته، ثم يشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك. اهـ ومعناه إضافة قيد، أى لا أملك لك شيئا من المساعدة الآن، وكأنه صلى اللَّه عليه وسلم أبرز هذا الوعيد بدون القيد فى مقام الزجر والتغليظ.

(قد أبلغتك) فى الدنيا عقوبة من فعل ذلك، فلا عذر لك.

(على رقبته فرس له حمحمة) بحاءين مفتوحتين، بينهما ميم ساكنة، وهى صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

(على رقبته شاة لها ثغاء) بضم الثاء وتخفيف الغين، وهو صوت الشاة.

(على رقبته نفس لها صياح) كأنه أراد بالنفس ما يغله الغال من الرقيق من امرأة أو صبى.

(على رقبته رقاع تخفق) المراد بالرقاع الثياب، ومعنى «تخفق» بفتح التاء وسكون الخاء وكسر الفاء، تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والأول أنسب.

(على رقبته صامت) الصامت الذهب والفضة، وقيل: مالا روح فيه من أصناف المال. وليس الهدف من حمل هذا ثقله، وإنما الهدف الفضيحة، فلا فرق فيها بين الثقيل والخفيف.

فقه الحديث

ذكر الإمام مسلم هذا الحديث فى كتاب الإمارة، ولعله لاحظ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ وكأنه يشير إلى تحذير الأمراء والحكام من سرقة أموال الشعب، لكن وضع هذا الحديث فى كتاب الجهاد والسير -كما فعل البخارى- أولى وأنسب.

قال النووى: الحديث يصرح بعظم تغليظ الغلول، وقد أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن على الغال رد ما غله، [إذا كان قبل القسمة] فإن تفرق الجيش، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعى وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم، كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقى.

واختلفوا فى صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه

الإمام، ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال مكحول والحسن والأوزاعى: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعى: إلا سلاحه وثيابه التى عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد اللّٰه بن عمر فى تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف، قال الطحاوى: ولو صح يحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل، قال النووى: ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد فى الغلول وأخذ الأموال غصبا، فلا تعلق له بالزكاة.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنفذ اللّٰه عليه العقوبة من أهل المعاصى، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لابد منه، عقوبة له بذلك، ليفتضح على رءوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى اللّٰه الأمر فى تعذيبه أو العفو عنه، اهـ وهذا الاحتمال بعيد، فحين يعفو اللّٰه تعالى يستر من عفا عنه وغفر له، فليس من الضرورى أن يقع.

واللّٰه أعلم

(٥١٢) باب تحريم هدايا العمال

٤١٦٤- ٢٦/١ عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[٢٦] قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ. قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ. هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ. بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ».

٤١٦٥- ٠/٢ وفي رواية عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[٠] قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤١٦٦- ٢٧/٣ عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[٢٧] قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلانِي اللَّهُ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

---

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَن أَبِي حُمَيْدٍ

(٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

٤١٦٧ - ٢٨ وفي رواية عَن هِشَامٍ(٢٨) بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ «تَعْلَمُنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٤١٦٨ - ٢٩ عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ(٢٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِن فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

٤١٦٩ - ٣٠ عَن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ﷺ(٣٠) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ «وَمَا لَكَ؟» قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

المعنى العام

عمال الخليفة وأمراؤه وقادته وكل من يوليه ولاية كبرت أو صغرت هم العمد والأسس التى تقوم عليها الدولة، بهم تثبت أركان العدالة من الرفق والتراحم والترابط والأمانة والقوة إن هم كانوا على الطريق الحق المستقيم، ونقيض ذلك إذا كانوا على النقيض.

وكان رسول الله ﷺ يختار أعوانه ومن يوليه عملا من الأعمال العامة، لكن المسلمين كانوا يتكاثرون، وفيهم من يجهل حاله ممن بعدت دياره، فكان يوصيهم قبل أن يبعثهم، ويحاسبهم عن أعمالهم عند عودتهم.

وكان يحمى عماله من الشبهات، ويحرص على أن يعودهم الابتعاد عنها، فدع ما يريبك إلى ما لا

---

(٢٨)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَن هِشَامٍ

(٢٩)وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ) عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَن أَبِي حُمَيْدٍ

(٣٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ – وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

يريبك، فهم يعلمون علما لا ريب فيه تحريم الرشوة، وهم يبتعدون عنها، لكنهم قد يخفى عليهم أن من الهدايا ما له حكم الرشوة، وهدف الرشوة، فيحسنون الظن بأنفسهم ويقبلونها على أساس أنهم لن يتأثروا بها فى إحقاق الحق وإبطال الباطل. لكن سد منافذ الحرام هدف من مقاصد الشريعة.

هذا الصحابى ابن اللتبية يبعثه صلى الله عليه وسلم إلى قومه بنى سليم، ليجمع منهم الزكاة، ويعود بها إلى بيت المال، فيرجع معه كثير من الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والأموال، فيرسل إليه صلى الله عليه وسلم من يحاسبه، ويتسلم منه ما جاء به، ليوصله إلى رسول الله ﷺ، ليقوم بتصريفه فى مصارف الزكاة.

إن رسل رسول الله ﷺ يعلمون أن ابن اللتبية لم يكن قبل سفره يملك ناقة أو جملا أو شاة، فجميع ما فى بيته جاء به من هناك، وما تاجر، وما تكسب، تصوروا أن ابن اللتبية سيسلمهم كل ما فى الدار، فإذا به يوزع ما يرون. يقول: هذا البعير لكم، وهذا لى، وهذه الشياة لكم وهذه لى، وهذه الحبوب لكم، وهذه لى، فقالوا له: من أين لك هذا؟ وأنت لم تكن تملكه؟ ولم تتكسبه فى سفرك، فقال لهم: هذه هدايا أهديت إلى، فجاؤوا به إلى النبى ﷺ وذكروا له ما سمعوا، واستعادوا من ابن اللتبية ما قال، فأعاد، فقال له صلى الله عليه وسلم: هلا جلست فى بيت أبيك وأمك لترى أيهدى إليك أم لا؟ إن هذه الهدايا من أجل ولايتك التى وليناك، فهى حق للمسلمين لا لك، وقام صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب فى الناس يقول: لا يليق بالعامل الذى نبعثه أن يرجع فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى، فإنه لو جلس فى بيت أبيه وأمه لم يكن ليهدى إليه ما أهدى إليه وهو عاملنا، إنه بذلك يمتلك ما هو محرم عليه، وسيجىء يوم القيامة حاملا على عنقه ما يدعى أنه هدية، سواء كانت ناقة أو بقرة أو شاة.

احذروا معشر العمال الذين أوليهم ما يولينى الله أن تكتموا عنى خيطاً فما فوقه، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطيناه بطيب نفس بورك له فيه، وما لم نعطه لايأخذه، فهو قطعة من النار، وبهذا أصبحت الولاية مسئولية ثقيلة خطيرة، يترفع عنها من يحرص على النجاة.

المباحث العربية

(استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد) السين والتاء للصيرورة، أى صيره وجعله عاملا له على عمل من الأعمال العامة، وهو هنا جمع الصدقات من بنى سليم وتسليمها لبيت المال، والأسد بإسكان السين، ويقال له: الأزد بالزاى بدل السين، وجاء فى البخارى «رجلا من بنى أسد» بسكون السين. قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع هنا، وهو يوهم [قراءة] أنه بفتح السين، نسبة إلى بنى أسد ابن خزيمة، القبيلة المشهورة، أو إلى بنى أسد بن عبد العزى، بطن من قريش، وليس كذلك، قال: وإنما قلت: إنه يوهمه لأن الأزدى تلازمه الألف واللام فى الاستعمال، أسماء وأنسابا، بخلاف «بنى أسد» فبغير ألف ولام فى الاسم، ووقع فى رواية الأصيلى هنا «من بنى الأسد» بزيادة الألف واللام، ولا

إشكال فيها مع سكون السين، قال: ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن فى الأزد بطنا، يقال لهم « بنو أسد » بالتحريك، ينسبون إلى أسد بن شريك بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزد، فيحتمل أن ابن اللتبية كان منهم، فيصح أن يقال فيه: الأزدى بسكون الزاى والأسدى بسكون السين، وبفتحها فى بنى أسد وفى بنى أزد.اهـ

(يقال له: ابن اللتبية على الصدقة) أى على جمع الزكاة، وفى الرواية الثالثة « على صدقات بنى سليم » بضم السين، مصغرا، و« ابن اللتبية » بضم اللام وإسكان التاء وكسر الباء، وبعضهم يفتح التاء، ويقال بالهمزة بدل اللام « الأتبية » كما فى روايتنا الثالثة، واسمه عبد اللَّه، واللتبية أمه. قال النووى: نسبة إلى بنت لتب، قبيلة معروفة.

(فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لى، أهدى إلى) معطوف على مطوى، أى فذهب فجمع فقدم... وفى الرواية الثانية « فجاء بالمال، فدفعه إلى النبى ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية، أهديت لى » وفى الرواية الثالثة « فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية » وفى ملحق الرواية الثالثة « فجاء بسواد كثير، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى » والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص. وعند أبى نعيم فى المستخرج « فأرسل رسول اللَّه ﷺ من يتوفى منه، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لى، حتى ميزه، يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أهدى لى، فجاءوا إلى النبى ﷺ بما أعطاهم ».

والظاهر أن الرسول ﷺ أرسل إليه من يحاسبه ويتسلم منه ما جمع، فقال الرجل ما قال، فأخذوا منه ما أعطاهم، وتركوا ما قال عنه هدية، وجاءوا إلى النبى ﷺ، وهو معهم، فخاطبه صلى اللَّه عليه وسلم بما جاء فى الرواية الثانية والثالثة، ثم قام فخطب فى الناس. فقوله فى الرواية الثانية « فجاء بالمال، فدفعه إلى النبى ﷺ » أى دفعه إلى مندوبيه، وقوله فى الرواية الثالثة « فلما جاء حاسبه » أى أمر من يحاسبه، ويقبض منه.

(فقام رسول اللَّه ﷺ على المنبر...) فى رواية « فقام النبى ﷺ عشية بعد الصلاة » وعند أبى نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب ».

(ما بال عامل أبعثه؟) « ما » استفهامية، والبال الحال والشأن.

(والذى نفس محمد بيده. لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة) فى الرواية الثالثة « واللَّه لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقى اللَّه تعالى » أى لا يستولى أحد منكم على شىء من الصدقات التى جمعها، والمراد بغير حق، وبغير إعطاء ولى الأمر ورضاه، فإن الساعى على الزكاة له سهم فى الزكاة، سهم العاملين عليها، ولذا جاء فى الرواية الرابعة « ممن استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى ».

(يحمله على عنقه) فى رواية البخارى « يحمله على رقبته » والحمل على ما حول الرقبة من الكتفين.

(بعير له رغاء) « بعير» خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: المحمول بعير، و« له رغاء » خبر ومبتدأ، صفة « بعير» وفى الرواية الثالثة « لقى اللَّه يحمل بعيرا له رغاء » وعند البخارى « إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء » أى إن كان الذى يحمله بعيرا، أو إن كان الذى غله بعيرا، والرغاء بضم الراء وتخفيف الغين مع المد هو صوت البعير.

(أو بقرة لها خوار) الخوار صوت البقر، وفى القرآن الكريم ﴿عِجْلا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

(أو شاة تيعر) بفتح التاء وسكون الياء، بعدها عين مفتوحة، ويجوز كسرها، وفى رواية « أو شاة لها يعار» وهو صوت الشاة الشديد.

(حتى رأينا عفرتى إبطيه) بضم العين وفتحها، مع سكون الفاء فيهما، والأشهر ضم العين، وعفرة الإبط هى البياض ليس بالناصع، بل فيه شىء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض، بفتح العين والفاء، وهو وجهها.

(اللَّهم. هل بلغت؟ مرتين) بتشديد اللام وعند البخارى « ألا » بالتخفيف « هل بلغت؟ ثلاثا » والمراد بلغت حكم اللَّه إليكم؟

(أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟) فى أن ما ادعاه هدية هو هدية؟ فقد تكون من الصدقة وتوهمها هدية، وقد تكون هديته قد اختلطت بالصدقة، فتحدث الشبهة، وليس المراد بها اتهامه بالكذب، أو الشك فى صدقه.

(فلأعرفن أحدا منكم لقى اللَّه يحمل بعيرا) قال النووى: هكذا هو ببعض النسخ « فلأعرفن » وفى بعضها « لا أعرفن » بالألف، على النفى، قال القاضى: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم.اهـ فعلى الأول اللام فى جواب القسم، أى واللَّه لأعرفن ولأرين أحدكم يحمل على رقبته كذا يوم القيامة. وعلى الثانى هو من قبيل: لا أرينك ههنا، أى لا أحب أن أعرف أحدكم بهذه الصفة.

(بصر عينى، وسمع أذنى) المراد: أعلم هذا الكلام يقينا، أبصرت عينى النبى ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذنى، فلاشك فى علمى به، ولا فى إخبارى به. وفى اللفظ روايات « بصر» بفتح الباء وضم الصاد، و« عينى » بالإفراد، و« سمع » بفتح السين وكسر الميم، على الفعل الماضى فيهما، و« أذنى » بالإفراد، وفى ملحق الرواية الثالثة « بصر عينى » كما فى صلب الرواية « وسمع أذناى » بالتثنية، والفعلان ماضيان، وروى « بصر عينى » بفتح الباء والصاد وضم الراء، مصدر، خبر مبتدأ محذوف، أى هذا بصر عينى، بالإفراد والتثنية، و« سمع أذنى » على المصدرية أيضاً، و« أذنى » بالإفراد والتثنية، أما لفظ « وسمع أذناى » فى ملحق الرواية الثالثة فيمكن إعرابها على لغة من يلزم المثنى الألف.

(كتمنا مخيطا) بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة.

فقه الحديث

قال النووى فى سبب منعه هدايا العمل فى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان فى ولايته وأمانته، ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته، حمله ما أهدى إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله فى الغال، وقد بين صلى اللَّه عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية.اهـ وفى قوله: لأنه خان فى ولايته وأمانته. نظر، لأن ابن اللتبية لم يخن، وأدى الأمانة والصدقات التى قدمت صدقات، وكون العقاب مشابها لعقاب من خان وغل من بعض الوجوه لا يدل على أن الفعلين متماثلان.

ويقول بعض العلماء: إن الحقوق التى عمل لأجلها هى السبب فى الإهداء له، وأنه لو أقام فى منزله لم يهد له شىء، فلا ينبغى أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

والتحقيق أن هدايا العمال تشبه الرشوة المحرمة، فالرشوة هى كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على ما لا يحل، ويخشى من هدايا العمال، ومن الهدايا إلى جامعى الصدقات أن تدفعهم هذه الهدايا إلى التغاضى والتساهل فى حقوق الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى، فهى قد تكون وسيلة إلى ما لا يحل، ووسيلة الحرام حرام، وهى وإن كانت وسيلة غير محققة الغاية، لكن سد باب الذرائع مطلوب. ولهذا لو تحققنا أن الهدية لن توصل إلى ما لا يحل، كأن تعطى بعد انتهاء مهمة العامل نهائيا، فلا شىء فيها.

قال ابن العربى: الذى يهدى لا يخلو أن يقصد: (١) ود المهدى إليه ، (٢) أو عونه، (٣) أو ماله ، فأفضلها الأول، والثالث جائز، لأنه يتوقع بذلك أن يرد إليه بالزيادة علىوجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجا، والمهدى لا يتكلف، وإلا فيكره [مثل هذا فى عصرنا ما يجرى فى الأفراح والأعياد والمناسبات] وأما الثانى فإن كان لمعصية فلا يحل، وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن هذا إن لم يكن المهدى له حاكما.اهـ أى فإن الإهداء للحاكم لا يخلو من شبهة الوصول إلى ما لا يحل غالبا.

ومن غير الغالب الهدايا التى كانت تهدى إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقد حكى ابن سعد من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن العزيز التفاح، فلم يجد فى بيته شيئا يشترى به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق التفاح، فتناول واحدة، فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له فى ذلك؟ فقال: لا حاجة لى فيه. فقلت: ألم يكن رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية [أى لأنهم كانوا مأمونين أن تؤدى بهم الهدايا إلى ما لا يحل] وهى للعمال بعدهم رشوة.

أما كيف يبرأ العامل من إثم هدية وصلت إليه أثناء عمله، فيقول النووى: عليه أن يرد الهدية إلى مهديها، فإن تعذر فإلى بيت المال.اهـ ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام فى ذلك، فقد أخرج الترمذى عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن، فقال: لا تصيبن شيئا بغير إذنى، فإنه غلول»

وقال المهلب: فى حديثنا أن الهدية إذا أخذت تجعل فى بيت المال، قال الحافظ ابن حجر: وهو مبنى على أن ابن اللتبية قد أخذ منه ما قال عنه هدية، وهو ظاهر السياق، لكن لم أر ذلك صريحا.اهـ

وقال ابن قدامة فى المغنى: عليه ردها لصاحبها، وتعقب بأن النبى ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التى أهديت له لمن أهداها.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- إبطال كل طريق يتوصل بها إلى المحاباة.

٢- قال ابن المنير: يؤخذ من قوله « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه » جواز قبول الهدية ممن كان يهادى العامل قبل أن يكون عاملا.اهـ ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة.

٣- وفيه أن من رأى متأولا أخطأ، فى تأويل يضر، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه، ليحذر من الاغترار به.

٤- وفيه جواز توبيخ المخطئ.

٥- واستعمال المفضول فى الإمامة والأمانة والسعاية مع وجود من هو أفضل منه.

٦- وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه، ليكون أوقع فى نفس السامع، وأبلغ فى طمأنينته.

٧- وفيه محاسبة الإمام عماله.

٨- ومن قوله فى ملحق الرواية الثالثة « والله، والذى نفسى بيده » توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى.

٩- وفيه أن الإمام يخطب فى الأمور المهمة.

١٠- واستعمال كلمة « أما بعد » فى الخطبة.

والله أعلم

(٥١٣) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية والإمام جنة

٤١٧٠- ٣١/١ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ[٣١] نَزَلَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء/٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤١٧١- ٣٢/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤١٧٢- - وفي رواية عَن أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ «وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤١٧٣- ٣٣/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٣] عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٤١٧٤- ٣٤/٠ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٤] قَالَ: عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. وَقَالَ «مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤١٧٥- ٣٥/٤ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

---

(٣١)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

(٣٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ

(٣٣)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَن زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

- وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَن أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِن فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

- وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٤)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَن حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٥)وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَن يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

٤١٧٦- $\frac{٣٦}{٥}$عَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه(٣٦) قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٤١٧٧- – وفي رواية عَن أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالا فِي الْحَدِيثِ «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ».

٤١٧٨- $\frac{٣٧}{٦}$عَن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ(٣٧) قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤١٧٩- – وفي رواية عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

٤١٨٠- – وفي رواية عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

٤١٨١- – وفي رواية عَن شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا». وَزَادَ «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ».

٤١٨٢- $\frac{٠٠}{٧}$عَن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ(٠٠) عَن جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤١٨٣- $\frac{٣٨}{٨}$عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ

---

(٣٦)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي عِمْرَانَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَن أَبِي ذَرٍّ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي عِمْرَانَ
– وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.
(٣٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
– وحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَن شُعْبَةَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَن شُعْبَةَ
– وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
(٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
(٣٨)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلاهُمَا عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

٤١٨٤- ٣٩/٩ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٣٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلا. فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلا حَسَنًا. وَقَالَ «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤١٨٥- ٤٠/١٠ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٤٠] قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤١٨٦- ٤١/١١ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ[٤١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

٤١٨٧- ٤٢/١٢ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[٤٢] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا

---

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ

(٤٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ

– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ

– وحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

– وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٤١٨٨ - ٤٣/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٤٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

المعنى العام

لابد لكل مجموعة من قيادة، حتى مجموعات الحيوانات، لو لم تتخذ لها قيادة منها تبعثرت، وضاعت، وسهل افتراسها، وإن الذئب يأكل من الغنم القاصية الشاردة عن جماعتها، ولذلك نجد الراعى يقود واحدة فينقاد غيرها تبعا لها، وملكة النحل تنفرد من بين النحل بالملك والحكم.

والبشرية منذ فجر التاريخ تتخذ لمجموعاتها قادة، مهما صغرت المجموعات، فللطائرة قائد، وللباخرة قائد وللجيش قائد، ومهمة القادة إصدار الأوامر، وتحمل مسئوليتها، ومهمة الرعية الانقياد والسمع والطاعة، حتى البيت الصغير المكون من زوج وزوجة، جعل اللّٰه القوامة فيه للرجل، وأوجب الطاعة على المرأة. قانون سماوى فى تشريعات اللّٰه، وأرضى فى تشريعات البشر وسلوكهم، وبه وعليه تتآلف المجتمعات وتتعايش، لأن الأفهام تختلف، ووجهات النظر تتشعب وتتعارض، فكان لابد من التسليم والانقياد للقيادة، لتسير القافلة.

والقيادة فى الشريعة الإسلامية مسئولية وتبعات وأحمال، وليست عزا وسلطانا وتجبرا وتسلطا، بل لها حقوق، وعليها واجبات، هذه المسئولية هى التى جعلت عمر يقول عن الخلافة: ليتنى أخرج منها كفافا لا لى ولا على. ورسول اللّٰه ﷺ يقول: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ».

إن التعسف فى استخدام الحق يسقط الحق، وإذا كانت الرعية قد أمرت بطاعة الراعى والسمع له، فإن الراعى قد طلب منه صيانة الرعية والنصح لهم والشفقة عليهم، وأن يشاورهم ويشركهم فى الرأى، وأن لا يأمرهم بمعصية، فإن أمرهم بمعصية فليس له طاعة. قانون متوازن، حقوق وواجبات لكل من الحاكم والمحكوم، جعلت الخليفة الأول ﷺ يقول يوم توليه الخلافة: أيها الناس. إنى وليت عليكم، ولست بخيركم، أطيعونى ما أطعت اللّٰه فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم.

وهذا المبدأ الإلهى الذى بلغه رسول اللّٰه ﷺ للأمة طبقه صلى اللّٰه عليه وسلم فى حادثة يرويها الإمام على بن أبى طالب ﷺ فيقول:

---

(٤٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أمر رسول اللَّه ﷺ على قطعة من الجيش أميرا، وأوصاه بالرفق بجنده، ووصى جنده بالسمع والطاعة له، وخرجت السرية، يأمرها الأمير فتطيع، لكن وقع من بعض أفرادها التوقف عن إطاعة أمر من الأمور، فغضب الأمير، وفكر فى درس للجند يجعلهم ينفذون الأوامر، ولو كانوا كارهين، ولو كانوا لا يعرفون حكمتها ولا نتائجها، كشأن الأوامر العسكرية فى هذه الأزمان، فقال لهم وقد نزلوا منزلا: اجمعوا لى حطبا، فجمعوا له حطبا، قال لهم: أوقدوا لى على هذا الحطب، فأوقدوا له الحطب، واشتعلت النار، فقال لهم: ألم يقل لكم رسول اللَّه ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فإنى أدعوكم وآمركم بعزم وتصميم أن تدخلوا هذه النار. ألقوا أنفسكم فيها، هذا أمرى فأطيعوه، وإلا كنتم عاصين لأمره صلى اللَّه عليه وسلم لكم بالسماع لى وطاعتى. ونظر بعضهم إلى بعض، يقول بعضهم: علينا تنفيذ الأوامر، وفى تنفيذها النجاة من نار جهنم، وفى تنفيذها النجاة فى الدنيا، لن تحرقنا إذا كنا بدخولها نطيع اللَّه، فقد كانت بردا وسلاما على إبراهيم، وقال الآخرون: لقد فررنا بديننا من أهلينا الكفار هروبا من نار جهنم، ودخولنا هذه النار معصية، والمعصية تؤدى إلى النار، فلن ندخلها. وهم بعض الفريق الأول أن يدخلوها، فحجزهم الأمير، وقال لهم: إنما كنت أمزح معكم، وأختبر مدى طاعتكم لى، ولم أكن أقصد دخولكم فيها.

ورجعت السرية إلى المدينة، وأخبرت رسول اللَّه ﷺ بما وقع لها، فشكر الفريق الذى امتنع، وأثنى عليه ومدحه، وبين لهم أن الأمر بالطاعة ليس مطلقا، بل لا يدخل فيه الأمر بالمعصية، والأمر بدخول النار هنا معصية، لأنه أمر بإلقاء أنفسكم إلى التهلكة، وأمر بقتل النفس، وقتل النفس من أكبر الكبائر، وقال للذين هموا بدخول النار: لو دخلتموها ما خرجتم منها إلا موتى محروقين، عاصين، فكنتم مستحقين لنار الآخرة الدائمة، واعلموا أنه لا طاعة لأمير فى معصية اللَّه.

المباحث العربية

(﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]) قال العلماء: النكتة فى إعادة العامل « أطيعوا » فى الرسول، دون أولى الأمر، مع أن المطاع فى الحقيقة هو اللَّه تعالى، كون الذى يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا اللَّه فيما نص عليكم فى القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا اللَّه فيما يأمركم به من الوحى المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن، وقال الطيبى: أعاد الفعل فى قوله ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده فى ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته.

قال النووى: قال العلماء: المراد بأولى الأمر من أوجب اللَّه طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم العلماء والأمراء، أما من قال: الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ.اهـ وذكر البخارى هذه الآية أول كتاب الأحكام إشارة

منه إلى ترجيح القول بأنها فى طاعة الأمراء، ويؤيده فى هذا الترجيح أن قبلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(نزل فى عبد اللّٰه بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى، بعثه النبى ﷺ فى سرية) وسرية عبداللّٰه بن حذافة أرخها ابن سعد فى ربيع الآخر لسنة تسع، وقد ذكر البخارى روايتنا التاسعة والعاشرة مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ تحت باب سرية عبد اللّٰه بن حذافة، فهو المراد من الأمير الذى أمر جنده بدخول النار، قال الحافظ ابن حجر: ويبعده وصف عبد اللّٰه بن حذافة السهمى القرشى المهاجرى بكونه أنصاريا، إذ جاء فى روايتنا العاشرة «واستعمل عليهم رجلا من الأنصار» ثم قال الحافظ: ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أى أنه نصر رسول اللّٰه ﷺ فى الجملة.اهـ. وهذا تعسف بعيد، وأما ابن الجوزى فقال: قوله «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمى، واستبعد بعضهم نزول هذه الآية بشأن قصة هذا الأمير، فإن الصواب فيها عدم الطاعة، ورد الحافظ ابن حجر بأن المقصود من الآية فى قصة هذا الأمير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لأنهم تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى مايفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى اللّٰه وإلى الرسول ﷺ.

(من أطاعنى فقد أطاع اللّٰه، ومن يعصنى فقد عصى اللّٰه) فى الرواية الثالثة «من أطاعنى فقد أطاع اللّٰه، ومن عصانى فقد عصى اللّٰه» أى لأنى لا آمر إلا بما أمر اللّٰه به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرنى أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن اللّٰه أمر بطاعتى، فمن أطاعنى فقد أطاع أمر اللّٰه له بطاعتى، وفى المعصية كذلك، والجملة الأولى منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى) فى الرواية الثالثة «ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد [وأن يراد مطلق أمير، أعم من أميره صلى اللّٰه عليه وسلم] فإن كل من يأمر بحق، وكان عادلا، فهو أمير الشارع، لأنه تولى بأمره وشريعته.

(عليك السمع والطاعة) «عليك» اسم فعل أمر، أى الزم، و«السمع» مفعول به لاسم الفعل.

(فى عسرك ويسرك) أى فيما يشق عليك، وتكرهه نفسك، وفيما تحب وترضى، أى على كل حال.

(ومنشطك ومكرهك) «منشط» بفتح الميم والشين، بينهما نون ساكنة، ومكره على وزنها، أى فى حالة نشاطك، وفى الحالة التى تكون فيها عاجزا عن العمل بما تؤمر به، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد وقت الكسل والمشقة فى الخروج، ليطابق المنشط، ويؤيده ما جاء عند أحمد بلفظ «فى النشاط والكسل» وفى رواية البخارى «فيما أحب وكره».

(وأثرة عليك) بفتح الهمزة والثاء، ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات، أى الاستئثار بحظوظ الدنيا، والاختصاص بها دونك، وحرمانك من حقوقك.

(إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع) المفعول محذوف، أى أسمع لأمرائى وأطيعهم.

(وإن كان عبدا مجدع الأطراف) أى وإن كان من ولى على عبدا مجدع الأطراف، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال، أى مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أى أسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنىء النسب، حتى لو كان عبدا أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وفى ملحق الرواية «عبدا حبشيا مجدع الأطراف» وفى الرواية السادسة «عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» وفى الرواية السابعة «عبد مجدع - أسود» وعند البخارى «وإن استعمل عليكم عبد حبشى، كأن رأسه زبيبة» أى فى تجمعها وصغرها، وسواد شعرها، وهو تمثيل فى الحقارة، وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها، و«إن استعمل» بضم التاء وكسر الميم، أى جعل عاملا، بأن تأمر إمارة عامة على البلد مثلا، أو ولى فيها ولاية خاصة، كالإمامة فى الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب. وسيأتى الكلام على ولاية العبد فى فقه الحديث.

(فأوقد نارا) أى فأمر بإيقاد نار، ففى الرواية العاشرة «فأغضبوه فى شىء، فقال: اجمعوا لى حطبا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا....» وفى ظنهم أنهم سيصنعون عليها صنيعا لهم، أو يصطلون.

(وقال: ادخلوها) فى الرواية العاشرة «ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها» وفى رواية «قال: أليس عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: أعزم عليكم بحقى وطاعتى لما تواثبتم فى هذه النار» وقد ذهب العلماء مذاهب شتى فى حقيقة أمره لهم بدخولها، فقيل: إنه على الحقيقة، وإنه كان قاصدا تنفيذهم الأمر، لأنه كان مغضبا غضبا شديدا، أغلق عليه باب الحكمة، ففى الرواية العاشرة «فأغضبوه فى شىء.... فسكن غضبه» وفى رواية البخارى «فغضب عليهم» وهذا القول بعيد، وقيل: إنه قال لهم ذلك هازلا، فقد روى أنه كانت به دعابة، وأنهم تحجزوا، حتى ظن أنهم سيثبون فيها قال لهم: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم».

وقيل: إنه أراد أن يؤكد لهم أن طاعة الأمير واجبة، وأن من تركها دخل النار، فأوقد لهم النار، وأمرهم بدخولها، ليخافوا منها، ويستصعبوا دخولها، فيخافوا النار الكبرى، فيسمعوا ويطيعوا، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد فى دخولها لمنعهم، كما تقدم لطفلك قطعة من النار، وتطلب منه أن يلمسها، ليحذر النار الحقيقية. والمراد من غضبه على هذين القولين الغضب الخفيف، الناشئ عن شىء من المخالفة، الدافع إلى الزجر والتخويف، فلما رأى منهم ما رأى سكن غضبه، فقد تحقق له هدفه.

(فأراد ناس أن يدخلوها) رأوا أن الأمر بالطاعة مطلق، وأن هذه الحالة داخلة فيه، كما فى الأوامر التى تصدر للصاعقة فى الجيوش الحديثة، أو أنهم ظنوا أنهم إذا دخلوها لا تضرهم، لأن دخولهم بسبب طاعة أميرهم، لكن هذه الإرادة لم ينفذها أحد، وإن كانوا تكلموا بها، فعلمت إرادتهم.

(وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها) أى إنما أسلمنا فرارا من النار، فكيف ندخلها؟ ففى الرواية العاشرة « إنما فررنا إلى رسول اللّه ﷺ من النار، فكانوا كذلك » فريقا يقبل اقتحامها، وفريقا يرفض اقتحامها » وسكن غضبه، وطفئت النار» وحدها، وفى رواية البخارى « فبينما هم كذلك إذ خمدت النار» و« خمدت » بفتح الميم » وضبط فى بعض الروايات بكسر الميم، ولا يعرف فى اللغة، ومعنى « خمدت » سكن لهبها، وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفئ قيل: همدت.

(فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ) فى الرواية العاشرة « فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ » وفى رواية البخارى « فبلغ النبى ﷺ ».

(فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) الضمير للنار التى أوقدت، وليس لنار جهنم، والمعنى: أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا، فماتوا، فلم يخرجوا إلى يوم القيامة، وفى الرواية العاشرة « لو دخلوها ما خرجوا منها » أى أحياء، وعند البخارى « ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » وفى رواية « ما خرجوا منها أبدا ». وكون الضمائر للنار التى أوقدت هو الظاهر، ويحتمل أن يكون الضمير فى « لو دخلتموها » للنار التى أوقدوها، والضمير فى « لم تزالوا فيها » و« ما خرجوا منها » لنار الآخرة، ففى العبارة نوع من أنواع البديع، المعروف بالاستخدام، والمعنى لو دخلوا هذه النار كانوا عاصين، مستحقين دخول نار جهنم، لأنهم قتلوا أنفسهم، وما خرجوا من نار جهنم، وليس المراد أنهم يخلدون فى نار جهنم، لأنه سيخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان، وإنما المراد به الزجر والتخويف، وقيل: لو دخلوها مستحلين.

(إنما الطاعة فى المعروف) أى لا طاعة فى معصية اللّه، ففى رواية « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ».

(بايعنا رسول اللّه ﷺ) بسكون العين، وفى الرواية الثانية عشرة « دعانا رسول اللّه ﷺ، فبايعناه » والمراد من المبايعة المعاهدة، وهى مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا البيعة، كانت بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المفاوضة لما وعدهم اللّه تعالى من عظيم الأجر، فى قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [التوبة: ١١١].

وعبادة بايع رسول اللّه ﷺ ثلاث بيعات، الأولى مع الأنصار ليلة العقبة، قبل الهجرة، فكان من الاثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الأولى، وقد ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فبايعوه على ذلك، وأخرج أحمد

والطبرانى عن عبادة « أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول اللّٰه ﷺ على السمع والطاعة فى النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق، ولا نخاف فى اللّٰه لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول اللّٰه ﷺ إذا قدم علينا يثرب، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول اللّٰه ﷺ بايعناه عليها ».

البيعة الثانية التى بايعها عبادة بيعة الحرب، وكانت بعد الهجرة، وكانت على عدم الفرار.

والثالثة البيعة التى وقعت على نظير بيعة النساء، بعد فتح مكة.

(وعلى أن لا ننازع الأمر أهله) أى أن لا ننازع أهل الأمر أمرهم، أى أن لا ننازع الملوك والأمراء ملكهم وإمارتهم، زاد أحمد « وإن رأيت أن لك » أى وإن اعتقدت أن لك « فى الأمر حقا » أى فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. وزاد ابن حبان « وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك ».

(وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف فى اللّٰه لومة لائم) قال النووى: معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لانداهن فيه أحدا، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة.

(حدثنا - أصلحك اللّٰه - بحديث ينفع اللّٰه به) « أصلحك اللّٰه » جملة خبرية لفظا، طلبية معنى، معترضة، وهى كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب، والظاهر أنهم أرادوا الدعاء له بالصلاح فى جسمه، ليعافى من مرضه، أو أعم من ذلك.

(فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة....) « أن بايعنا » هكذا الرواية بفتح العين، أى بايعنا هو على السمع والطاعة له، أى أخذ علينا مبايعته لنا على السمع والطاعة له، كذا وجهها الحافظ ابن حجر، والأولى أن تكون بسكون العين، أى أخذ علينا مبايعتنا له على السمع والطاعة له. لقوله قبل « فبايعناه » ولأنه أخذ عليهم مبايعتهم له، لا مبايعته لهم. واللّٰه أعلم.

(إلا أن تروا كفرا بواحا) بباء مفتوحة، بعدها واو، أى ظاهرا باديا، يقال: باح بالشىء، يبوح به، بوحا، وبواحا، إذا أذاعه وأظهره، وأنكر بعضهم « بواحا » وقال: إنما يجوز « بوحا » بسكون الواو، و« بؤاحا » بضم أوله ثم همزة ممدودة، وروى بالراء بدل الواو « براحا » قال الخطابى: وهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء، التى لا أنيس فيها ولا بناء، وروى عند الطبرانى « كفرا صراحا » بصاد مضمومة، بعدها راء، وفى رواية « إلا أن يكون معصية للّٰه بواحا » وعند أحمد « مالم يأمروك بإثم بواحا ».

وعند أحمد والطبرانى والحاكم عن عبادة « سيلى أموركم من بعدى رجال، يُعُرِّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى اللّٰه » وعند ابن أبى شيبة « سيكون عليكم أمراء، يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة ».

(عندكم من اللّٰه فيه برهان) أى نص صريح من القرآن أو السنة، لا يحتمل التأويل، قال النووى: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وقال غيره: المراد من الكفر هنا معناه الشرعى، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية، فلا ينازع فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

(إنما الإمام جنة) أى ستر ووقاية، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمى بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

(يقاتل من ورائه، ويتقى به) أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم.

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وعلى تحريمها فى المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون. ثم قال: وتجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح بذلك فى الأحاديث، فتحمل الأحاديث الواردة بطاعة أولى الأمر مطلقا على الأحاديث المقيدة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والحكمة فى الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة، لما فى الافتراق من الفساد.اهـ فإن الخلاف سبب لفساد أحوال المسلمين فى دينهم ودنياهم.

والأحكام الشرعية خمسة: الحرام والمكروه معصية، فإذا أمر بمحرم حرم تنفيذ أمره، وكذلك إذا نهى عن واجب، فإذا أمر بفعل مكروه، أو نهى عن فعل مندوب كره تنفيذ أمره ونهيه، وشرط بعضهم فى ذلك أن لا يتعرض المحكوم فى ذلك إلى عنت الحاكم وقهره وجبروته ولا إلى ضرر أشد.

بقى من الأحكام الشرعية ثلاثة المباح مستوى الطرفين، والمندوب، والواجب، وطاعته وتنفيذ أوامره فيها كلها واجبة بالإجماع، كما سبق.

وفى هذا المقام مواضيع متداخلة، فوضع النووى -رحمه اللّٰه تعالى- لهذه الأحاديث: باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها فى المعصية، وبعد بابين قال: باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، باب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا.... باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

فاضطر فى شرحه لأحاديث هذا الباب أن يتكلم عن ولاية العبد، لقوله فى رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة «عبدا حبشيا» وأن يتكلم عن انعقاد الإمامة للكافر، وحكم من طرأ عليه الكفر، وخلع الإمام المبتدع والفاجر، لقوله فى روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة «وأن لا ننازع الأمر أهله» وسنرجئ الكلام عن هذين الموضوعين للباب الآتى إن شاء اللَّه، ونقتصر هنا على ما يتعلق بالطاعة فى غير معصية.

ويجب أن نفرق بين طاعة الأوامر والنواهى فى المعاصى، وبين طاعة الأمير العاصى أو الفاسق، إذا لم يأمر بمعصية، بمعنى: هل نقوم بالعصيان المدنى السلبى للحاكم الفاسق؟ فلا ننفذ أوامره؟ ولو كانت بغير معصية؟ أخرج ابن ماجه وأحمد عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «سيلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. فقلت: يا رسول اللَّه، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألنى يا ابن أم معبد؟ كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى اللَّه» فظاهر هذا الحديث أنهم لا يطاعون فى أوامرهم، لكن روى مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبى ذر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قلت: يا رسول اللَّه، فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها، فإنها لك نافلة» والحق أن طاعة هؤلاء فى أوامرهم بغير المعصية واجبة، أما واجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهو باب آخر.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية التاسعة والعاشرة أن الحكم فى حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع.

٢- أن الغضب يغطى على ذوى العقول.

٣- أن الإيمان باللَّه ينجى من النار، لقولهم: إنما فررنا إلى النبى ﷺ من النار، والفرار إلى النبى ﷺ فرار إلى اللَّه، والفرار إلى اللَّه يطلق على الإيمان، قال تعالى: ﴿**فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ**﴾ [الذاريات: ٥٠].

٤- وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال، حتى فى حال الغضب، وفى حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى اللَّه عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية.

٥- واستنبط منه ابن أبى جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ، لانقسام السرية قسمين.

٦- وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا فى خير، ولو قصد الشر فإن اللَّه يصرفه عنه، قال الحافظ ابن حجر: ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع اللَّه وقاه اللَّه، ومن توكل على اللَّه كفاه اللَّه.

٧- ومن ألرواية الحادية عشرة، من قوله «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف فى اللّه لومة لائم» وجوب القيام بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. قال النووى: أجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقا، فى هذه الحالة وغيرها

واللّه أعلم

(٥١٤) باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

٤١٨٩ - ٤٤/١ عَن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ(٤٤) خَمْسَ سِنِينَ. فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٤١٩٠ - ٤٥/٢ عَن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٤١٩١ - ٤٦/٣ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ(٤٦) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِن

---

(٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَن أَبِي حَازِمٍ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَن أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ

(٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤١٩٢- $\frac{٤٧}{٠٠}$ وفي رواية عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ[٤٧] قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

المعنى العام

لابد للناس من إمام يجمعهم، ويراعى مصالحهم، وينصف المظلوم من الظالم، وللإمام حقوق على رعيته، وللرعية حقوق على إمامهم، وقد أجمعت النصوص على وجوب التزام الرعية بواجباتها نحو الإمام، سبق بعضها فى الباب قبله، وفى هذا الباب، وسيأتى الكثير منها فى الباب التالى.

أما حقوقها على راعيها فتكاد النصوص تجمع على نصح الإمام، وطلب الحقوق منه بالحسنى، وعدم اللجوء معه إلى القوة، خوف الفتنة، إلا إذا رأى الرعية فى راعيها كفرا صريحا واضحا لا يقبل التأويل.

المباحث العربية

(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) أى تتولى أمورهم الأنبياء، كما يتولى الحكام أمور الرعية، وقيل: المعنى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم بينهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، والأول أظهر فى هذا المقام. يقال: ساس الناس يسوسهم سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم.

(وإنه لا نبى بعدى) أى فيفعل ما كان أولئك يفعلون.

(وستكون خلفاء، فتكثر) وفى رواية البخارى «وسيكون خلفاء» أى بعدى، وتذكير الفعل وتأنيثه جائزان مع الفاعل إذا كان جمع تكسير، قال النووى: قوله «فتكثر» بالثاء من الكثرة. هذا هو الصواب المعروف، قال القاضى: وضبطه بعضهم «فتكبر» بالباء، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف.اهـ وفى رواية البخارى «فيكثرون» وضبط أيضاً «فيكبرون» بالباء، وهو تصحيف.

---

(٤٧)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ

(قالوا: فما تأمرنا) أن نفعل إذا وقع ذلك؟ وفى الرواية الثانية «كيف تأمر من أدرك منا ذلك»؟

(قالوا: فوا ببيعة الأول فالأول) «فوا» فعل أمر بالوفاء، والمعنى أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعه الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث.

(وأعطوهم حقهم، فإن اللَّه سائلهم عما استرعاهم) أى أطيعوهم، وعاشروهم بالسمع والطاعة، هذا حقهم عليكم، أما حقكم عليهم فمحاسبهم عليه هو اللَّه تعالى، وهو سائل كل راع عما استرعاه. وفى الرواية الثانية «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون اللَّه الذى لكم» أى الحق الذى لكم عندهم. أى أدوا للأمراء الحق الذى وجب لهم عليكم، سواء ما يخصهم من السمع والطاعة لهم، أو ما يعمهم والرعية والإسلام من بذل المال الواجب فى الزكاة وغيرها، وبذل النفس فى الخروج إلى الجهاد المتعين ونحو ذلك، أما حقكم عليهم -إن حرمتموه- فسلوا اللَّه تعالى بأن يلهمهم إنصافكم، أو يبدلكم خيرا منهم.

وفى الرواية الثالثة «وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه» أى وليفعل مع الناس ما يحب أن يفعلوه معه، وقد جاء: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لا بما يعاملونك به .

(عن عبد اللَّه) بن مسعود رضي الله عنه.

(دخلت المسجد) أى الحرام بمكة.

(والناس مجتمعون عليه) يطلبون العلم منه.

(فمنا من يصلح خباءه) الخباء بيت من وبر أو شعر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة، وجمعه أخبية، وأصله أخبئة، خففت الهمزة، والمقصود هنا من إصلاحه إقامته فى المكان الذى نزلوا فيه.

(ومنا من ينتضل) أى يرمى بالنشاب، ويتدرب على الرمى والإصابة، تمهيدا للمعركة. وهو من المناضلة، يقال: نضله بفتح الضاد، ينضله بضمها، إذا سبقه وغلبه فى الرماية.

(ومنا من هو فى جشره) بفتح الجيم والشين، وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها، يقال: جشر الدواب أخرجها للرعى قريبا من البيوت.

(الصلاة جامعة) بنصب «الصلاة» على الإغراب، و«جامعة» على الحال.

(وتجىء فتنة، فيرقق بعضها بعضا) قال النووى: لفظة «فيرقق» رويت على أوجه، أحدها: «يرقق» بضم الياء، وفتح الراء، وبقافين، أولاهما مشددة مكسورة، أى يصير بعضها بعضا رقيقا، أى

تأتى الفتنة، ثم الأعظم منها، ثم الأعظم منها، فتصير كل واحدة ما قبلها رقيقة خفيفة بالنسبة لما بعدها، وقيل: يدور بعضها فى بعض، ويذهب ويجىء، وقيل: يشبه بعضها بعضا، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض السوء والشر، والوجه الثانى الذى رويت به اللفظة « فيرفق » بفتح الياء، وإسكان الراء، بعدها فاء مضمومة، أى فيصاحب بعضها بعضا، فيصير رفيقا له.

الوجه الثالث « فيدفق » بفتح الياء وإسكان الدال وكسر الفاء وضمها، والدفق الدفع والصب.

(وتجىء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتى) لشدة ما يرى من أهوالها، ثم تنكشف دون أن يهلك.

(وتجىء الفتنة) أكبر وأشد من الأولى.

(فيقول المؤمن: هذه. هذه) الإشارة خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: المهلكة حقا هذه لا غيرها، والإشارة الثانية تأكيد للأولى.

(فمن أحب أن يزحزح عن النار) ببناء الفعل « يزحزح » للمجهول، وكذا « يدخل الجنة ».

(فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه) أى إن النجاة من الفتن إنما يكون بتحكيم الإيمان وشرائعه، وأن يضع الإنسان نفسه فى مكان الآخرين، وأن يفعل معهم ما يحب أن يفعلوه معه.

(ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع) كانت المبايعة بوضع اليد فى اليد، ثم بذكر المبايع عليه، يقال: أعطاه صفقة يده، أى أعطاه عهده، ومعنى « فليطعه إن استطاع » أى ما وجد إلى طاعته قدرة وسبيلا.

(فإن جاء آخر ينازعه) أى ينازع الإمام الذى أخذ البيعة.

(فاضربوا عنق الآخر) أى ادفعوا الثانى، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بالحرب والقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان، لأنه ظالم متعد فى قتاله.

(هذا ابن عمك معاوية يأمرنا....إلخ) المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص فى تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثانى يقتل، اعتقد أن هذا الوصف فى معاوية، لمنازعته عليا رضي الله عنهما وكانت قد سبقت بيعة على، فرأى أن الأموال التى ينفقها معاوية على الجنود وغيرهم من الأتباع فى حرب على ومنازعته ومقاتلته إياه من قبيل أكل المال بالباطل، ورأى أن دفع معاوية جنوده لقتال جنود على من قبيل قتل النفس، لأنه قتال بغير وجه حق. فكأنه يقول لعبد الله بن عمرو: أنت تأمر بشىء، وتحذر من شىء وابن عمك لا يعمل بما تأمر، ولا يحذر ما تحذر.

(فسكت ساعة) أى فترة من الزمن، يفكر بم يجيبه؟ والأمر يحتاج جوابا سياسيا يرضى الله ولا يعرض نفسه لسخط معاوية.

(أطعه فى طاعة الله، واعصه فى معصية الله) « أطعه » همزة قطع، و« اعصه » همزة وصل. ولم يجب عبد الله ﷺ عن الاعتراض، وإنما ترك تطبيق القاعدة الشرعية للرجل، إذ اعتراض الرجل أن ما يفعله معاوية فتنة ومعصية.

(عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلط، وصوابه « العائذى » بالعين والذال، قال ابن الحباب والنسابة. هذا كلام القاضى، وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الأنساب فقالا: هو « الصائدى » ولم يذكرا غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على « الصائدى » قال السمعانى: هو منسوب إلى صائد، بطن من همدان. قال: و« صائد » اسم كعب بن شرحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف....إلخ.

فقه الحديث

بوب النووى لهذه الأحاديث بباب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، أخذا من قوله فى الرواية الأولى « فوا ببيعة الأول فالأول »اهـ

والأحاديث فى هذه الأبواب -كما قلنا- متداخلة، والأمر بطاعة أولى الأمر قدر مشترك بين جميعها.

لهذا سأجمع بعض الأبواب الآتية التى وضعها النووى، سأجمعها فى باب واحد، فيما بعد هذا الباب إن شاء الله.

ثم تعرض النووى إلى حكم مبايعة خليفة بعد خليفة، فقال: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا فى بلدين أو بلد، أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره، هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل: تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهما، وهذان القولان فاسدان، قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين فى كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لاثنين. قال: وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد، وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعدما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع - أى الأدلة المقطوع بها - وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث.اهـ

وقال القرطبى: فى هذا الحديث حكم بيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثانى، مع أنه قد نص عليه فى روايتنا الثالثة « فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله فى الرواية الأولى « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...إلخ » إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم.

٢- ومن قوله « كلما هلك نبى » جواز قول: هلك فلان، إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء فى القرآن الكريم **﴿حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً﴾** [غافر: ٣٤].

٣- من قوله « وستكون خلفاء، فتكثر» معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

٤- وكذا فى قوله صلى الله عليه وسلم « ستكون بعد أثرة وأمور تنكرونها ».

٥- قال الحافظ ابن حجر: فى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر، وأخر أمر المطالبة بحق الفرد، وعدم المطالبة بالحق لا يسقطه، فقد وعد الله أنه يخلصه، ويوفيه إياه، ولو فى الدار الآخرة.

٦- ومن قوله فى نهاية الرواية الثالثة « أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

والله أعلم

(٥١٤) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، ووجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، وحكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، والحكم إذا بويع لخليفتين. ووجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا. وخيار الأئمة وشرارهم

٤١٩٣- ٤٨/١ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ[٤٨] أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤١٩٤- — وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤١٩٥- — وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٩٦- ٤٩/٢ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ[٤٩] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤١٩٧- ٥٠/ب وفي رواية عَنْ سِمَاكٍ[٥٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

---

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ
– وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ
– وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ

(٥٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

٤١٩٨- ٥١/٣ عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه[٥١] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِن خَيْرٍ؟ قَالَ «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِن شَرٍّ؟ قَالَ «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ «نَعَمْ. قَوْمٌ مِن جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٤١٩٩- ٥٢/٤ عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه[٥٢] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِن وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٤٢٠٠- ٥٣/٥ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٥٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِن مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٤٢٠١- – وفي رواية عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لا يَتَحَاشَ مِن مُؤْمِنِهَا».

---

(٥١)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ

(٥٢)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلامٍ عَنْ أَبِي سَلامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ

(٥٣)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٢٠٢- ٥٤/٦ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِن أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِن أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لا يَتَحَاشَ مِن مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٢٠٣- ٥٥/٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٥] يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٤٢٠٤- ٥٦/٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٦] عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٢٠٥- ٥٧/٩ عَن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ[٥٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٤٢٠٦- ٥٨/١٠ عَن نَافِعٍ[٥٨] قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِن أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٢٠٧- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(٥٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَن غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ عَن زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٥٥)حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَن أَبِي رَجَاءٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥٦)وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥٧)حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن أَبِي مِجْلَزٍ عَن جُنْدَبٍ

(٥٨)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَن زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن نَافِعٍ
– وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
– حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ.

٤٢٠٨- ٥٩/١١ عَن عَرْفَجَـةَ ﷺ(٥٩) قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّـهُ سَـتَكُونُ هَنَـاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَـرِّقَ أَمْرَ هَـذِهِ الأُمَّـةِ وَهِـيَ جَمِيـعٌ فَـاضْرِبُوهُ بِالسَّـيْفِ كَائِنًـا مَـنْ كَـانَ».

٤٢٠٩-- وفـي روايـة عَـن عَرْفَجَـةَ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِـهِ، غَـيْرَ أَنَّ فِـي حَدِيثِهِـمْ جَمِيعًـا: «فَـاقْتُلُوهُ».

٤٢١٠- ٦٠/١٢ عَن عَرْفَجَـةَ ﷺ(٦٠) قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ أَتَـاكُمْ وَأَمْرُكُـمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيـدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَـرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَـاقْتُلُوهُ».

٤٢١١- ٦١/١٣ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ(٦١) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا بُويِـعَ لِخَلِيفَتَيْـنِ، فَـاقْتُلُوا الآخَـرَ مِنْهُمَـا».

٤٢١٢- ٦٢/١٤ عَـن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا(٦٢)، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ: «قَـالَ سَـتَكُونُ أُمَـرَاءُ، فَتَعْرِفُـونَ وَتُنْكِـرُونَ. فَمَـنْ عَـرَفَ، بَـرِئَ. وَمَـنْ أَنْكَـرَ، سَـلِمَ. وَلَكِـنْ مَـنْ رَضِـيَ وَتَـابَعَ» قَـالُوا: أَفَـلا نُقَـاتِلُهُمْ؟ قَـالَ: «لا مَـا صَلَّـوْا».

٤٢١٣- ٦٣/١٥ عَـن أُمِّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا(٦٣)، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: «إِنَّـهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُـمْ أُمَـرَاءُ. فَتَعْرِفُـونَ وَتُنْكِـرُونَ. فَمَـنْ كَـرِهَ، فَقَـدْ بَـرِئَ. وَمَـنْ أَنْكَـرَ، فَقَـدْ سَـلِمَ. وَلَكِـنْ مَـنْ رَضِـيَ وَتَـابَعَ» قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَلا نُقَـاتِلُهُمْ؟ قَـالَ: «لا مَـا صَلَّـوْا» أَيْ مَـنْ كَـرِهَ بِقَلْبِـهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِـهِ.

٤٢١٤- ٦٤/٠ وفي روايـة عَـن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا(٦٤) قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: بِنَحْـوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَـنْ أَنْكَـرَ فَقَـدْ بَـرِئَ. وَمَـنْ كَـرِهَ فَقَـدْ سَـلِمَ».

---

(٥٩)حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ و قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـن زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ
– وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن شَيْبَانَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْـدَامِ الْخَثْعَمِـيُّ حَدَّثَنَـا إِسْرَائِيلُ ح وحَدَّثَنِي حَجَّـاجٌ حَدَّثَنَـا عَـارِمُ بْـنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَن زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَن عَرْفَجَةَ
(٦٠)وحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَن أَبِيهِ عَن عَرْفَجَةَ
(٦١)وحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ
(٦٢)حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ
(٦٣)وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَن مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْـنُ هِشَـامٍ الدَّسْـتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَن قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ عَن أُمِّ سَلَمَةَ
(٦٤)وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ

٤٢١٥ - - وفي رواية عَـن أُمِّ سَـلَمَةَ(-) قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ إلا قَوْلَـهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِـيَ وَتَـابَعَ» لَـمْ يَذْكُـرْهُ.

٤٢١٦ - ٦٥/١٦ عَـن عَـوْفِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ(٦٥) عَـن رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «خِيَـارُ أَئِمَّتِكُـمِ الَّذِيـنَ تُحِبُّونَهُـمْ وَيُحِبُّونَكُـمْ، وَيُصَلُّـونَ عَلَيْكُـمْ وَتُصَلُّـونَ عَلَيْهِـمْ. وَشِـرَارُ أَئِمَّتِكُـمِ الَّذِيـنَ تُبْغِضُونَهُـمْ وَيُبْغِضُونَكُـمْ وَتَلْعَنُونَهُـمْ وَيَلْعَنُونَكُـمْ» قِيـلَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَفَـلا نُنَـابِذُهُمْ بِالسَّـيْفِ؟ فَقَـالَ: «لا مَـا أَقَـامُوا فِيكُـمُ الصَّـلاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُـمْ مِـن وُلاتِكُـمْ شَـيْئًا تَكْرَهُونَـهُ، فَـاكْرَهُوا عَمَلَـهُ، وَلا تَـنْزِعُوا يَـدًا مِـن طَاعَـةٍ».

٤٢١٧ - ٦٦/١٧ عَـن عَـوْفِ بْـنِ مَـالِكٍ الأَشْـجَعِيِّ ﷺ(٦٦) قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «خِيَـارُ أَئِمَّتِكُـمِ الَّذِيـنَ تُحِبُّونَهُـمْ وَيُحِبُّونَكُـمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِـمْ وَيُصَلُّـونَ عَلَيْكُـمْ. وَشِـرَارُ أَئِمَّتِكُـمِ الَّذِيـنَ تُبْغِضُونَهُـمْ وَيُبْغِضُونَكُـمْ، وَتَلْعَنُونَهُـمْ وَيَلْعَنُونَكُـمْ». قَـالُوا: قُلْنَـا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَفَـلا نُنَـابِذُهُمْ عِنْـدَ ذَلِـكَ؟ قَـالَ: لا مَـا أَقَـامُوا فِيكُـمُ الصَّـلاةَ. أَلا مَـنْ وَلِـيَ عَلَيْـهِ وَالٍ فَـرَآهُ يَـأْتِي شَـيْئًا مِـن مَعْصِيَـةِ اللَّـهِ، فَلْيَكْـرَهْ مَـا يَـأْتِي مِـن مَعْصِيَـةِ اللَّـهِ، وَلا يَـنْزِعَنَّ يَـدًا مِـن طَاعَـةٍ». قَـالَ ابْـنُ جَـابِرٍ: فَقُلْـتُ: (يَعْنِـي لِرُزَيْـقٍ) حِيـنَ حَدَّثَنِـي بِهَـذَا الْحَدِيـثِ: آللَّـهِ يَـا أَبَـا الْمِقْـدَامِ لَحَدَّثَـكَ بِهَـذَا، أَوْ سَـمِعْتَ هَـذَا مِـن مُسْـلِمِ بْـنِ قَرَظَـةَ يَقُـولُ سَـمِعْتُ عَوْفًـا يَقُـولُ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ؟ قَـالَ: فَجَثَـا عَلَـى رُكْبَتَيْـهِ وَاسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ، فَقَـالَ: إِي وَاللَّـهِ الَّـذِي لا إِلَـهَ إِلا هُـوَ، لَسَـمِعْتُهُ مِـن مُسْـلِمِ بْـنِ قَرَظَـةَ يَقُـولُ: سَـمِعْتُ عَـوْفَ بْـنَ مَـالِكٍ يَقُـولُ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ.

المعنى العام

يقول اللّه تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾** [آل عمران: ١٠٣].

نعمتـان أنعم اللّـه بهمـا علـى الأمـة الإسـلامية فـى فجـر دينهـا، نعمـة الأمـن، ونعمـة التـآلف والتـواد والـتراحم، أمـا الأمـن فقـد أمـن كـل فـرد فيهـا علـى نفسـه وعلـى مالـه وعلـى عرضـه، فلـم

(-) وحَدَّثَنَاه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن هِشَامٍ عَن الْحَسَنِ عَن ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَن أُمِّ سَلَمَةَ

(٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَـن رُزَيْـقِ بْـنِ حَيَّـانَ عَن مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٦٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ وَهُوَ رُزَيْـقُ ابْنُ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ
- وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَـزَارَةَ قَـالَ مسْلِم وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَن مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يكـن يحـل دم امـرئ مسـلم إلا بـإحدى ثـلاث: الثيـب الزانـى، والنفـس بـالنفس، والتـارك لدينـه المفـارق للجماعـة، وأمـا المـال فلـم يعـد مسـلم يـأكل مـال أخيـه بالبـاطل، بـل لـو اؤتمـن أحدهـم ضمـن ووثـق مـن رد أمانتـه كاملـة غـير منقوصـة.

وأما نعمة التـآلف والتراحم فقد وصلت إلى درجة الإيثـار على النفس ولـو كـان بهـا خصاصـة، وأنصف الناس بعضهم بعضها، فاستراح القضاة والولاة، وتلاحم الراعى والرعية، وكـانت الولايـة حملا ثقيلا على صاحبها، يخشى عاقبتها مع أنه أعدل من حكم بعد محمد ﷺ وصاحبه، ذلكم عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال وهو على فراش الموت: أرجو أن أخرج منها -أى من الخلافة- كفافا، لا لى ولا على، ولم يكد ينتهى عهده حتى صارت الإمارة والولاية غنما وسلطة وسطوة، فقد تولى الإمارات كثير من أقارب عثمان ﷺ، وأبعد عنها كبار الصحابة ومستحقوها من السابقين، وبدأ ظلم الرعية وقهرها، وانتهت هذه المقدمات إلى نتيجة مؤسفة، قتل الخليفة الثالث عثمـان بن عفـان. وبويـع على ﷺ بالخلافة، ولم يكن من السهل أن يستتب له الأمر، بعد أن تشعبت الأهواء وامتزجت الدنيا وزينتها بشغاف كثير من القلوب، فقامت الحروب بين المسلمين. معركتا الجمل وصفين، استشهد فيهما كثير، بل آلاف من كبار الصحابة، وكانت النهاية استشهاد على ﷺ، وإمساك معاوية بن أبى سفيان بزمام أمور الدولة الاسلامية. ثم أخذ البيعة رغبة ورهبة لابنه يزيد، فلما مات يزيد دعا ابن الزبير إلى نفسه، وبايعه بالخلافة أهل الحرمين ومصر والعراق، وبايع له الضحاك بن قيس الفهرى بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية ومن كان على هواهم، فبايعوا مروان فأجابه أهل الشام، فلما مات مروان قام عبد الملك، وقامت الحروب بين المسلمين، وقتل ابن الزبير واستخدم الحجاج أقسى أنواع القتل والتعذيب فى المسلمين، حتى روى البخارى أن أبا برزة الأسلمى قال: إنى أحتسب عند اللّه أنى أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذى علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن اللّه أنقذكم بالإسلام، وبمحمد ﷺ، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا أفسدت بينكم. إن ذاك الذى بالشام واللّه ما يقاتل إلا على دنيا -يقصد عبد الملك بن مروان- وإن هؤلاء الذين بين أظهركم -كان بالبصرة، ويقصد الخوارج آنذاك- واللّه ما يقاتلون إلا على دنيا، وإن ذاك الذى بمكة -يقصد عبد اللّه بن الزبير- واللّه ما يقاتل إلا على الدنيا.

هذه الحال التى آل إليها أمر المسلمين، حكاما ومحكومين حذر منها رسول اللّه ﷺ إذ قال: « لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ». « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يا رسول اللّه، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: « كان حريصا على قتل صاحبه ». « ستكون خلفاء، فتكثر» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: « فوا ببيعة الأول فالأول ». « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » قالوا: يا رسول اللّه، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: « تؤدون الحق الذى عليكم، وتسألون اللّه الذى لكم ». « من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». « أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف ». « بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من اللّه فيه برهان ». « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم

ما حملوا، وعليكم ماحملتم». «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك». «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات. مات ميتة جاهلية». «من خرج من أمتى على أمتى، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى بذى عهدها، فليس منى». «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهى جميع، فاضربوه بالسيف».

تحذيرات كثيرة، وأوامر متعددة، ونواه ووعيد، لم تقف أمام الأهواء والمطامع البشرية فكانت النتيجة -نتيجة البعد عن تعاليم الرسول الحريص علينا- ما نحن فيه حتى اليوم من كثرة كثيرة، لكنها غثاء كغثاء السيل. فرق وشيع وأحزاب فى كل دولة، وخصام وتقاطع واتجاهات متعارضة بين الدول الإسلامية. نشهد أن محمد بن عبد الله ﷺ قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وعبد ربه حتى أتاه اليقين، وهدى الله المسلمين إلى الصراط المستقيم.

المباحث العربية

(ألا تستعملنى) السين والتاء للصيرورة، أى ألا تصيرنى عاملا لك على الصدقات أو على القضاء، أو الولاية على منطقة؟ و«ألا» بفتح الهمزة ولا، للعرض والتحضيض، وهو الطلب برفق.

(إنكم ستلقون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات، وهى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، أى اسمعوا وأطيعوا واصبروا، وإن اختص جماعة غيركم بالولايات وبالدنيا.

والخطاب فى «إنكم» للأنصارى، أى إنكم معشر الأنصار ستلقون من غيركم بعدى أثرة. قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلى الأمر، ومن عداه هو الذى يستأثر عليه، فخطاب الأنصار لوضع معين، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلى الأمر بعد ذلك، فقد ورد بالتعميم فى نصوص كثيرة.

(أرأيت إن قامت علينا أمراء) «أرأيت» بمعنى أخبرنى، عن طريق مجازين، الأول فى الاستفهام حيث أريد منه مطلق الطلب بعد أن كان لطلب الفهم، الثانى فى الرؤية، حيث أريد منها ما يتسبب عنها غالبا من الإخبار، بعلاقة السببية، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى، أى أخبرنى ماذا نفعل إذا تولى علينا ولاة صفتهم كيت وكيت؟.

(يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا) كان حقه أن يقول «يسألوننا» و«يمنعوننا» لكنه حذف نون الأفعال الخمسة تخفيفا على لغة.

(فأعرض عنه) أى عن جوابه، إما لأن الأمر لا يعنيه، لأنه لن يدركه، والسؤال عما لا يعنى من الحكمة الإعراض عنه، وإما لأن الظروف غير مناسبة لمثل هذا السؤال.

(ثم سأله) تكراره السؤال مع الإعراض عن الجواب لعدم إدراكه للإعراض، ظنا منه أن الرسول ﷺ لم يسمع.

(ثم سأله فى الثانية أوفى الثالثة) أى ثم سأله السؤال نفسه فى المرة الثانية أو فى الثالثة، شك من الراوى فى جذب الأشعث، وهل كان بعد مرتين من السؤال؟ أو ثلاثا؟

(فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا) الأشعث كان من ملوك كندة، وجذبه ليمنعه من تكرار السؤال مع الإعراض. والقائل: «اسمعوا وأطيعوا» رسول اللَّه ﷺ، وقد دفع ملحق الرواية هذا الإيهام، ولفظه «فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول اللَّه ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا».

(إنا كنا فى جاهلية وشر) يشير إلى ما كان قبل الإسلام، من الكفر، وقتل بعضهم بعضا، ونهب بعضهم بعضا، وإتيان الفواحش، والتقاتل والتناحر، والبغضاء.

(فجاءنا اللَّه بهذا الخير) يعنى الإيمان والأمن، وصلاح الحال واجتناب الفواحش، وفى الرواية الرابعة «فجاء اللَّه بخير، فنحن فيه».

(فهل بعد هذا الخير شر؟) فى الرواية الرابعة «فهل من وراء هذا الخير شر»؟ المراد من الشر ما سيقع من الفتن، قال العلماء: يشير إلى ما وقع من بعد قتل عثمان، وهلم جرا، أو يريد ما يترتب على ذلك من آثام وعقوبات أخروية.

(هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن) بفتح الدال والخاء، والمراد منه الحقد وفساد القلوب، يشير إلى أن الخير الذى يجىء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا، بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: المراد من الدخن كل أمر مكروه، وقال أبو عبيد: يفسر المراد بهذا الحديث حديث «لا ترجع قلوب قوم على ماكانت عليه» أى قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض. قيل: يشير بذلك إلى أيام عمر بن عبد العزيز ﷺ. وقد وضحت الرواية هذا الدخن، بقوله:

(قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتى، ويهدون بغير هديى، تعرف منهم وتنكر) المراد مخالفتهم لمنهج الرسالة مخالفة غير كاملة، و«يهدون» بفتح الياء، أى يهدون أنفسهم وغيرهم ويدلونهم على غير هديى، والهدى الهيئة والسيرة والطريقة، وفى رواية «على غير هدى» بياء واحدة مع التنوين، وفى رواية «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى، ومعنى «تعرف منهم وتنكر» أى تعرف من أعمالهم بعضا مطابقا للشريعة، وتنكر من أعمالهم أشياء لمخالفتها للشريعة، أى يخلطون عملا صالحا، وآخر سيئا، وفى الرواية الرابعة «يكون بعدى أئمة، لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى».

(هل بعد ذلك الخير من شر؟) أكثر من حالة الدخن فى الخير؟ وخليط الخير والشر؟ وأكثر شرا من الذين لا يهتدون بالهدى، ولا يستنون بالسنة؟ والذين نعرف منهم وننكر؟.

(قال: نعم. دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال النووى: قال العلماء: هؤلاء دعاة البدعة من الأمراء، أو ضلال آخرون، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة.اهـ و« دعاة » بضم الدال، ووصفهم بكونهم على أبواب جهنم باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن يقرب من فعل محرم، وقف على شفير جهنم، ففيه مجاز مرسل بعلاقة الأيلولة، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أى أعصر عنبا يؤول إلى الخمر.

(قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا) أى من قومنا العرب، ويؤيده قوله « ويتكلمون بألسنتنا » وقال الداودى: أى من بنى آدم، وقال القابسى: معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا، وفى الباطن مخالفون [كما قال فى الرواية الرابعة « قلوبهم قلوب الشياطين، فى جثمان إنس » والجثمان بضم الجيم وسكون الثاء هو الجسد، ويطلق على الشخص] وجلدة الشىء بكسر الجيم ظاهره، وهى فى الأصل غشاء البدن.

والحديث يشير إلى الحالات التى مرت بالأمة الإسلامية بعد النبى ﷺ، إذ كان الخير فى عهده خالصا، ثم جاءت الفتنة الكبرى بمقتل عثمان، وقتال المسلمين فى معركتى الجمل وصفين، فالظاهرة العامة حينئذ الشر، ثم كان الهدوء النسبى فى عهد معاوية، ثم كثر شر حكام بنى أمية، ثم جاء عدل عمر بن عبد العزيز، ثم طغى الشر، وتفرقت الأمة شيعا وأحزابا.

(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة، أى أميرهم، وفى الرواية الرابعة « تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع » « ضرب » و« أخذ » بضم أوله على البناء للمجهول، وقال الطبرى: اختلف فى هذا الأمر، وفى الجماعة، فقال قوم: الأمر للوجوب، وجماعة المسلمين السواد الأعظم منهم، وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة، دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم، لأن اللَّه جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم فى أمر الدين. قال الطبرى: والصواب أن المراد لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج على الجماعة.اهـ

والصواب أن المراد بالجماعة السواد الأعظم حول أمير ما، ولذلك كان السؤال فيما بعد « فإن لم تكن لهم جماعة؟ ولا إمام »؟ أى فإن لم تكن هناك كثرة وقلة؟ بل كانت الفرق متقاربة؟ والأئمة كثيرين؟ والأمور مختلطة؟ والرؤية غير واضحة؟.

(فاعتزل تلك الفرق كلها) أى إذا لم يكن للناس إمام، وافترقوا أحزابا، فلا تتبع أحدا من الفرق، واعتزل الجميع، إن استطعت ذلك، خشية من الوقوع فى الشر.

(ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك) معتزلا، عاضا على جذع شجرة.

و« تعض » بفتح العين، ونصب الفعل عند الجميع، إلا الأشيرى، فضبطه بالرفع، وتعقب بأن جواز

الرفع متوقف على أن تكون « أن » التى تقدمته مخففة من الثقيلة، وهنا لا يجوز ذلك، لأنها لا تلى « لو » وعند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » والجذل بكسر الجيم وسكون الذال عود ينصب، لتحتك به الإبل، قال البيضاوى: المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم، كقوله فى الحديث « عضوا عليها بالنواجذ ».

(مات ميتة جاهلية) « ميتة » بكسر الميم، اسم هيئة، أى مات على صفة موتهم، من حيث كانوا فوضى، لا إمام لهم، أى مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية.

(ومن قاتل تحت راية عمية) بضم العين وكسرها، مع تشديد الميم المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، أى تحت راية لا لون لها، ولا يستبين أمرها، ولا يرى وجهها، فكأن من تحتها أعمى، ونسب العمى إليها مجازا.

(يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة) أى يقاتل عصبية لقومه وهواه، قال النووى: هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد [وبفتح العين والصاد] هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها، وحكى القاضى عن رواية بالغين والضاد فى الألفاظ الثلاثة [بفتح الغين وسكون الضاد « غضبة »] ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه، وغضبه لها.

(فقتلة جاهلية) بكسر القاف، أى فقتلته كهيئة قتلة جاهلية.

(ولا يتحاشى من مؤمنها) فى بعض النسخ « يتحاشى » بإثبات حرف العلة على الأصل فى الرفع، ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

(ولا يفى لذى عهد عهده) المعنى ولا يفى العهد لصاحب العهد، و« عهده » بسكون الهاء. وفى الرواية السادسة « ولا يفى بذى عهدها » وفى نسخة « ولا يفى لذى عهدها » باللام بدل الباء، وهى أوضح.

(من فارق الجماعة شبرا) أى قدر شبر كناية عن الخروج على السلطان، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة، والشبر معروف، وهو المسافة بين طرفى الخنصر والإبهام عند امتدادهما.

(لقى الله يوم القيامة لا حجة له) أى لا حجة له فى فعله، ولا عذر له ينفعه، والجملة حال.

(إنه ستكون هنات وهنات) الهن بفتح الهاء الشىء، وكثيرا ما يستعمل كناية عن الشىء الذى يستقبح ذكره ، والهنة مؤنث الهن، وجمعها هنات وهنوات، والمراد هنا أشياء خطيرة، أى شرور وفساد.

(وهى جميع) أى وهى مجتمعة.

(يريد أن يشق عصاكم) أى يفرق جماعتكم، كما تفرق العصاة المشقوقة، كناية عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس، ويقال: لين العصا، وضعيف العصا، أى رقيق لين، حسن السياسة، ويقال: هو صلب العصا، وشديد العصا، أى عنيف، ويقال: انشقت العصا، أى وقع الخلاف، ورفع عصاه، أى سار، وألقى عصاه استقر من الأسفار، وقرع له العصا، أى نبهه.

(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) قال النووى: هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

(ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع) قال النووى: معناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمة وعقوبته، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فيكرهه بقلبه، ويبرأ، وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة « فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم » والبراءة من الإثم، والسلامة من العقوبة بالإنكار، أو بالكراهة، حسب الاستطاعة، لكن جاء فى الرواية الرابعة عشرة « فمن عرف برئ » وهى غير واضحة، وقد وضحها النووى بقوله: معناه -والله أعلم- فمن عرف المنكر، ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.اهـ

ومعنى قوله « ولكن من رضى وتابع » أى ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع.

(ويصلون عليكم، وتصلون عليهم) المراد من الصلاة معناها اللغوى، وهو الدعاء.

(أفلا ننابذهم بالسيف؟) يقال: نابذه الحرب، إذا جاهره بها، والهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على محذوف، هو مدخول همزة الاستفهام، والتقدير: أنظل على طاعتهم فلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا. أى لا تنابذوهم بالسيف. وفى الرواية الرابعة عشرة « أفلا نقاتلهم؟ وفى الرواية الخامسة عشرة « ألا نقاتلهم »؟.

(ما أقاموا فيكم الصلاة) « ما » ظرفية دوامية، أى مدة إقامتهم الصلاة.

(لا ينزعن يدا من طاعة) كناية عن عدم الخروج على الإمام.

(فجثى على ركبتيه) فى أكثر النسخ « فجثى » بالياء، وفى بعضها « فجثا » بالألف، والوجهان صحيحان. قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « فجثا » بالثاء، وفى بعضها « فجذا » بالذال، وكلاهما صحيح، فأما بالثاء فيقال منه: جثا على ركبتيه يجثو، وجثا يجثى، جثوا، وجثيا، فيهما، وأجثاه غيره، وتجاثوا على الركب ، وأما « جذا » فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين، ناصب القدمين، وهو الجاذى. قال الجمهور: الجاذى أشد استيفازا من الجاثى.

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- من الروايتين الثانية والرابعة وجوب السمع والطاعة للأمراء، وقد سبق إيضاحها في الباب الماضي.

٢- ومنهما ومن الرواية السابعة وجوب الصبر على ظلم الولاة، واستئثارهم بالدنيا.

٣- من قوله في روايتنا الأولى « إنكم ستلقون بعدي أثرة » ومن قوله في الرواية الثانية « أرأيت إن قامت علينا أمراء....إلخ » ومن قوله في الرواية الحادية عشرة من الباب قبل السابق، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية « وأن لا ننازع الأمر أهله » أن للحاكم شروطا تؤهله للولاية. قال النووي: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وقال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء.

٤- ومن قوله في الرواية السادسة « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة... » وفي السابعة « من فارق الجماعة شبرا.... » وفي العاشرة « من خلع يدا من طاعة... » وفي الرابعة عشرة والخامسة عشرة « لا. ما صلوا » ومن قوله في باب وجوب طاعة الأمراء، في الرواية الثانية عشرة « وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان » حالات الخروج على الإمام. قال القاضي: أجمع العلماء على أنه لو طرأ على الإمام الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك البدعة عند جمهورهم. قال: وقال بعض البصريين بالنسبة لصاحب البدعة: تنعقد له، وتستدام له، لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه. قال: وإذا طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولايجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه، للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد الإجماع في هذا، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج، وتأول هذا القائل قوله « وأن لا ننازع الأمر أهله » في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم.اهـ وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أئمة الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

٥- ومن الروايات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفى كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة، ومفارقة الجماعة. قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال فى الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

٦- ومن الروايتين الحادية عشرة والثانية عشرة الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك. قال النووى: وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدرا.

٧- تحريم القتال عصبية وغضبا.

٨- ومن حديث حذيفة -روايتنا الرابعة- معجزة لرسول اللَّه ﷺ، فقد وقع ما أخبر به صلى اللَّه عليه وسلم.

٩- قال الطبرى: فى الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزابا، فلا يتبع أحدا فى الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع.اهـ ففيه فضيلة العزلة عند الفتن.

١٠- قال ابن أبى جمرة: فى الحديث حكمة اللَّه فى عباده، كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير، ليعملوا بها، ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر، ليجتنبه، ويكون سببا فى دفعه عمن أراد اللَّه له النجاة.

١١- وفيه سعة صدر النبى ﷺ.

١٢- ومعرفته صلى اللَّه عليه وسلم بوجوه الحكم كلها، حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

١٣- ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شىء فإنه يفوق فيه غيره، ومن هنا كان حذيفة صاحب السر، الذى لا يعلمه غيره، حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور الغيبية.

١٤- وأن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ أنواعا من العلوم المباحة التى يميل إليها.

١٥- وفيه وجوب رد الباطل، وكل ما خالف الهدى النبوى، ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع.

١٦- ومن الروايتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة وجوب أمر الولاة بالمعروف، ونهيهم عن المنكر قدر الاستطاعة.

١٧- وأن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بألا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

١٨- ومن الرواية العاشرة فضيلة لعبد اللَّه بن عمر، وإنكاره المنكر على الولاة، وقوته فى الحق وعدم خوفه اللَّه لومة لائم.

١٩- ومن الروايتين السادسة عشرة والسابعة عشرة أن حب الرعية للراعى، وحب الراعى للرعية، ودعاء كل منهم للآخر دليل على حب الله ورضاه.

٢٠- وبالعكس بغض الرعية للراعى، وبغض الراعى للرعية، وعدم دعاء كل منهم للآخر دليل على بغض الله تعالى.

٢١- وفى الرواية السابعة عشرة استيثاق الرواة بعضهم بعضا من الرواية.

٢٢- وفيها استقبال القبلة عند الحلف.

٢٣- قال الحافظ ابن حجر عن موقف الصحابة من الفتن ومن هذه الأحاديث:

والحق حمل عمل كل واحد من الصحابة فى الفتن على السداد، فمن لابس القتال اتضح له الدليل، لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية، وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أى الفئتين هى الباغية، أو لم يكن له قدرة على القتال، وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع على، وكان مع ذلك لا يقاتل، فلما قتل عمار قاتل حينئذ، وحدث بحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية »

والله أعلم

(٥١٦) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش
عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٢١٨- ٦٧/١ عَن جَابِرٍ ﷺ[٦٧] قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٢١٩- ٦٨/٢ عَن جَابِرٍ ﷺ[٦٨] قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ.

٤٢٢٠- ٦٩/٣ عَن جَابِرٍ ﷺ[٦٩] يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٢٢١- ٧٠/٤ عَن جَابِرٍ ﷺ[٧٠] يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لا. وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا. وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤٢٢٢- ٧١/٥ عَن جَابِرٍ ﷺ[٧١] قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ، لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٢٢٣- ٧٢/٦ عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٧٢] قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

٤٢٢٤- ٧٣/٧ عَن جَابِرٍ ﷺ[٧٣] قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

---

(٦٧)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(٦٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(٦٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ
(٧٠)وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا
(٧١)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ
(٧٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ
(٧٣)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ كِلاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ

٤٢٢٥- ٧٤/٨ عَـن سَـالِمِ بْـنِ أَبِي الْجَعْـدِ(٧٤) قَـالَ: قُلْـتُ لِجَـابِرٍ: كَـمْ كُنْتُـمْ يَوْمَئِـذٍ؟ قَـالَ: أَلْفًـا وَأَرْبَعَ مِائَـةٍ.

٤٢٢٦- ٧٥/٩ عَـن عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي أَوْفَـى ﷺ(٧٥) قَـالَ: كَـانَ أَصْحَـابُ الشَّـجَرَةِ أَلْفًـا وَثَـلاثَ مِائَـةٍ. وَكَـانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَـاجِرِينَ.

٤٢٢٧- ٧٦/١٠ عَن مَعْقِلِ بْـنِ يَسَـارٍ ﷺ(٧٦) قَـالَ: لَقَـدْ رَأَيْتُنِـي يَـوْمَ الشَّـجَرَةِ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يُبَـايِعُ النَّـاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِن أَغْصَانِهَا عَـن رَأْسِـهِ. وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَـةً. قَالَ: لَـمْ نُبَايِعْهُ عَلَـى الْمَـوْتِ، وَلَكِـنْ بَايَعْنَـاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ.

٤٢٢٨- ٧٧/١١ عَـن سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيَّبِ(٧٧) قَـالَ: كَـانَ أَبِـي مِمَّـنْ بَـايَعَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عِنْـدَ الشَّـجَرَةِ. قَـالَ: فَانْطَلَقْنَـا فِـي قَـابِلٍ حَـاجِّينَ، فَخَفِـيَ عَلَيْنَـا مَكَانُهَـا. فَـإِنْ كَـانَتْ تَبَيَّنَـتْ لَكُـمْ فَـأَنْتُمْ أَعْلَـمُ.

٤٢٢٩- ٧٨/١٢ عَـن سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيَّبِ(٧٨) عَـن أَبِيـهِ: أَنَّهُـمْ كَـانُوا عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ عَـامَ الشَّجَرَةِ. قَـالَ: فَنَسُـوهَا مِـنَ الْعَامِ الْمُقْبِـلِ.

٤٢٣٠- ٧٩/١٣ عَـن سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيَّبِ(٧٩) عَـن أَبِيـهِ قَـالَ: لَقَـدْ رَأَيْـتُ الشَّـجَرَةَ ثُـمَّ أَتَيْتُهَـا بَعْدُ فَلَـمْ أَعْرِفْهَـا.

٤٢٣١- ٨٠/١٣ عَـن يَزِيـدَ بْـنِ أَبِي عُبَيْـدٍ مَوْلَـى سَلَمَةَ بْـنِ الأَكْـوَعِ(٨٠) قَـالَ: قُلْـتُ لِسَـلَمَةَ: عَلَـى أَيِّ شَيْءٍ بَـايَعْتُمْ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَـوْمَ الْحُدَيْبِيَـةِ؟ قَـالَ: عَلَـى الْمَـوْتِ.

---

(٧٤)وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِـي سَـالِمُ بْـنُ أَبِي الْجَعْدِ

(٧٥)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى

–وحَدَّثَنَـا ابْـنُ الْمُثَنَّـى حَدَّثَنَـا أَبُـو دَاوُدَ ح وحَدَّثَنَـاه إِسْحَقُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ أَخْبَرَنَـا النَّضْـرُ بْـنُ شُـمَيْلٍ جَمِيعًـا عَـن شُـعْبَةَ بِهَذَا الإِسْـنَادِ مِثْلَـهُ.

(٧٦)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَن خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَعْرَجِ عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

– وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٧٧)وحَدَّثَنَاه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن طَارِقٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٧٨)وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَن أَبِي أَحْمَـدَ حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَـن طَـارِقِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٧٩)وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٨٠)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

– وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَن سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٢٣٢- ٨١/١٤ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٨١] قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

يقول جل شأنه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٥١]. ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] عهد من اللَّه تعالى أن ينصر رسله، واللَّه لا يخلف الميعاد، وللنصر أسباب بشرية، إذا هى عجزت، أو وقف فى سبيل تأثيرها عائق تدخلت الإرادة الإلهية بمعجزة ظاهرة، فحين قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ۝ قَالَ كَلا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ۝ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ۝ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ۝ وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ۝ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦١ ومابعدها].

وهنا فى غزوة الحديبية، وقد وصل المسلمون، ألفا وأربعمائة مقاتل، إلى بئر قليل الماء، وهم عطاش، ودوابهم عطش، لم يرو ماؤها غلة حتى نضب، فزعوا إلى قائدهم ونبيهم يشكون، عطاش يكاد العطش يهلكهم، ويهلك دوابهم، وهم فى أرض الكفار، لا يسيطرون من مائها إلا على هذه البئر. وليس فى رحال القوم سوى إناء بين يدى الرسول ﷺ، يتوضأ منه، لا يسع أكثر من لتر ماء. فما النجاة؟ وربما يطول بهم المقام فى هذه المفازة أياما؟ ولم يجد صلى اللَّه عليه وسلم من أسباب عادية يحاولها، فلجأ إلى اللَّه، دعاه، وهو القائل ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] دعاه ووضع يده فى إناء الماء، ففار الماء من بين أصابعه صلى اللَّه عليه وسلم، فأخذه حتى وقف على شفير البئر، فمضمض منه، ودعا، وصبه فى البئر، ودعا، وقال لأصحابه: اتركوها ساعة، فعادوا إليها بعد ساعة ليجدوها ملأى بالماء، فشربوا وسقوا دوابهم، وملئوا بالماء أوعيتهم، وما نقص ماؤها، وأقاموا عندها أياما يشربون ويسقون، وماؤها ثابت لا ينقص، معجزة عينية مادية، آمن بها من شهدها، حتى قال قائلهم: كنا ألفا وأربعمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا ماؤها. ولقد أقاموا تحت أشجار الحديبية أياما، تمنعهم قريش من أداء عمرتهم، وهم ينتظرون قضاء اللَّه وقدره، فقد أحرموا بالعمرة من ذى الحليفة، وساقوا معهم هديهم من المدينة، فكيف يصدون عن المسجد الحرام وهم قوة، غلبت كفار قريش فى مواقع كثيرة؟ الحماس يملؤهم أن يهاجموا قريشا بمكة، وأن يعتمروا إن بالسلم وإن بالقوة، ورسول اللَّه ﷺ الذى لا يصدر إلا عن أمر ربه يهدئ من حماسهم، ويراسل قريشا ويراسلونه، وأشيع أن عثمان رضي الله عنه رسول رسول اللَّه ﷺ إلى قريش قد قتل، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: لئن كانوا قد قتلوه لأقاتلنهم، وأمر مناديه أن ينادى الناس من تحت أشجارهم أن يأتوه، فيبايعوه تحت الشجرة التى ينزل عندها، فجاءوا يمدون أيديهم إلى يده، يبايعونه، وهم إنما يبايعون اللَّه، يد اللَّه فوق أيديهم، يبايعونه على الثبات أمام الكفار فى حربهم، وعدم الفرار حتى النصر أو الموت، بيعة هم الكاسبون فيها، فهم

(٨١) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

مؤمنون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] بيعة لا يتربصون بها إلا إحدى الحسنيين، النصر أو الشهادة بيعة لله وفى الله ومن أجل الدفاع عن شريعة الإسلام، فكان أن رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأنزل فيهم قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] وأنزل الله الرعب فى قلوب الذين كفروا، فأذعنوا إلى الصلح الذى كان أساسا لفتح مكة، وكانت نتيجته دخول الناس فى دين الله أفواجا، واكتسبت هذه البيعة شهرة إسلامية لها ولأصحابها، وصار المبايعون تحت الشجرة يفخرون حياتهم بها، فقد كانت شهادة من الله لهم بما كانوا عليه من الإخلاص والسكينة، وكانت إعلانا عن مكافأة الله لهم بالرضا عنهم، بل اكتسبت الشجرة التى بايعوا تحتها شهرة لا تقل عن شهرة أصحابها. فعرفت بشجرة الرضوان، كما عرفت البيعة ببيعة الرضوان، وحرص الناس أن يتبركوا بها، أو بموضعها، فأخفى الله عليهم مكانها، حتى يكون توجههم إليه جل شأنه، لا إلى مخلوق من مخلوقاته، ومن تخيل مكانها، وأراد أن يتبرك به منعه عمر بن الخطاب ﷺ، وزاد الخلف تعمية مكانها حتى اليوم ، فصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وكذا فى الروايتين الخامسة والثامنة، وفى الرواية الثالثة « كنا أربع عشرة مائة » وفى الرواية العاشرة « ونحن أربع عشرة مائة » قال الحافظ ابن حجر: قيل: إنما عدل الصحابى عن قوله « ألف وأربعمائة » إلى قوله « أربع عشرة مائة » للإشارة إلى أن الجيش كان منقسما إلى المئات، وكانت كل مائة متميزة عن الأخرى، إما بالنسبة إلى القبائل، وإما بالنسبة إلى الصفات. وفى الرواية السادسة « كنا ألفا وخمسمائة » وفى السابعة « كنا خمس عشرة مائة » وفى الرواية التاسعة « كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة » قال النووى: أكثر روايات البخارى ومسلم ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقى أن أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة [وفى هذا ميل إلى ترجيح هذه الروايات على غيرها، والأخذ بها، وإهمال ما عداها، وإلى هذا جنح البيهقى، وقال: إن رواية من قال ألف وأربعمائة أصح] ثم قال النووى: ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة وكسرا، فمن قال: « أربعمائة » لم يعتبر الكسر، ومن قال « خمسمائة » جبر الكسر.اهـ ويؤيد هذا الجمع ما جاء فى رواية البراء بن عازب عند البخارى « كانوا ألفا أو أكثر» وما جاء فى ابن سعد عن معقل بن يسار « زهاء ألف وأربعمائة » وجمع بعضهم بأن من ذكر « ألفا وأربعمائة » أراد من بايع فعلا، ومن ذكر الزيادة أرادهم مع الذين كانوا غائبين أثناء البيعة، كعثمان ﷺ ومن كان معه، أو أرادهم مع توابع الجيش من النساء والصبيان والخدم، وجمع بعضهم بأن العدد الأقل: عدد من ابتدأ الخروج، والعدد الأكثر راعي من تلاحقوا بهم، وأما روايتنا التاسعة « كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة » فقد قال عنها النووى: إن ابن أبى أوفى ترك بعضهم، لكونه لم يتقن العد، أولغير ذلك.اهـ

وهناك روايات ضعيفة لم يلتفت إليها المحققون، منها ما جزم به موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن سلمة بن الأكوع أنهم كانوا ألفا وسبعمائة، وما حكاه ابن سعد أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين، وما ذكره ابن إسحق أنهم كانوا سبعمائة، وعزا ابن دحية سبب الاختلاف فى عددهم أن الذين ذكروا عددهم لم يقصدوا التحديد، وإنما ذكروا ذلك على وجه التقريب، مع الحدس والتخمين، وهذا القول غير مقبول.

(وعمر آخذ بيده تحت الشجرة) فى هذه الجملة دفع توهم أن عمر بن الخطاب ﷺ تأخر عن البيعة، أو لم يبايع إلا بعد أن بايع الناس، فقد روى البخارى أن عمر يوم الحديبية أرسل ابنه عبد الله ليحضر له فرسا له كان عند رجل من الأنصار، ليحارب قريشا عليه، ودخل فلبس لباس الحرب، ورسول الله ﷺ يبايع عند الشجرة، وعمر لا يدرى بذلك، وجاء ابنه بالفرس، ونظر عمر فإذا الناس محدقون بالنبى ﷺ، فقال عمر لابنه: انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ ؟ فذهب، فوجدهم يبايعون، فبايع، ثم رجع إلى أبيه، فأخبره، فخرج عمر ﷺ فبايع.

(وهى سمرة) بفتح السين وضم الميم وفتح الراء، أى شجرة عظيمة من شجر ترعاه الإبل، له شوك، صغر أو كبر.

(بايعناه على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت) فى الرواية الثانية «لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت، إنما بايعناه على ألا نفر» وفى الرواية الثالثة عشرة، سئل سلمة «على أى شىء بايعتم رسول الله ﷺ؟ يوم الحديبية؟ قال: على الموت» وفى الرواية الرابعة عشرة إيماء بأن المبايعة تحت الشجرة كانت على الموت، ففيها «هذا ابن حنظلة يبايع الناس. فقال: على ماذا؟ قال: على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ» ففيه إشعار بأنه بايع النبى ﷺ على الموت، ولا تنافى بين قولهم: بايعوه على الموت، وبين قولهم: بايعوه على عدم الفرار، لأن معنى المبايعة على الموت المبايعة على أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، وهذا معنى نفى جابر للمبايعة على الموت فى الرواية الأولى والثانية، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها، لأنها إذا بويع على عدم الفرار لزم أن يثبت، والذى يثبت إما أن يغلب، وإما أن يؤسر، والذى يؤسر إما أن ينجو، وإما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن فى مثل ذلك أطلقه الراوى، وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تئول إليه.

وجمع الترمذى بين النصين باحتمال أن البعض بايع على الموت، والبعض بايع على أن لا يفر.

(دعا النبى ﷺ على بئر الحديبية) روى البخارى عن البراء ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر [كذا قيل: إن الحديبية اسم بئر، سميت المنطقة كلها باسمه] فنزحناها [فى الشرب وسقى الدواب] فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك صلى الله عليه وسلم [وفى رواية جابر «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة -إناء صغير أو دلو صغير من جلد، يشرب منه- فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا

ماء نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما فى ركوتك، فوضع النبى ﷺ يده فى الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه، كأمثال العيون » وفى رواية البراء « فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض، ودعا، ثم صبه فيها، ثم قال: دعوها ساعة. فشربوا وتوضئوا قيل لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال -كما فى الرواية السادسة- « لو كنا مائة ألف لكفانا ».

فمعنى قوله « دعا على بئر الحديبية » أى دعا فيها بالبركة.

(لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة) كان جابر رضي الله عنه قد عمى فى آخر عمره.

(وكانت أسلم ثمن المهاجرين) أى كانت قبيلة أسلم « ثمن » بضم الثاء وسكون الميم وضمها، قال الواقدى: كان مع النبى ﷺ فى غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة رجل.

(وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه) قلنا: إن الشجرة كانت كبيرة من شجر الشوك، فكان غصن من أغصانها قريبا من النبى ﷺ رفعه معقل بن يسار عن النبى ﷺ.

(فانطلقنا فى قابل حاجين) أى فى العام القابل « حاجين » جمع مذكر سالم، قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق، وهم كانوا معتمرين، لكن يطلق عليها الحج، كما يقال: العمرة الحج الأصغر.

(فخفى علينا مكانها) فى رواية البخارى « فعميت علينا » أى أبهمت، وفى رواية « فعمى علينا مكانها »، أى اشتبهت الشجرة المعينة المباركة بأشجار أخر، ولم يكن لها علامة مميزة فأصبح من المستحيل تعيينها ومعرفتها من بين مثيلاتها، وفى رواية للبخارى « ورجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله » أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، أو المعنى كانت الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه، لنزول الرضا عن المؤمنين عندها.

(فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم) فى رواية للبخارى عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. قال: فأتيت سعيد بن المسيب، فأخبرته، فقال سعيد: حدثنى أبى أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها؟ وعلمتموها أنتم؟ -جماعة التابعين أو أتباع التابعين- فأنتم أعلم؟ قال هذا الكلام منكرا، على سبيل التهكم.

(هذا ابن حنظلة يبايع الناس) عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر، الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة. والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبى ﷺ وله سبع سنين، وقد حفظ عنه.

وكان عبد اللّٰه بن حنظلة يأخذ بيعة الناس على الطاعة له، وخلع يزيد بن معاوية، وذلك أن يزيد ابن معاوية كان قد عين على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبى سفيان أميرا، فأوفد هذا الأمير إلى يزيد جماعة من أهل المدينة، منهم عبد اللّٰه بن حنظلة فى آخرين، فأكرمهم يزيد، لكن لما رجعوا عابوه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على الأمير عثمان فأخرجوه من المدينة، وخلعوا يزيد بن معاوية، وكان الأمير على الأنصار عبد اللّٰه بن حنظلة، وعلى قريش عبد اللّٰه بن مطيع، وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار، فكان عبد اللّٰه بن حنظلة فى هذا الوقت يأخذ البيعة لنفسه، ويستعد بأتباعه لحرب يزيد بن معاوية، ولما بلغ ذلك يزيد جهز إليهم جيشا بقيادة مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يدعوهم ثلاثا، فإن رجعوا، وإلا قاتلهم، فإن هزمهم استباح المدينة للجيش ثلاثا، ثم كف عنهم، فوصل إليهم، فحاربوه، فانهزموا، وقتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا.

فقه الحديث

لهذه الأحاديث علاقة وثيقة بغزوة الحديبية، وقد تعرضنا لكثير من مسائلها هناك، وقد ذكر أهل المغازى السبب فى بيعة الرضوان، فقالوا: إن النبى ﷺ لما نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش رجلا يخبرهم بأنه إنما جاء معتمرا، فدعا عمر ليبعثه، فقال واللّٰه لا آمنهم على نفسى، فدعا عثمان، فأرسله، وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح القريب، وأن اللّٰه سيظهر دينه، فتوجه عثمان، فوجد قريشا نازلين ببلدح، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبى ﷺ من دخول مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص، وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبى ﷺ، وقد مضت القصة مطولة فى غزوة الحديبية، وآمن الناس بعضهم بعضا، وبينما هم فى انتظار الصلح، إذ رمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر، فقامت معركة، وتراموا بالنبال والحجارة، فارتهن كل فريق من عندهم، وأشيع أن عثمان قتل، فدعا النبى ﷺ الناس إلى البيعة، وهو نازل تحت الشجرة التى كان يستظل بها، فبايعوه على أن لا يفروا حتى النصر أو الموت، وألقى اللّٰه الرعب فى قلوب الكفار، فأذعنوا إلى المصالحة.

وفى فضل أصحاب الشجرة يقول اللّٰه تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾** [الفتح: ١٨].

وفى روايتنا الخامسة يقول صلى اللّٰه عليه وسلم لأهل الشجرة «أنتم اليوم خير أهل الأرض» وعند أحمد بإسناد حسن أن النبى ﷺ قال لهم: «أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم» وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا «لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية» وعنده أيضاً «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة».

وتمسك به بعض الشيعة فى تفضيل على، على عثمان، لأن عليا كان من جملة من خوطب بذلك، وممن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان حينئذ غائبا، وهذا التمسك باطل،

لأن النبى ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم عثمان فى الخيرية المذكورة، ولم يقصد فى الحديث تفضيل بعضهم على بعض.

كما استدل به على أن الخضر ليس حيا، لأنه لو كان حيا، مع ثبوت كونه نبيا للزم تفضيل غير النبى على النبى، وهو باطل، فدل على أنه ليس بحى حينئذ، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون حينئذ حاضرا معهم، ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض، أو لم يكن على وجه الأرض، بل كان فى البحر، قال الحافظ ابن حجر: والثانى جواب ساقط، وعكس ابن التين فاستدل بالحديث على أن الخضر ليس بنبى، فبنى الأمر على أنه حى، وأنه دخل فى عموم من فضل النبى ﷺ أهل الشجرة عليهم، وأغرب ابن التين، فجزم أن إلياس ليس بنبى، وبناه على قول من زعم أنه أيضاً حى، وكونه حيا ضعيف، أما كونه ليس بنبى فباطل، ففى القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣] فكيف يكون أحد من بنى آدم مرسلا وليس بنبى؟.

ويؤخذ من قول جابر ﷺ، فى ملحق الرواية الخامسة « لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة » أن بعض الصحابة كان يضبط مكانها على التعيين، بعلامات حفظها، كذا قال الحافظ ابن حجر، وقال: ثم وجدت عن ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت.اهـ، وكأن ابن حجر يميل إلى أن الشجرة كانت معلومة، وأن مكانها كان معلوما إلى عهد عمر، ونحن نستبعد ذلك، فما كان يفعله الناس، وما فعله عمر ليس دليلا على أنها هى هى، فالناس توهموها فى شجرة ما، فأخذوا يتبركون بها، كما تهكم سعيد بن المسيب على من ادعى معرفتها، وقطع عمر لشجرة يتوهمها الناس من باب سد الذرائع، وقطع الشبهات، وما قاله جابر ﷺ يحمل على أن العلامات كانت فى مخيلته قبل أن يصاب بالعمى، وقبل أن تغير هذه المعالم بقطعها أو قطع ما حولها من أشجار، وتكسير ما يقاربها من أحجار، وقد كان الزمن بين رؤيته لها فى الحديبية وبين إخباره بهذا الخبر يزيد على الستين عاما، فقد توفى سنة أربع وسبعين من الهجرة، وهى كفيلة بتغيير كل المعالم بفعل الحطابين والرعاة، وكثيرا ما يخيل للمرء أنه يستطيع فعل شىء، ثم لا يستطيعه أمام الواقع، وأمام المستجدات التى لم يكن يقدرها، ويكفينا أن سعيد بن المسيب حاول التعرف عليها أو على مكانها بعد عام واحد فلم يستطع التعرف عليها، ولم يثبت من طريق صحيح أن أحدا ممن بايع تحتها تعرف عليها، بل قال ابن عمر - فيما رواه البخارى « رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها » أى بذلت المحاولات لمعرفتها بعد عام فلم يتعرف عليها، وتلك إرادة الله، قال الحافظ ابن حجر: وبيان الحكمة فى ذلك أن لا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر، بقوله « كانت رحمة من الله » أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

وفى الحديث معجزة ماء البئر للنبى ﷺ.

وفيه المبايعة على الحرب.

والصبر في قتال الكفار، لأن البيعة على ألا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل.

قال النووي: وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار، ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك، وصار الواجب مصابرة المثلين فقط. هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور، أن الآية منسوخة [وهي قوله تعالى في سورة الأنفال: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾** [الأنفال: ٦٥] والناسخ لها قوله تعالى بعدها: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال: ٦٦] وقال أبوحنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة. واختلفوا في: هل المعتبر مجرد العدد، من غير مراعاة القوة والضعف؟ أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى، لظاهر القرآن الكريم.

والله أعلم

(٥١٧) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه والمبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير

٤٢٣٣ - ٨٢/١ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁[٨٢] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ. قَالَ: لا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

٤٢٣٤ - ٨٣/٢ عَن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ ﵁[٨٣] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

٤٢٣٥ - ٨٤/٣ عَن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ ﵁[٨٤] قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ. فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٢٣٦ - - وفي رواية عَن عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ.

٤٢٣٧ - ٨٥/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤٢٣٨ - ٨٦/٥ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٦] قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤٢٣٩ - ٨٧/٦ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁[٨٧] أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ.

---

(٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَعِيلَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ

(٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ

(٨٤) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَن عَاصِمٍ

(٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن مُجَاهِدٍ عَن طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَن يَحْيَى ابْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَن إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَن مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَن عَطَاءٍ عَن عَائِشَةَ

(٨٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ

فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِن وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِن عَمَلِكَ شَيْئًا».

٤٢٤٠- - وفي رواية عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِن عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

المعنى العام

تحمل المسلمون الأولون الأذى من أهليهم الكافرين ليردوهم عن دينهم، فكان أن أذن لهم الرسول ﷺ بالهجرة إلى الحبشة مرتين، فرارا بدينهم، فلما فتحت دار الهجرة صدرها للإسلام، وتعهد الأنصار بحماية الرسول ﷺ وحماية دعوته اقتضت الحكمة أن يتجمع المهاجرون فى المدينة، يأخذون عن رسول اللَّه ﷺ ما ينزل عليه من التشريع أولاً بأول، ولتتكتل القوة، وتنمو فى مكان واحد، حتى يمكنها بعد ذلك الانطلاق من نقطة الارتكان، ففرضت هجرة من أسلم من دار الكفر إلى المدينة، هجرة يتخلى بها عن أهله وداره وماله ابتغاء مرضاة اللَّه، هجرة وصف فيها بالفقر وإن كان قبلها من الأثرياء، حتى قال اللَّه فيهم: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** [الحشر: ٨] وكان لهذه الهجرة أجر عند اللَّه عظيم، ولما كانت تبعاتها كبيرة وخطيرة، وكان بعض من هاجر يصعب عليه تحملها، وربما ضعفت نفسه أمام واجباتها، فرض على المهاجر أن لا يرجع لاستيطان وطنه الأول. ظل هذان المبدآن واجبين - الهجرة من دار الكفر، وعدم العودة إلى بلده للاستيطان - حتى فتحت مكة، ودخل الناس فى دين اللَّه أفواجا، وأصبح الإسلام منتشرا فى معظم مناطق الجزيرة العربية، ولم يعد فى حاجة إلى نقطة تجمع وارتكان، فانقطعت الهجرة بمعناها السابق، وتحولت مبايعة الرسول ﷺ لمن يريدون الدفاع عن الإسلام من مبايعة على الهجرة إلى مبايعة على الإسلام والجهاد والخير، وباب الجهاد مفتوح لكل المسلمين، وجهاد النفس والشيطان مفتوح لأهل البادية وأهل الحضر على السواء، ولن يضيع اللَّه أجر من أحسن عملا.

المباحث العربية

(ارتددت على عقبيك؟ تعربت) العقب مؤخر القدم، يقال: ارتد على عقبه إذا رجع على الطريق الذى جاء منه سريعا، ويقال: تعرب أى أقام بالبادية بعد أن هجرها.

وكان سلمة بن الأكوع قد تحول من المدينة إلى الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها، وولد له، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة، فمات بها. مات سنة أربع وسبعين على الصحيح. قال النووى: ولعل سلمة رجع إلى غير وطنه، وسيأتى مزيد لحكم أمثاله فى فقه الحديث.

(أذن لى فى البدو) البدو البادية، أى أذن لى فى الإقامة بالبادية.

(أتيت النبى ﷺ أبايعه على الهجرة) فى الرواية الثالثة «جئت بأخى أبى معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة» والظاهر أنه جاء يطلب المبايعة على الهجرة له ولأخيه، فى مجىء واحد.

(إن الهجرة قد مضت لأهلها) فى الرواية الثالثة «قد مضت الهجرة بأهلها» قال النووى: معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة، التى لأصحابها المزية الظاهرة، قد مضت، وثبتت لأهلها، لأنها خصت بما وقع منها قبل الفتح.اهـ

(ولكن على الإسلام والجهاد والخير) فى الرواية الثالثة «قلت: فبأى شىء تبايعه؟ قال: على الإسلام والجهاد والخير».

(بعد الفتح) أل فى الفتح للعهد، أى بعد فتح مكة، قالوا: المعنى لا هجرة من مكة بعد أن فتحت، لأنها صارت دار إسلام فلا تقصد منها الهجرة، وقال غيرهم: قال النووى: وهو الأصح: إن معناه أن الهجرة الفاضلة مضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا، بخلاف ما قبله.

(ولكن جهاد ونية) قال الطيبى: هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن، التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، وكالخروج فى طلب العلم، وكالفرار بالدين من الفتن، والنية فى جميع ذلك، فقوله «ولكن جهاد» معطوف على محل مدخول «لا هجرة» أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار، أو إلى الجهاد، أو إلى غير ذلك، كطلب العلم، فانقطعت الأولى، وبقى الأخريان، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا.

(وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى: يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة، يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان، لأمر حرك ذلك، والمراد منه هنا الخروج لمحاربة الكفار.

(ويحك) «ويح» كلمة ترحم وتوجع، وقيل: هى بمعنى ويل لك.

(إن شأن الهجرة لشديد) هذا الأعرابى جاء من البادية إلى النبى ﷺ قبل الفتح، ويطلب البيعة على الهجرة، والبقاء فى المدينة مع النبى ﷺ، وترك أهله ووطنه، وكثير من الأعراب لايتحملون ذلك، فقد بايع بعض الأعراب من قبل، ثم طلبوا الإقالة من البيعة، فخاف صلى الله عليه وسلم على

هذا الأعرابى أن يكون شأنه شأنهم، فنصحه بما يحقق له فضل الهجرة من غير الهجرة، أى إن شأنها ولازمها ومتطلباتها شديدة عليك، لا تحتملها.

(فاعمل من وراء البحار) قال النووى: قال العلماء: المراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحيرة.اهـ أى فاعمل بالشريعة الإسلامية فى البادية، من وراء البلاد والقرى.

(فإن اللَّه لن يَتِرَكَ من عملك شيئا) أى فإن اللَّه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا، حيثما كنت.

يقال: وتر فلانا حقه وماله، بفتح الواو والتاء، يتره بكسر التاء، إذا نقصه إياه، قال تعالى: **﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾** [محمد: ٣٥].

(فهل تحلبها يوم وردها؟) «تحلب» بضم اللام وكسرها، والورد بكسر الواو وسكون الراء، الوصول والبلوغ لماء سقيها، وكان العرب إذا اجتمعوا عند الماء حلبوا مواشيهم، وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها.

فقه الحديث

قال النووى: قال القاضى عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر من الكبائر.

واعتذر القاضى عن سلمة فقال: إن خروج سلمة إلى البادية إنما كان بإذن النبى ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض فى ملازمة المهاجر المدينة، وفرض ذلك عليه إنما كان فى زمن النبى ﷺ، لنصرته، وليكون معه. أو لأن منع المهاجر من الرجوع، والخروج من المدينة، واستيطان غيرها إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر اللَّه الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة.

أما حكم الهجرة إلى المدينة قبل فتح مكة فقد قال القاضى عياض: لم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف فى غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندبا. ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يأمر الوفود التى وفدت عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من يسلم، لئلا يبقى تحت حكم الكفار.

قال الماوردى: إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام.

وقال الخطابى: كانت الهجرة - أى إلى النبى ﷺ - فى أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت - لما هاجر إلى المدينة - إلى حضرته، للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد اللَّه ذلك فى عدة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن**

﴿وَلَايَتِهِمْ مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة، ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة، وبقى الاستحباب.

وأخرج البخارى عن عائشة رضى اللَّه عنها أنها سئلت عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى اللَّه تعالى، وإلى رسوله، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر اللَّه الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية » فأشارت رضى اللَّه عنها إلى بيان حكمة مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة اللَّه فى أى موضع، لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت.

وقال الحافظ ابن حجر: وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم أن يسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]؟ الآية. قال: وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر، وقدر على الخروج منها.اهـ

ومن هنا جاء عن ابن عمر قوله « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول اللَّه ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أى مادام فى الدنيا دار كفر.

وعن حكم النفير والخروج للجهاد يقول النووى: فى الحديث دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، قال: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما فى زمن النبى ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية، والقول الآخر عند أصحابنا أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كانت تغزو السرايا، وفيها بعض الصحابة دون بعض.اهـ

وقال الماوردى: كان فرض عين على المهاجرين، دون غيرهم، قال الحافظ: ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة، لنصرة الإسلام.

وقال السهيلى: كان فرض عين على الأنصار، دون غيرهم، قال الحافظ: ويؤيده مبايعتهم للنبى ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووه، وينصروه، فيخرج من قوليهما أنه كان عينا على الطائفتين، فرض كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، قال: ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر، فيما ذكره ابن إسحق، فإنه كان كالصريح فى ذلك.

وقيل: كان فرض عين فى الغزوة التى يخرج فيها النبى ﷺ، دون غيرها.

قال الحافظ: والتحقيق أنه كان فرض عين على من عينه النبى ﷺ.

أما بعده صلى اللَّه عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوى. والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض.

والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه.

والله أعلم

(٥١٨) باب كيفية بيعة النساء

٤٢٤١- $\frac{٨٨}{١}$ عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٨] قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة/١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِن قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلامًا.

٤٢٤٢- $\frac{٨٩}{٢}$ عَن عُرْوَةَ[٨٩] أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَن بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

المعنى العام

كان من شروط الصلح فى الحديبية بين قريش والمسلمين أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، وعبارته عند ابن إسحق « من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم » وهذه العبارة تعم الرجال والنساء، وكذا عبارته عند البخارى « ولا يأتيك منا أحد » أما رواية البخارى فى كتاب الشروط فكانت « على أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا » وسواء كانت عبارة الشرط تشمل النساء ثم نسخ دخولهن فيه، أو كانت عامة فخصصت، أو لم تكن تشملهن ابتداء، فحكم اللَّه تعالى يخرجهن من الشرط؛ إذ هاجرت بعد الصلح إلى رسول اللَّه ﷺ أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، فخرج أخواها عمار والوليد، حتى قدما على رسول اللَّه ﷺ، فكلماه فى أمرها، ليردها عليه الصلاة والسلام إلى قريش، فنزل قوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ**

---

(٨٨)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(٨٩)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ

حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ۝ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ۝ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠، ١١، ١٢].

فلما نزلت هذه الآية لم يردها صلى الله عليه وسلم، ثم أنكحها زيد بن حارثة ﷺ.

وهاجر نساء كثيرات من مكة، فكن يمتحن ويبايعن فى المدينة، ويعاملن فى ضوء هذه الآيات، فعند البزار عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت عقبة، تبايع رسول الله ﷺ، فأخذ عليها أن لا تزنى، فوضعت يدها على رأسها حياء، فقالت لها عائشة: بايعى أيتها المرأة، فوالله ما بايعناه إلا على هذا. قالت: فنعم إذن».

وأصبحت هذه الصيغة القرآنية صيغة المبايعة الشرعية، بل صيغة العهد الذى يؤخذ على النساء جميعا فى الأوقات المختلفة، ولو على غير المهاجرات، فقد روى البخارى أن النبى ﷺ بعد خطبة يوم عيد أقبل على النساء، فقرأ عليهن: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** ثم قال حين فرغ من الآية: أنتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن: نعم.

ولما فتحت مكة، وآمن الكثيرات من نسائها أخذ رسول الله ﷺ عليهن هذه البيعة وهذا الميثاق، وكان ممن بايعنه صلى الله عليه وسلم بمكة هند بنت عتبة، زوج أبى سفيان، فقرأ صلى الله عليه وسلم عليهن الآية، فلما قال: **﴿عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾** قالت: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال؟ كأنها تقول: إن هذا واضح مسلم، فلما قال **﴿وَلا يَسْرِقْنَ﴾** قالت: والله إنى لأصيب الهنة من مال أبى سفيان لا يدرى أيحل لى ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شىء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك النبى ﷺ، وعرفها، فقال لها: وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم. فاعف عما سلف يا نبى الله، عفا الله عنك. فقال **﴿وَلا يَزْنِينَ﴾** فقالت: أو تزنى الحرة؟ تريد أن الزنا فى الإماء كما كان غالبا فى الجاهلية. فقال: **﴿وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾** فقالت: ربيناهم صغارا، وقتلتهم كبارا، تعنى ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبى سفيان، فإنه قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال **﴿وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾** فقالت: والله إن البهتان لأمر قبيح، ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال **﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾** فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شىء.

بل أصبحت هذه الصيغة يبايع ويعاهد عليها الرجال، فيقولون: بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء، وأصبحت تعرف ببيعة النساء، لما أنها نزلت بخصوص النساء، فقد روى البخارى عن

عبادة بن الصامت ﷺ قال: « قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن فى مجلس - تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك ».

وفى مبايعات الرجال كان صلى الله عليه وسلم يضع يده فى أيدى المبايعين، ويد الله فوق أيديهم، أما فى مبايعات الرسول ﷺ للنساء فتؤكد عائشة - رضى الله عنها - أنه لم يكن يضع يده صلى الله عليه وسلم فى يد امرأة قط، بل كان يأخذ البيعة عليهن كلاما فقط. فإذا أقررن وتعهدن بما طلب منهن قال لهن: قد بايعتكن على ذلك، ولكنّ على تنفيذ ذلك الجنة.

المباحث العربية

(يمتحن) أى يختبرن اختبارا، يغلب على الظن موافقة قلوبهن لألسنتهن فى الإيمان، خشية أن تكون هجرتهن لأمر دنيوى، وليست لله ورسوله، وقد أخرج ابن المنذر والطبرى فى الكبير بسند حسن عن ابن عباس أنه قال فى كيفية امتحانهن: كانت المرأة إذا جاءت مهاجرة حلفها عمر ﷺ بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله.

(بقول الله عز وجل) أى الامتحان بسبب قوله عز وجل ....، أى فإنها تأمر بامتحانهن، والآية التى ذكرتها عائشة تالية للآية الآمرة بالامتحان وهى قوله تعالى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ....﴾** وقد وضحنا ذلك بالمعنى العام.

(يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات) بحسب الظاهر، أى مدعيات الإيمان.

(يبايعنك) الجملة حالية، حال مقدرة، أى مقدرات وقاصدات للبيعة.

(على ألا يشركن بالله شيئا) « شيئا » مفعول به، أى لا يشركن بالله شيئا من الأشياء أو صنما من الأصنام، أو صفة لمفعول مطلق، أى لا يشركن شيئا من الإشراك، ولا نوعا من الإشراك.

(إلى آخر الآية) بقيتها **﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾** أريد به وأد البنات، وإن كان الأولاد أعم منهن، وجوز إبقاؤه على ظاهره **﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾** قال الفراء: كانت المرأة فى الجاهلية تلتقط المولود من غيرها، فتقول لزوجها: هذا ولدى منك. فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها، **﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾** أى فيما تأمرهن به من معروف، وتنهاهن عنه من منكر، وعند أحمد والترمذى وابن ماجه عن أم سلمة الأنصارية « قالت امرأة من هذه النسوة: ما هذا المعروف الذى لا ينبغى لنا أن نعصيك فيه؟ فقال

صلى اللَّه عليه وسلم: لا تنحن » وقيل: النوح وشق الجيوب ووشم الوجوه وغير ذلك. وقيل: لا يخلو رجل بامرأة. ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ أى إذا أعطينك العهد بذلك فأعطهن العهد بضمان الثواب على الوفاء بهذه الأشياء ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾ زيادة على ما فى ضمن المبايعة من الثواب ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر لهن، ويرحمهن، إذا وفين بما بايعن.

(فقد أقر بالمحنة) قال النووى: معناه فقد بايع البيعة الشرعية. اهـ وفى رواية البخارى « فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول اللَّه ﷺ: قد بايعتك ».

(ولا واللَّه ما مست يد رسول اللَّه ﷺ يد امرأة قط) المراد من اليد الكف، كما فى الرواية. و« قط » لنفى الماضى، وفيه خمس لغات، فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة، وبضمهما، والطاء مشددة، وفتح القاف مع تخفيف الطاء، ساكنة ومكسورة، والقسم لتأكيد الخبر.

(غير أنه يبايعهن بالكلام) لا باللمس، ولا بأخذ الكف فى الكف، كما فى بيعة الرجال، وفى الرواية « يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن. كلاما » أى يقول ذلك كلاما فقط.

(ما مس رسول اللَّه ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها) هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات، فقيل: منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه.اهـ

وقال النووى: فى الحديث أن بيعة النساء بالكلام، من غير أخذ كف.

وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.

وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة.

وفيه أن لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها، فحيث لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة. اهـ

وعائشة - رضى اللَّه عنها - ترد على ما قيل من أن النبى ﷺ بايع النساء بيده، كما بايع الرجال، وقد يستدل لأصحاب هذا القول بما رواه البخارى عن أم عطية - رضى اللَّه عنها - قالت: « بايعنا رسول اللَّه ﷺ، فقرأ علينا « أن لا يشركن باللَّه شيئا » ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها ... » الحديث. فقبض يدها يوهم أن يدها كانت فى يده صلى اللَّه عليه وسلم، لكنه احتمال لا يدفع النصوص ويحتمل أنها كانت ممسكة بثوب يمسك بطرفه رسول اللَّه ﷺ، فعند ابن سعد وسعيد بن منصور عن الشعبى قال: « كان رسول اللَّه ﷺ إذا بايع النساء وضع على يده ثوبا » وفى بعض الروايات

« أنه صلى اللّه عليه وسلم يبايعهن وبين يديه وأيديهن ثوب مطوى » ويحتمل أنهن كن يشرن بإيديهن عند المبايعة بلا مماسة. وأخرج ابن سعد وابن مردويه « كان رسول اللّه ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء، فغمس يده فيه، ثم يغمس أيديهن فيه » واللّه أعلم بصحة هذا الخبر. لكن الأشهر المعول عليه أن النبى ﷺ لم يصافح بيده امرأة قط، إلا امرأة يملكها، كما جاء فى الصحيح، وعند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه أنهن بايعن رسول اللّه ﷺ، فقلن: « يا رسول اللّه. ألا تصافحنا؟ قال: إنى لا أصافح النساء، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ».

وقد روى البخارى عن أم عطية - رضى اللّه عنها - قالت: بايعنا رسول اللّه ﷺ، فقرأ علينا « أن لا يشركن باللّه شيئا » ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتنى فلانة، فأريد أن أجزيها » وللنسائى « فأذهب، فأسعدها، ثم أجيئك، فأبايعك، قال: فاذهبى، فأسعديها، قالت: فذهبت، فساعدتها، ثم جئت، فبايعت » قال النووى: هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها فى غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء. اهـ كذا قال. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بعد، وإلا فليدع مشاركتهم لها فى الخصوصية، وقد شذ من قال: إن النياحة ليست بحرام، إلا إن صاحبها شىء من أفعال الجاهلية، من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك، والأحاديث الواردة فى الوعيد الشديد على النياحة ترده، وتؤكد شدة التحريم، وهو مذهب العلماء كافة، لكن لا يمتنع أن يكون النهى أولا ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع فى الحالة الأولى لبيان الجواز، ثم وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد.اهـ. ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا الاحتمال، واجتهد فى رد الاحتمالات الأخرى.

وعندى أن الخصوصية للتأليف فى أول التشريع أقرب الاحتمالات، كما قال النووى، والاحتمال الذى مال إليه ابن حجر بعيد، إذ لو كان النهى للتنزيه ما دخل فى البيعة التى اقتصرت على أهم الأمور.

واللّه أعلم

(٥١٩) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ

٤٢٤٣- $\frac{٩٠}{١}$ عَن عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ ﷺ[٩٠] قَـالَ: كُنَّـا نُبَـايِعُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى السَّـمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ «لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

٤٢٤٤- $\frac{٩١}{٢}$ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩١] قَالَ: عَرَضَنِـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَـوْمَ أُحُـدٍ فِـي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

٤٢٤٥- – وفي رواية عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

المعنى العام

البيعة عن السمع والطاعة سبقت قريبا، والزيادة فى هذا الحديث تلقين عبارة «فيما استطعت» وقد روعيت عند الكلام عن السمع والطاعة فى المنشط والمكره.

ولما كان الحديث يرفع القلم والتكليف عن الصبى حتى يبلغ، وقتال الكفار تكليف وأى تكليف، جهاد وأى جهاد، لا يطلب من غير البالغ، لكن الصبية الغيورين فى صدر الإسلام كان حماسهم يدفعهم إلى التقدم إلى الميدان قبل أن يبلغوا الحلم، وهو حماس محمود مشكور، فكان رسول اللَّه ﷺ يسأل عن أعمارهم فإذا علم أنها أقل من خمس عشرة سنة ردهم، وإن علم أنهم بلغوها قبلهم، وسمح لهم بالمشاركة كالرجال، تماما فى الحقوق والواجبات، ومن المعلوم شرعًا أن البلوغ يثبت بالإنزال للرجل والمرأة، وبالحيض للمرأة، فإن لم يوجد هذا الدليل قبل الخامسة عشرة اعتبر البلوغ عندها بلوغا بالسن والتاريخ.

---

(٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

المباحث العربية

(**يقول لنا: فيما استطعت**) التاء مضمومة، تاء المتكلم، أى يقول لنا: قل: فيما استطعت.

(**عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد فى القتال**) يقال: عرض الأمير الجند، أقرهم عليه واحدا واحدا، ليتعرف حالهم.

(**فلم يجزنى**) بضم الياء وكسر الجيم وسكون الزاى، أى فلم يقبلنى محاربا.

(**فكتب لعماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة**) فأكثر، أى يفرضوا له سهما من الغنيمة.

(**ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال**) أى فى الصبية المحتاجين إلى كافل ومنفق، غير مستقل.

فقه الحديث

قال النووى عن الحديث الأول: فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته، حيث يلقنهم أن يقولوا: فيما استطعت، لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيقه، وفيه أن الإنسان إذا رأى من يلتزم ما لا يطيقه ينبغى أن يقول له: لا تلتزم، لا تطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم من الأعمال ما تطيقون »

وقال عن الحديث الثانى: هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا، وإن لم يحتلم، فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.

وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده، لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، لأنه جعلها فى هذا الحديث بعده بسنة.

(٥٢٠) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم

٤٢٤٦- ٩٢/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٢٤٧- ٩٣/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٢٤٨- ٩٤/.. عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٩٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٢٤٩- – وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

المعنى العام

للقرآن الكريم قدسية، وللمصحف إجلال وصيانة عن الدنس، **﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ۝ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾** [عبس: ١٣ ومابعدها]. **﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ۝ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ۝ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ۝ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الواقعة: ٧٧ ومابعدها].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت المسلم أن يمسه أو يحمله جنبا، بل محدثا، فكيف يعرضه ليد الكافر والمشرك؟ والقرآن الكريم يقول **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبة: ٢٨]؟

إن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار يعرضه لأن يقع فى أيديهم، ووقوعه فى أيديهم يعرضه للاستهانة به وازدرائه وإهانته، وقد قال العلماء: إن من قصد إهانة المصحف من المسلمين، فألقاه فى مزبلة مثلا فقد كفر، فكيف نعرضه لمثل ذلك على أيدى الكافرين؟ من هنا نهى صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، مخافة أن يقع فى أيديهم.

---

(٩٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٩٣)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٩٤)وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

المباحث العربية

(كان ينهى) هذا التعبير يفيد تكرار النهى، لما فيه من الجمع بين الماضى المفيد لوقوع الحدث فى الزمن الماضى، والمضارع المفيد لوقوع الحدث فى الحال والاستقبال. وهى من الرواية بالمعنى، إذ اللفظ «لا تسافروا بالقرآن» كما فى ملحق الرواية الثانية.

(أن يسافر بالقرآن) بالبناء للمجهول، والمراد من القرآن المصحف كله، أو جزؤه، وليس المقصود القرآن المحفوظ، إذ لم يقل أحد: إن من يحسن القرآن ويحفظه لا يغزو العدو فى دارهم.

(إلى أرض العدو) أى الأرض التى هى تحت سيطرة العدو، وحكمه.

(مخافة أن يناله العدو) هذه العبارة رواها مسلم والنسائى وابن ماجه مرفوعة، لكن أكثر رواة مالك جعلوها من كلام مالك، مدرجة، وهو غلط، وفى ملحق الرواية الثانية «فإنى لا آمن أن يناله العدو» وفى الملحق الثانى «فإنى أخاف». قال الحافظ ابن حجر: ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك فى رفعه، فجعله من تفسير نفسه..

فقه الحديث

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضا - وجعل النهى مطلقا، وتبعه بعض الشافعية - وفصل أبو حنيفة بين أن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين على العدو، فلا كراهة، وبين السرايا المعرضة لقهر العدو، فيكره. وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا، والصحيح عنه التفصيل، أما الشافعية فقد أداروا الحكم والكراهة مع الخوف وجودا وعدما، فإن أمنت هذه العلة فلا كراهة، وإلا كره.

وعبارة الراوى «أيوب» فى ملحق الرواية الثانية توهم أن الخوف من قراءتهم له، ومجادلتهم لنا به، وليس كذلك، فنحن نجادلهم به، ونسمعهم إياه، ولا نخاف أن يحفظوا، ولا أن يجادلوا. وإنما الخوف من إهانتهم للمصحف الشريف.

نعم منع مالك من أن يتعلم الكافر القرآن، قليله وكثيره، وأجازه الحنفية مطلقا، وفصل بعض المالكية بين القليل والكثير، فأجازوا القليل لأن فيه قيام الحجة عليهم، ومنعوا الكثير، وللشافعية قولان.

أما الكتابة إلى الكفار بآية أو آيات فقد نقل النووى الاتفاق على جوازها، قال: والحجة فيه كتاب النبى ﷺ إلى هرقل.

ثم قال: قال القاضى: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى وذكره.

واستدل بعض المالكية بالحديث على منع بيع المصحف للكافر، وكذا إهداؤه له، لوجود العلة المذكورة، وهى خوف التمكن من الاستهانة به، قال الحافظ ابن حجر: ولا خلاف فى تحريم ذلك، وإنما الاختلاف فيما إذا وقع وحصل الكافر على المصحف، هل البيع صحيح أو غير صحيح؟ وهل يؤمر بإزالة ملكه عنه أو لا؟

والله أعلم

(٥٢١) باب الخيل: تضميرها، والمسابقة بينها وفضلها، وما يكره من صفاتها

٤٢٥٠- ٩٥/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٩٥)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ. وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٤٢٥١- - وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

٤٢٥٢- ٩٦/٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٩٦)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٢٥٣- ٩٧/٣ عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[(٩٧)] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٤٢٥٤- ٩٨/٤ عَن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ[(٩٨)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

---

(٩٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُوكَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَن أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ جَمِيعًا عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلاءِ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ

(٩٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ
- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَن نَافِعٍ.

(٩٧)وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَن يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَن جَرِيرٍ
- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ كِلاهُمَا عَن يُونُسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٩٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَن عَامِرٍ عَن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ

٤٢٥٥ - ٩٩/٥ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ(٩٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٢٥٦ - - وفي رواية عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٢٥٧ - ١٠٠/٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٠٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٢٥٨ - ١٠١/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٠١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٤٢٥٩ - ١٠٢/٠٠ وفي رواية عَنْ سُفْيَانَ(١٠٢) بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] يمتن الله تعالى على عباده بما أنعم عليهم، مما فيه صلاح معيشتهم، وفى هذه الآية الكريمة يمتن عليهم

---

(٩٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
- وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ
- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ.
(١٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
(١٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا و قَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٠٢) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

بوسائل المواصلات المتاحة لهم فى هذا العصر، وبوسائل الكر والفر والقتال مع الأعداء، والدفاع عن الأنفس والأموال والأعراض، وعنى الإسلام بالخيل، كأرقى وسائل السفر وأهم عدد الحرب، إذ قال ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] والخيل فى السلم زينة ومظهر من مظاهر الغنى، وقد قسموا العرب من حيث طبقات الغنى إلى أهل الخيل، ثم أهل الإبل والبقر، ثم أهل الغنم. كما كانوا يعدون الخيل فى المعارك، ويعتبرونها مقياس القوة، فيقولون: معهم مائة فرس، ومن يقابلهم معه بضع أفراس.

والخيل ككل نعمة كبيرة، وكأى سلاح، إن استخدم فى الخير كان خيرا، وإن استخدم فى الشر كان شرا، ومن هنا يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «الخيل لثلاثة» أى لثلاثة أصناف من الرجال، فهى «لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل اللّه، فأطال فى مرجها وحبلها ليفسح لها فى مرعاها، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة، وما أكلت فى حبلها الطويل من المرعى، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها (وحبلها) فاستنت شرفا أو شرفين (أى فجرت جبلا أو جبلين) كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها (وبدون قصد منه شربت) كان ذلك حسنات له. فأما الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورئاء، ونواء لأهل الإسلام (ومناوأة ومحاربة للمسلمين) فهى عليه وزر. وأما التى هى عليه ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا، ولم ينس حق اللّه فى رقابها، فهى له ستر».

فأحاديث الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة مقصود بها الخيل المعدة لطاعة اللّه، والجهاد فى سبيله، والدفاع عن دينه، وقد ربط الحديثان فى رواية أحمد، وفيها «الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة فى سبيل اللّه، وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة»

ويقابل هذه الأحاديث أحاديث «الشؤم فى ثلاث، فى الفرس والمرأة والدار» وهكذا الأمور المهمة فى حياة الإنسان، إما أن تكون مصدر سعادة، وإما أن تكون مصدر شقاء، إما أن تكون مصدر خير وبركة، وإما أن تكون مصدر شر وعذاب، والنعمة فى ذاتها صالحة للاستعمال فى الخير، وصالحة للاستعمال فى الشر، والإنسان هو الذى يسخرها لهذا الجانب أو لذاك، بل كل نعمة يستطيع الإنسان بما آتاه اللّه من علم وعقل أن يطور نفعها، ويزيد من كفاءتها، وينمى مؤهلاتها، فإذا طورها إلى جانب الخير ارتقى بها فى درجات الثواب والجنة، ومن هنا كان التدريب والتمرين والتسابق نحو الخيرات، ومن هنا كان النبى ﷺ يحث على المسابقات بالخيل، كما يحث على علفها وسقيها بطريقة خاصة تحول دون ثقلها وترهلها وضعف حركتها وعجزها عن الجرى والكر والفر، كما كان يشجع الصحابة -رضى اللّه عنهم- على ركوب الخيل، والتسابق بها، ويكافئ من يسبق، ويحدد مسافات التسابق. إن الخيل مصدر رزق فى الدنيا، ومصدر أجر يوم القيامة.

وإذا حرم البعض من هذه النعمة فعنده من العوض كثير من النعم التى يمكن أن يكتسب بها من الحسنات أكثر من ميادين الخيل، فميادين الحسنات لا حصر لها، وسوقها ملىء بأنواع الخير، ووجوه البر. وفى ذلك فليتنافس المتنافسون.

(سابق بالخيل التى قد أضمرت) بضم الهمزة وسكون الضاء وكسر الميم، وقوله «لم تضمر» بضم أوله وفتح ثالثه مبنى للمجهول، والمراد به أن تعلف الخيل، حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا، وتغطى فيه بالجلال، لتحمى فيه، فتعرق، فإذا جف عرقها جف لحمها، وقويت على الجرى.

وفى رواية «أجرى» بدل «سابق» وهما بمعنى.

(من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع) أى كانت مسافة السباق تبدأ من الحفياء، وتنتهى عند ثنية الوداع، والحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء، آخرها مد، ويجوز القصر، وحكى الحازمى تقديم الياء على الفاء، وحكى عياض ضم أوله، مكان خارج المدينة، أما ثنية الوداع فهى عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها، والثنية فى الأصل الطريق فى الجبل، وكانت المسافة من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة.

(من الثنية إلى مسجد بنى زريق) أى من ثنية الوداع، فهى كانت بداية هذا السباق، وكانت نهايته فى السباق الأول، ومسجد بنى زريق - بالزاى قبل الراء، مصغرا، والمسافة بينهما تقل عن مسافة الحفياء.

(وكان ابن عمر فيمن سابق بها) أى فى السباق الثانى من الثنية إلى مسجد بنى زريق.

(فجئت سابقا) على المتسابقين.

(فطفف بى الفرس المسجد) أى وثب وعلا بى فرسى سور المسجد، وكان جداره قصيرا، وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هى هذا المسجد، وهى مسجد بنى زريق، يقال: طف الشىء، يطف بكسر الطاء، إذا طفا وعلا وارتفع، وطفف به الفرس بالتشديد، وثب. مبالغة فى طف.

(الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) النواصى جمع ناصية، والمراد بها هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابى وغيره، قالوا: ويحتمل أن يكون قد كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة، أى مبارك الذات، ولا يصلح هذا الاحتمال فى الرواية الرابعة، ولفظها «يلوى ناصية فرس بأصبعه» ويحتمل أن تكون الناصية قد خصت بالخير لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو، دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الأدبار.

و«ال» فى «الخيل» للجنس الصادق ببعض أفراده، أى هذا الجنس بصدد أن يكون الخير فيه، فمن استخدمه فى كذا كان كذا، ومن استخدمه فى كذا كان كذا.

ولفظ «الخيل» و«الخير» فيهما جناس سهل غير تام، وهو نوع من البلاغة والعذوبة والبديع.

وقد فسر «الخير» فى الرواية الثالثة والرابعة بأنه الأجر والمغنم.

وفى الرواية الخامسة «البركة فى نواصى الخيل» والمعنى قريب من الخير. قال الحافظ ابن حجر: ولابد فيه من شيء محذوف، يتعلق به المجرور، وأولى ما يقدر ما ثبت فى رواية، بلفظ «البركة تنزل فى نواصى الخيل».

وفى الرواية الثالثة والرابعة «الخيل معقود بنواصيها الخير». «الخير معقود بنواصى الخيل» وفى رواية «الخير معقوص بنواصى الخيل» والمعقود والمعقوص بمعنى، ومعناه ملوى مضفور فيها.

(كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل) «الشكال» بكسر الشين وتخفيف الكاف «بأن يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، أو فى يده اليمنى ورجله اليسرى» قال النووى: وهذا التفسير أحد الأقوال فى الشكال، وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة، تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل، فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجلة إلا الرجل، وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى يده ورجله، فإن كان مخالفا قيل: الشكال مخالف، وقيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة.

قال النووى: وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول - أى المقيد بالشكال، وهو القيد - وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر - والغرة بياض فى جبهة الفرس - زالت الكراهة.اهـ

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل مقاصد شرعية، فى الجهاد وغيره من مصالح العباد، قال النووى: واختلف العلماء فى حكمها، مباحة؟ أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة، قال: وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، بين جميع أنواع الخيل، قويها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا.

وقال القرطبى: لاخلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامى بالسهام، واستعمال الأسلحة، لما فى ذلك من التدريب على الحرب.اهـ

وقصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء فى كل شىء.

هذا عن المسابقة بدون عوض، أما بعوض فقال النووى: إنها جائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئا، ليخرج هذا العقد عن صورة القمار، وليس فى هذا الحديث ذكر عوض فى المسابقة.

قال الحافظ ابن حجر: وجوز الجمهور أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط ألا يخرج من عنده شيئا، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لا يتحلل السبق فى مجلس السبق.

٢- استدل بعضهم بدخول عبد اللّٰه بن عمر فى السباق على شرط أن تكون الخيل مركوبة، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، وفى هذا الاستدلال نظر، لأن الذين لا يشترطون الركوب لا يمنعون صورة الركوب، وكل ما يدل عليه الحديث صحة الركوب.

٣- وفيه جواز إضمار الخيل، خلافا لمن منعه بحجة ما فيه من إيذاء للحيوان ومشقة وإضرار.

٤- قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى اختصاص استحباب ذلك بالخيل المعدة للغزو.

٥- وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

٦- وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به، لأن قوله « سابق » أى أمر وأباح.

٧- وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين.

٨- وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها فى غير الحاجة.

٩- وفيه استحباب رباط الخيل.

١٠- واقتناؤها للغزو، وقتال أعداء اللّٰه.

١١- وأن فضل الخيل وغيرها مستمر، وإن تقدمت اختراعات الأسلحة وآلات الحرب.

١٢- وأن الجهاد باق إلى يوم القيامة.

١٣- ومن لى رسول اللّٰه ﷺ ناصية فرسه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

١٤- أخذ منه بعضهم أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له، وبه قال بعض التابعين كالشعبى. قال الحافظ: ولا حجة فيه، إذ لم يرد هنا صيغة عموم.

١٥- استدل به على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من

الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا، فدل على أن لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو، مع الإمام العادل أو الجائر.

١٦- وفيه الترغيب فى الغزو على الخيل.

١٧- وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مثل الحديث «لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق» الحديث.

١٨- وفيه أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمى المال خيرا، قال تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...﴾ [البقرة: ١٨٠].

١٩- قال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه فى شىء غيرها مثل هذا القول، وعند النسائى عن أنس بن مالك «لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل».

٢٠- وفى الحديث كراهة الشكال.

والله أعلم

(٥٢٢) باب فضل الجهاد والخروج والرباط فى سبيل اللّه، وفضل الشهادة، وفضل الغدوة والروحة فى سبيل اللّه، وما أعده اللّه للمجاهد فى الجنة

٤٢٦٠- ١٠٣/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلا مَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِن كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

٤٢٦١- ١٠٤/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِن بَيْتِهِ إلا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٢٦٢- ١٠٥/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٤٢٦٣- ١٠٦/٤ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٠٦] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»

---

(١٠٣)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَن أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن عُمَارَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٠٤)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٥)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٦)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

٤٢٦٤- – وفي رواية عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢٦٥- – وفي رواية عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٢٦٦- ١٠٧/٥ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٠٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ.» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٦٧- ١٠٨/٦ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٠٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِن فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

٤٢٦٨- ١٠٩/٧ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٠٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِن شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

٤٢٦٩- ١١٠/٨ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١١٠) قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لا

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَن شُعْبَةَ عَن قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

(١١٠)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تَسْتَطِيعُونَهُ» وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لا يَفْتُرُ مِن صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٧٠- ١١١/٩ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ[١١١] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلا بَعْدَ الإِسْلامِ إِلا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلا بَعْدَ الإِسْلامِ إِلا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة/١٩] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٤٢٧١- ١١٢/١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١١٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٢٧٢- ١١٣/١١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[١١٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٢٧٣- ١١٤/١٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[١١٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٢٧٤- ١١٤م/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١١٤م] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ رِجَالا مِن أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فِيهِ وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

---

(١١١) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

– وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١١٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١١٤م) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٢٧٥- ١١٥/١٤ عَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ[١١٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٤٢٧٦- ١١٦/١٥ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١١٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٢٧٧- ١١٧/١٦ عَن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[١١٧] أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِي ذَلِكَ».

٤٢٧٨- – وفي رواية عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

---

(١١٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ

– حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(١١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَن أَبِي قَتَادَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَن أَبِيهِ

٤٢٧٩ - ١١٨/٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ(١١٨)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

٤٢٨٠ - ١١٩/١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ(١١٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنَ».

٤٢٨١ - ١٢٠/١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٢٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا الدَّيْنَ».

٤٢٨٢ - ١٢١/١٩ عَنْ مَسْرُوقٍ(١٢١) قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا؛ حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

٤٢٨٣ - ١٢٢/٢٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ(١٢٢) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

---

(١١٨) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١١٩) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

(١٢٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

(١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

٤٢٨٤- ١٢٣/٢١ عَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ(١٢٣) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِن شَرِّهِ».

٤٢٨٥- ١٢٤/٠٠ وفي رواية عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢٤) بِهَذَا الإِسْنَادِ. فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ». وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ.

٤٢٨٦- ١٢٥/٢٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٢٥) عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مِن خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ. أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِن هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِن هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا فِي خَيْرٍ».

٤٢٨٧- ١٢٦/٠٠ وفي رواية عَن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ(١٢٦) وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِن هَذِهِ الشِّعَابِ». خِلافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

٤٢٨٨- ١٢٧/٠٠ وفي رواية عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٢٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَن بَعْجَةَ وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

المعنى العام

خلق اللّه بنى آدم وفيهم نوازع الخير، ونوازع الشر ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧-٨] وكلفه بمحاربة نوازع الشر، وتغليب نوازع الخير، ليكافح فى دنياه، فيسعد فى أخراه، وهذا هو الجهاد الأكبر، جهاد النفس، وجهاد الشيطان، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠] وعلى الرغم من هبة العقل، ومعرفته الخير والشر، فإن اللّه تعالى يرسل

(١٢٣)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ

(١٢٤)وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١٢٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِيهِ عَن بَعْجَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٦)وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلاهُمَا عَن أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: عَن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ

(١٢٧)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

رسلا بين الحين والحين، لتعيد للإنسانية شيئا من توازنها، بعد أن يتغلب عليها جهلها وشهواتها ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويحدثنا القرآن الكريم أنه كلما جاء أمة رسولها كذبوه وحاربوه، فكان انتقام الله من المكذبين بالصيحة أو الصاعقة أو الطوفان أو الحجارة أو الخسف أو المسخ، وكانت وظيفة الرسل فى الأعم الأغلب الدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة، فإذا يئس من قومه بعد نفاد صبره دعا ربه، فتولى سبحانه وتعالى الانتقام من المكذبين، وكانت دعوات الرسل محلية، ووقتية، فلما أرسل الله محمدًا ﷺ رسولا للعالمين فى كل زمان ومكان أراد لدعوته أن تنتشر وأن تستمر عن طريق جهاد من آمن ضد من لم يؤمن.

وكما هو الشأن مع الرسل السابقين قوبلت دعوة الإسلام بالتكذيب من أهلها وقومها الأولين، فكان نصيب محمد ﷺ الإيذاء بشتى صنوف الإيذاء، وكان نصيب من آمن به التعذيب الذى يلجئه إلى ترك وطنه وأهله وماله وكل ما يملك فرارا بدينه إلى الحبشة مرتين ثم إلى المدينة، ولما وصلت المواجهة بين الرسالة وبين أعدائها إلى تبييت الأعداء لقتل الرسول ﷺ، فهاجر إلى المدينة، وفرضت هجرة من آمن إلى المدينة، حتى تم التجمع الإسلامى، والدولة الإسلامية فى المجتمع الإسلامى، وأحس المهاجرون بقدرتهم على استرداد بعض أموالهم من مشركى مكة، أذن الله لهم بالقتال بقوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] فبدأت الحروب بين المسلمين والمشركين، وكان لابد من تشجيع الجهاد والقتال، وكان حتما أن توضع قوانين الحروب وقواعدها، وأن تندفع جند الله نحو النصر بالإعداد المسلح والقوة النفسية، ونزل ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ۝ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]. ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]. ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]. ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

وجاءت الأحاديث بفضل الجهاد فى سبيل الله، وأن الله قد ضمن للمجاهد دخول الجنة، مكفرا ذنوبه وسيئاته، كما وعده إن رجع سالما رجع بأجر عظيم، أو بأجر عظيم وغنيمة من أموال الكفار، حلال للمجاهدين، ورغب صلى الله عليه وسلم فى الجهاد، فقال: «لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، وبشر من يجرح فى سبيل الله بجزاء أخروى كبير، وأنه سيكون صاحب علامة يعرفها أهل الجنة، حيث يأتى يوم القيامة، وجرحه كهيئته يوم جرح شكلا وصورة، جرحه يتفجر دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وقد وعد الله الشهداء بالجنة العالية، حيث قال ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِن الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُم الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيل اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإنجِيل وَالْقُرْآن وَمَنْ أَوْفَى بعَهْدِهِ مِن اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] وأخبر جل شأنه عن الشهداء بقوله ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيل اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠] وقال صلى اللَّه عليه وسلم « أرواحهم فى جوف طير خضر، تسرح فى الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش » إن النعيم والجزاء الذى يراه الشهيد يعد خير ما يتمنى، حتى إذا سأله ربه: ماذا تتمنى أكثر مما عندك؟ يقول: لا أتمنى أكثر مما أكرمتنى به، فإذا ما كرر عليه السؤال، ولم يجد بدا من أن يتمنى، قال: أتمنى أن أرجع إلى الدنيا لأقتل فى سبيلك مرة ثانية وثالثة وعاشرة، حتى أحصل عن كل مرة مثل ما حصلت عليه.

وهكذا نرى الجهاد أفضل الأعمال الصالحة، وأكثرها ثوابا، وأعلاها درجة عند اللَّه.

جمعنا اللَّه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

المباحث العربية

(تضمن اللَّه لمن خرج فى سبيله) فى الرواية الثانية « تكفل اللَّه لمن جاهد فى سبيله » وعند البخارى « انتدب اللَّه لمن خرج فى سبيله » أى سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: معناه أجاب إليه، وقيل: معناه تكفل بالمطلوب، وعند البخارى أيضا « توكل اللَّه » والمعنى فى الكل واحد، أى أوجب على نفسه والتزم له بالجنة، بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِن الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾.

(لا يخرجه إلا جهادا فى سبيلى) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « جهادا » بالنصب، وكذا قال بعده « وإيمانا بى، وتصديقا » وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا الجهاد لى، أى لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص للَّه تعالى.اهـ

وفى هذا التوجيه تعسف، أخف منه أن الخطأ من الناسخين، إذ جميع الروايات فى الأصول الأخرى وفى البخارى بالرفع، وهو الموافق للقواعد النحوية، وفى الرواية الثانية « لا يخرجه من بيته إلا جهاد فى سبيله، وتصديق بكلمته » وكذا فى البخارى « لا يخرجه إلا إيمان بى، وتصديق برسلى » وفى رواية له « لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيله، وتصديق كلماته » فالاستثناء مفرغ، والكلام ناقص منفى، والمستثنى هنا فاعل « يخرج » مرفوع.

وفى الرواية الأولى التفات، وانتقال من الغيبة إلى التكلم، والمراد من « تصديق كلمته » فى الرواية الثانية كلمة الشهادتين، فالتصديق برسالة محمد ﷺ تصديق بما جاء به، ومنه الوعد بأجر المجاهد، وقيل: المراد به تصديق الأخبار التى جاءت بثواب المجاهد.

(فهو على ضامن أن أدخله الجنة) قال النووي: ذكروا فى «ضامن» هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى مضمون،كما فى ماء دافق ومدفوق، والثانى أنه بمعنى ذو ضمان.اهـ

(أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) ونحو هذا فى الرواية الثانية، وعند البخارى «وتوكل اللَّه للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة» أى بأن يدخله الجنة إن توفاه، وفى رواية الطبرانى «إن توفاه» بإن الشرطية، وهو أوضح، وقد استشكل على هذا أن ظاهره أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، ولا يصح ذلك.

وفى توجيه: قولان:

الأول: أن العبارة فيها حذف يفرضه المقام، والأصل أو غنيمة معها أجر، والمعنى أن يرجعه إلى مسكنه سالما مع أجر فقط؛ إن لم يغنم شيئا، أو مع غنيمة وأجر؛ إن رجع بغنيمة، وإنما سكت عن الأجر مع الغنيمة، لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بدون غنيمة، لأن القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة أفضل وأتم منه عند الغنيمة.

فالحديث صريح فى نفى الحرمان، وليس صريحًا فى نفى الجمع، ومع هذا القول الكرمانى، إذ يقول: معنى الحديث أن المجاهد إما أن يستشهد، أو لا، والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة، مع إمكان اجتماعهما، فهى قضية مانعة الخلو، لا الجمع.

الثانى: أن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى، والتقدير: بأجر وغنيمة، وهى بالواو فى رواية للنسائى ولأبى داود، ويعترض على هذا الرأى بأنه يلزمه أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وليس الواقع كذلك، فإن كثيرًا من الغازين يرجع بدون غنيمة.

وقد انتصر الحافظ ابن حجر للقول الأول، وأطنب فى الترجيح، بما سنذكره فى فقه الحديث.

(والذى نفس محمد بيده) صيغة من الحلف الذى استعمله صلى اللَّه عليه وسلم كثيرا، قال القاضى: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

(ما من كلم يكلم فى سبيل اللَّه إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك) «ما من كلم» بفتح الكاف وسكون اللام، وهو الجرح، و «يكلم» بضم الياء وفتح اللام بينهما كاف ساكنة، مبنى للمجهول، و «حين كلم» بضم الكاف وكسر اللام، مبنى للمجهول أيضا، و «إلا جاء يوم القيامة كهيئته» فى الصورة، كشهادة على فضل صاحبه، وإعلان لكرامته، وأنه بذل نفسه فى طاعة اللَّه تعالى، قال العلماء: والظاهر أن المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه، قبل اندماله، لا ما يندمل فى الدنيا، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا يمنع أن يكون للجرح المندمل فى سبيل اللَّه أجر وفضل فى الجملة، لكن الذى يجىء يوم القيامة يتفجر دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ماجاء عند ابن حبان بلفظ «عليه طابع الشهداء» ومعنى «كهيئته» أى فى كمية الدم وسيلانه، فلا ينقص منه شيء بطول العهد، وفى قوله «وريحه مسك» على التشبيه، وفى

الرواية الثالثة « إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب » بفتح الياء والعين وإسكان الثاء، ومعناه يجرى متفجرا، أى كثيرا، وفى الرواية الرابعة « كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل اللَّه » فى سبيل اللَّه خبر المبتدأ، أى كل جرح يجرحه المسلم له به أجر، كقوله « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب - حتى الشوكة يشاكها إلا كان له به أجر» فيشمل جروح القتال فى معارك الكفار، وغيرها من جروح الدنيا، أو خبر المبتدأ محذوف، تقديره: مأجور، وعند الترمذى وصححه وابن حبان والحاكم « من جرح جرحا فى سبيل اللَّه، أو نكب نكبة، فإنها تجىء يوم القيامة، كأغزر ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها المسك » قال الحافظ ابن حجر « فعرف بهذه الزيادة « أو نكب نكبة » أن مجيئها يوم القيامة على الهيئة المذكورة لا يختص بالشهيد، بل هى حاصلة لكل من جرح.اهـ

« ثم تكون يوم القيامة كهيئتها » أى ثم تجىء هذه الجروح الدنيوية كهيئتها « إذا طعنت » أى كهيئتها وقت طعنها، قال النووى « إذا » بالألف بعد الذال - كذا فى جميع النسخ. اهـ أى واستعملت « إذا » التى هى ظرف للمستقبل، بدل « إذ » التى للماضى « تفجر دما » جملة حالية، و« تفجر» أصله تتفجر بتاءين، حذفت إحداهما تخفيفا. « اللون لون دم، والعرف عرف المسك » والعرف بفتح العين وسكون الراء بعدها فاء، الرائحة.

(لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل اللَّه أبدا) السرية قطعة صغيرة من الجيش، وقد بعث صلى اللَّه عليه وسلم كثيرا من السرايا، تعرضنا لها فى عدد السرايا والبعوث والغزوات، وفى الرواية الرابعة « لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل اللَّه ».

(ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى) هذا تعليل وبيان لسبب أن يصيبه صلى اللَّه عليه وسلم مشقة إذا خرج مع السرايا، وحاصل العذر أن المسلمين يحرصون على مصاحبته صلى اللَّه عليه وسلم فى حربه مع الكفار، لأمرين: الأول أنهم من داخل نفوسهم يحبونه حبا أعلى من حبهم لأنفسهم، ويفدونه بأرواحهم، فخوفهم عليه يجعلهم لا يتخلفون عنه، الأمر الثانى قوله تعالى **﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [التوبة: ١٢٠].

مع هذا الحرص على الخروج معه صلى اللَّه عليه وسلم كان الكثيرون منهم فقراء، لا يملكون ما ينفقون على أنفسهم فى السفر، ولا يجدون دابة تحملهم إلى المسافات البعيدة، ولا يملك الرسول ﷺ وأغنياء الصحابة ما يقوم بنفقاتهم ووسائل نقلهم، فيشق عليهم عدم الخروج معه صلى اللَّه عليه وسلم، ويشق عليه صلى اللَّه عليه وسلم مشقتهم، يقول جل شأنه **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ**

﴿الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢] هذه هى الحالة المانعة من خروجه صلى اللَّه عليه وسلم مع كل سرية أرسلها، وفى الرواية الرابعة « لولا أن أشق على المؤمنين، ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل اللَّه » وفى ملحق الرواية الرابعة « لولا أن أشق على أمتى لأحببت ألا أتخلف خلف سرية ... ». وفى رواية البخارى « تغدو فى سبيل اللَّه » بالدال من الغدو، « ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولايجدون سعة فيتبعونى، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ». وفى رواية للبخارى « ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى » وفى الرواية الأولى « ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى » وفى رواية الطبرانى « ولو خرجت ما بقى أحد فيه خير، إلا انطلق معى، وذلك يشق على وعليهم » وفى رواية « ويشق على أن يتخلفوا عنى » فإن قيل: لقد خرج صلى اللَّه عليه وسلم فى الغزوات، وتخلف عنه هؤلاء الذين لا يجدون، ولم يمتنع من أجلهم؟ قلنا: إن ذلك من باب تقديم المصلحة الأهم، على المصلحة المهمة.

(والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل اللَّه فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل) وفى ملحق الرواية الرابعة « والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل اللَّه، ثم أحيا » فقوله « لوددت » جواب القسم، وقوله فى رواية البخارى « ولوددت أنى أقتل » بحذف القسم، هو على قسم مقدر. وفائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها إرادة تسلية الخارجين فى السرايا بدونه، فراعى خواطر الجميع، قال القاضى: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

(ما من نفس تموت، لها عند اللَّه خير، يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد) معنى « لها عند اللَّه خير » أى ثقلت موازينها، وزاد خيرها على شرها، وكانت من أهل الجنة، وذلك احتراز عن قول الكافر ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] ومعنى « ولا أن لها الدنيا وما فيها » أى لا يسرها أن لها الدنيا وما فيها، وفى الرواية السابعة « ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شىء غير الشهيد ».

قال النووى: أما سبب تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل: لأنه حى، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم تشهدها يوم القيامة. اهـ فهو شاهد مشاهد، فعيل بمعنى فاعل. وقال ابن الأنبارى: إن اللَّه تعالى وملائكته ونبيه عليه الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، ففعيل بمعنى مفعول، وقيل: لأنه عند خروج روحه يشهد ما أعده اللَّه تعالى له، ففعيل بمعنى اسم الفاعل، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، فهو مشهود، وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان وخاتمة الخير، بظاهر حاله، فهو مشهود له، وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا، وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول الأخير يشارك الشهداء غيرهم فى هذا الوصف. اهـ

(ما يعدل الجهاد فى سبيل اللَّه؟) أى ماذا من الأعمال الفاضلة يساوى الجهاد فى سبيل اللَّه فى الأجر والثواب؟

(لا تستطيعونه) أى هو موجود، لكنه غير مستطاع لكم، وفى بعض النسخ « لا تستطيعوه » بحذف النون، قال النووى: وهو صحيح أيضا على لغة فصيحة، تحذف النون من غير ناصب ولا جازم.اهـ

وفى رواية البخارى « جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده » أى لا أجده مستطاعا « قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر؟ وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك »؟.

(كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد فى سبيل اللَّه) يقال: قنت بفتح النون، يقنت بضمها، قنوتا، أطاع اللَّه، وخضع له، وأقر بالعبودية، وأطال الدعاء، زاد النسائى « الخاضع الراكع الساجد » وعند ابن حبان « كمثل الصائم القائم الدائم، الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » وعند أحمد والبزار « كمثل الصائم نهاره، القائم ليله » وشبه حال المجاهد فى سبيل اللَّه بحال الصائم القائم فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد، لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب.

(وهو يوم الجمعة) أى وهذا النقاش كان يوم الجمعة، وفى بعض النسخ « وذلك يوم الجمعة »

(﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾)؟ **﴿وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾** وظاهر الآية تشبيه الفعل بالفاعل، السقاية والعمارة بمن آمن وجاهد، وذلك لا يحسن، فيقدر محذوف إما فى جانب الصفة، أى أجعلتم أهل سقاية الحاج، وإما فى جانب الذات، أى أجعلتم السقاية والعمارة كإيمان وجهاد من آمن وجاهد؟ والاستفهام للإنكار التوبيخى، أى لا ينبغى أن تجعلوهما كذلك، ثم صرح بعد الاستواء « لا يستوون عند اللَّه » ولما كان الادعاء أن السقاية والعمارة أفضل، ونفيت المساواة نفيت الأفضلية المدعاة من باب أولى، ثم أثبت تعالى أفضلية الجهاد بقوله **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾** [التوبة: ٢٠].

(لغدوة فى سبيل اللَّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها) اللام فى جواب قسم محذوف، والغدوة بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. والمراد من سبيل اللَّه الجهاد، و « أو » هنا للتقسيم، لا للشك، قال ابن دقيق العيد فى « خير من الدنيا وما فيها » يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس، تحقيقا له فى النفس، لكون الدنيا محسوسة فى النفس، مستعظمة فى الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة، والثانى: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى

طاعة اللَّه. اهـ وعند البخارى كما فى الرواية الرابعة عشرة «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» وهى بمعنى «خير من الدنيا وما فيها».

(ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) «ففعل» أى فأعاد «من رضى باللَّه ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وجبت له الجنة» ثم قال: وفضيلة أخرى لعمل آخر، صفتها كيت وكيت. قال القاضى عياض عن قوله «ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التى بعضها أرفع من بعض فى الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، كما جاء فى أهل الغرف، أنهم يتراءون كالكواكب الدرية، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة فى المعنى، من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان، مما لم يخطر على قلب بشر، وأن أنواع ما ينعم اللَّه عليه به، من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا، ويكون تباعده فى الفضل كما بين السماء والأرض فى البعد. قال: والاحتمال الأول أظهر.

(وأنت صابر محتسب) المحتسب هو المخلص للَّه تعالى، يقال: احتسب الأجر على اللَّه، أى حسبه وادخره عنده، قال النووى: فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.

(مقبل غير مدبر) «غير مدبر» تأكيد لمقبل، وقال النووى: لعله احتراز ممن يقبل فى وقت، ويدبر فى وقت.

(كيف قلت؟) طلب لإعادة السؤال بذاته وبهيئته وكيفيته إعجابا بالسؤال، وليعيد الجواب المهم.

(سألنا عبد اللَّه) قال النووى: قال المازرى: كذا جاء «عبد اللَّه» غير منسوب، قال أبو على الغسانى: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عبد اللَّه بن عمرو. وذكره أبو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود، قال القاضى عياض: ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم «عبد اللَّه بن مسعود» قال النووى: وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوبا فى معظمها، وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود. وهو الصواب.

(أما إنا سألنا عن ذلك) رسول اللَّه ﷺ.

(أرواحهم فى جوف طير خضر) «طير» جمع، مثل طيور، كأنه قال: فى أجواف طيور، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا، أى روح كل واحد منهم فى جوف طائر أخضر. قال القاضى عياض: وقد اختلف الناس فى الروح. ما هى؟ اختلافا لا يكاد يحصر، فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وغالت الفلاسفة، فقالت بعدم الروح -

أى فنائها - وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف السارى فى البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هى أجسام لطيفة مشابكة للجسم، يحيى لحياته، أجرى اللّه تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، وهذه صفات الأجسام لا المعانى، وقال بعض متقدمى أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم.

قال النووى: هذا ما نقله القاضى، والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن، فإذا فارقته مات، قال القاضى: واختلفوا فى النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النفس هى النفس الداخل والخارج، وقيل: هى الدم، وقيل: هى الحياة.

قال القاضى: وقال هنا « أرواح الشهداء » وقال فى حديث مالك « إنما نسمة المؤمن » والنسمة تطلق على ذات الإنسان، جسما وروحا، وتطلق على الروح مفردة، وهو المراد بها فى هذا التفسير فى الحديث الآخر بالروح، ولعلمنا بأن الجسم يفنى، ويأكله التراب، ولقوله فى الحديث « حتى يرجعه اللّه تعالى إلى جسده يوم القيامة ».

قال النووى: قوله صلى اللّه عليه وسلم فى هذا الحديث « فى جوف طير خضر » وفى غير مسلم « بطير خضرى » وفى حديث آخر « بحواصل طير » وفى الموطأ « إنما نسمة المؤمن طير » وفى حديث آخر « فى صورة طير أبيض » ثم قال: ولا فرق بين الأمرين، بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى، وليس للأقيسة والعقول فى هذا حكم، وكله من المجوزات، فإذا أراد اللّه أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل، أو فى أجواف طير، أو حيث يشاء كان ذلك، ووقع، ولم يبعد، لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام. قال القاضى: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد، تبقى فيه الروح، وهو الذى يتألم ويعذب، ويلتذ وينعم، وهو الذى يقول « رب ارجعون » وهو الذى يسرح فى شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائرا، أو يجعل فى جوف طائر، وفى قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريد اللّه عز وجل.

(لها قناديل معلقة بالعرش) اللام فى « لها » لام الاختصاص، أو الملكية. والقناديل جمع قنديل بكسر القاف، وهو مصباح كالكوب، فى وسطه فتيل، يملأ بالماء والزيت ويشعل.

(ثم تأوى إلى تلك القناديل) كأنها المنازل التى تقيم فيها.

(فاطلع إليهم ربهم اطلاعة) أى نظرة رحمة وعطف.

(ففعل ذلك بهم ثلاث مرات) أى فقال لهم ذلك القول « هل تشتهون شيئا » ثلاث مرات، كل مرة يقول، ويجيبون بالجواب نفسه.

(فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا) « يتركوا » مبنى للمجهول، أى لن يتركهم اللّه من غير أن يطلبوا طلبا، طلبوا طلبا.

(فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) « أن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة بعدها خبرها، و« تركوا » بالبناء للمجهول، أى تركهم اللّه تعالى، دون تحقيق مطلبهم لأنه مستحيل، إذ سبق القول عنده أن لا رجعة.

(أى الناس أفضل) قال: رجل يجاهد ... إلخ. قال القاضى: هذا عام مخصوص، وتقديره هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذلك الصديقون.

(مؤمن فى شعب من الشعاب) الشعب بكسر الشين انفراج بين جبلين، واختيار الشعب لأنه فى الأغلب يكون خاليا من الناس، فالمقصود البعد عن الناس.

(يعبد ربه، ويدع الناس من شره) فى رواية البخارى « مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى اللّه، ويدع الناس من شره » وفى رواية « معتزل فى شعب، يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويعتزل شرور الناس » وفى الرواية الثانية والعشرين « يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويعبد ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا فى خير».

(من خير معاش الناس لهم) المعاش هو العيش، وهو الحياة، والمعنى من خير أحوال عيشة الناس رجل ...

(رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل اللّه يطير على متنه) أى يسارع على ظهره.

(كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه) أى كلما سمع صوتا ينذر بالعدو، والهيعة بفتح الهاء وإسكان الياء كل صوت يفزع، والفزعة بإسكان الزاى النهوض إلى العدو.

(يبتغى القتل والموت مظانه) أى فى مظانه ومواطنه التى يرجى فيها، لشدة رغبته فى الشهادة.

(أو رجل فى غنيمة) بضم الغين وفتح النون، تصغير غنم، أى فى مجموعة قليلة من الغنم.

(على رأس شعفة من هذه الشعف) الشعفة بفتح الشين والعين والفاء أعلى الجبل، وجمعها شعف، بفتحات، وشعاف بكسر الشين، وشعوف بضم الشين.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الباب فى ثلاث نقاط:

الأولى: فضل الجهاد [الخروج للغزو، والرباط فى سبيل اللّه] وحكم الجهاد، وأجر المجاهد، والجمع بين أحاديث فضله، وأحاديث فضل غيره.

الثانية: الشهادة، فضلها - وفضل الإصابة فى القتال.

الثالثة: ما يؤخذ من الأحاديث.

أولاً: فضل الجهاد:

أما عن فضل الجهاد ففى الرواية الأولى «تضمن اللَّه لمن خرج فى سبيله - لا يخرجه إلا جهادا فى سبيله، وإيمانا بى، وتصديقا برسلى، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ... والذى نفس محمد بيده. لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل اللَّه أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى» ونحوها فى الرواية الثانية والرابعة والخامسة.

وفى الرواية الثامنة «قيل للنبى ﷺ: ما يعدل الجهاد فى سبيل اللَّه عز وجل؟ قال: لاتستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال فى الثالثة: مثل المجاهد فى سبيل اللَّه كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللَّه، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد فى سبيل اللَّه» وفى الرواية التاسعة «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن باللَّه واليوم الآخر وجاهد فى سبيل اللَّه»؟ وفى الرواية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة «غدوة أو روحة فى سبيل اللَّه خير من الدنيا وما فيها» «خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»

وفى الرواية الخامسة عشرة «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هى يا رسول اللَّه؟ قال: الجهاد فى سبيل اللَّه».

وفى الرواية السادسة عشرة أن رسول اللَّه ﷺ ذكر لهم «أن الجهاد فى سبيل اللَّه، والإيمان باللَّه، أفضل الأعمال».

وفى الرواية المتممة للعشرين «أن رجلا أتى النبى ﷺ، فقال: أى الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد فى سبيل اللَّه بماله ونفسه» وفى الرواية الواحدة والعشرين «أى الناس أفضل يا رسول اللَّه؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل اللَّه»

أما فضل الرباط فى سبيل اللَّه فعنه تقول الرواية الثانية والعشرون «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل اللَّه، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغى القتل والموت مظانه»

قال النووى: فى الحديث عظم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات اللَّه أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال صلى اللَّه عليه وسلم: «لا تستطيعونه».

وقال النووى: والجهاد فرض كفاية، لا فرض عين. وقال الحافظ ابن حجر: للناس فى الجهاد حالان. إحداهما فى زمن النبى ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا، ثم بعد أن شرع. هل كان فرض عين؟ أو فرض كفاية؟ قولان مشهوران

للعلماء، وهما فى مذهب الشافعى، وقال الماوردى: كان فرض عين على المهاجرين، دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح، فى حق كل من أسلم، إلى المدينة، لنصر الإسلام، وقال السهيلى: كان فرض عين على الأنصار، دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم للنبى ﷺ ليلة العقبة، على أن يؤيدوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان فرض عين على الطائفتين، فرض كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر، وقيل: كان فرض عين فى الغزوة التى يخرج فيها النبى ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان فرض عين على من عينه النبى ﷺ، ولو لم يخرج النبى ﷺ، الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوى. والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ، إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره. والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه. اهـ.

فظاهر هذه الأحاديث أن الجهاد أفضل الطاعات، لكن يشكل عليه ما رواه البخارى عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أى؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال الجهاد فى سبيل الله. فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادنى » مما يدل على أن الصلاة على مواقيتها وبر الوالدين أفضل من الجهاد؛ وما رواه البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا « ما العمل فى أيام، أفضل منه فى هذه - يعنى الأيام العشر - قالوا: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء » مما يدل على أن العمل فى عشر ذى الحجة مقدم على الجهاد بالنفس فقط، أو المال فقط، أو بهما مع العودة، وما أخرجه الترمذى وأحمد وصححه والحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا « ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟ وأزكاها عند مليككم؟ وأرفعها فى درجاتكم؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله » مما يدل على أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق، مع ما فى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى.

وأفضل جواب عن هذا الإشكال أن هذه الأعمال الفاضلة تختلف درجات كل منها باختلاف الظروف والأحوال، ففى زمن يحتاج المسلمون فيه إلى الجهاد يكون الجهاد أفضل، وفى وقت يكون للشخص والدان محتاجان للبر مع ضعف الحاجة إلى المجاهدين يكون البر أفضل، وفى وقت لا يحتاج إلى الجهاد ولا إلى البر تكون الصلاة فى مواقيتها، وفى وقت المحافظة على الصلاة فى مواقيتها يكون الذكر أفضل، ثم إن كل واحد من هذه الأعمال لا يكون أفضل بإطلاق، بل سيتأثر فضله بدرجة الإخلاص ودرجة الأداء، ودرجة التضحية والمشقة، ونحو ذلك، فقد يسبق درهم ألف درهم، كما

فى الحديث، فدرهم من لا يملك سوى درهمين أفضل من ألف درهم ممن يملك الملايين، فإن تساوت جهات الفضل فيها فأفضلها الجهاد لا ريب، ففيه تضحية بالنفس، وفيه النفع المتعدى إلى المسلمين جميعا وإلى الإسلام. وبخاصة إذا كان خالصا للّه تعالى، وكان بالنفس والمال فلم يرجع بشىء.

وقد اختلفوا فى أجر المجاهد يرجع بغنيمة، أو يرجع بدون غنيمة، هل أجره واحد؟ أو مختلف؟ والقواعد الشرعية تقتضى أن أجره عند عدم الغنيمة أفضل وأتم منه مع الغنيمة، وقد روى مسلم من حديث عبد اللّه بن عمرو مرفوعا « ما من غازية تغزو فى سبيل اللّه، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثى أجرهم، من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وسيأتى هذا الحديث فى باب خاص بعنوان: باب ثواب من غزا فغنم ومن غزا فلم يغنم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يؤيد أن الذى يغنم يرجع بأجر، لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح « فمنا من مات، ولم يأكل من أجره شيئا » قال الحافظ: وقد استشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبى ﷺ بحل الغنيمة، وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها، وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر - لأنهم غنموا الأسرى الذين أخذ منهم الفداء - أنقص من أجر أهل أحد مثلا، مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، قال: ومن الناس من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وفساد هذا الوجه ظاهر، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر، ولا أقل منه، ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا، وفيه نظر، لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص، لقوله فى أوله « لا يخرجه إلا إيمان بى، وتصديق برسلى » واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذى لا يغنم يزداد أجره، لحزنه على ما فاته من الغنيمة، كما يؤجر من أصيب فى ماله، فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر.

وذكر بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثى الأجر فى حديث عبداللّه بن عمرو، وذلك أن اللّه أعد للمجاهدين ثلاث كرامات، دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد اللّه له، وبقى له عند اللّه الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه اللّه عن ذلك ثوابا، فى مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا. قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرا، بطريق المجاز.

وأجاب ابن دقيق العيد عن إشكال أهل بدر بأن التقابل ينبغى أن يكون بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه، إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفى ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة،

ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم، وأنهم أفضل المجاهدين ألا يكون وراءهم مرتبة أخرى، ودرجة أعلى من درجتهم.

وأكد الحافظ ابن حجر هذا المعنى ووضحه، فقال: لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذ الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم، كمن شهد أحدا، لكونهم لم يغنموا شيئا،بل أجر البدرى فى الأصل أضعاف أجر من بعده، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبى ﷺ فى قتال الكفار، وكانت مبدأ اشتهار الإسلام، وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازى التى بعدها جميعا، فصارت لا يوازيها شيء فى الفضل. ولهذه النقطة مزيد إيضاح فى باب يأتى، بعنوان: باب ثواب من غزا فغنم، ومن غزا فلم يغنم. والله أعلم.

النقطة الثانية: الشهادة وفضلها

وعن ذلك تقول الرواية السادسة « ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل فى الدنيا، لما يرى من فضل الشهادة ».

وتقول الرواية السابعة « ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء، غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة ».

ويقول ملحق الرواية الرابعة « والذى نفسى بيده. لوددت أنى أقتل فى سبيل الله، ثم أحيا ».

وتقول الرواية السادسة عشرة « أرأيت إن قتلت فى سبيل الله. تكفر عنى خطاياى؟ فقال له رسول الله ﷺ. نعم ... وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لى ذلك » وتقول الرواية السابعة عشرة « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ونحوها فى الرواية الثامنة عشرة.

وتقول الرواية التاسعة عشرة « سألنا عبد الله عن هذه الآية **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾** قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أرواحهم فى جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أى شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يارب. نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا، حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » وعند النسائى والحاكم « يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله تعالى: يا ابن آدم. كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أى رب، خير منزل. فيقول: سل وتمنه، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أن تردنى إلى الدنيا، فأقتل فى سبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة » وعند الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه من حديث جابر قال: قال لى رسول الله ﷺ: ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله ، تمن على أعطك. قال: يارب، تحيينى، فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون ».

قال النووى: فى هذه الأحاديث صرائح الأدلة فى عظيم فضل الشهادة، وضمان الجنة للشهيد، قال القاضى: يحتمل أن يدخل عند موته الجنة، كما قال تعالى فى الشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وفى الحديث « أرواح الشهداء فى الجنة » ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنبه، كما فى رواياتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة. وقال ابن بطال عن حديث تمنى الشهداء العودة إلى الدنيا والشهادة مرات: هذا أجل ما فى فضل الشهادة، قال: وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

وقال النووى عن أحاديث جرح الشهيد ودمه: فيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه فى طاعة اللَّه تعالى. قال الحافظ ابن حجر: وفى هذا المأخذ وهذه الحكمة نظر، لأنه لايلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله صلى اللَّه عليه وسلم فى شهداء أحد: زملوهم بدمائهم».

وأما عن فضل الإصابة فى القتال

فتقول روايتنا الأولى « والذى نفس محمد بيده. ما من كلم يكلم فىسبيل اللَّه إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك » وفى الرواية الثالثة « لا يكلم أحد فى سبيل اللَّه - واللَّه أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يثعب، اللون لون دم، والريح ريح المسك » وفى الرواية الرابعة « كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل اللَّه، ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تفجر دما، اللون لون دم، والعرف عرف المسك » وقد مضى فى المباحث العربية قول الحافظ ابن حجر فى ذلك.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله فى الرواية الأولى « لا يخرجه إلا جهادا فى سبيلى، وإيمانا بى وتصديقا برسلى » ومن قوله فى الرواية الثانية « لا يخرجه من بيته إلا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته » ومن قوله فى الرواية الثالثة « واللَّه أعلم بمن يكلم فى سبيله » وجوب الإخلاص فى الخروج للجهاد، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمة اللَّه هى العليا.

٢- وأن الأعمال بالنيات.

٣- ومن قوله فى الرواية الأولى « والذى نفس محمد بيده. لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل اللَّه أبدا » ومثله فىالرواية الرابعة وملحقها. يؤخذ منه شفقة الرسول ﷺ على المسلمين والرأفة بهم، والسعى فى زوال المكروه عنهم.

٤- وأنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يترك الأفضل، مراعاة للرفق بأمته.

٥- وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها.

٦- وفيه دليل على جواز اليمين، وانعقادها بقوله « والذى نفسى بيده » ونحو هذه الصيغة من الحلف بما يدل على الذات، ولا خلاف فى هذا. قال النووى: قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء اللَّه تعالى وصفاته، أو مادل على ذاته.

٧- أن الجهاد على الكفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف، وما تخلف أحد.

٨- ومن قوله « لوددت أنى أغزو فى سبيل اللَّه، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل » استحباب طلب القتل فى سبيل اللَّه.

٩- وجواز تمنى ما يمتنع فى العادة.

١٠- ومن الرواية الثامنة فضيلة الصلاة والصيام والقنوت.

١١- أن الفضائل لا تدرك دائما بالقياس، بل هى بفضل اللَّه تعالى.

١٢- واستعمال التمثيل فى الأحكام.

١٣- وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها.

١٤- ومن الرواية التاسعة كراهة رفع الصوت فى المساجد يوم الجمعة وغيره، قال النووى: ولا يرفع الصوت فى المسجد بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة، لما فيه من التشويش عليهم.

١٥- ومن الرواية السادسة عشرة أن الشهادة تكفر الخطايا.

١٦- من استثناء الدين تنبيه على أن حقوق الآدميين لا يكفرها الجهاد ولا الشهادة ولا غيرهما من أعمال البر، وإنما تكفر حقوق اللَّه تعالى.

١٧- ومن الرواية التاسعة عشرة أن الجنة مخلوقة موجودة. قال النووى: وهو مذهب أهل السنة، وهى التى أهبط منها آدم، وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة. هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم: إنها ليست موجودة، وإنما توجد بعد البعث فى القيامة. قالوا: والجنة التى أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق.

١٨- وإثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة، لقوله ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

١٩- قال القاضى: وفيها أن الأرواح باقية، لا تفنى، فينعم المحسن، ويعذب المسىء، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السنة، خلافا لطائفة من المبتدعة، قالت: تفنى. قال القاضى: وأما غير الشهداء فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى، وكما قال فى آل فرعون ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، فيدخلونها الآن، بدليل عموم الحديث، وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وقيل المنعم والمعذب قبل البعث جزء من

الجسد تبقى فيه الروح، وهو الذى يسرح فى شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائرا.

٢٠- قال القاضى: وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين، وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار.

٢١- من الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين قال النووى: فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفى ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أخرى أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط - كشهود الجمعة والجماعة والجنازة وعيادة المرضى وحلقات الذكر وغير ذلك.

والله أعلم

(٥٢٣) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ولا يجتمع كافر وقاتله فى النار

٤٢٨٩ - ١٢٨/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٢٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ. فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٢٩٠ - ١٢٩/٢ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٢٩] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٢٩١ - ١٣٠/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

٤٢٩٢ - ١٣١/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا، يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

المعنى العام

جعل اللَّه تعالى الجنة دار نعيم مقيم، لمن رضى عنهم ورضوا عنه، لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين، لهم فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين **﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾** [الحجر: ٤٧] أعداء الدنيا من المؤمنين يتصافون، ويتصالحون، أو يتقاصون، ينقون من الذنوب والأخطاء، ويتخلصون من حقوق بعضهم بعضا قبل أن يدخلوها، يتحمل اللَّه تعالى

---

(١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَن الْعَلاءِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

بفضله ورحمته بعض تبعاتهم، ويرضى المظلوم من فيضه إذا رضى عن الظالم بعفوه وكرمه، وهكذا، حتى يدخلوها متحابين.

المقتول وقاتله قد يجتمعان فيها، فقد شفيت نفس المقتول، وطيب اللَّه خاطره، الشهيد فى معارك الإسلام بيد قاتل مشرك قد يتصادقان ويتحابان فيها، فقد سره أن قاتله أسلم فى دنياه، وجاهد فى سبيل اللَّه، واستشهد فى الدفاع عن الإسلام، وأفاض اللَّه عليهما من منازل الجنة ما تقربه أعينهما، وما يتمنى به كل منهما أن يعود إلى الدنيا، فيقتل مرة ومرات، لما رأى من الكرامة والنعيم. قد يجتمعان فى الجنة اجتماع حب وحنان، ويتلاقيان بالأحضان والقبلات، فيضحك اللَّه، وتضحك ملائكته لهذا المنظر الجميل، ويرضى اللَّه عنهما، ويشملهما معا بالعطف والتكريم.

أما النار فقد جعلها اللَّه تعالى دار عقاب وعذاب، قد يجتمع فيها أصدقاء الدنيا فيلعن بعضهم بعضا ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الزخرف: ٦٧] يبغض بعضهم بعضا، يتلاومون يوم لا ينفع اللوم والندم، فهى دار عداوة وشقاق، لهذا لا يجتمع فيها فى درك واحد مؤمن وكافر، حتى لو كان المؤمن عاصيا، لئلا يتشفى الكافر فى المؤمن، ويعيره بأنه لم ينفعه إيمانه.

جمعنا اللَّه فى الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

المباحث العربية

(يضحك اللَّه إلى رجلين) قال القاضى: الضحك هنا استعارة فى حق اللَّه تعالى، لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا، لأنه إنما يصح من الأجسام، ومن يجوز عليه تغير الحالات، واللَّه سبحانه وتعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما، والثواب عليه، وحمد فعلهما ومحبته، وتلقى رسل اللَّه لهما بذلك، لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه. قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة اللَّه تعالى، الذين يوجههم لقبض روحه، وإدخاله الجنة، كما يقال: قتل السلطان فلانا، أى أمر بقتله. وقال الخطابى: الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على اللَّه تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محمل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا اللَّه بفعل أحدهما وقبوله للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة، مع اختلاف حاليهما. قال: وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى فى قوله «يضحك اللَّه» أى يجزل العطاء، قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب اللَّه ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز، ومثله فى الكلام يكثر. وقال ابن الجوزى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويمرونه، وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات اللَّه صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه، مع اعتقاد التنزيه.

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى، تقول: ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه، ومظهرا للرضا عنه. اهـ وفى الرواية الثانية « يضحك اللّه لرجلين ».

(يقتل أحدهما الآخر) إلخ ظاهر الرواية الأولى والثانية أن القاتل كان حين القتل كافرا، وكان القتل فى معركة بين المسلمين والكفار، لقوله فى الرواية الأولى « يقاتل هذا فى سبيل اللّه عز وجل فيستشهد، ثم يتوب اللّه على القاتل، فيسلم، فيقاتل فى سبيل اللّه عز وجل، فيستشهد » وفى الرواية الثانية « يقتل هذا فيلج الجنة، ثم يتوب اللّه على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد فى سبيل اللّه، فيستشهد » وعند أحمد « قيل: كيف يا رسول اللّه؟ قال: يكون أحدهما كافرا، فيقتل الآخر، ثم يسلم، فيغزو، فيقتل » ففيها التصريح بأن القاتل للمسلم كان كافرا.

قال الحافظ ابن حجر: ولكن لا مانع أن يكون القاتل الأول مسلما، لعموم قوله « ثم يتوب اللّه على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلما عمدا، بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستشهد فى سبيل اللّه، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة. اهـ وهذا الذى قاله الحافظ قد يقبل احتمالا فى رواية البخارى، إذ ليس فيها ما فى روايتى مسلم الصريحتين فى أنه كان كافرا، واللفظ فى الرواية الأولى « ثم يتوب اللّه على القاتل فيسلم » وفى الثانية « ثم يتوب اللّه على الآخر، فيهديه إلى الإسلام » نعم ظاهر الرواية الثانية أن المقتول الأول أعم من أن يكون شهيدا فى معركة بين المسلمين والكفار، وأن يكون مقتولا بمفرده عمدا، لقوله « يقتل هذا فيلج الجنة »

(لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا) النار دركات، يحتل الكافر المقتول دركا منها، فأل فى « النار» للعهد، فإن كان قاتله مؤمنا فى معركة الإسلام فواضح أنه لا يجتمع معه فى ناره، وإن كان قاتله مؤمنا فى غير معركة الإسلام فناره - إن عوقب - غير نار الكافر المقتول، فلا يجتمع معه فى ناره، وإن كان قاتله كافرا مات على كفره كانت له للقتل نار أخرى ودرك آخر، غير نار الكفر من غير قتل، فلا يجتمع كافر وقاتله فى نار معينة أبدا. بخلاف اجتماع المقتول وقاتله فى جنة واحدة.

وشرحه القاضى عياض، فخصه بقاتل مؤمن، فقال: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد، فيكون ذلك مكفرا لذنوبه، حتى لا يعاقب عليها، أو يكون - قتله - بنية مخصوصة، أو حالة مخصوصة - أى مرخص بها شرعا، مثاب عليها - قال: ويحتمل أن يكون عقابه - أى عقاب هذا المسلم القاتل للكافر إن عوقب، بغير النار، كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولا، ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بالنار عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان فى دركاتها.

(لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر) المنفى اجتماع خاص، اجتماع يعير فيه المقتول الكافر قاتله المؤمن بأنه لم ينفعه إيمانه، إذ اجتمعا فى النار، ولا يمنع هذا اجتماعهما فى النار اجتماعا آخر، لا تعيير فيه.

(قيل: من هم يا رسول اللّه؟) كان حقه أن يقول: من هما يا رسول اللّه؟ فيحتمل أنه جمع باعتبار تعدد صاحبى هذه الحالة.

(مؤمن قتل كافرا، ثم سدد) أى استقام على الطريقة الحميدة المثلى فى دينه، بأن تاب توبة نصوحا وآمن وعمل عملا صالحا بقية حياته، قال القاضى عياض: وهو مشكل المعنى، لأن المؤمن إذا سدد لم يدخل النار أصلا، سواء قتل كافرا أو لم يقتله. وما استشكله القاضى غير مشكل، فإن المقيد بقيد قد يراد منه المقيد، من غير القيد، كقوله تعالى **﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾** [آل عمران: ١٣٠]، فالمعنى لا يجتمع مؤمن قتل كافرا فى النار، إذا سدد المؤمن بعد قتله، فلا يدخل النار، فلا يجتمعان فيها وقد يراد المقيد مع القيد على معنى: لا يجتمعان فى النار هذا الاجتماع المخصوص، ويجتمعان اجتماعا آخر، هو اجتماع الورود، وتخاصمهم على جسر جهنم، ويرى بعضهم أن اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه « مؤمن قتله كافر، ثم سدد ».

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث فضيلة الشهادة فى سبيل اللَّه، وأنها تكفر الذنوب، ولو كان منها قتل المؤمن، والدفاع عن الكفر والباطل.

وأن المقتول قد ينزع من صدره الغل من قاتله، ويجتمع مع قاتله فى الجنة فى هناء وسرور.

واللَّه أعلم

(٥٢٤) باب فضل الصدقة فى سبيل الله، وإعانة الغازى، وخلافة أهله بخير، وإثم من خانه فيهم

٤٢٩٣- ١٣٢/١ عَـن أَبِـي مَسْـعُودٍ الأَنْصَـارِيِّ ﵁(١٣٢) قَـالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ بِنَاقَـةٍ مَخْطُومَـةٍ، فَقَـالَ: هَـذِهِ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَـكَ بِهَـا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ سَـبْعُ مِائَـةِ نَاقَـةٍ، كُلُّهَـا مَخْطُومَـةٌ».

٤٢٩٤- ١٣٣/٢ عَـن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁(١٣٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَـالَ: إِنِّـي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُـهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَـهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِـهِ».

٤٢٩٥- ١٣٤/٣ عَـن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁(١٣٤): أَنَّ فَتًى مِن أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنِّـي أُرِيـدُ الْغَـزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّـزُ. قَـالَ: «ائْتِ فُلانًا، فَإِنَّـهُ قَـدْ كَـانَ تَجَهَّـزَ، فَمَـرِضَ. فَأَتَـاهُ. فَقَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّـزْتَ بِـهِ. قَالَ: يَا فُلانَـةُ أَعْطِيـهِ الَّـذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلا تَحْبِسِـي عَنْـهُ شَيْئًا. فَوَاللَّهِ، لا تَحْبِسِي مِنْـهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَـكِ فِيـهِ».

٤٢٩٦- ١٣٥/٤ عَـن زَيْـدِ بْـنِ خَـالِدٍ الْجُهَنِـيِّ ﵁(١٣٥) عَـن رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: «مَـنْ جَهَّـزَ غَازِيًـا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا. وَمَـنْ خَلَفَـهُ فِـي أَهْلِـهِ بِخَيْرٍ فَقَـدْ غَـزَا».

---

(١٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَن أَبِي مَسْعُودٍ
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَن أَبِي مَسْعُودٍ
– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَن شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٣٥) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٤٢٩٧- ١٣٦/٥ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ[١٣٦] قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

٤٢٩٨- ١٣٧/٦ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٣٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِن هُذَيْلٍ. فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِن كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٤٢٩٩- ١٣٨/٧ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٣٨]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِن كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ: «لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٤٣٠٠- ١٣٩/٨ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ[١٣٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِن رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إلا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِن عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٣٠١- ١٤٠/٠٠ وفي رواية عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ[١٤٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ. فَقَالَ: «فَخُذْ مِن حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

المعنى العام

إن الأولاد مجبنة مبخلة كما يقولون، وقد كان المخلفون من الأعراب يعتذرون بأن بيوتهم عورة،

---

(١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(١٣٧) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَن عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
– وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَن يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا بِمَعْنَاهُ
– وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَن شَيْبَانَ عَن يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٣٨) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ
– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(١٤٠) وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن قَعْنَبٍ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

فى حاجة إلى من يحميها ويحرسها، كما كان المجاهدون يخشون أن يتركوا من خلفهم ذرية ضعافا ونساء ضعيفات، فكان لابد من سد هذه الثغرة البشرية، وعلاج هذه الظاهرة الطبيعية، فعالجها الإسلام من شعبتين:

الأولى: أنه أوصى القاعدين بأن يخلفوا المجاهدين فى أهلهم ومالهم بخير، ولهم من الأجر مثل ما للمجاهدين، وجعل لنساء المجاهدين من الحرمة على القاعدين كحرمة أمهاتهم، فمن زنى من القاعدين بامرأة مجاهد كان كمن زنى بأمه، وجعل حق المجاهد عند هذا الخائن أعلى من أى حق من حقوق الآدميين، فكل حق من حقوق الآدميين له قدر ووزن معلوم، يستوفيه المظلوم من ظالمه يوم القيامة، أما خيانة المجاهد فى أهله فلا حدود لجزائها، إذ يوقف اللّٰه تعالى هذا الخائن يوم القيامة ذليلا أمام المجاهد، وقد فتح كتاب حسنات هذا الخائن، ليقال للمجاهد: خذ من حسنات هذا الخائن ما شئت، فماذا نظن بالمجاهد؟ كم من الحسنات يأخذ؟ أخشى على جميع حسنات هذا الخائن إن فنى ما قدم من حسنات، أخذ من سيئات المجاهد، فطرحت عليه، فطرح فى النار.

الشعبة الثانية مسارعة كبار الصحابة إلى أرملة الشهيد، يعرضون عليها الزواج لرعايتها ورعاية أولادها من بعد العائل الشهيد، كما حدث للسيدة أم سلمة، إذ تقدم لها عمر، ثم أبو بكر، ثم رسول اللّٰه ﷺ.

ولما كان للجهاد عنصران أساسيان، لا يتم بنجاح إلا بهما: عنصر المقاتل الآدمى، وعنصر المال المادى لتجهيزه بما يحتاج من نفقة أو ركوبة أو سلاح، ولهذا يقول اللّٰه تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [التوبة: ١١١] ويقول **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** [الأنفال: ٦٠].

ولما كان بعض المسلمين يملك القوة البشرية والمال، فجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وكان بعضهم يملك نفسه والقوة البشرية، ولا يملك القوة المالية، فكانوا يذهبون إلى الرسول ﷺ يقدمون أنفسهم للجهاد، ويطلبون منه أن يحملهم، فيقول لهم: **﴿لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾** [التوبة: ٩٢].

ولما كان بعض المسلمين يمنعه المرض والعذر عن الخروج، وعنده المال، كان من يجاهد بماله كمن يجاهد بنفسه ومن جهز غازيا فقد غزا، ومن قدم ناقة فى سبيل اللّٰه ليغزو عليها مجاهد كان له بها يوم القيامة سبعون ناقة، كل ناقة لا تقل عن التى قدمها، واللّٰه يضاعف لمن يشاء واللّٰه واسع عليم.

المباحث العربية

(جاء رجل بناقة مخطومة) أى فيها خطام، وهو حبل يلف حول أنف الناقة يشد على أعلى رأسها، لتقاد به، وهو قريب من الزمام، والمراد بهذا الوصف إفادة أنها ذلول صالحة للحمل والركوب.

(هذه فى سبيل اللَّه) أى أقدمها لمن يجاهد عليها.

(لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) قيل: يحتمل أن المراد لك أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة، كل ناقة منهن مخطومة، يركبها حيث شاء، للتنزه، كما جاء فى خيل الجنة.

وهذا من قبيل تضعيف الحسنة بسبعمائة مثل، مصداقا لقوله تعالى ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

(إنى أبدع بى) قال النووى: هو بضم الهمزة، وفى بعض النسخ «بدع بى» بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم. قال: والأول هو الصواب، ومعروف فى اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف، ومعناه هلكت دابتى، وهى مركوبى.اهـ

وفى كتب اللغة: أبدعت راحلته بضم الهمزة، أى عطبت وكلت وأبدع به أى انقطع عن الرفقة.

(ما عندى) أى ليس عندى ما أحملك عليه.

(ولا تحبسى عنه شيئا) أى مما كنت قد تجهزت به.

(من جهز غازيا فى سبيل اللَّه) أى من هيأ له أسباب سفره، وأسباب غزوه وقتاله، وهل المراد تمام التجهيز؟ أو بعضه؟ سيأتى إيضاحه فى فقه الحديث.

(فقد غزا) أى حصل له أجر من غزا، وسيأتى بحث ذلك فى فقه الحديث.

(ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) بفتح الخاء وفتح اللام مخففة، أى خلفه فى قضاء حوائج أهله، من الإنفاق عليهم، أو مساعدتهم فى أمرهم، والقيام بشئونهم.

(بعث بعثا إلى بنى لحيان من هزيل) «بعثا» مفعول به، أى قطعة من الجيش، وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، قال النووى: وقد اتفق العلماء على أن بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا، فبعث إليهم بعثا يغزونهم.

(فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما) أى قال للمسلمين الحريصين على الخروج: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها.

(والأجر بينهما) أى إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير، بدليل ما جاء بعد.

(ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج) قال القرطبى: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة، أى مزيدة من بعض الرواة. قال

الحافظ ابن حجر: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر. اهـ أى ولكل منهما نصف الأجر المقرر.

(حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) أى كحرمة أمهات القاعدين، فى تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم، وفى وجوب البر والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن، التى لا يترتب عليها مفسدة ولا ريبة

(إلا وقف له يوم القيامة) «وقف» بضم الواو، وكسر القاف، مبنى للمجهول، أى وقفه اللَّه، وجعله يقف له، يمنعه من المضى، حتى يستوفى منه حقه.

(فيأخذ من عمله ما شاء) أى فيأخذ المجاهد من حسنات القاعد الخائن ما يشاء، وفى ملحق الرواية «فقال: خذ من حسناته ما شئت» أى قال اللَّه للمجاهد بعد أن أوقفه للخائن: خذ ما شئت من حسناته.

(فما ظنكم؟) أى فما ظنكم بفعل المجاهد؟ كيف ينتقم من الخائن؟ ما تظنون كم يأخذ من حسناته؟ ألا تظنون أنه يستكثر منها، حتى لا يبقى منها شيئا إن أمكنه ؟

فقه الحديث

فى الرواية الأولى والرابعة والخامسة فضل تجهيز الغازى، ففى الرواية الأولى أن النفقة على الغازى تضاعف يوم القيامة بسبعمائة ضعف، وفى الرواية الرابعة والخامسة أن المنفق على الغازى كالغازى، وفى الرواية السادسة أن أجر الغزو مشترك بين الغازى والمنفق، وفى تساويهما فى الأجر، يقول ابن حبان: معناه المماثلة فى الأجر، وأخرج حديث بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء» ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره، حتى يموت أو يرجع» وقد أفادت هذه الرواية أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وأنه يستوى معه فى الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة.

ومن الواضح أن الغازى بنفسه إذا جهز نفسه كفايتها كان له أجر المباشرة بنفسه، وأجر التجهيز، فأجره على هذه الصورة مضاعف، فإذا جهزه غيره حصل للغازى أجر المباشرة، لا ينقص منه شيء من غير تضعيف، ولمن جهزه تجهيزا كاملا مثل أجره، فمجموع الأجر المضاعف بينهما مناصفة، وللمجهز نصف هذا الأجر المضعف، وهو مثل أجر الغازى المباشر للغزو، دون تجهيز.

وفى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فضل من يخلف الغازى فى أهله بخير، وأن له مثل أجر الغازى، وهذا هو المراد من قول النبى ﷺ فى الرواية السادسة لبعث بنى لحيان: وللمقيمين الذين لم يصبهم البعث: لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما» أى إذا خلف المقيم الغازى

فى أهله بخير. ومعنى هذا أن الغازى لو كفى أهله مؤنتهم وكفل لهم راحتهم من بعده بحيث لا يحتاجون رعاية من غيره يحصل له تضعيف الأجر، كمن جهز نفسه، ويكون له ثلاثة أمثال إذا جهز نفسه، وكفل وكفى أهله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو واسع الفضل والجود، والأمر نفسه، إذا جهز الغازى مجهز، وخلفه فى أهله بخير خالف آخر، وهذا ظاهر من الرواية الخامسة، ولفظها « من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا ».

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الثانية فضيلة الدلالة على الخير، لقوله صلى الله عليه وسلم « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الخبر ليس على إطلاقه لكل أحد، وبأى دلالة، لأن فاعل الخير يبذل جهدا ومشقة، بخلاف الدال، فعموم الحديث عند هؤلاء للترغيب فى الدلالة على الخير. قال النووى: والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء، قال الحافظ ابن حجر: وصرف هذا الخبر عن ظاهره - أى كما يدعى ذاك الفريق - يحتاج إلى مستند.

٢- وفيه فضيلة التنبيه على الخير.

٣- وفضيلة المساعدة لفاعله.

٤- وفضيلة تعليم العلم.

٥- وتعليم وظائف العبادة، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم.

٦- ومن الرواية الثالثة أن ما نوى الإنسان صرفه فى جهة خير، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك، ما لم يلتزمه بالنذر.

٧- من فضيلة خلف الغازى فى أهله الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم.

٨- فى الرواية الثامنة التحذير من خيانة المجاهد فى أهله، فإن هذا الخائن مرتكب لكبائر، وليس لكبيرة واحدة.

والله أعلم

(٥٢٥) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين وثبوت الجنة للشهيد

٤٣٠٢- ١٤١/١ عَن أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﵁(١٤١) يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء/٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا. فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٣٠٣- ١٤٢/٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁(١٤٢) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٣٠٤- ١٤٣/٣ عَن جَابِرٍ ﵁(١٤٣) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٣٠٥- ١٤٤/٤ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁(١٤٤) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي النَّبِيتِ، قَبِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

٤٣٠٦- ١٤٥/٥ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁(١٤٥) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ. قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ

---

(١٤١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١٤٢)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَن مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٤٣)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(١٤٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن زَكَرِيَّاءَ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَن زَكَرِيَّاءَ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٤٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ

لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لا إلا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ». قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

٤٣٠٧- ١٤٦/٦ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ[١٤٦] عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٣٠٨- ١٤٧/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٤٧] قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا».

---

(١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

(١٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٤٣٠٩ - ١٤٨/٨ عَن ثَابتٍ[١٤٨] قَالَ: قَالَ أَنسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِن بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إلا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلا﴾ [الأحزاب/٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

المعنى العام

ليكون الإسلام خاتم الأديان، ولتكون رسالته عامة لأهل الكرة الأرضية، كان لابد أن تنتشر دعوته، ليعلمه المكلفون، لئلا يكون للناس على اللّٰه حجة.

وقد اقتضت حكمة اللّٰه تعالى أن تكون وسيلة هذا التبليغ الجهاد فى سبيل اللّٰه عن عقيدة وإيمان ولا يتحقق الجهاد والنصر إلا بالعقيدة والدفاع عنها، ولا يضحى المرء بماله ونفسه إلا بإيمانه بالمقابل، وكان المقابل للتضحية بالمال والنفس الجنة، فاللّٰه تعالى يقول **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [التوبة: ١١١] ويقول **﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِن خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

ويقول صلى اللّٰه عليه وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» ويسأله أحد المجاهدين: أين أنا إذا قتلت فى معارك المشركين يا رسول اللّٰه؟ فيقول: فى الجنة، وحين يحثهم صلى اللّٰه عليه وسلم على الشجاعة والكفاح، ويأمرهم باقتحام المعركة يقول لهم: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، وحين يستشهد قريب العهد بالإسلام يقول عنه صلى اللّٰه عليه وسلم: هذا عمل يسيرا، وأجر كثيرا.

أمام هذا المقابل العظيم كان الصحابة يتسابقون إلى الجهاد، ويتشوقون إلى الاستشهاد، حتى إن أصحاب الأعذار، من المرضى والمكفوفين وغير القادرين على الرحيل إلى المعارك يتحرقون أسى

---

(١٤٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَن ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ

وأسفا وحسرة، وأعينهم تفيض من الدمع حزنا، فهذا ابن أم مكتوم الأعمى، وقد سمع قوله تعالى ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يتحسر ويقول: كيف بمن لا يستطيع لأنه أعمى؟ فنزل قوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فرفع عنهم الحرج، وعن كل أصحاب الأعذار.

وها هم القراء، وكانوا سبعين من خيرة علماء الأمة، بعثهم الرسول ﷺ إلى أهل نجد، ليعلموهم القرآن والشريعة، فيغدر بهم أهل البلاد، ويقتلونهم جميعا، فيستقبلون الموت بنفوس مؤمنة مطمئنة، ويستعذبونه فى سبيل الله، ويقولون: من يبلغ نبينا أننا لقينا ربنا؟ فرضى عنا؟ ورضينا عنه؟ فيبعث الله جبريل -عليه السلام- إلى النبى ﷺ، فيبلغه الخبر، فيقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إن إخوانكم القراء استشهدوا جميعا، ولقوا ربهم، ورضى الله عنهم ورضوا عنه، وأخذ يدعو على القتلة أربعين يوما فى القنوت فى صلاة الصبح.

وهذا أنس بن النضر، وقد غاب عن غزوة بدر لعذر، يتأسف على ما فاته من خير الجهاد، ويقول لرسول الله ﷺ: أعتذر إلى الله عن غيبتى يوم بدر، وأقسم أننى لن أغيب بعدها عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ، وسيرانى الله شجاعا مقداما عند لقاء الكفار، فيحضر غزوة أحد، ويرى المسلمين منهزمين، يفرون نحو الشعاب، فيتبرأ من المشركين، ويعتذر إلى الله عن الفارين، ويقدم بسيفه على المشركين، صارخا: إنى أجد ريح الجنة فى وديان جبل أحد، ويضرب فى المشركين يمينا وشمالا، لا يحس جروحه التى أصابته، ولا توقفه ضربات السيف، ولا طعنات الرماح، ولا رميات السهام، ولا تمثيل الأعداء به، غيظا من نيله منهم، فيوجد فى جسده بعد استشهاده بضعة وثمانون جرحا. رضى الله عنه وعن المجاهدين أجمعين.

المباحث العربية

(عن البراء قال: فى هذه الآية ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فأمر رسول الله ﷺ زيدا، إلخ) أى قال البراء بخصوص هذه الآية: نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية كما هى، فدعا رسول الله ﷺ زيدا كاتبه، فأمره أن يكتبها.

(فجاء بكتف يكتبها) أى فجاء زيد، ومعه دواة وقلم وكتف ليكتب فيه، والكتف بفتح الكاف وكسر التاء، وبكسر الكاف وسكون التاء، عظم عريض خلف المنكب، يستخدم من الحيوانات بعد نزع اللحم عنها لوحا يكتب عليه فى الزمن الماضى.

(فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) أى عماه، قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « ضرارته » بالضاد، وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبط « ضررا به » والصواب الأول.اهـ وعند البخارى عن زيد بن ثابت « فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على » - بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام، يقال: يملى، ويمل، ويملل بمعنى - « قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت » وفى رواية أخرى له « وخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم » أى فانتقل من خلفه إلى أمامه

« فقال: يا رسول اللَّه، أنا ضرير» وفى رواية « فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال: يا رسول اللَّه، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من هو أعمى؟ وأشباه ذلك »؟ وفى رواية « فقال: إنى أحب الجهاد فى سبيل اللَّه ولكن بى من الزمانة ما ترى، ذهب بصرى » وفى رواية « ما ذنبنا »؟ وابن أم مكتوم عبد اللَّه، وقيل: عمرو، واسم أبيه زائدة، وأم مكتوم أمه، واسمها عاتكة.

(فنزلت: لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) قال ابن المنير: لم يقتصر الراوى على ذكر الكلمة الزائدة، وهى « غير أولى الضرر» فإن كان الوحى نزل بزيادة قوله « غير أولى الضرر» فقط، فكأن الراوى رأى إعادة الآية من أولها، حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحى نزل بإعادة الآية بزيادتها، بعد أن نزل بدون الزيادة فقد حكى الراوى صورة ما نزل، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر، ففى روايتنا الثانية « فنزلت » غير أولى الضرر» وفى رواية لزيد « فأنزل اللَّه عليه، فقلنا لابن أم مكتوم: إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل فى أمره شىء، فجعل يقول: أتوب إلى اللَّه. فقال النبى ﷺ للكاتب: اكتب ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾.

و« غير أولى الضرر» قرئ بنصب « غير» ورفعها، قراءتان مشهورتان فى السبع، وقرئ فى الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف « القاعدون » أو بدل منهم، ومن جر فوصف « المؤمنين » أو بدل منهم.

(قال رجل: أين أنا يا رسول اللَّه إن قتلت؟) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس - روايتنا الخامسة - « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل » قال الحافظ ابن حجر: لكن وقع التصريح فى حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر[ففى روايتنا الخامسة « فانطلق رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر»] قال: والقصة التى معنا وقع التصريح فى حديث جابر أنها كانت يوم أحد [ففى رواية البخارى « قال رجل للنبى ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ إلخ] وفى ملحق روايتنا الثالثة تصريح بذلك قال: فالذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين.

(جاء رجل من بنى النبيت - قبيل من الأنصار) قال النووى: هو بنون مفتوحة، ثم باء مكسورة ثم ياء، ثم تاء، وهم قبيلة من الأنصار.اهـ وقيل: إنه عمرو بن ثابت المعروف بأصرم بن عبد الأشهل.

(عمل هذا يسيرا، وأجر كثيرا) رواية البخارى تبين سبب العمل اليسير، ففيها « أتى النبى ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول اللَّه، أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم، ثم قاتل ... » قال محمود بن لبيد: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بداله، فأخذ سيفه، حتى أتى القوم فدخل فى عرض الناس، فقاتل حتى وقع جريحا، فوجده قومه فى المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك؟ أم رغبة فى الإسلام؟ قال: بل رغبة فى الإسلام، قال أبو هريرة: دخل الجنة وما صلى صلاة.

(بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « بسيسة » بباء مضمومة، وبسينين مفتوحتين، بينهما ياء ساكنة. قال القاضى: هكذا هو فى جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث. قال: والمعروف فى كتب السيرة « بسبس » بباءين مفتوحتين، بينهما سين ساكنة، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر، من الأنصار، من الخزرج، ويقال: هو حليف لهم. وقال الحافظ: ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له، والآخر لقبا، ومعنى « عينا » جاسوسا، أى متجسسا ورقيبا.

(ينظر ما صنعت عير أبى سفيان) العير هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الأمتعة، وقال فى المشارق: العير هى الإبل والدواب، تحمل الطعام وغيره من التجارات، قال: ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك، وقال الجوهرى فى الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة، وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء.اهـ والمعنى ليحمل له خبر قافلة أبى سفيان الآتية من الشام إلى مكة.

(قال: لا أدرى ما استثنى بعض نسائه) أى قال ثابت الراوى عن أنس: لا أدرى وقد استثنى أنس نفسه ورسول الله ﷺ، فلم لم يستثن إحدى نسائه صاحبة البيت؟ هل كان خاليا من إحدى أمهات المؤمنين؟ أو كانت إحداهن موجودة فيه فى حجرة أخرى، فلم يعدها موجودة ؟

(فحدثه الحديث) أل فى « الحديث » للعهد، أى حديث عير أبى سفيان، وما وصلت إليه.

(فخرج رسول الله ﷺ فتكلم) أى فخطب الصحابة.

(فقال: إن لنا طلبة) الفاء تفسيرية، و« طلبة » بفتح الطاء وكسر اللام، أى شيئا نطلبه، أى إن لنا هدفا ومقصدا فى خروجنا، يقصد العير أو الحرب، وقد وعده الله إحدى الطائفتين.

(فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا) المراد بالظهر ما يركب من الدواب، إبل أو خيل أو حمير.

(فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم فى علو المدينة، فقال: لا. إلا من كان ظهره حاضرا) قال النووى: « ظهرانهم » بضم الظاء، وإسكان الهاء، أى مركوباتهم، و« علو المدينة » بضم العين وكسرها.اهـ أى ضاحية المدينة، والمعنى أن رجالا يسكنون أطراف المدينة، وفيها دوابهم، أخذوا يستأذنونه أن يؤخر الرحيل، حتى يذهبوا إلى بيوتهم، ويعدون رواحلهم، ويأتون بها، لكنه لعجلته صلى الله عليه وسلم قال لهم: لن ننتظر، سنخرج بمن هو جاهز.

(لا يقدمن أحد منكم إلى شىء حتى أكون أنا دونه) « لا يقدمن » ضبطها فى الأصول بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة، مضارع قدم بتشديد الدال، وهو متعد بنفسه، والمعنى لا يقدمن أحد منكم نفسه إلى شىء حتى أكون أنا دونه وقبله وقدامه إلى ذلك الشىء، لئلا يفوت شىء من المصالح التى لا تعلمونها. فهو نهى عن التعجل

والتسرع، وإلزام بالمتابعة والطاعة، أى لا يتقدمن من أحد منكم إلى فعل شىء بدون أمرى أو فعلى.

(قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) من إطلاق المسبب وإرادة السبب، أى قوموا إلى قتال أعدائكم، لتفوزوا بالجنة، فورا إن استشهدتم، وبعد طول أجل إن انتصرتم.

(يقول عمير بن الحمام الأنصارى) «يقول» تعبير عن الماضى بالمضارع استحضارا للصورة، و «عمير» بضم العين وفتح الميم، والحمام بضم الحاء وتخفيف الميم.

(يا رسول اللّه، جنة عرضها السموات والأرض؟) الكلام على الاستفهام التعجبى بحذف الأداة.

(قال: بخ بخ) قال النووى «بخ» فيها لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونا، وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير. اهـ وتقال عند الرضا والإعجاب بالشىء، أو المدح، أو الفخر، وأكثر ما تستعمل مكررة.

(ما يحملك على قولك: بخ بخ؟) لعل الرسول ﷺ خشى أن يكون التعجب والتفخيم مشعرا بالاستبعاد والاستغراب، فسأله عن مقصوده.

(قال: لا.) أى لا أستبعد ولا أستغرب.

(واللّه يا رسول اللّه، إلا رجاءة أن أكون من أهلها) الاستثناء من عموم العلل، أى ما قلتها لعلة من العلل، ولا بدافع من الدوافع إلا بدافع الرجاء أن أكون من أهلها. قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة «رجاءة» بالمد، ونصب التاء، وفى بعضها «رجاء» بلا تنوين، وفى بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف فى اللغة، ومعناه: واللّه ما فعلته لشىء إلا لرجاء أن أكون من أهلها.

(قال: فإنك من أهلها) بشر بالشهادة، وبالجنة، وإخباره صلى اللّه عليه وسلم بذلك عن طريق الوحى.

(فأخرج تمرات من قرنه) قال النووى: هو بقاف وراء مفتوحتين، ثم نون، أى جعبة النشاب، ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف. اهـ

(سمعت أبى - وهو بحضرة العدو - يقول) جملة «يقول» حال، وجملة «وهو بحضرة العدو» حال أيضا. قال النووى: «بحضرة» بفتح الحاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات، ويقال أيضا: «بحضر» بفتح الحاء والضاد، محذوف الهاء.اهـ وفى كتب اللغة: الحضرة الحضور، يقال: كلمته فى حضرة فلان، أى فى حضوره، ويقال: كنت بحضرة العدو، أى قريبا منه.

(إن أبوب الجنة تحت ظلال السيوف) قال النووى: قال العلماء: معناه أن الجهاد،

وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها. اهـ وفى رواية البخارى « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وترجم له البخارى بباب الجنة تحت بارقة السيوف، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى السيوف البارقة اللامعة، كأنه أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل، وقال ابن الجوزى: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد، والظلال جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال. وقال القرطبى: هذا من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، والاجتماع واستعمال السيوف حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين

(فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام) المعنى أن أبا موسى الأشعرى عبد اللَّه ابن قيس قال لأصحابه يوما فى معركة من المعارك، وربما كان قائدا لجيشه، قال لهم مثيرا غيرتهم وشجاعتهم، والعدو أمامهم، قال لهم: قال رسول اللَّه ﷺ: « إن أبوب الجنة تحت ظلال السيوف » وسمعه أحد جنوده، فاستوثق منه، فلما وثق عزم على الهجوم والاندفاع نحو العدو، متعجلا الفوز بالشهادة، فرجع إلى أصحابه الجنود، فودعهم الوداع الأخير، وأقرأهم السلام.

(ثم كسر جفن سيفه، فألقاه) « جفن السيف » بفتح الجيم وكسرها وسكون الفاء هو غمده، وأصله غطاء العين من أعلاها وأسفلها، والمعنى أن الرجل نزع سيفه من غمده مقررا عدم عودة سيفه إلى غمده، فكسر الغمد، ورمى به.

(ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل) راغبا فى الجنة، حريصا عليها.

(جاء ناس إلى النبى ﷺ، فقالوا: أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار، يقال لهم: القراء) هؤلاء الناس من بنى سليم، وجاء فى البخارى « بعث النبى ﷺ أقواما من بنى سليم إلى بنى عامر» قال الدمياطى: هو وهم، فإن بنى سليم مبعوث إليهم. وحاول الحافظ ابن حجر توجيهه بما لا يخلو من تعسف، وظاهر هذه الرواية أن الناس كانوا مسلمين، وأن المبعوثين كانوا معلمين، هدفهم تعليم القرآن والسنة، لكن فى رواية البخارى ما يشعر بأن المبعوثين كانوا من الفرسان، وكان هدفهم مددا للناس للمساعدة فى قتال أعدائهم، ففيه « بعث النبى ﷺ سبعين رجلا لحاجة، يقال لهم: القراء » فسر قتادة الحاجة بقوله: إن رعلا وغيرهم استمدوا رسول اللَّه ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار. وعند البخارى أيضا « إن النبى ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية فزعموا أنهم أسلموا، واستمدوا على قومهم » قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام، وقد أوضح ذلك ابن إسحق، قال: قدم أبو براء، عامر بن مالك، المعروف بملاعب الأسنة، على رسول اللَّه ﷺ، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جار لهم. فبعث المنذر بن عمرو فى أربعين رجلا، منهم الحارث بن الصمة، وحرام

بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين ». قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بينه وبين الذى فى الصحيح بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدد أتباعا.

(فيهم خالى حرام) فحرام أخ لأم سليم، أم أنس.

(يقرءون القرآن، ويتدارسون بالليل، يتعلمون ... إلخ) فى رواية البخارى « كنا نسميهم القراء فى زمانهم » وقد وصفوا فى الحديث بأعمالهم، فهم كانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه فى المسجد، ليشرب المصلون، ويتوضئوا منه وكانوا يحتطبون، فيبيعون ما احتطبوا، ويشترون بثمنه الطعام لأهل الصفة وللفقراء، وأهل الصفة أى أصحابها، وهم جماعة من الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبى ﷺ، فيقيمون فى الصفة وهى مكان مظلل فى زاوية المسجد. وكانوا يصلون بالليل، ويتدارسون القرآن والعلم، فهم كانوا يعلمون ويتعلمون.

(فعرضوا لهم، فقتلوهم، قبل أن يبلغوا المكان) فى رواية للبخارى « فعرض لهم حيان من بنى سليم » تثنية حى أى جماعة من بنى سليم، وفسرهما فى الرواية بقوله « رعل وذكوان » بكسر الراء وسكون العين، و « ذكوان » بفتح الذال وسكون الكاف « عند بئر يقال لها: بئر معونة » بفتح الميم وضم العين، موضع من بلاد هذيل، بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء، وكانت فى أوائل سنة أربع من الهجرة.

(وأتى رجل حراما، خال أنس - من خلفه، فطعنه برمح، حتى أنفذه، فقال حرام: فزت. ورب الكعبة) أى فزت بالشهادة والجنة، وقد أوضحت الروايات ما وقع، فعند البخارى « فانطلق حرام أخو أم سليم، ورجل أعرج، ورجل من بنى فلان، قال لهما: كونا قريبا حتى آتيهم، فإن آمنونى كنتم وإن قتلونى أتيتم أصحابكم. فقال: أتؤمنونى أبلغ رسالة رسول اللَّه ﷺ؟ فجعل يحدثهم، وأومأوا إلى رجل، فأتاه من خلفه فطعنه، حتى أنفذه بالرمح » « ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج، صعد الجبل » وعند الطبرانى « فخرج حرام، فقال: يا أهل بئر معونة. إنى رسول رسول اللَّه ﷺ إليكم، فآمنوا باللَّه ورسوله. فخرج رجل من كسر البيت برمح، فضربه فى جنبه، حتى خرج من الشق الآخر »

(فقالوا: اللَّهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا ..... فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللَّهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا) فى رواية البخارى « فأخبر جبريل -عليه السلام- النبى ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضى عنهم وأرضاهم، قال أنس: فكنا نقرأ « أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا، فرضى عنا وأرضانا » ثم نسخ بعد، تلاوة، فلم يبق له حكم حرمة القرآن، كتحريمه على الجنب وغير ذلك. فدعا عليهم أربعين صباحا؛ على رعل وذكوان وبنى عصية، الذين عصوا اللَّه ورسوله » وفى رواية

للبخارى « قال أنس: فأنزل اللّٰه تعالى لنبيه فى الذين قتلوا، أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه، حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضى عنا، ورضينا عنه ».

(عمى الذى سميت به) أنس بن النضر.

(لم يشهد مع رسول اللّٰه ﷺ بدرا، فشق عليه) فى رواية « فكبر عليه ذلك ».

(قال: أول مشهد شهده رسول اللّٰه ﷺ غيبت عنه) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى ما كان ينبغى مهما كان عذرى. قال ذلك أسفا. وقد أشار إلى الضرورة التى حالت بينه وبين المشهد بقوله « غيبت » بالبناء للمجهول، ولم يقل: غبت.

(وإن أرانى اللّٰه مشهدا فيما بعد مع رسول اللّٰه ﷺ ليرانى اللّٰه ما أصنع) فى رواية للبخارى « لئن أشهدنى اللّٰه مع النبى ﷺ ليرين اللّٰه ما يجد » وظاهر هاتين الروايتين أن هذا القول كان لأصحابه، ولم يكن فى حضرة النبى ﷺ. لكن عند البخارى « فقال: يارسول اللّٰه، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن اللّٰه أشهدنى قتال المشركين ليرين اللّٰه ما أصنع » فيحتمل أنه قال هذا القول مرتين، والمراد من قوله « لئن أشهدنى اللّٰه » و « إن أرانى اللّٰه مشهدا » أى إن حضرت معركة مقاتلا، وقوله « ليرانى اللّٰه ما أصنع » اللام فى جواب قسم مقدر، و« ما أصنع » بدل من ضمير المتكلم فى « يرانى » وفى رواية للبخارى « ليرين اللّٰه ما أجد » بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، من الرباعى، يقال: أجد فى الشىء يجد، إذا بالغ فيه، وقال ابن التين: صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم، يقال: أجد - من الثلاثى - يجد إذا اجتهد فى الأمر، أما أجد بتشديد الدال فإنما يقال لمن سار فى أرض مستوية، ولا معنى لها هنا. قال: وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال، من الوجدان، أى ما ألقى من الشدة فى القتال. قال النووى « ليرانى اللّٰه ما أصنع » هكذا هو فى أكثر النسخ « ليرانى » بالألف، وهو صحيح، ويكون « ما أصنع » بدلا من الضمير فى « أرانى » أى ليرى اللّٰه ما أصنع، ووقع فى بعض النسخ « ليرين اللّٰه » بياء بعد الراء، ثم نون مشددة، وضبط بوجهين: أحدهما بفتح الياء والراء، أى يراه اللّٰه واقعا بارزا، والثانى بضم الياء وكسر الراء، ومعناه ليرين اللّٰه الناس ما أصنعه، وليبرزن اللّٰه كفاحى للناس.

(فهاب أن يقول غيرها) أى خشى أن يقول أكثر من هذا، خشى أن يلتزم شيئا فيعجز عنه، أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة، فاكتفى بهذه اللفظة المبهمة « ليرين اللّٰه ما أجد ».

(فشهد مع رسول اللّٰه ﷺ يوم أحد، فاستقبل سعد بن معاذ) فى رواية للبخارى « فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: اللّٰهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المشركين، ثم تقدم » - أى نحو المشركين - « فاستقبله سعد بن معاذ » وفى مسند الطيالسى « فاستقبله سعد بن معاذ منهزما ».

(فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين؟) أى إلى أين تمضى يا سعد وتفر؟ وكأن سعدا لم يجب، فأكمل أنس الكلام.

(فقال: واها لريح الجنة! أجده دون أحد) «واها» كلمة تحنن وتلهف، أى أحن إلى ريح الجنة، وأتلهف عليها، وفى رواية البخارى «إنى أجد ريح الجنة دون أحد» قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، أو وجد ريحا طيبة، ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد، فتصور أنها فى ذلك الموضع، فاشتاق لها، أى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع، فاشتاق إليها. ومال النووى إلى القول الأول، فقال: وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.اهـ وفى رواية البخارى «الجنة ورب النضر» كأنه يريد والده، ويحتمل أنه يريد ابنه، فإنه كان له ابن يسمى النضر، وكان إذ ذاك صغيرا وفى رواية «فقال سعد: أنا معك».

(فقاتلهم حتى قتل) وفى رواية البخارى «قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع» أى فما استطعت أن أصنع ما صنع من الإقدام والصبر على الأهوال.

(فوجد فى جسده بضع وثمانون، من بين ضربة وطعنة ورمية) فى رواية «ضربة بالسيف، أو طعنة بالرمح، أو رمية بالسهم» و«أو» فيها ليست للشك، بل هى للتقسيم، وفى رواية «ووجدناه قد مثل به المشركون» من المثلة، وهى قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.

(قال: فقالت أخته، عمتى الربيع بنت النضر) أى قال أنس بن مالك: فقالت أخت عمى أنس بن النضر وهى الربيع بنت النضر.

(فما عرفت أخى إلا ببنانه) أى بطرف أصبعه، والظاهر أن طرف أصبع من أصابعه كان مقطوعا قطعا قديما، وفى رواية للبخارى «فما عرف حتى عرفته أخته بشامة، أو ببنانه، بالشك، والثانى هو المعروف.

(ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه) صدر الآية ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من الثبات مع رسول الله ﷺ، كأنس بن النضر، وفى الكشاف: نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حربا مع رسول الله ﷺ ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا، أى نذروا الثبات التام والقتال الذى يفضى بحسب العادة إلى نيل الشهادة، وهم عثمان ابن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهم ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ تفصيل لحال الصادقين، وتقسيم لهم إلى قسمين، والنحب النذر المحكوم بوجوبه، وشاع بمعنى الموت، والمعنيان هنا مستقيمان ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ يوما يجاهد فيه، ويكون فيه نحبه، ويوفى فيه بنذره وعهده ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ أى وما بدلوا عهدهم، وما غيروه أصلا، ولا وصفا،

بل ثبتوا عليه، راغبين فيه، مراعين حقوقه على أحسن ما يكون، ولم يفعلوا مثل ما فعل المنافقون، الذين قد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار.

فقه الحديث

قال النووى عن الرواية: الأولى والثانية وقوله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم، إن كان لهم نية صالحة، كما قال صلى الله عليه وسلم « ولكن جهاد ونية » اهـ والمراد هنا بالعذر ما هو أعم من المرض، كعدم القدرة على السفر. لكن أحاديث أخرى تشير إلى مشاركة من حبسه العذر عن الغزو للمجاهدين فى أجورهم، فوق النية التى أشار إليها النووى، فعند البخارى « أن النبى ﷺ كان فى غزاة، فقال: إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر» وفى رواية « إلا شركوكم فى الأجر» وسيأتى هذا الحديث فى مسلم فى باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو وقد رواه أبو داود بلفظ « لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتم من مسير، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر».

فظاهر هذه النصوص أن من حبسه العذر له أجر فوق النية من جنس أجر العاملين، مشاركة للعاملين فى أجر حركاتهم وجهادهم، بل كلام المهلب يميل إلى المساواة، حيث قال: قوله تعالى ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ يفاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم يستثنى أولى الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين. اهـ والحافظ ابن حجر يقول: فيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل، إذا منعه العذر، ويقول: وأصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل بأهل الجهاد، إذا صدقت نياتهم، فقد استثنت الآية أولى الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم فى الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه، والمراد استواؤهم فى أصل الثواب، لا فى المضاعفة، لأنها تتعلق بالفعل. ونحن لا نقول بالمساواة، فالمساواة بين العاملين أنفسهم غير متحققة، بسبب اختلاف درجة الإخلاص، ودرجة الأداء، ودرجة المشقة، ودرجة أثر كل منهم فى تحقيق النتيجة، والذين حبسهم العذر تختلف درجاتهم أيضا بسبب درجة الحرص، ودرجة العذر، فليس من اقتنع وقنع بعدم القدرة، كالذين أتوه ليحملهم، فقال: ﴿لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾. والحق أن المساواة فى الأجر وعدمها ترجع إلى الله تعالى وفضله، ولا نملك أن نحكم بها، لكن للعاملين زيادة أجر متفق عليها، كأجرهم على الكلم فى سبيل الله، وأجرهم العاجل بالغنيمة، وأجر الشهداء منهم. ومضاعفة الأجر على الفعل، بقوله تعالى ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٦].

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله فى الرواية الأولى « فجاء بكتف يكتبها » جواز كتابة القرآن فى الألواح والأكتاف، وتقييد العلم بالكتابة.

٢- قال النووى: وفيه طهارة عظم المذكى.

٣- وجواز الانتفاع بعظم المذكى.

٤- وفيه جواز اتخاذ الكاتب.

٥- وتقريبه.

٦- قال النووى: وفيه أن الجهاد فرض كفاية، وليس بفرض عين.

٧- وفيه رد على من يقول: إنه كان فى زمن النبى ﷺ فرض عين، وبعده كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع.

٨- وفى الرواية الثالثة ثبوت الجنة للشهيد.

٩- وفيه المبادرة بالخير، وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفس.

١٠- ومن الرواية الخامسة جواز بعث الجاسوس.

١١- والخطبة عند الشدائد، والأمور المهمة.

١٢- وفى قوله « إن لنا طلبة » استحباب التورية فى الحرب، وألا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه، لئلا يشيع ذلك، فيحذرهم العدو.

١٣- ومن رمى التمرات والدخول والهجوم على الكفار جواز الانغمار فى الكفار، والتعرض للشهادة. قال النووى: وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

١٤- ومن الرواية السادسة المخاطرة فى الجهاد بكسر جفن السيف ونحوه.

١٥- وتوديع الأصدقاء عند السفر والخطر.

١٦- ومن الرواية السابعة جواز وضع الماء فى المسجد، قال النووى: وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر فى المسجد لمن أرادها، فى زمن الرسول ﷺ، ولا خلاف فى جواز هذا وفضله.

١٧- وفيها فضيلة الصدقة.

١٨- وفضيلة الاكتساب من الحلال لها.

١٩- وجواز عمل الصفة فى المسجد.

٢٠- وجواز المبيت فيه بلا كراهة. قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

٢١- ومن لقاء القراء ربهم ورضاهم عنه ورضاه عنهم فضيلة عظمى للشهادة والشهداء.

٢٢- وثبوت الرضا منهم ولهم.

٢٣- وفى هذه الرواية مدى ما أصيب المسلمون فى سبيل الدعوة إلى اللّٰه.

٢٤- وفى الرواية الثامنة فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وشجاعته المفرطة.

٢٥- وجواز أخذ النفس بالشدة فى الجهاد.

٢٦- وبذل النفس فى طلب الشهادة، وفى الوفاء بالعهد.

واللّٰه أعلم

(٥٢٦) باب من قاتل لتكون كلمة اللَّه هى العليا فهو فى سبيل اللَّه، ومن قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٣١٠ - ١٤٩/١ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ(١٤٩): أَنَّ رَجُلا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣١١ - ١٥٠/٢ عَن أَبِي مُوسَى ﷺ(١٥٠) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣١٢ - ٣م وفي رواية عَن أَبِي مُوسَى ﷺ(٠) قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣١٣ - ١٥١/٣ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ(١٥١)، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣١٤ - ١٥٢/٥ تفَرَّقَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١٥٢) فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ

---

(١٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

(١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَن شَقِيقٍ عَن أَبِي مُوسَى

(٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن شَقِيقٍ عَن أَبِي مُوسَى

(١٥١) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن أَبِي مُوسَى

(١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تفَرَّقَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِن أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِن سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

٤٣١٥ - - تَفَرَّقَ النَّاسُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ: وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ.

المعنى العام

يقول اللّه تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وحذر اللّه وخوف المصلين المرائين بقوله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥، ٦] ويقول صلى اللّه عليه وسلم «من سمع سمع اللّه به، ومن يرائى يرائى اللّه به» والمعنى فى ذلك أن من عمل عملا بغير إخلاص، يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره اللّه ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه، يفضحه بأنه كان يريد من عمله المقابل من الناس، وقد حصل عليه منهم، فقالوا: على المنفق: كريم جواد، وقالوا على المقاتل: جرىء شجاع، وقالوا على العالم القارئ: عالم كبير، فكان ذلك جزاءه، ولا جزاء له فى الآخرة، ولا ثواب له، ويفضحه بما يكشف من خبايا نفسه وطويته.

ولما كان القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة العصبية، والقوة الشهوانية، دعا صلى اللّه عليه وسلم أصحابه أن يكون دافعهم إليه القوة العقلية فحسب، حيث سئل عن الدوافع البشرية التى يندفع بها الناس نحو القتال، فقيل له: يا رسول اللّه، الرجل منا يقاتل رغبة فى الحصول على الغنيمة أحيانا، ويقاتل حماية لأهله وقبيلته وعصبته أحيانا، ويقاتل ليراه الناس شجاعا مقداما أحيانا، ويقاتل ليقول الناس عنه: كان بطلا جريئا غير هياب أحيانا، ويقاتل غضبا لدفع مضرة أو جلب مصلحة أحيانا، فهل يكون بهذه الدوافع مجاهدا فى سبيل اللّه؟ وله أجر المجاهدين؟ وله ثواب الشهداء الهائل إن هو استشهد فى معركة المشركين؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو الذى فى سبيل اللّه، وإن هذا الأجر الموعود به إنما هو لمن خرج مخلصا يدافع عن دعوة الإسلام، وينشر دعوة الإسلام.

أما الذين يريدون بقتالهم شيئا من الحياة الدنيا فقد عجلوا أجورهم، وحصلوا على ما قصدوا من المتاع العاجل الزائل، ويوم يطالبون يوم القيامة بأجر قتالهم يقال لهم: قاتلتم ليقال عنكم شجعان

وقد قيل، فلا أجر لكم، كالمنفق ماله رئاء الناس، يوم يطلب أجرا على نفقته يقال له: أنفقت ليقال إنك كريم جواد فقد قيل، فلا أجر لك على نفقتك، ولن تكفر هذه النفقة شيئا من خطاياك، فاحمل خطاياك واذهب بها إلى النار، فاللَّهم ارزقنا الإخلاص فى العمل، ابتغاء وجهك الكريم.

المباحث العربية

(أن رجلا أعرابيا) قال الحافظ ابن حجر: قوله « أعرابيا » يدل على وهم ما وقع عند الطبرانى من وجه آخر، عن أبى موسى أنه قال: يا رسول اللَّه فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيا، وهذا الأعرابى يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، فقد جاء بإسناد ضعيف أنه سأل السؤال، وفى رواية بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه سأل السؤال، ومعاذ أيضا لا يقال له أعرابى، فيحمل على التعدد.اهـ ويبدو أن الحافظ ابن حجر لم يطلع على رواية مسلم، روايتنا الثالثة، ولفظها عن أبى موسى: أتينا رسول اللَّه ﷺ، فقلنا.... » فيمكن حمل الحديث على أن الأعرابى وأبا موسى وغيرهما سأل واحد منهم ووافقه الآخرون، فنسب السؤال إلى كل منهم، بدون تعدد السؤال.

(والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء وفتح الكاف، مبنى للمجهول، أى ليذكره الناس بالشجاعة، ويشتهر عندهم بالجرأة والإقدام، ولفظ البخارى « والرجل يقاتل للذكر » بكسر الذال، وفى رواية أخرى للبخارى « ويقاتل شجاعة » كروايتنا الثانية والثالثة.

(والرجل يقاتل ليرى مكانه) « يرى » بضم الياء، مبنى للمجهول، أى ليراه الناس، أى رياء، كما هو لفظ روايتنا الثانية، فمرجع الذى قبله « للذكر » أى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء،

(ويقاتل حمية) هذا لفظ الرواية الثانية والرابعة، أى أنفة وغيرة ومحاماة عن أهل أو عشيرة أو صاحب.

(الرجل يقاتل غضبا) هذا لفظ الرواية الرابعة، أى لأجل حظ نفسه، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضبا بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى.

(فمن فى سبيل اللَّه؟) أى فمن من هؤلاء فى سبيل اللَّه؟ وفى الرواية الثانية « أى ذلك فى سبيل اللَّه »؟

(من قاتل لتكون كلمة اللَّه أعلى فهو فى سبيل اللَّه) فى الرواية الثانية والرابعة « من قاتل لتكون كلمة اللَّه هى العليا فهو فى سبيل اللَّه » و« هى العليا » أسلوب قصر، أى الأعلى، بحيث يعد علو غيرها ليس علوا. وهذا الجواب يتضمن نفى أن يكون المذكورون من قبل فى سبيل اللَّه، وكأنه قال: كل ذلك ليس فى سبيل اللَّه، حتى الممدوح منها الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر، هو ليس فى

سبيل اللَّه، وإنما عدل صلى اللَّه عليه وسلم عن النفى الصريح، ولم يقل: كل ذلك ليس فى سبيل اللَّه، لئلا يحتمل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل اللَّه، وليس كذلك، وليقطع الطريق على إيراد أحوال أخرى قد يذكرها السائلون.

والمراد بكلمة اللَّه دعوة اللَّه إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد من العبارة أنه لا يكون فى سبيل اللَّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللَّه فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا آخر من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا، لا أصلا ومقصوداً، وسيأتى توضيح المسألة فى فقه الحديث.

قال العلماء: وهذا الجواب من جوامع كلمه صلى اللَّه عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه.

(تفرق الناس عن أبى هريرة) بعد أن حضروا عظته وذكره فى المسجد، وفى ملحق الرواية « تفرج الناس عن أبى هريرة » وهى بمعنى تفرق.

(فقال له ناتل أهل الشام) فى ملحق الرواية « ناتل الشامى » وهو بالنون فى أوله، وبعد الألف تاء، وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى، من أهل فلسطين، وهو تابعى، وكان أبوه صحابيا، وكان ناتل كبير قومه.

(إن أول الناس يقضى - يوم القيامة - عليه) فصل بالظرف بين الفعل وبين نائب الفاعل، والأصل يقضى عليه يوم القيامة.

(فعرفه نعمه، فعرفها) أى ذكره اللَّه تعالى بالنعم التى أنعم بها عليه، فتذكرها، والمراد بها فى الشهيد نعمة الصحة والقوة والقدرة على الجهاد، والمراد بها فى العالم القارئ نعمة العلم والقرآن تعلما وتعليما، والمراد بها فى الرجل الثالث سعة المال بأصنافه المختلفة.

(ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها) أى ما تركت وجها من وجوه الخير.

(إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت) التكذيب هنا للقيد، وهو كلمة « لك » كما أن التكذيب فى الشهيد لقيد « فيك » من قوله « قاتلت فيك » والتكذيب فى العالم القارئ لقيد « فيك » فى قوله « تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن » فهو قيد تنازعه تعلمت، وعلمت وقرأت، أى تعلمت العلم فيك، وعلمته فيك، وقرأت القرآن فيك.

فقه الحديث

موضوع هذه الأحاديث أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل اللَّه يختص بمن قاتل لتكون كلمة اللَّه هى العليا.

قال الطبرى: إذا كان أصل الباعث هو أن تكون كلمة اللَّه هى العليا لا يضره ما عرض له بعد ذلك. وبذلك قال الجمهور، وعزاه ابن أبى جمرة للمحققين، فقال: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللَّه لم يضره ما انضاف إليه. اهـ أى حتى لو قصد شيئا من الدنيا تبعا لقصد إعلاء كلمة اللَّه، واستدل له الحافظ ابن حجر بما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد اللَّه بن حوالة قال: « بعثنا رسول اللَّه ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئا، فقال: اللَّهم لا تكلهم إلى » الحديث، فهذا يدل على أن المغنم كان مقصدا مشروعا.

القول الثانى أن القتال فى سبيل اللَّه شرطه صفاء القصد وخلوصه لتكون كلمة اللَّه هى العليا، بحيث لا يشوبه قصد دنيوى، ولو على سبيل الإضافة والضم، ولا يضر حصول الدنيا من غير قصد، واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامه بإسناد جيد قال: « جاء رجل، فقال: يا رسول اللَّه أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر؟ ما له؟ قال: لا شىء له، فأعادها ثلاثا، كل ذلك يقول: لا شىء له، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغى به وجهه ».

وحمله أصحاب القول الأول على من قصد الأمرين معا على حد سواء، أو غلب الهدف الدنيوى.

فالمراتب خمسة: أن يقصد الإعلاء صرفا، وهو المطلوب.

الثانى: أن يقصد الإعلاء أصلا، والدنيا تبعا، وهو غير محظور عند الجمهور.

الثالث: أن يقصدهما على حد سواء، وهو محظور.

الرابع: أن يقصد الدنيا أصلاً، والإعلاء تبعاً، وهو محظور.

الخامس: أن يقصد الدنيا صرفاً، وهو أشدها حظراً ومنعاً.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال، قال تعالى ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥].

٢- أن العموميات الواردة فى فضل الجهاد إنما هى لمن أراد اللَّه تعالى بذلك مخلصا.

٣- أن الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك للَّه تعالى مخلصا.

٤- ذم الحرص على الدنيا.

٥- ذم القتال لحظ النفس.

٦- تغليظ تحريم الرياء والسمعة.

٧- استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به، على إرادة الاقتداء به،

ويقدر ذلك بقدر الحاجة، قال الطبرى: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم، ليقتدى بهم، قال: فمن كان إماما يستن بعمله، عالما بما للَّه عليه، قاهرا لشيطانه، استوى ما ظهر من عمله وما خفى، لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء فى حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السف -رضى اللَّه عنهم.

٨- وجواز السؤال عن العلة.

٩- وتقدم العلم على العمل.

١٠- ومن الرواية الرابعة أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر والإعجاب، وأن يكون المستفتى واقفا، إذا كان هناك عذر، من ضيق مكان أو غيره، ولا يعد ذلك من باب: من أحب أن يتمثل له الرجال قياما.

١١-وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

واللَّه أعلم

(٥٢٧) باب ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم

٤٣١٦- ١٥٣/١ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِن غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٤٣١٧- ١٥٤/٢ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٥٤]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِن غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إلا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

المعنى العام

أحل اللَّه الغنائم لمحمد ﷺ ولأمته، تشجيعا للمجاهدين فى سبيل اللَّه، الداعين إلى الإسلام، البائعين لأنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، لتكون عاقبتهم إحدى الحسنيين، إما النصر والسلامة والغنيمة، وإما الشهادة، وتكفل اللَّه للمجاهد فى سبيله بإحدى هاتين الحسنيين، تكفل اللَّه له أن يدخله الجنة إن توفاه، أو يرجعه سالمًا بأجر، أو أجر وغنيمة.

ولما كانت النفوس البشرية بطبيعتها تحرص على المكاسب المادية، وتأسف إذا فاتها رزق وغنيمة بين لهم صلى اللَّه عليه وسلم أن ما فاتهم من مال يدخر لهم بدله فى الآخرة أجر كبير، وأن الغنيمة والمكاسب المالية تضيع ثلثى أجر الجهاد، وأنهم إذا لم يغنموا كان أجرهم يوم القيامة كاملا، فما عجل لهم خير، وما ادخر لهم خير، ﴿**لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ**﴾ [الحديد: ٢٣].

المباحث العربية

(ما من غازية) صفة لموصوف محذوف، أى ما من جماعة غازية.

(وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال النووى: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد.

---

(١٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٥٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

فقه الحديث

قال النووى: الصواب الذى لا يجوز غيره فى معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا، أو غنموا، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، قال: وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أى يجتنيها. فهذا الذى ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذى ذكرناه، بعد حكايته فى تفسيره أقوالا فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهى أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راو مجهول، ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته، وشهرة رجاله، ولأنه فى الصحيحين، وهذا فى مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه. فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه.

وأما قولهم: ليس فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين، ولا فى أحدهما.

وأما قولهم فى غنيمة بدر، فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم بحاله من غير زيادة، وكونهم مغفورا لهم، مرضيا عنهم، ومن أهل الجنة لا يلزم منه ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى، هى أفضل منه، مع أنه شديد الفضل، عظيم القدر. ثم ذكر النووى قولين فاسدين سبق ذكرهما فى باب فضل الجهاد عند شرح نقطة اختلاف العلماء فى أجر المجاهد يرجع بغنيمة، أو يرجع بدون غنيمة، فلتراجع.

والله أعلم

(٥٢٨) باب إنما الأعمال بالنية

٤٣١٨- ١/١٥٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ[١٥٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

المعنى العام

تطلق الأعمال على أعمال الجوارح والأعضاء الظاهرة، ومنها اللسان، وعلى أعمال القلوب، كالظن والحقد والحسد، والعزم والتصميم المقترن بالفعل، وهو المعروف بالنية، ولما كانت المسئولية البشرية تقع أولا وبالذات على الإرادة وتبييت النية، وسبق العزم والتصميم كان الحديث الشريف « إنما الأعمال بالنيات » أى كل عمل اختيارى مرتبط بنية صاحبه.

إن الإنسان يتميز عن الحيوان بالعقل والتفكير، والعقل مناط التكليف الشرعى، فإذا اختل العقل بالجنون مثلا اختلالا كاملا، أو اختل جزئيا بالنوم مثلا، أو بالإغماء رفع التكليف ففى الحديث « رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ».

ومن هنا ارتبط العمل بالنية وبعمل العقل، فمن صلى لله تعالى ليس كمن صلى للناس، يرائيهم، فالله تعالى يقول **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** [الماعون: ٤ وما بعدها] وليس الفرق بين المنافقين فى عباداتهم، وبين المؤمنين المخلصين لله فى عبادتهم إلا النية والقصد، فكان المنافقون فى الدرك الأسفل من النار، وكان المخلصون فى عليين. لأن **﴿الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلا﴾** [النساء: ١٤٢].

ويظهر أثر النية فى الأعمال فى الجهاد بصفة أكبر، حيث يقول صلى الله عليه وسلم « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » أما الذين يقاتلون للمغنم فأجرهم المغنم ولا ثواب لهم، والذين يقاتلون ليقال شجعان فأجرهم دنيوى، فقد قيل، وفى هذه الحالات لا يكفر القتال ذنوبهم، ويؤخذون بها إلى النار.

---

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(إنما الأعمال بالنية) « إنما » أداة قصر، تفيد تقوية الحكم وتأكيده، وإثباته لمذكور، ونفيه عما عداه، و« الأعمال » عام، يشمل أعمال الإنسان، المكلف وغير المكلف، الدينية والدنيوية، لكن العموم هنا غير مراد، إذ المراد أعمال العبادة الصادرة من المكلفين.

وقد وجه بعض العلماء جمع الأعمال وإفراد النية فى هذه الرواية بأن الأعمال متعددة متنوعة، حسب جوارح الإنسان المختلفة، فتعدد اللفظ مراعاة لتعدد المحل، أما النية فمحلها القلب، فناسب إفرادها.

وعند البخارى « إنما الأعمال بالنيات » بجمع الأعمال، وجمع النيات، ووجهه بعضهم بأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضى القسمة آحادا، فكأنه قال: كل عمل بنية.

وعند البخارى أيضا « العمل بالنية » بإفراد كل منهما.

و« الأعمال » مبتدأ، و« بالنية » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر، واختلف العلماء فى تقدير هذا المحذوف، فمنهم من قدره « تعتبر» ومنهم من قدره « تكمل » ومنهم من قدره « تصح » ومنهم من قدره « تستقر» ومنهم من قدره « تتبع » وهو أقربها.

والنية القصد. قال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض، من جلب نفع، أو دفع ضر، حالا أو مآلا، والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل، لابتغاء رضاء اللّه، وامتثال حكمه.

قال الحافظ ابن حجر: والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى - الشامل للأمور الأخروية والدنيوية - ليحسن تطبيقه على بقية الحديث، من تقسيم أحوال المهاجر، فإن فيه تفصيلا لما أجمل، وفيه نية المهاجر لأمر دنيوى.اهـ

واختلفوا فى الأقوال، هل تدخل فى الأعمال هنا؟ على أنها أعمال اللسان؟ أو لا تدخل؟ على أنها لا تسمى أعمالا فى العرف، ولهذا تعطف كل واحدة على الأخرى، فيقال: الأقوال والأفعال. قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال، وهو بعيد، ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها.اهـ

وأما عمل القلب، كالنية، فلا يتناوله الحديث، لئلا يلزم التسلسل، وكل نية تحتاج إلى نية، إلى ما لا نهاية.

(وإنما لامرئ ما نوى) حركة الراء فى « امرئ » تتبع حركة الإعراب، فتضم الراء فى حالة الرفع، تبعا لحركة الهمزة، وتفتح فى حالة النصب، وتكسر فى حالة الجر.

وفى بعض الروايات « ولكل امرئ ما نوى » بدون « إنما » وفى بعضها « وإنما لامرئ ما نوى » وفى بعضها « ولامرئ ما نوى » ومن المعلوم أن الألفاظ فى الحديث الواحد قد تتغاير مع الاتفاق فى

المعنى، أو التقارب فيه، وبما أن هذا الحديث فى جميع رواياته مصدره المتلقى له عن رسول اللّه ﷺ هو عمر رضي الله عنه فإن تعدد القضية وتعدد صدوره عن الرسول ﷺ بعيد أو غير وارد، مما يدل على أن اختلاف ألفاظه من الرواة، ومن الرواية بالمعنى.

(فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى اللّه ورسوله) لم تذكر هذه الجملة فى رواية البخارى فى كتاب بدء الوحى، وذكرها فى أماكن أخرى، جريا على منهجه فى الاقتصار على جزء الحديث فى بعض الأماكن.

والهجرة فى اللغة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفى الشرع ترك ما نهى اللّه عنه، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما فى هجرتى الحبشة، وكما فى الهجرة إلى المدينة قبل هجرته صلى اللّه عليه وسلم، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة، فهاجر إليه من تمكن من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه.

وظاهر هذه الجملة اتحاد الشرط والجزاء « فمن كانت هجرته إلى اللّه ورسوله » والأصل تغايرهما، لكن هذا التغاير قد يكون فى اللفظ والمعنى، وقد يكون فى المعنى دون اللفظ، كما هو هنا، اعتمادا على المعهود المستقر فى النفس، والمعنى من كانت هجرته إلى اللّه ورسوله أثابه اللّه على هذا القصد الأخروى.

(ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها) فى بعض روايات البخارى « إلى دنيا يصيبها » والدنيا بضم الدال، وحكى كسرها، من الدنو، وهى القرب، سميت بذلك لسبقها للآخرة، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال، والمراد بها ما على الأرض من هواء وجو ومخلوقات، مما قبل قيام الساعة، ومعنى « يصيبها » يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الصيد بالسهم.

(أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) هذا من ذكر الخاص بعد العام، فإنها من أمور الدنيا، فتخصيصها بالذكر لمزيد الاهتمام بهذا النوع، للتحذير منه، لأن الافتتان به أشد، وقيل: خصت بالذكر للإشارة إلى سبب ذكر هذا الحديث، مما يعرف بقصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، ورواها الطبرانى بلفظ « كان فينا رجل خطب امرأة، يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس ».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث « إنما الأعمال بالنيات » سيق بسبب ذلك.اهـ

فقه الحديث

يقول النووى: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته، قال الشافعى وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعى: يدخل فى سبعين بابا من الفقه، وقال آخرون: هو ربع

الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره: ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيها للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابى هذا عن الأئمة مطلقا، وقد فعل ذلك البخارى وغيره، فابتدءوا به قبل كل شىء، وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه.

قال: قال الحفاظ: لم يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى، وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان، أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة، لأنه فقد شرط التواتر فى أوله.

قال: وفيه طرفة من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض، يحيى ومحمد وعلقمة. اهـ

وقد اختلف العلماء فى اشتراط النية فى بعض العبادات، فمن اشترطها قدر: إنما صحة الأعمال بالنيات، ومن لم يشترطها قدر: إنما كمال الأعمال بالنيات، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، ومن هنا قال النووى: فتقدير الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

قال الحافظ ابن حجر: وليس الخلاف بينهم فى مقاصد العبادات، كالصلاة، إذ لا خلاف بينهم فى اشتراط النية لها، وإنما الخلاف فى الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم.اهـ والمحقق فى المسألة يرى أن العلماء لم يتفقوا على اشتراط النية كقاعدة فى كل الأعمال، أو عدم اشتراطها.

فهناك من القرب والطاعات ما لا يجب فيه نية، عند من يوجبها فى وسائل العبادات، كالأذكار والأدعية والتلاوة، قالوا: لأنها تتميز بنفسها، وتختص بالطاعة، وهذا التوجيه معترض بالتيمم مثلا، فهو كذلك لا يتردد بين العبادة والعادة. نعم لو قصد بالذكر القربة واستحضرها كان أكثر ثوابا باتفاق، ومن هنا قال الغزالى: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكير، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى حركة اللسان مع القلب.اهـ وعليه من لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس فى الثواب كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى.

وهناك أيضا من القرب والطاعات ما يحصل ثوابها بغير نية تبعا لنية أخرى، كمن دخل المسجد، فصلى الفرض قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوها.

وهناك النكاح والطلاق والعتق هزلها كجدها بقطع النظر عن النية، ومن هنا قال النووى: وتدخل النية فى الطلاق والعتق، ومعنى دخولها إذا قارنت كناية بالطلاق صارت كالصريح، وأنه إذا أتى بصريح الطلاق، ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى. اهـ

وهناك التروك لا تحتاج إلى نية، وذهب جمهور الشافعية إلى أن إزالة النجاسة من التروك، وهو

غير طاهر، وإن كانت إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، والتفريق بينها وبين غسل الجمعة وغسل الجنابة غير واضح.

وقال جمهور العلماء: إن الأعمال التى لا يقصد بها العبادة، كالأكل والشرب والنوم لا تفيد ثوابا إلا إذا نوى بها فاعلها القربة. وعندى أنها مادامت على مقتضى الشرع، بعيدة عن المحرم والمكروه يثاب عليها، فترك الحرام له أجر إن شاء اللّه.

ومناسبة هذا الحديث لكتاب الإمارة والجهاد والغزوات واضحة، فهو وإن كان عاما يشملها ويشمل غيرها لكنه فى الغزوات خاصة واضح الأثر، فالحديث السابق « من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا فهو فى سبيل اللّه ».

واللّه أعلم

(٥٢٩) باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل اللّٰه

٤٣١٩- ١٥٦/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[١٥٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٤٣٢٠- ١٥٧/٢ عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[١٥٧]، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

المعنى العام

يرغب صلى اللّٰه عليه وسلم فى نية الخير، وفى الرغبة فى الجهاد، والحرص عليه، والتشوق له، ولو كان فيه التضحية بالنفس فى سبيل اللّٰه، فما أحب البلاء المؤدى إلى النعيم المقيم، والدرجات العلى فى الآخرة. فجعل لهذه الرغبة، والحرص على تنفيذها، بعزم وتصميم، وإيمان وإخلاص، فمنعه مانع من التنفيذ أجر من نفذ الجهاد، وأجر من مات فى المعركة، وإن مات فى بيته وعلى فراشه من غير جهاد، ولا ضرب بسيف، ولا طعن برمح، ولا رمى بنبل، وإنما لكل امرئ ما نوى.

المباحث العربية

(من طلب الشهادة صادقا) أى مخلصا فى طلبها، أى مطابقا ما يقوله بلسانه ما هو فى قلبه.

(أعطيها ولو لم تصبه) ظاهر العبارة تعارض أولها لآخرها، فإعطاؤها إصابتها، لكن المعنى أعطى ثوابها، ولو لم يعطها وجودا وفعلا.

فقه الحديث

عنون البخارى للباب بباب تمنى الشهادة، قال ابن المنير وغيره: الظاهر أن الدعاء بالشهادة يستلزم الدعاء بنصر الكافر على المسلم، وإعانة من يعص اللّٰه على من يطيعه - لأن الشهادات تقع

---

(١٥٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَن أَبِيهِ

غالبا فى المسلمين عند انتصار أعدائهم عليهم، ونيلهم منهم - لكن المقصود الأصلى إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس نصر الكافر مقصودا لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع فى ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجاز تمنى الشهادة، لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة اللّٰه حتى بذل نفسه فى تحصيل ذلك.اهـ

وحاصل هذا الجواب أنه لا تلازم بين طلب الشهادة وبين انتصار الكفار، فكثيرا ما ينتصر المسلمون ويقع إعلاء كلمة اللّٰه مع استشهاد بعض المسلمين، فطلب الشهادة، وطلب التضحية فى سبيل نصر دين اللّٰه أمر مستحب فى ذاته، إن وقع ثبت أجره، وإن تمناه متمن وطلبه طالب كان له أجره.

وظاهر الرواية الثانية أن الداعى المتمنى للشهادة بصدق يساوى من استشهد فى الأجر، لكن قال النووى: معناه أن من سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء، وإن كان على فراشه. اهـ فهو يشير إلى أن المماثلة فى نوعية الأجر، وليس فى مقداره، وهذا التفسير أقرب إلى الحقيقة والعدالة.

وللحديث علاقة بما مر فى باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، وفيما يأتى فى باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو.

والله أعلم

(٥٣٠) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٣٢١- ١٥٨/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١٥٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِن نِفَاقٍ» قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

يقول اللَّه تعالى ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] ويقول ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] ويقول ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] وهكذا أمر اللَّه بالجهاد، وبين فضله، وتسارع الصحابة إليه، وما تقاعس عنه بدون عذر إلا المنافقون. وفى هذا الحديث يحذر صلى اللَّه عليه وسلم من هذا التقاعس، وينذر صاحبه بعذاب يوم القيامة، بل يحذر القاعدين أصحاب الأعذار من عدم الحرص، ويدعوهم إلى الرغبة فيه، والتشوق إليه بقلوبهم، ليكونوا مع المجاهدين بأرواحهم، حيث لم يصاحبوهم بأبدانهم، فكل من لم يحدث نفسه، ويتمنى فى نفسه الجهاد لم يكن غيورا على الإسلام، ولم يكن يحب اللَّه ورسوله، وذلك شعبة من النفاق.

المباحث العربية

(من مات ولم يغز) بالفعل فى غزوة من الغزوات، ولم يكن له عذر شرعى.

(ولم يحدث به نفسه) أى من مات ولم يحدث نفسه بالغزو، أى لم يتمن، ولم يتشوف، ولم يرغب فيه.

(مات على شعبة من نفاق) لأن الجهاد من الإيمان، وهو شعبة من شعبه، وخصلة من خصاله؛ لهذا ترجم البخارى: باب الجهاد من الإيمان.

(فنرى أن ذلك كان على عهد رسول اللَّه ﷺ) قال النووى «فنرى» بضم النون، أى نظن، قال: وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف، فإن ترك الجهاد إحدى شعب النفاق.

---

(١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَن وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ عَن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَن سُمَيٍّ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

فقه الحديث

قال النووى: يؤخذ من هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه الذم الذى يتوجه إلى من مات ولم ينوها. وقد اختلف الأصحاب فيمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها فى أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم فى الحج، دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: لايأثم فيهما، وقيل: يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب.

والله أعلم

(٥٣١) باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو

٤٣٢٢- ١٥٩/١ عَـن جَـابِرٍ رضي الله عنه[١٥٩] قَـالَ: كُنَّـا مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي غَـزَاةٍ. فَقَـالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَـةِ لَرِجَالا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٣٢٣- - وفي رواية عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَـيْرَ أَنَّ فِـي حَدِيـثِ وَكِيـعٍ: «إِلا شَـرِكُوكُمْ فِي الأَجْـرِ».

المعنى العام

مضى معنى هذا الحديث ومضمونه قريبا تحت باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

المباحث العربية

(إن بالمدينة لرجالا) أى وبغيرها من أماكن المسلمين الذين يعلمون بـالغزوات ويحرصون عليها، وهم من أهلها.

(ما سرتم مسيرا) أى ما خطوتم من خطوة.

(ولا قطعتم واديا) من ذكر الخاص بعد العام.

(إلا كانوا معكم) بالقوة لا بالفعل، وبالأجر لا بالأجسام.

(حبسهم المرض) الجملة مستأنفة استئنافا تعليليا، فى جواب سؤال، تقديره: لماذا؟ فقيل: لأنه حبسهم المرض، ولم يتخلفوا باختيارهم، بل بالمرض ونحوه من الأعذار الشرعية.

(إلا شركوكم فى الأجر) قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه، أى إلا شاركوكم فى الأجر.

---

(١٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ
- وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ

فقه الحديث

قال النووى: فى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير، وأن من نوى الغزو، وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه. اهـ

وبقية مباحث الحديث سبقت عند باب سقوط الجهاد عن المعذورين.

والله أعلم

(٥٣٢) باب فضل الغزو فى البحر

٤٣٢٤- ١٦٠/١ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٦٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ. ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ» أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَن دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٤٣٢٥- ١٦١/٢ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٦١)، عَن أُمِّ حَرَامٍ -وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ- قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِن أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ. فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ. فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٤٣٢٦- ١٦٢/٣ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٦٢)، عَن خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

(١٦٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٦١)حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٢)وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٤٣٢٧ - ٤ وفي رواية عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٠٠) قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

المعنى العام

كان للعرب فى الجزيرة العربية رحلتان، رحلة الشتاء، ورحلة الصيف، إلى الشام، وإلى اليمن، وهما فى البر، حتى حين يستخدمون طريق ساحل البحر الأحمر يخافون البحر، ينظرون إلى السفن الجاريات فيه نظرة خوف وخطر، فالقرآن الكريم يقول ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٣، ٣٤].

وما لهم ولهذا المجهول؛ إن عندهم سفينة الصحراء، الإبل، مأمونة الجانب، نادرة الخطر، ولم يكن صلى الله عليه وسلم من رواد البحار، بل روى أنه نهى عن ركوب البحر، ومنع عمر بن الخطاب ﷺ ركوب البحر، وحاول معاوية وهو أمير الشام من قبله أن يستأذنه فى الغزو فى البحر، فمنعه، فلما كان عثمان ﷺ ألح عليه أن يأذن له، فأذن له بشرط أن لا يجبر أحدا على الخروج معه.

مع هذه الصورة المخيفة عن البحر وأخطاره يخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته ستغزو بلاد الكفر عن طريق البحر، ينام فيرى فى منامه، ورؤياه حق أن جنودا من أمته سيركبون البحر غزاة، وهم أعزة كالملوك على الأسرة، فيستيقظ مبتسما مسرورا، فتسأله أم حرام خالته أو أمه من الرضاعة، وكان قد نام نوم الظهيرة فى بيتها، تسأله: ما الذى يضحكك يا رسول الله؟ فيخبرها عما رأى، فتقول له: ادع الله أن يجعلنى منهم، فيدعو الله لها أن تكون منهم، فيعلمه ربه أنه استجاب دعاءه، فيقول لها: أنت منهم، وبعد قليل ينام ثانية، فيرى فرقة أخرى متأخرة زمنا من أمته تغزو بلاد الكفر، وهم فى حالة القوة والسيطرة والتمكن، كأنهم ملوك على الأسرة، فيستيقظ ضاحكا، فتقول له أم حرام: ما الذى أضحكك يا رسول الله؟ فيقص عليها الرؤيا الثانية، فتتمنى أن تكون مع الفرقتين، ليزداد رصيدها من أجر الغزو، فتقول: ادع الله لى يا رسول الله أن أكون منهم، فيقول لها: لا لست من الآخرين، أنت من الأولين، ويستبعد الحال الواقع أن تدخل أم حرام بحرا، ويشاء السميع العليم أن تتزوج عبادة بن الصامت، فيخرج فى جيش معاوية إلى غزو قبرص عن طريق البحر، فيأخذها معه، فتفتح قبرص للمسلمين، ويعود المسلمون فى البحر إلى الشام، وتخرج أم حرام من البحر على ساحل الشام لتركب بغلتها، فتقع تحت أقدام بغلتها، فتدق عنقها، وتموت، فتقبر فى حمص، يتبرك بها - ويقال عنه: هذا قبر المرأة الصالحة -رضى الله عنها.

---

(٠٠) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

المباحث العربية

(أن رسول اللَّه ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان) «أم حرام» بفتح الحاء والراء، «بنت ملحان» بكسر الميم وسكون اللام، وهى خالة أنس - رضى اللَّه عنهما - كما جاء فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة، ويقال لها: الرميصاء، ويقال لأم سليم الغميصاء، وقيل: بالعكس، والرمص والغمص متقاربان، وهو اجتماع القذى فى مؤخر العين وفى هدبها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن.

قال النووى: واتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى اللَّه عليه وسلم، واختلفوا فى كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول اللَّه ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، وقال بعضهم: إنما كانت خالته لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزى: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب، أم رسول اللَّه ﷺ من الرضاعة. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهى محرم له.

وقال بعضهم: لم تكن أم حرام محرما له صلى اللَّه عليه وسلم، ولكن من خصوصياته صلى اللَّه عليه وسلم ذلك، لأنه كان يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وعن قول الرفث، ورد القاضى عياض هذا القول بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل، ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، فقال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. وبالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية، فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة أو من النسب، وكل من أثبت لها خؤولة تقتضى المحرمية، لأن أمهاته صلى اللَّه عليه وسلم من النسب، واللاتى أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار ألبتة، سوى أم عبد المطلب، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، وإلا على أم سليم، فقيل له؟ فقال: أرحمها، قتل أخوها معى، يعنى «حرام به ملحان» وكان قد قتل يوم بئر معونة. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين ما أفهمه هذا الحصر فى الصحيح وبين ما دل عليه حديث الباب فى أم حرام، فقال ما حاصله: إنهما أختان كانتا فى دار واحدة، وكانت كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معا، فالعلة مشتركة فيهما، وقد انضم إلى العلة المذكورة - علة الرحمة - كون أنس خادم النبى ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه، ورفع الحشمة التى تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطى: على أنه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتمال قوى، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس وكذا النوم فى الحجر. اهـ

وقال ابن العربى: يحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب قطعا، فقد كان هذا بعد حجة الوداع، وكان الحجاب فى زواجه صلى اللَّه عليه وسلم بزينب بنت جحش.

فأسلم الأجوبة دعوى الخصوصية، كما قال ابن حجر. واللَّه أعلم.

(فتطعمه) أى فتقدم له الطعام، أى كان هذا شأنها، كلما دخل عندها.

(وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) ظاهر هذه الرواية أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبى ﷺ إليها، لكن الرواية الثانية صريحة فى أنه إنما تزوجها بعد هذه الرؤيا والدعاء والتبشير، فلفظها « فتزوجها عبادة بن الصامت بعد » وحمل النووى الرواية الأولى على الثانية، فيكون أنس قد أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك. قال الحافظ ابن حجر: هذا الذى اعتمده النووى وغيره تبعا لعياض، لكن وقع فى ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد ما يفيد أنها كانت تحت عبادة قبل أحد، فيحتمل أنها كانت تحت عبادة أولا، ثم فارقها، فتزوجت عمرو بن قيس، فاستشهد فى أحد، فرجعت إلى عبادة، ثم قال: والذى يظهر لى أن ما وقع فى الطبقات غير سليم، وأن الأمر بعكس ما وقع فيها، وأن عمرو بن قيس تزوجها أولا، فولدت له، ثم استشهد هو وولده منها، وتزوجت بعده بعبادة.

(فأطعمته، ثم جلست تفلى رأسه) فى رواية البخارى « وجعلت تفلى رأسه » « تفلى » بفتح التاء وسكون الفاء وكسر اللام، أى تفتش، ولا يلزم من ذلك وجود الهوام، فكثيرا ما يكون ذلك لتخدير الجسم وارتخائه استجلابا للنوم.

(فنام رسول اللَّه ﷺ) فى الرواية الثالثة « نام قريبا منى » وكذا عند البخارى، وفى رواية له « فاتكأ » وقد بينت الرواية الثانية وقت النوم، وأنه كان وقت القيلولة، ولفظها « فقال عندنا » وفى كتب اللغة: قال، يقيل، قيلا بفتح القاف: نام وسط النهار، فهو قائل، والجمع قيل بضم القاف والياء، وقيال بضم القاف وتشديد الياء.

(ثم استيقظ، وهو يضحك) فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متمسكة بأمور الإسلام، قائمة بالجهاد، حتى فى البحر، قال النووى، وقال الحافظ ابن حجر: كان ضحكه إعجابا بهم، وفرحا، لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة، وفى الرواية الثالثة « ثم استيقظ يبتسم » وكان ضحكه صلى اللَّه عليه وسلم ابتساما، والجملة حالية.

(فقلت: ما يضحكك يا رسول اللَّه؟) كان الظاهر أن يقول أنس: فقالت: ما يضحكك يا رسول اللَّه؟ ولهذا اختلف فيه، هل هو من مسند أنس؟ أو من مسند أم حرام؟ قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها.

أما الرواية الثانية والثالثة فهما صراحة من مسند أم حرام، وظاهرهما أن أنسا لم يحضر هذه الواقعة، وهو المعتمد، وفى الرواية الثالثة « ما أضحكك »؟ زاد فى الرواية الثانية «بأبى أنت وأمى »

ولأحمد « مم تضحك »؟ وفى رواية « ثم استيقظ وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول اللَّه، أتضحك من رأسى؟ قال: لا ».

(ناس من أمتى عرضوا على) أى فى منامى، وفى الرواية الثانية « أريت قوما من أمتى » بضم الهمزة، أى أرانى اللَّه فى منامى، وفى رواية « عجبت من قوم من أمتى ».

(غزاة فى سبيل اللَّه) حال.

(يركبون ثبج هذا البحر) بفتح الثاء والباء، بعدها جيم، والثبج ظهر الشىء، وقال الأصمعى: ثبج كل شىء وسطه، وقيل: متن هذا البحر، وقيل: معظمه، وقيل: هوله، والراجح أن المراد هنا ظهره، قال الحافظ: ولما كان جرى السفن غالبا إنما يكون فى وسطه قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وفى الرواية الثانية «يركبون ظهر البحر» وفى الرواية الثالثة « يركبون ظهر هذا البحر الأخضر» قال الكرمانى « الأخضر» صفة لازمة للبحر، لا مخصصة [قال الحافظ ابن حجر، ويحتمل أن تكون مخصصة، لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ « الأخضر» لتخصيص الملح بالمراد] قال: والماء فى الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقال غيره: إن الذى يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء، لحديث « ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء » والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر.

(ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة) فى الرواية الثانية « كالملوك على الأسرة » بدون شك، وعند أحمد « مثلهم كمثل الملوك على الأسرة » قال ابن عبد البر: أراد - واللَّه أعلم - أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكا على الأسرة فى الجنة، ورؤياه وحى، وقد قال اللَّه تعالى فى صفة أهل الجنة ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وقال ﴿عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: ٥٦] والأرائك السرر، وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم فى الغزو، من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة، اهـ أى أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم فى الدنيا أو فى الآخرة، ويحتمل التشبيه أيضا، أى هم فيما سيكونون عليه فى الآخرة من النعيم الذى أثيبوا عليه فى غزاتهم وجهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم.

(فقلت: ادع اللَّه أن يجعلنى منهم، فدعا لها) فى رواية « فقال: اللَّهم اجعلها منهم » وفى الرواية الثانية « قال: فإنك منهم » وفى رواية « فقلت: يا رسول اللَّه، أنا منهم؟ قال: أنت منهم » ويجمع بأنه دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازما بذلك.

(ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ... قال: ناس من أمتى... كما قال فى الأولى) قال عياض والقرطبى: فى السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن فى كل نومة عرضت عليه طائفة من الغزاة » اهـ وقد جاء فى بعض الروايات أنه قال فى الرؤيا الثانية « يغزون مدينة قيصر»، لكن قولها « كما قال فى الأولى » وقولها فى الرواية الثانية « فقال مثل مقالته » أن الفرقة

الثانية يركبون البحر أيضا، مع أن غزو مدينة قيصر كان بالبر، فحملت المثلية فى الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وقال القرطبى: الفرقة الأولى فى أول من غزا البحر من الصحابة، والفرقة الثانية فى أول من غزا البحر من التابعين. قال الحافظ ابن حجر: بل كان فى كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، ومعظم الثانية من التابعين.

(فقلت: يا رسول اللّه، ادع اللّه أن يجعلنى منهم) قالت ذلك فى الثانية لظنها أن الثانية تساوى الأولى فى المرتبة، فسألت ثانيا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت فى إجابة دعاء النبى ﷺ لها فى المرة الأولى، وفى جزمه بالإجابة، قال الحافظ ابن حجر: لما لم يقع لها التصريح بأنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، جوزت أنها تدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين.

(أنت من الأولين) فى رواية « ولست من الآخرين » فأعلمها صلى اللّه عليه وسلم أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

(فركبت أم حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية) فى الرواية الثانية « فتزوجها عبادة بن الصامت بعد، فغزا فى البحر، فحملها معه » وفى رواية « فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا، أول ما ركب المسلمون البحر، مع معاوية » وفى رواية « فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو » وفى رواية « فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة » امرأة معاوية واسمها فاختة.

وظاهر قولها « فى زمن معاوية » يوهم أن ذلك كان فى خلافته، وليس كذلك، بل كان فى خلافة عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام، سنة ثمان وعشرين، فقد نقل الطبرى أن أول من غزا البحر معاوية فى زمن عثمان، وكان قد استأذن عمر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال له: لا تنتخب أحدا - أى لا تلزم أحدا بالخروج معك - بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه، ففعل، فغزا الروم، فصالح أهل قبرص.

(فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهلكت) فى الرواية الثانية « فلما أن جاءت قربت لها بغلة، فركبتها، فصرعتها، فاندقت عنقها » وفى رواية « فلما انصرفوا من غزوهم، قافلين إلى الشام، قربت إليها دابة، لتركبها، فصرعت، فماتت » وفى رواية « فرفصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت » والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها، فشرعت لتركب، فسقطت، فاندقت عنقها، فماتت، قيل: إن موتها كان بساحل الشام بعد العودة من الغزو، لما خرجت من البحر، وقبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص، وأخرج الطبرى أن معاوية صالح أهل قبرص بعد فتحها على سبعة آلاف دينار فى كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت، فماتت، فقبرها هنا يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

فقه الحديث

قال النووى: فى هذا الحديث جواز ركوب البحر، للرجال والنساء، وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء، لأنه لايمكنهن غالبا التستر فيه، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن، لاسيما ضرورتهم إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال [قلت: كانت هذه الموانع فى الزمن الأول، وفى السفن الشراعية، أما السفن العملاقة فى هذه الأيام فهى أكثر تسترا من شوارع المدينة، لكن لا ننسى أن المالكية يكرهون خروج الشابات إلى المساجد] ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا.اهـ والأولى أن يقال: يحرم التعرض لأخطاره.

قال القاضى: وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه، وقيل: إنما منعاه للتجارة وطلب الدنيا، لا للطاعات، وقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ النهى عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز، وضعف أبو داود هذا الحديث، وقال: رواته مجهولون.

ثم قال النووى: واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المقتول فى سبيل اللّه والميت فيه سواء فى الأجر، بحجة أن أم حرام ماتت، ولم تقتل. قال النووى: ولا دلالة فيه لذلك، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يقل: إنهم شهداء، إنما قال « يغزون فى سبيل اللّه » لكن ذكر مسلم فى باب بعد الباب التالى عن أبى هريرة « من قتل فى سبيل اللّه فهو شهيد، ومن مات فى سبيل اللّه فهو شهيد » وهو موافق لقول اللّه تعالى **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** [النساء: ١٠٠] اهـ وعبارة ابن عبد البر: فى الحديث أن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل فى الغزو. اهـ وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء فى أصل الفضل الاستواء فى الدرجات.

ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم

١- الترغيب فى الجهاد والحض عليه.

٢- وفضيلة المجاهدين فى الجملة.

٣- وفضيلة تلك الجيوش التى فتحت تلك البلاد، وأنهم غزاة فى سبيل اللّه.

٤- فضل من يصرع فى سبيل اللّه.

٥- أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه فى الثواب.

٦- جواز الخلوة بالمحرم - على اعتبار أن أم حرام كانت محرما، واختلى بها.

٧- وجواز ملامسة المحرم فى الرأس وغيره، مما ليس بعورة.

٨- وجواز النوم عند المحرم.

٩- جواز فلى الرأس.

١٠- قال النووى: فيه جواز قتل القمل منه ومن غيره. قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفى استنباط جواز قتل القمل من الحديث بعد ونظر.

١١- جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة، مما تقدمه له، إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه، فالأغلب أن الذى فى بيت المرأة الزوجة هو من مال الزوج.

١٢- وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولاشك أن عبادة بن الصامت كان يسره أكل النبى ﷺ مما قدمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاص منه.

١٣- جواز قائلة الضيف فى غير بيته بشرطه، كالإذن وأمن الفتنة.

١٤- جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف، بإطعامه والتمهيد له، ونحو ذلك.

١٥- جواز تمنى الشهادة.

١٦- جواز الفرح بما يحدث من النعم.

١٧- جواز الضحك عند حدوث ما يسر.

١٨- وفى الحديث معجزات للنبى ﷺ، وإخباره بالمغيبات، منها:

إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحار، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، وقد كان ذلك بحمد الله تعالى.

والله أعلم

(٥٣٣) باب فضل الرباط فى سبيل اللَّه

٤٣٢٨- ١٦٣/١ عَن سَلْمَانَ ﷺ(١٦٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِن صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

المعنى العام

يقول اللَّه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] والرباط وحراسة المسلمين من أعدائهم مهمة لا تقل عن الجهاد والقتال، بل إن النتيجة لها أعظم غالبا من الجهاد، فقد قيل: الوقاية خير من العلاج، ثم إن تعرض المرابط للخطر أشد من تعرضه للقتال، فكثيرا ما يكون المرابطون قلة عددا وعدة عن العدو، وهو هدف محصور فى مواجهته، من هنا كان الترغيب فيه بثواب أعظم، فالمجاهد الغازى كالقائم الليل الصائم النهار من حين يخرج إلى حين يعود، فيومه بصيام يوم، وليلته بقيام ليلة، أما المرابط فيومه بصيام شهر، وليلته بقيام ليالى شهر، بل المرابط يضاف إلى عمله بعد موته استمرارية أجر المرابط ما شاء اللَّه، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء.

المباحث العربية

(رباط يوم وليلة) أى فى سبيل اللَّه، كما جاء فى بعض الروايات، والرباط بكسر الراء وتخفيف الباء ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون في غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك، ورده الحافظ ابن حجر، وقال: قد يكون فى الوطن إذا نوى بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهى، يجتمعان فيمن يقف فى الوطن على حدوده مثلا لدفع العدو، وينفرد الرباط فيمن أقام خارج وطنه لحراسة وطنه من العدو، وتنفرد الحراسة بالوقوف فى الوطن للحراسة من الإخلال بالأمن من أهله. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم، استعدادا

---

(١٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ
– حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

للقتال، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] اهـ وذكر اليوم والليلة فى الحديث يشعر بأن أقله ذلك شرعا. قاله العلماء.

(وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله) أى استمر متجددا ثواب عمله الذى كان يعمله، كأنه يعمله فعلا. وفاعل « مات » ضمير يعود على المرابط، المفهوم من « رباط ».

(وأجرى عليه رزقه) أى استمر رزقه بعد موته، وذلك من رزق الجنة.

(وأمن الفتان) قال النووى: ضبطوا « أمن » بوجهين: أحدهما « أمن » بفتح الهمزة وكسر الميم، والثانى « أومن » بضم الهمزة وبعدها واو، وأما « الفتان » فقال القاضى: رواية الأكثرين بضم الفاء، جمع « فاتن » قال، ورواية الطبرى بالفتح، وفى رواية أبي داود « أومن من فتانى القبر ».

فقه الحديث

قال النووى: هذه فضيلة - ظاهرة للمرابط، وجريان عمله بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا فى غير مسلم « كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة » أما إجراء الرزق فهو موافق للشهداء، لقوله تعالى ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].اهـ

وعند البخارى « رباط يوم فى سبيل اللَّه خير من الدنيا وما عليها » وعند أحمد والترمذى وابن ماجه « رباط يوم فى سبيل اللَّه خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » قال ابن بزيزة: ولا تعارض، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين. اهـ ولا تعارض بين حديث البخارى وبين حديثنا، لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.

(٥٣٤) باب بيان الشهداء

٤٣٢٩- ١٦٤/١ عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه(١٦٤) أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «بَيْنَمَـا رَجُـلٌ يَمْشِـي بِطَرِيـقٍ وَجَـدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّـهُ لَـهُ، فَغَفَـرَ لَـهُ» وَقَـالَ: «الشُّـهَدَاءُ خَمْسَـةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٣٣٠- ١٦٥/٢ عَـن أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه(١٦٥) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـا تَعُـدُّونَ الشَّـهِيدَ فِيكُـمْ» قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ. قَـالَ: «إِنَّ شُـهَدَاءَ أُمَّتِـي إِذًا لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ. وَمَـنْ مَـاتَ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ. وَمَـنْ مَـاتَ فِـي الطَّاعُونِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ. وَمَـنْ مَـاتَ فِـي الْبَطْنِ فَهُـوَ شَـهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْـهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَـذَا الْحَدِيـثِ أَنَّـهُ قَـالَ: «وَالْغَرِيـقُ شَـهِيدٌ».

٤٣٣١- – وفـي روايـة قَـالَ عُبَيْـدُ اللَّـهِ بْـنُ مِقْسَـمٍ: أَشْـهَدُ عَلَـى أَخِيـكَ أَنَّـهُ زَادَ فِـي هَـذَا الْحَدِيـثِ: «وَمَنْ غَـرِقَ فَهُـوَ شَـهِيدٌ».

٤٣٣٢- – ومثلـه فـي روايـة عَـن أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيـهِ: «وَالْغَـرِقُ شَـهِيدٌ».

٤٣٣٣- ١٦٦/٣ عَـن حَفْصَـةَ بِنْـتِ سِـيرِينَ(١٦٦) قَـالَتْ: قَـالَ لِـي أَنَـسُ بْـنُ مَـالِكٍ: بِـمَ مَـاتَ يَحْيَـى بْـنُ أَبِـي عَمْـرَةَ؟ قَـالَتْ: قُلْـتُ: بِالطَّـاعُونِ. قَـالَتْ: فَقَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «الطَّـاعُونُ شَـهَادَةٌ لِكُـلِّ مُسْـلِمٍ».

المعنى العام

إن الشهيد الذى يقتل فى معركة بين المسلمين والكافرين يموت فجأة دون مرض متقدم، والموت فجأة أشد فجيعة لأهله وأحبابه من الموت بعد مرض طويل، يتأهلون به للفراق، بل يصل بهم الأمر

---

(١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن سُمَيٍّ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

– وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُـهَيْلٌ قَـالَ عُبَيْـدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ

– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّـهِ بْـنُ مِقْسَـمٍ عَن أَبِي صَالِحٍ

(١٦٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

– وحَدَّثَنَاه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن عَاصِمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

أحيانا إلى تمنى موته وراحته، ثم هو بالمرض يجد النذير ويجد الفرصة للخروج من تبعات وحقوق الناس، والتوبة والرجوع إلى اللّٰه، ثم إن المرض يكفر الذنوب، ويرفع الدرجات، ويمنح الحسنات، يحرم من كل هذا من مات فجأة، فاقتضت الحكمة الإلهية تعويض الميت فجأة عما يفوته بالمرض.

تلك حالة من حالتين لمن يقتل فى سبيل اللّٰه، لها أجرها، الحالة الثانية نيته وهدفه الذى ضحى بروحه من أجله، ولهذه النية ولهذا القصد أجره، فمن شارك الشهيد فى سبيل اللّٰه فى حالة من حالتيه شاركه فى نوع الأجر، فإذا كان للشهيد باب يدخل منه خاص به كان المطعون والمبطون والغريق والميت تحت الأنقاض وكل من يموت فجأة مشاركا له فى الدخول من هذا الباب، وكذلك الأمر لمن يشارك الشهيد فى سبيل اللّٰه فى حالته الثانية، فمن حبسه العذر من مرض أو شيء آخر عن الجهاد، فمات على فراشه حصل على قدر من أجر الشهيد، وشاركه فى نوع أجره، كما جاء فى حديث « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم وإلا شركوكم فى الأجر. قال المجاهدون: كيف ذلك يا رسول اللّٰه؟ قال: حبسهم العذر».

إن الشهداء عند اللّٰه أجرهم كبير، يبشرون بالجنة، وتحضرهم عند الموت ملائكة الرحمة، ويغفر لهم أكثر ذنوبهم، أرواحهم فى الجنة، فى جوف طير خضر، عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم اللّٰه من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يستبشرون بنعمة من اللّٰه وفضل، لهم قناديل معلقة بالعرش، تأوى إليها أرواحهم، يتمنون أن يرجعوا إلى الدنيا ليموتوا مرة ثانية هذه الميتة، ليحصلوا على أجرها مرة أخرى، بينما لا يتمنى أحد مات، له حسنات، أن يعود إلى الدنيا، وله ما على الأرض من نعيم.

المباحث العربية

(بينما رجل يمشى بطريق) « بينما » هى « بين » الظرفية، زيدت عليها « ما »

(الشهداء خمسة) سبق أن ذكرنا أقوال العلماء فى سبب تسمية الشهيد شهيدا فى باب فضل الجهاد فى المباحث العربية، عند فقرة « ما من نفس تموت، لها عند اللّٰه خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد ».

وفى الموطأ « الشهداء سبعة » سوى القتل فى سبيل اللّٰه، فزاد على حديثنا الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع، واتفق مع حديثنا فى المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم.

أما المطعون، فهو الميت بالطاعون، يقال: طعن فهو مطعون وطعين، إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، والمراد هنا المرض المعروف، ففى الرواية الثالثة « الطاعون شهادة لكل مسلم » يموت به. والطاعون مرض وبائى، يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة، واختلف العلماء فى تشخيصه وأعراضه، فابن عبد البر

يقول: الطاعون غدة تخرج فى المراق والآباط، وقد تخرج فى الأيدى والأصابع، وحيث شاء اللّه، والنووى يقول فى الروضة: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاضه، وقال الغزالى: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، وقال المتولى: هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وقال ابن سينا وجماعة من الأطباء: الطاعون مادة سمية، تحدث ورما قتالا، يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط وخلف الأذن، أو عند الأرنبة.

وأما المبطون: فهو الميت بسبب مرض البطن، قيل: هو الإسهال، وقيل: هو الاستسقاء وانتفاخ البطن.

وأما الغرق بفتح الغين وكسر الراء فهو الذى يموت غريقا فى الماء، وفى ملحق الرواية الثانية « والغريق شهيد ». « ومن غرق فهو شهيد ».

وأما **صاحب الهدم** فهو الميت بسبب سقوط المبانى عليه.

وأما **الحريق** فهو الميت بسبب النار.

وأما **صاحب ذات الجنب** فهو الذى يموت بسبب هذا المرض المعروف، ويقال له: الشوصة. قال النووى: وهى قرحة تكون فى الجنب باطنا. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: هو ورم حاد، يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على مايعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة، تحتقن بين الصفاقات والعضل التى فى الصدر والأضلاع، فتحدث وجعا، ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة، وكان العرب يعالجونه بالقسط، وهو العود الهندى، وعند أحمد « والمجنوب شهيد »

وأما المرأة تموت بجمع: بضم الجيم وفتحا وكسرها، مع سكون الميم، فهى النفساء، وقيل: التى يموت ولدها فى بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل هى التى تموت عذراء، وقيل: التى تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، إذ لا فرق فى هذا المكان بين الرجل والمرأة، والأول أشهر، فعند أحمد « وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة »

وروى أصحاب السنن « من قتل دون ماله فهو شهيد »

وعند النسائى « من قتل دون مظلمته فهو شهيد »

وعند أبى داود « من وقصه فرسه أو بعيره فى سبيل اللّه، أو لدغته هامة، أو مات على أى حتف شاء اللّه فهو شهيد »

وروى الدارقطنى وصححه « موت الغريب شهادة ».

وعند ابن حبان « من مات مرابطا مات شهيدا ».

وللطبرانى « المرء يموت على فراشه فى سبيل اللّه شهيد ».

وقال ذلك أيضا فى الشريق، أى الذى يموت بشرقة الماء وغيره.

وقال ذلك أيضا فى الذى يفترسه السبع.

وعند أبى داود « المائد فى البحر الذى يصيبه القيء له أجر شهيد ».

(قال سهيل: قال عبيد اللّه بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد فى هذا الحديث: ومن غرق فهو شهيد) قال النووى: هكذا وقع فى أكثر نسخ بلادنا « على أخيك » وفى بعضها « على أبيك » وهذا هو الصواب. قال القاضى: وقع فى رواية « على أبيك » وهو الصواب، ووقع فى رواية « على أخيك » وهو خطأ، والصواب « على أبيك ».

فقه الحديث

قال ابن التين: هذه كلها ميتات، فيها شدة، تفضل اللّه على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم، وزيادة فى أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء. ثم قال: ويتحصل مما ذكر فى هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من يقتل فى حرب الكفار، مقبلا غير مدبر، مخلصا، وشهيد الآخرة، دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، فيكون لهم فى الآخرة أجر الشهداء، وأما فى الدنيا فيغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم، زاد النووى: وشهيد فى الدنيا دون الآخرة، وهو من غل فى الغنيمة، أو قتل مدبرًا.

وقد اختلفت الأحاديث فى عدد الشهداء « خمسة » و « سبعة » وفى الجمع بينها قال الحافظ ابن حجر: إن العدد الوارد ليس على معنى التحديد، وقال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون رواة « خمسة » نسوا الباقى، قال الحافظ: وهو احتمال بعيد، قال: والذى يظهر أنه صلى اللّه عليه وسلم أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها فى وقت آخر، ولم يقصد الحصر فى شيء من ذلك.اهـ.

وإذا كان المقتولون فى معركة الكافرين شهداء فهم بلا شك درجات من حيث النية والكفاح والأثر الناتج عن كل منهم، وإذا كان هؤلاء ليسوا فى درجة واحدة، فمن باب أولى من ألحق بهم فى الوصف، ليسوا فى درجتهم، وليسوا فيما بين بعضهم فى درجة واحدة، فالمقصود على هذا أن الاشتراك فى وصف الشهادة إنما هو للاشتراك فى نوع الجزاء، لا فى كمه ومقداره.

والله أعلم

(٥٣٥) باب فضل الرمى، وذم من علمه ثم نسيه

٤٣٣٤ - ١٦٧/١ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه[١٦٧] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

٤٣٣٥ - ١٦٨/٢ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه[١٦٨] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ. وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ. فَلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

٤٣٣٦ - ١٦٩/٣ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ[١٦٩] أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلا كَلامٌ سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى».

المعنى العام

كل صاحب دعوة له أعداء، وقد يصل الأمر بالعداوة إلى الحرب، كما حدث بين المسلمين وأعدائهم، وعلى صاحب الحق أن يتسلح، ليتفوق على صاحب الباطل، وإلا كان مقصرا فى الدفاع عن الحق، من هنا يقول اللّه تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] والتدرب على الأسلحة أساس لفاعلية هذه الأسلحة، فلا قيمة لسلاح متطور بدون عالم بكيفية استخدامه، متدرب على نجاح نكايته بالعدو، لهذا كان النبى ﷺ يحث على التدرب على السلاح، ويشجع عليه، ويحذر من إهماله ابتداء، أو إهماله بعد تعلمه، لتبقى العزة والقوة للمؤمنين ، فالمؤمن القوى خير وأحب إلى اللّه تعالى من المؤمن الضعيف.

---

(١٦٧)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ

(١٦٨)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَن أَبِي عَلِيٍّ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – وحَدَّثَنَاه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَن بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَن أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١٦٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ

المباحث العربية

(فضل الرمى) أى الرمى بالسهام، والسهم العربى عود من الخشب يسوى، طرفه مدبب، يرمى به عن القوس، وهو النبل، بفتح النون، والقوس بفتح القاف آلة على هيئة هلال، ترمى بها السهام، والمراد فضل تعلم الرمى، لما له من أثر فى الحروب فى زمن النبى ﷺ.

(ألا إن القوة الرمى) تفسير من النبى ﷺ للمراد من القوة، فى قوله تعالى « وأعدوا لهم » أى لأعدائكم الكافرين **﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ﴾** وهذا التفسير خاص بزمن النزول، والمناسب لجميع الأزمنة عموم وسائل القوة من دبابات وصواريخ ومدافع وطائرات قاذفة ونحو ذلك.

(ستفتح عليكم أرضون) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهرى لغة شاذة بإسكانها، جمع أرض، ملحق بجمع المذكر السالم.

(ويكفيكم اللَّه) جملة خبرية لفظا ومعنى، أى وسيكفيكم اللَّه شر أصحابها، وينصركم عليهم، أو دعائية معنى، أى وأسأل اللَّه أن يكفيكم شرهم وينصركم عليهم، ولكن عليكم بالاستعداد واتخاذ الأسباب.

(فلا يعجز أحكم أن يلهو بأسهمه) « يعجز» بكسر الجيم على المشهور، وبفتحها فى لغة، و« لا » ناهية، والفعل مجزوم بها، أو نافية، والفعل مرفوع، والمراد من اللَّهو بالأسهم اللعب والتدرب على الرمى بالسهام، وإصابة المرمى.

(أن فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين؟ وأنت كبير يشق عليك؟) كان عقبة بن عامر يعانى ويتكلف التدريب على الرمى، وهو كبير السن، يشق عليه ممارسته، ومحاولة إصابة الهدف القريب والبعيد، والتحرك بين الهدفين، والغرض هو هدف الرامى الذى يحاول إصابته بسهامه، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما ينبغى أن تفعل ذلك.

(لولا كلام سمعته من رسول اللَّه ﷺ لم أعانه) يقال: عانى الشىء قاساه وكابده. قال النووى: هو فى معظم النسخ « لم أعانيه » بالياء وفى بعضها « لم أعانه » بحذفها، وهو الفصيح، والأول لغة معروفة.

(قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟) أصل الإسناد: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين أن فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر.

(من علم الرمى ثم تركه) « علم» بفتح العين وكسر اللام، أى من تعلمه وحصلت له معرفة بدقته، ثم ترك التدرب عليه فنسيه، إهمالا، لا لعذر.

(فليس منا) أى ليس على هدينا وسنتنا.

فقه الحديث

قال النووى: فى الأحاديث فضيلة الرمى والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل اللَّه تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.اهـ

وقد روى البخارى تحت باب التحريض على الرمى، وقول اللَّه عز وجل **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾** عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: « مر رسول اللَّه ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون » أى يترامون للسبق وكان محجن بن الأدرع يرامى نضلة الأسلمى « فقال النبى ﷺ: ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بنى فلان » بالتشجيع، وفى رواية « وأنا مع محجن بن الأدرع » « قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم » أى توقفوا عن الرمى، والمراد بأحد الفريقين الفريق المقابل لمحجن « فقال رسول اللَّه ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمى وأنت معهم »؟ وفى رواية « فقال نضلة - وألقى قوسه من يده: واللَّه لا أرمى وأنت معه » وفى رواية « فقالوا: من كنت معه فقد غلب » وفى رواية « لا نغلب من كنت معه » « فقال النبى ﷺ: ارموا فأنا معكم كلكم ».

وقد روى أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر ﷺ رفعه « أن اللَّه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله، فارموا، واركبوا » أى تدربوا على سباق الخيل « وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ».

قال القرطبى: إنما فسر رسول اللَّه ﷺ القوة بالرمى - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو، وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة، فيصاب، فيهزم من خلفه. اهـ

واللَّه أعلم

(٥٣٦) باب «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»

٤٣٣٧ - ١٧٠/١ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ[١٧٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ «وَهُمْ كَذَلِكَ».

٤٣٣٨ - ١٧١/٢ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ[١٧١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٤٣٣٩ - ١٧٢/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[١٧٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٣٤٠ - ١٧٣/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٧٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٣٤١ - ١٧٤/٥ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ[١٧٤] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٤٣٤٢ - ١٧٥/٦ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ[١٧٥] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١٧٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ

(١٧١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ كِلاهُمَا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ

- وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

(١٧٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٧٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٧٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ

(١٧٥) وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ

ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٣٤٣- ١٧٦/٧ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ(١٧٦) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِن أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ، إِلا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلا قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٣٤٤- ١٧٧/٨ عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ(١٧٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

المعنى العام

الإسلام خاتم الأديان، وشريعته مفروضة إلى يوم القيامة، ومن مشيئة الله وحكمته أن الإيمان فى الأمم يضعف بتطاول الزمان، وببعده عن الرسول المبعوث، فنور الرسول ينتشر بين قومه، وتسرى حرارة دعوته فى دمائهم، ويمضى الرسول ويمضى عصره فيضعف النور، وتهدأ الحرارة، وتتزعزع التعاليم فى النفوس، وكلما مضى عصر زاد الضعف، وكثر التهاون، فخير القرون قرن النبى، ثم الذين يلونهم، تلك سنة الله فى خلقه، كلما بعد المؤثر قل الأثر، حتى يكاد ينمحى، ما لم يتعهد بالتغذية والتقوية، تماما كتيار مندفع من قوة، يقل اندفاعه كلما بعد عن مصدر الدفع، ما لم يساعد بين الحين والحين بقوة دافعة أخرى، وتلك القوة فى الديانات السابقة كانت تتمثل فى الأنبياء والحواريين، وفى ديننا الإسلامى تتمثل فى العلماء والصالحين.

لكن العلماء الصالحين أنفسهم يصيبهم أو يصيب أكثرهم بمرور الزمان الوهن، تارة بانشغالهم بالدنيا، وتارة بخوفهم من بطش الحكام، وتارة بالإحباط، وضعف الجدوى والتأثير من جهادهم لكثرة الخبث، حين يصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر.

---

(١٧٦)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ

(١٧٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

تلك الحقيقة للنهاية المظلمة أخبر بها صلى اللَّه عليه وسلم أصحابه، فكان أن انزعجوا، قال لهم يوما: كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف؟ ولم تنهوا عن المنكر؟ قالوا: أوكائن ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: نعم. وأشد منه سيكون. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا؟ والمنكر معروفا؟ قالوا: أوكائن ذلك يا رسول اللَّه؟ قال: نعم. وأشد منه سيكون. كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر؟ ونهيتم عن المعروف؟ لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. لا تقوم الساعة على أحد يقول: اللَّه. اللَّه.

إن هذا الانزعاج من آخر الزمان استلزم التخفيف والتهوين، وغرس الأمل فى الخير، فقال لهم: اطمئنوا فلن يزال هذا الدين قائما، يدافع عنه جماعة من المسلمين حتى تقوم الساعة، أو حتى تقرب الساعة، ولن تزال طائفة من المسلمين إلى آخر الزمان متمسكين بدينهم، قائمين بشريعتهم، مدافعين عنها، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتى أمر اللَّه.

يبعث اللَّه فى آخر الزمان بعد الدجال، وبعد نزول عيسى وقتله الدجال، وموت عيسى -عليه السلام- يبعث ريحاً، وتهب ريح أطيب رائحة من المسك، وأرق لمسا من الحرير، فتقبض أرواح المؤمنين المخلصين، فلا يبقى على وجه الأرض إلا الحثالة وشرار الناس، ولا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال حبة من الإيمان، وعليهم تقوم الساعة.

المباحث العربية

(لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق) الطائفة الجماعة والفرقة، يجمعهم مذهب أو رأى يمتازون به، وفى الرواية الثانية «لن يزال قوم من أمتى» والقوم الجماعة من الناس، تجمعهم جامعة يقومون لها، وفى الرواية الثالثة والسادسة والسابعة «عصابة» والعصابة الجماعة، وعند البخارى «لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر اللَّه» والأمة الجماعة من الناس، تجمعهم مصالح وأمانى واحدة، أو يجمعهم أمر واحد، من دين أو مكان أو زمان، والمراد من أمته صلى اللَّه عليه وسلم أمة الإجابة، والمراد من ظهورهم على الحق علوهم عليه، وتمكنهم منه، يقال: ظهر على الشىء إذا علاه، وظهر على الأرض إذا اطلع عليها، وفى الرواية الرابعة «يقاتلون على الحق ظاهرين» أى يجادلون ويدافعون عن الحق متمكنين منه، واثقين به، فالمقاتلة المدافعة أعم من أن تكون بالسيف أو باللسان أو بالقلب، يقال: قاتل الشيطان، أى حاربه ودافعه، ففى الرواية الخامسة «لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر اللَّه» ومن القيام بأمر اللَّه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بدرجاته الثلاث.

وقيل: المراد من الظهور الغلبة، أى غالبين أعداءهم، وهم متمكنون من الحق، والمراد من غلبتهم أعداءهم عدم انصياعهم لهم، وعدم استجابتهم لضلالهم، فكل هم أعدائهم جرهم إلى ضلالاتهم، فتمسكهم بأمر ربهم غلبة لأعدائهم، وإن نال منهم الأعداء فى أجسامهم وأموالهم وأولادهم، وهذا معنى قوله فى الرواية الخامسة «لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم» وقوله فى الرواية السادسة «ظاهرين على من ناوأهم» وقوله فى الرواية السابعة «قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم» قال النووى: «ناوأهم» بهمزة بعد الواو، أى عاداهم، وهو مأخوذ من: نأى إليهم، ونأوا إليه أى نهضوا للقتال.

وقيل: المراد من الظهور البيان والبروز وعدم الاستتار، فهم ظاهرون فى الناس، وعلى الناس، منكشفون فى مواقفهم ومواقعهم، مجاهدون بإيمانهم ومبادئهم.

ويمكن أن تتصف الطائفة الواحدة بهذه المعانى الثلاثة، بأن تكون متمكنة من الحق، متمسكة به، مدافعة عنه، غالبة أعداءهم، منكشفين للناس فى مواقعهم ومواقفهم.

وفى الرواية الثامنة « لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق » قال على بن المدينى: المراد بأهل الغرب العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير، لاختصاصهم بها غالبا، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، أى المغرب بالنسبة للحجاز، وهو إقليم الشام، كما جاء فى حديث معاذ، وعند أحمد أنهم ببيت المقدس » وعند الطبرانى « يقاتلون على أبواب دمشق، وما حولها » وقيل: المراد بالغرب القوة فى الجهاد، ويمكن الجمع بأن المراد قوم شاميون أهل قوة يسقون بالدلو.

(حتى يأتى أمر اللّٰه وهم كذلك) فى الرواية الثانية «حتى يأتيهم أمر اللّٰه وهم ظاهرون » وفى الرواية الخامسة « وهم ظاهرون على الناس » والمراد بأمر اللّٰه هبوب الريح الواردة فى الرواية السابعة، وهى من مقدمات يوم القيامة، فقوله فى الرواية الرابعة والسادسة « إلى يوم القيامة » فيه مجاز المشارفة، أى إلى قرب يوم القيامة، وقوله فى الرواية الثالثة « حتى تقوم الساعة » وفى السابعة « حتى تأتيهم الساعة » فيه مجاز المشارفة أيضا، أو المراد بالساعة ساعتهم.

(من يرد اللّٰه به خيرا يفقهه فى الدين) أى يفهمه فى الدين، يقال: فقه بفتح الفاء وضم القاف إذا صار الفقه له سجية، وفقه بفتح الفاء والقاف إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بفتح الفاء وكسر القاف إذا فهم، والتنكير فى « خيرا » للتعظيم، لأن المقام يقتضيه.

(مسلمة بن مخلد) « مسلمة » بفتح الميم واللام، بينهما سين ساكنة، و« مخلد » بضم الميم وفتح الخاء واللام المشددة.

(كريح المسك) خبر لمبتدأ محذوف، أى ريحها كريح المسك.

فقه الحديث

أشار البخارى إلى هذه الطائفة بقوله: وهم أهل العلم.

وعزا إلى على بن المدينى قوله: إنهم أصحاب الحديث.

وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد قوله: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟

قال القاضى عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النووى: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وخبير

بالحرب، وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد، وافتراقهم فى أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد، وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم، أولا فأولا، إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة فى بلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله.

قال الحافظ ابن حجر: ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة، وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن تجتمع خصال الخير كلها فى شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفا بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. اهـ

قال النووى: وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف مازال - بحمد الله تعالى - من زمن النبى ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث.

قال: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث « لا تجتمع أمتى على ضلالة » فضعيف. اهـ

وفى الرواية السادسة فضل التفقه فى الدين، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين - أى يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير، وفى ذلك بيان لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم.

والله أعلم

(٥٣٧) باب مراعاة مصلحة الدواب والسير

٤٣٤٥- ١٧٨/١ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٧٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٤٣٤٦- ٠٠/٢ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٤٣٤٧- ١٧٩/٣ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١٧٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِن وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

٤٣٤٨- ١٨٠/٤ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(١٨٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٣٤٩-- وفي رواية عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لا يَدْخُلُ.

٤٣٥٠- ١٨١/٥ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

---

(١٧٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَن سُهَيْلٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ... قَالَ نَعَمْ

(١٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَن هَمَّامٍ عَن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسٍ

– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن أَنَسٍ

(١٨١) حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَن سَيَّارٍ عَن الشَّعْبِيِّ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٤٣٥١- ١٨٢/٦ عَن جَابِرٍ ﷺ(١٨٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

٤٣٥٢- ١٨٣/٧ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٨٣) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٤٣٥٣- ١٨٤/٨ عَن جَابِرٍ ﷺ(١٨٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٣٥٤- - وفي رواية عَن سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

٤٣٥٥- ١٨٥/٠٠ عَن جَابِرٍ ﷺ(١٨٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، ولون بل ألوان من الألم، يغير الإنسان فيه ما تعود عليه من ناعم الفراش، ومن السكن وقت السكن، والراحة وقت الراحة، يغير الإنسان فيه مطعمه ومشربه ونومه، يخلف فيه أهلا ومالا ووطنا وأصحابا ومن يعز عليه فراقه، يحمل فيه بين جوانحه هم ما يقصده من مجهول مكسب أو خسارة، وما قد يتعرض له فى رحلته من أخطار، ومن نوائب الدهر، ومن مجهول الزمان والمكان والمتعاملين، فما أشق السفر على النفس وعلى البدن، وما أصعبه على المقيم الآمن القانع.

رخص الله الفطر فى رمضان للمسافر، ورخص له الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين صلاتى المغرب والعشاء، وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ورسم للمسافر آدابا فى ذهابه وغيابه وعودته، آدابا تراعى حقوقه، وحقوق المتعاملين معه، والمحيطين به، وتوابعه، حتى توابعه من الحيوان.

---

(١٨٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَيَّار عَن عَامِرٍ عَن جَابرٍ
– وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٨٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
– وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٨٤)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن مُحَارِبٍ عَن جَابِرٍ
– وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١٨٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن مُحَارِبٍ عَن جَابِرٍ

إن الله رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه، فإذا ركبتم فى سفركم دابة فارفقوا بها، طعاما وشرابا وراحة سير، فإذا كانت الأرض فى طريقكم مخضرة وكلأ مباحا فأعطوا دوابكم حظها من الطعام والشراب، وقللوا بها السير لترعى، وإذا كانت الأرض جدباء فأسرعوا السير فى حدود طاقة دوابكم، لتصلوا مقصدكم قبل أن ينهكها الجوع والعطش وطول السير.

فإذا أردتم النزول ليلا للنوم والراحة فلا تضربوا منازلكم فى طريق الناس، وانحرفوا عن الطريق إلى الأرض المجاورة الصالحة للنزول، فإن الطرق فى أواخر الليل يسعى إليها الزواحف السامة المؤذية والسباع المتوحشة، لتلتقط منها ما عساه يتخلف عن المسافرين من مأكول، فالنوم فى طريق الناس آخر الليل يضيق على الناس، ويعرضكم للأذى.

وإذا قضى أحكم حاجته التى سافر من أجلها فليعجل العودة إلى أهله، ليتخلص من عذاب السفر، وليريح أهله ومن غاب عنهم من آلام غيبته.

وإذا رجع مسافركم إلى بلد إقامته فلا يفاجئ أهله بالوصول بعد طول غيبة، بل يخطرهم بموعد وصوله قبل الوصول بزمن تستعد فيه الزوجة للقائه بما ينبغى له من النظافة والزينة، حتى لا يرى ما يكره، وحتى لا تنفر نفسه من أهله، ولئلا يرى شيئا يريب، والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم. فنعم الإسلام ونعم آداب الإسلام فى الحل والترحال.

المباحث العربية

(إذا سافرتم فى الخصب) بكسر الخاء وسكون الصاد، وهو كثرة العشب والمراعى، وهو ضد الجدب، يقال: خصب المكان، بكسر الصاد يخصب بفتحها، وأخصب المكان، وأخصب الله المكان، فالمكان خصب وخصيب. والمعنى إذا سافرتم بالإبل فى أرض كثيرة المرعى.

(فأعطوا الإبل حظها من الأرض) فى رواية أبى داود « فأعطوا الإبل حقها » أى فقللوا السير واتركوا الإبل ترعى فى بعض النهار، وأثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض، بما ترعاه منها.

(وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير) المراد بالسنة هنا القحط، وهى بفتح السين والنون، وجمعها سنون وسنوات، ومنه قوله تعالى **﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾** [الأعراف: ١٣٠] أى بالقحط، أى إذا سافرتم بالإبل فى الجدب والقحط فعجلوا السير، وفى الرواية الثانية « وإذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها » بكسر النون وسكون القاف، وهو المخ، مخ العظم، والنقو بكسر النون وفتحها كل عظم ذى مخ، والجمع أنقاء، أى إذا سافرتم بالإبل فى أرض جدبة فأسرعوا السير، لتحتفظوا بمخ عظامها، وتصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها، فتقليل السير بها فى الأرض الجدبة يلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعاه، ويطول بها الزمن، فتضعف، ويذهب نقيها ومخ عظامها، وربما كلت وتعبت وتوقفت، فعليكم بالرفق، وقد جاء صدر هذا الحديث عند مالك فى الموطأ بلفظ « إن الله

تبارك وتعالى رفيق، يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها »، أى اطلبوا السرعة من تلك الأرض بسرعة السير عليها، مادامت الإبل بنقيها وشحمها.

(وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق) قال أهل اللغة: التعريس النزول فى أواخر الليل، للنوم والراحة. هذا قول الخليل والأكثرين، وقال بعضهم: هو النزول، أى وقت كان، من ليل أو نهار، ويقال: أعرس المسافرون، وعرسوا بتشديد الراء، إذا نزلوا للراحة آخر الليل، وهو المراد هنا.

(فإنها مأوى الهوام بالليل) الهوام بتشديد الميم جمع هامة، وهى كل ذى سم يقتل سمه، وتطلق على الدابة، أى لا تضربوا خيامكم فى آخر الليل على الطريق، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق، لسهولتها، ولتلتقط منها ما يسقط من المسافرين من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة وبقايا لحم، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغى أن يتباعد فى نزوله عن الطريق، وفى رواية أبى داود « وإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق » أى اجتنبوه، يقال: نكب عنه بفتح النون والكاف ينكب بضم الكاف نكبا بسكونها إذا مال عنه واعتزله، وتنكب فلان فلانا، إذا أعطاه منكبه وأعرض عنه.

(السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه، والمراد من العذاب الألم الناشئ عن المشقة.

(يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) أى يمنعه كما لها ولذيذها، لا أصلها، فعند الطبرانى « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه »، والجملة تعليل لما قبلها، أى استئناف تعليلى، كأنها جواب عن سؤال بلفظ « لم »؟ وقد جاء بصيغة التعليل فى رواية سعيد المقبرى، ولفظها « السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » وعند ابن عدى « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير». وذلك لما فى السفر من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد والسير بالليل، والخوف على الأموال والأهل، ومفارقة الوطن والأصحاب، ومألوف الراحة.

(فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله) « نهمته » بفتح النون وسكون الهاء، أى حاجته « من وجهه » أى من مقصده، وعند ابن عدى « إذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية « فإذا فرغ أحدكم من حاجته » وفى رواية « فليعجل الرجوع إلى أهله » وفى رواية « فليعجل الكرة إلى أهله » وفى رواية « فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره » والمقصود تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء الشغل، ولا يتأخر بما ليس له بمهم.

(كان لا يطرق أهله ليلا) أى فى الليل.

(وكان يأتيهم غدوة أو عشية) أى أول النهار، أو آخره، أوائل الليل، والعشى والعشية من الزوال إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، ولهذا فسر قوله فى الرواية الخامسة « أمهلوا حتى ندخل ليلا » بقوله: أى عشاء. قال أهل اللغة: الطروق بضم الطاء المجىء بالليل من سفر أو غيره على

غفلة، ويقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازا، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمى الآتى بالليل طارقا، لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا، وأيا كان أصل الطروق فالمراد به هنا الدخول على الأهل بغتة على غفلة بعد غيبة، ففى الرواية السابعة نهى رسول الله ﷺ « إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا » قال الحافظ ابن حجر: والتقييد بطول الغيبة يشير إلى علة النهى، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا، ويرجع ليلا، لا يتأتى له ما يحذر، من الذى يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبه، من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع يحرص على الستر، وإلى ذلك أشار بقوله « يتخونهم ويتطلب عثراتهم » فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم فى وقت كذا، مثلا، لا يتناوله هذا النهى، وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحة، ثم ساق حديث ابن عمر، قال: قدم النبى ﷺ من غزوة، فقال: « لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ».

وضمير الجمع فى « كان يأتيهم » للأهل، وكان حقه أن يقول « كان يأتيهن » ولعله غلب عليهن جماعة الذكور، كقوله تعالى **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** [الأحزاب: ٣٣].

(كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة) يقال: مشط الشعر بفتح الشين، يمشط بضمها، إذا رجله، ويقال: مشطت الماشطة المرأة إذا سرحت شعرها بالمشط، وامتشطت المرأة، أى مشطت شعرها. و « الشعثة » بفتح الشين وكسر العين وفتح الثاء التى تغير شعرها واتسخ وتلبد، والاستحداد استفعال، من استعمال الحديدة، وهى الموسى، أى الحلق بآلة حادة، و « المغيبة » بضم الميم وكسر الغين التى غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها، فهى مغيب ومغيبة، والمراد أن تزيل المرأة التى غاب عنها زوجها شعر سوأتيها بأية طريقة، استعدادا لزوجها.

(يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) أى يكتشف هل خانوا؟ أم لا؟ شكا فيهم، أو ظنا سيئا بهم، وفى رواية « أو يطلب عثراتهم » والعثرات بفتح العين والثاء جمع عثرة، وهى الزلة، وعند أحمد « لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ».

وكان الظاهر أن يقول « يتخونهن، أو يلتمس عثراتهن » بضمير غيبة جماعة الإناث، لكن الوارد فى الصحيح بضمير جمع الذكور الغائبين، وله توجيهه، لكن قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما.

وهذه الجملة مختلف فى رفعها، قيل: مدرجة، وقيل مرفوعة، لذا شك سفيان فى رفعها، كما جاء فى ملحق الرواية الثامنة.

فقه الحديث

فى هذه الأحاديث جملة من آداب السفر. وهى:

١- استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل، بعد قضاء المصلحة، فالسفر غالبا فيه مشقة وخشونة عيش، ومقاساة شدائد، وبعد عن الأهل والمال والأوطان.

وقد ذكر البخارى حديث « السفر قطعة من العذاب » فى أواخر أبواب الحج والعمرة، قال ابن المنير: أشار البخارى بذلك إلى أن الإقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون البخارى أشار بإيراده فى الحج إلى حديث عائشة، بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله ».

قال الحافظ: وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، لما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادة.

قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة، أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر، المعقب للصحة، وإن كان فى تناوله الكراهة.

واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى، لأنه قد أمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه.

٢- وفى الرواية الأولى والثانية جملة من آداب السير والنزول، والحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، وفى معنى ذلك السيارات ونحوها.

٣- وفى الرواية الرابعة وما بعدها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، لتتأهب له، ولئلا يرى منها ما يكره، وفى ذلك الحث على التواد والتحاب، خصوصا بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شىء فى الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق ليلا، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الأولى.

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة.

قال: وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب ظن السوء بالمسلم.

والله أعلم



كتاب الصيد والذبائح

٥٣٨- باب الصيد بالكلاب المعلَّمة.

(٥٣٨) باب الصيد بالكلاب المعلَّمة

٤٣٥٦- ١/١ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁[1] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ. مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ».

٤٣٥٧- ٢/٢ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁[2] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ، فَلا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِن غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ».

٤٣٥٨- ٣/٣ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁[3] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ، فَكُلْ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٣٥٩- ٤/٤ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁[4] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَن صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَن صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ.

---

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٣) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَن عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

– وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَن نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَن عَامِرٍ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فَـإِنْ وَجَـدْتَ عِنْـدَهُ كَلْبًـا آخَـرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُـونَ أَخَـذَهُ مَعَـهُ وَقَـدْ قَتَلَـهُ، فَـلا تَـأْكُلْ، إِنَّمَـا ذَكَرْتَ اسْـمَ اللَّـهِ عَلَـى كَلْبِـكَ، وَلَـمْ تَذْكُـرْهُ عَلَـى غَيْرِهِ».

٤٣٦٠- ٥/٥ عَن الشَّعْبِيِّ(٥) قَـالَ: سَـمِعْتُ عَـدِيَّ بْـنَ حَـاتِمٍ -وَكَـانَ لَنَـا جَـارًا وَدَخِيـلا وَرَبِيطًـا بِـالنَّهْرَيْنِ- أَنَّـهُ سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًـا قَدْ أَخَـذَ، لا أَدْرِي أَيُّهُمَـا أَخَذَ. قَالَ: «فَلا تَـأْكُلْ، فَإِنَّمَـا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٣٦١- ٦/٦ عَن عَـدِيِّ بْـنِ حَـاتِمٍ ﷺ(٦) قَـالَ: قَـالَ لِـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَـكَ، فَاذْكُرِ اسْـمَ. اللَّـهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَـهُ حَيًّـا، فَاذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكْتَـهُ قَـدْ قَتَـلَ وَلَـمْ يَـأْكُلْ مِنْـهُ، فَكُلْـهُ. وَإِنْ وَجَـدْتَ مَـعَ كَلْبِـكَ كَلْبًـا غَيْرَهُ وَقَـدْ قَتَـلَ فَـلا تَـأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَـدْرِي أَيُّهُمَـا قَتَلَـهُ. وَإِنْ رَمَيْـتَ سَـهْمَكَ، فَـاذْكُرِ اسْـمَ اللَّـهِ، فَإِنْ غَـابَ عَنْـكَ يَوْمًـا فَلَـمْ تَجِـدْ فِيـهِ إِلا أَثَـرَ سَـهْمِكَ، فَكُـلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَـهُ غَرِيقًـا فِي الْمَـاءِ، فَلا تَـأْكُلْ».

٤٣٦٢- ٧/٧ عَن عَـدِيِّ بْـنِ حَـاتِمٍ ﷺ(٧) قَـالَ: سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَـنِ الصَّيْـدِ؟ قَـالَ: «إِذَا رَمَيْـتَ سَـهْمَكَ، فَـاذْكُرِ اسْـمَ اللَّـهِ. فَـإِنْ وَجَدْتَـهُ قَـدْ قَتَـلَ، فَكُـلْ، إِلا أَنْ تَجِـدَهُ قَـدْ وَقَـعَ فِـي مَـاءٍ، فَإِنَّكَ لا تَـدْرِي الْمَـاءُ قَتَلَـهُ أَوْ سَـهْمُكَ».

٤٣٦٣- ٨/٨ عَن أَبِـي ثَعْلَبَـةَ الْخُشَنِـيِّ ﷺ(٨) قَـالَ: أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، إِنَّـا بِـأَرْضِ قَـوْمٍ مِـن أَهْـلِ الْكِتَـابِ، نَـأْكُلُ فِـي آنِيَتِهِـمْ. وَأَرْضِ صَيْـدٍ أَصِيـدُ بِقَوْسِـي، وَأَصِيـدُ بِكَلْبِـي الْمُعَلَّـمِ أَوْ بِكَلْبِـي الَّـذِي لَيْـسَ بِمُعَلَّـمٍ. فَأَخْبِرْنِي مَـا الَّـذِي يَحِـلُّ لَنَـا مِـن ذَلِـكَ. قَـالَ: «أَمَّـا مَـا ذَكَـرْتَ أَنَّكُـمْ بِـأَرْضِ قَـوْمٍ مِـن أَهْـلِ الْكِتَـابِ تَـأْكُلُونَ فِـي آنِيَتِهِـمْ، فَـإِنْ وَجَدْتُـمْ غَـيْرَ آنِيَتِهِـمْ فَـلا تَـأْكُلُوا فِيهَـا. وَإِنْ لَـمْ تَجِدُوا فَاغْسِـلُوهَا ثُـمَّ كُلُوا فِيهَـا. وَأَمَّـا مَـا ذَكَـرْتَ أَنَّـكَ بِـأَرْضِ صَيْـدٍ، فَمَـا أَصَبْـتَ بِقَوْسِـكَ فَـاذْكُرِ اسْـمَ اللَّـهِ ثُـمَّ كُـلْ. وَمَـا أَصَبْـتَ بِكَلْبِـكَ الْمُعَلَّـمِ فَـاذْكُرِ اسْـمَ اللَّـهِ ثُـمَّ كُـلْ. وَمَـا أَصَبْـتَ بِكَلْبِـكَ الَّـذِي لَيْـسَ بِمُعَلَّـمٍ فَـأَدْرَكْتَ ذَكَاتَـهُ فَكُـلْ».

---

(٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَعِيدِ بْن مَسْرُوق حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ
- وحَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ الْوَلِيـدِ حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ عَـنِ الْحَكَـمِ عَـنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَـدِيِّ بْـنِ حَـاتِمٍ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْـلَ ذَلِـكَ.
(٦)حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَن عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
(٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
(٨)حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ

٤٣٦٤- – وفي رواية عَن حَيْوَةَ(-) بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ.

٤٣٦٥- ٩/٩ عَن أَبي ثَعْلَبَةَ ﷺ(٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

٤٣٦٦- ١٠/١٠ عَن أَبي ثَعْلَبَةَ ﷺ(١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ.

٤٣٦٧- ١١/١١ وفي رواية عَن أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ(١١) بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: كُلْهُ بَعْدَ ثَلاثٍ إِلا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ.

المعنى العام

يقول اللَّه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وكانت للعرب مع الأنعام عادة وهمية خيالية، فكانوا يشقون أذن الناقة التى أبطنت خمسة أبطن، ويخلونها بلا راع، ويوهب لبنها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس، ولا يركب ظهرها، ولا يجز وبرها، ويطلقون عليها بحيرة، وكانوا يسيبون الناقة المنذورة فى الخلاء، ويسمونها سائبة، وكانوا يسيبون الفحل من الإبل فى الصحراء، ويجعلون عليه ريش الطواويس، ويطلقون عليه الحامى، وكانوا يطلقون الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فلا تذبح، ويجعلون لحمها حراما على النساء، فأنزل اللَّه تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] والأنعام الإبل والبقر والغنم الشاة والماعز، ومن كل ذكر وأنثى، فهى ثمانية أزواج، وحرم اللَّه على اليهود كل ذى ظفر، كالإبل والنعام والأوز والبط، أى ما ليس منفرج الأصابع، وحرم عليهم من البقر والغنم شحومهما، جزاء لبغيهم، وأحل اللَّه للمسلمين الأنعام، واستثنى بعضها بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا

(-) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلاهُمَا عَن حَيْوَةَ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ

(١٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ

(١١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاءِ عَن مَكْحُولٍ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَن مُعَاوِيَةَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَن أَبِي ثَعْلَبَةَ

﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ أى التى تموت خنقا ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ التى تموت بضرب مثقل كالحجر والعصا والحديد ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التى تتردى من علو إلى أسفل فتموت ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ التى تموت بنطح دون أن تذكى ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أى بقايا ما أكله الأسد والنمر والذئب وغيرها ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أى إلا ما أدركتموه حيا، فذبحتموه ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] أى ما ذبح عند الأصنام، وأهل به لغير الله. وأنزل جل شأنه ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولما كانت الحيوانات مستأنسة وغير مستأنسة شرعت الذكاة والذبح للمستأنسة المقدور على ذبحها، وشرع الصيد لغير المستأنس، وأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] وأخذ الصائدون يستفسرون عن حل ما يعملون، وعلى رأسهم عدى بن حاتم الطائى، سأل رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فأرشده إلى شرط أن يكون معلما وأن يرسله صاحبه ويسمى على الصيد، وأن لا يأكل الكلب من الصيد، فإن أكل منه لم يحل الصيد، فإن شارك كلبه كلب آخر لم يعرف أنه معلم وأنه مرسل من أهل الذكاة لم يحل الصيد إن قتله، فإن أدرك حيا وذكى حل. سأله عن صيد المعراض وهو خشبة مدبب طرفاها، غليظ وسطها تقذف على الصيد، فتصيبه، فتقتله، وأجيب بأن هذه الخشبة لو أصابت بالطرف المدبب ونفذ الطرف فى جسم الصيد، فقتله، فهو حلال، فإن كان القتل بالعرض وبالجزء الغليظ فالقتل بمثقل، لا يحل، سأله عن رمى القوس، وعن قتل السهم، فأجيب بأنه إذا ذكر اسم الله عند إطلاقه فهو حلال، فإن غاب الصيد بعد ضربه بالسهم، ووجده مقتولا بعد يوم أو يومين أو أكثر وفيه أثر سهمه حل، فإن وجده غريقا، ولم يعلم أقتل بالسهم أم بالغرق لم يحل، ويسأل الأسئلة نفسها أبو ثعلبة الخشنى، ويجاب بالإجابة نفسها، ويزيد سؤالا عن استعمال المسلمين لأوانى أهل الكتاب، ويجاب بأن لا يأكل فيها المسلم إذا وجد غيرها، فإن لم يجد غيرها غسلها وأكل فيها.

المباحث العربية

(الصيد والذبائح) الصيد مصدر صاد يصيد، فهو صائد، وذاك مصيد، وقد يطلق الصيد على المصيد، تسمية بالمصدر، ومنه قوله تعالى ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

(عدى بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائى، الجواد ابن الجواد، أسلم سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، نزل الكوفة، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع على بن أبى طالب، ومات بالكوفة سنة ثمان وستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة.

(إنى أرسل الكلاب المعلمة) أى أرسلها نحو الصيد، وأحرضها عليه، والمراد بالمعلمة التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وفى هذا الوصف الثالث خلاف بين الفقهاء، واختلف متى يعلم ذلك منها، فقيل: أقله ثلاث مرات، وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين، والجمهور على عدم تحديد المرات، لاختلاف العرف، واختلاف طباع الكلاب وذكائها.

وفى الرواية الثانية « إنا قوم نصيد بهذه الكلاب » أى المعلمة.

(وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن) جواب الشرط فيهما محذوف للعلم به.

(ما لم يشركها كلب ليس معها) قال النووى: المراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، أو شككنا فى ذلك.اهـ وفى الرواية الثانية «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » لأنك لا تدرى. أهى مرسلة من أهل الذكاة؟ أم لا؟ وفى الرواية الثالثة « فإن وجدت مع كلبى كلبا آخر، فلا أدرى أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك » وأرسلته « ولم تسم على غيره » ولم ترسله، ولم تعلم حاله. وفى الرواية الرابعة « فإن وجدت عنده كلبا آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل ».

(فإنى أرمى بالمعراض الصيد) « المعراض » بكسر الميم وسكون العين، قال النووى: هى خشبة ثقيلة، أو عصا فى طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح فى تفسيره، وقال الهروى: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل، له أربع قذذ رقاق - القذة بضم القاف وتشديد الذال ريش كريش الطائر يركب فى السهم - فإذا رمى به اعترض، وقيل: هو عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

(إذا رميت بالمعراض فخزق فكله) « خزق » بفتح الخاء والزاى، بعدها قاف، ومعناه نفذ، وقد تبدل الزاى سينا، وقيل: معناه خدش، ولم يثبت فى الصيد، أى إذا أصاب المعراض الصيد بحده حل.

(وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) « عرضه » بفتح العين وسكون الراء، أى وسطه غير الطرف المحدد، وفى الرواية الثالثة « إذا أصاب بحده » أى طرفه المدبب « فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل » المعراض الصيد « فإنه وقيذ، فلا تأكل » والوقيذ بمعنى موقوذ، وهو الذى يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر أو غيرهما، وأصل الوقذ الكسر والرض، والتقييد فى هذه الرواية بقوله « فقتل » احتراز من إدراكه حيا فيذكى.

(فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) يقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أى وإن

كانت معلمة، وفى الرواية الثالثة « فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه » وسيأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

(فإن ذكاته أخذه) وفى رواية البخارى « فإن أخذ الكلب ذكاة » أى حكمه حكم التذكية، فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة.

(وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال أهل اللغة: الدخيل والدخال الذى يداخل الإنسان ويخالطه فى أموره، والربيط هنا بمعنى الرابط، وهو الملازم، والرباط هنا الملازمة، قالوا: والمراد هنا أنه ربط نفسه على العبادة، وعلى الزهد فى الدنيا.

(عن أبى ثعلبة الخشنى) اختلف فى اسمه، فقيل: جرثوم، وهو قول الأكثر، وقيل: جرهم، وقيل: جرثم، وقيل: جرثومة، وقيل: غرنوق، وقيل: ناشر، وقيل: لاثر، واختلف فى اسم أبيه، فقيل: عمرو، وقيل: ناشب، وقيل: ناسب، وقيل: لاشن، وقيل: حمير، وتجمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه، فأسلموا.

(إنا بأرض قوم من أهل الكتاب) يعنى بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام، وتنصروا، منهم آل غسان، وتنوخ، وبهز، وبطون من قضاعة، منهم بنو خشين، آل أبى ثعلبة.

(نأكل فى آنيتهم؟) بحذف همزة الاستفهام، وهى مذكورة فى رواية البخارى، والآنية جمع إناء، والأوانى جمع آنية، قال النووى: والمراد بالآنية فى حديث أبى ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به فى رواية أبى داود « إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير، ويشربون فى آنيتهم الخمر».

(فكله ما لم ينتن) قال أهل اللغة: نتن بفتح النون والتاء، ينتن بكسر التاء، نتنا بسكونها، خبثت رائحته، فهو نتن بفتح النون وكسر التاء، ويقال: نتن بفتح النون وضم التاء، ينتن بضم التاء، نتنا بسكونها، ونتانة، ويقال: أنتن ينتن بمعنى نتن، فهو منتن وعليه روايتنا، ويقال: نتن بتشديد التاء بمعنى نتن، ويتعدى فيقال نتن الشيء جعله منتنا.

فقه الحديث

تنحصر نقاط الحديث فى أربع:

١- صيد الكلب، وما يلحق به من الجوارح.

٢- صيد المعراض والسهام، وما يلحق بها من البندقية ونحوها.

٣- آنية أهل الكتاب.

٤- مستخرجات على هذه النقاط.

وهذا هو التفصيل:

١- أما صيد الكلب فيه مسائل

الأولى: أن يكون معلما، فإن أرسل كلبا غير معلم لم يحل ما قتله. قال النووى: وهذا مجمع عليه، وذكر الكلب مطلقا يتناول أى لون كان، أبيض أو أسود أو أحمر، فيجوز بأى لون كان، ففيه حجة على أحمد وإسحق، حيث قالا: لا يحل الصيد بالكلب الأسود، لأنه شيطان.

الثانية: أن يرسله من هو أهل للتذكية، قال النووى: لو استرسل المعلم بلا إرسال فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكى عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعى، أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

وظاهر قوله فى الرواية الأولى «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللّه عليه فكل» اشتراط تسمية المرسل على الصيد، وكذا فى الروايات الأخرى «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» قال النووى: فى هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح والنحر، واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة؟ فمذهب الشافعى وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة، وهى رواية عن مالك وأحمد، وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدا أو سهوا لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور، واستدلوا بجعلها شرطا فى حديث عدى، ولإيقاف الإذن فى الأكل عليها، فى حديث أبى ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته. فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى عليها باق على التحريم، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء: إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب أصحابنا: يكره تركها، وقيل: لا كراهة، بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة.

قال: واحتج من أوجبها بقوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وبهذه الأحاديث، واحتج أصحابنا بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.....﴾ إلى قوله ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: هى فى اللغة الشق والفتح. وبقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة ٥] وهم لا يسمون، وبحديث عائشة «أنهم قالوا: يا رسول اللّه، إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية، يأتوننا بلحمان، لا ندرى أذكروا اسم اللّه؟ أم لم يذكروا؟ أفنأكل منها؟ فقال رسول اللّه ﷺ: سموا وكلوا» رواه البخارى، فهذه التسمية هى المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ و ﴿مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أى ما ذبح على اسم غير اللّه من صنم أو وثن أو طاغوت أو غير ذلك من سائر المخلوقات، ولأن اللّه تعالى قال ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة، وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث فى التسمية أنها للاستحباب.

الثالثة: إذا أكل الكلب من الصيد. قال النووى: اختلف العلماء فيه، فقال الشافعى فى أصح قوليه: إن قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع، وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود. اهـ

وقال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعى، واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة الخشنى عند أبى داود، ولفظه « أن النبى ﷺ قال له: كل وإن أكل منه » قال ابن حزم: هذا حديث لا يصح، وإن سلم به فهو لا يقاوم الذى فى الصحيح، ولا يقاربه، وقيل: إن حديث أبى ثعلبة محمول على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، ومنهم من حمله على الجواز، وحديث عدى على التنزيه، لأنه كان موسعا عليه، فأفتاه بالكف تورعا وأبو ثعلبة كان محتاجا، فأفتاه بالجواز.

واحتج الأولون بروايات عدى، وهى صريحة مقرونة بالتعليل، ففى الرواية الثانية « إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفى الرواية الثالثة « فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه ».

كما احتجوا بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة « عليكم » ويرد ابن القصار على هذا بأن مجرد إرسال الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له، ولا يصح منه ميزها، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه، واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه. كذا قال، وهو بعيد، ومصادم لسياق الحديث الصحيح. وقد قال الجمهور: إن معنى قوله ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ صدق لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك، فعند ابن أبى شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته » ففى هذا الحديث إشارة إلى أن الأكل دليل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط، ثم إن الأصل التحريم، وشرط الإباحة أن نعلم أنه أمسك علينا. قال النووى: وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا، والراجح من قول الشافعى تحريمه، وقال سائر العلماء بإباحته، لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع، قال: وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

الرابعة: إذا شارك الكلب المعلم المرسل كلب أو كلاب غير معلمة، أو معلمة غير مرسلة، أو مرسلة ممن ليس من أهل الذكاة، أو شككنا فى شىء من ذلك فإنه لا يحل، أما إذا تحققنا أن الكلاب المشاركة معلمة مرسلة ممن هو أهل للذكاة فإنه يحل، ثم ينظر، فإن أرسلاهما معا فهو لهما، وإلا فللأول.

وهذا كله فيما إذا وجد الصيد مقتولا، أما إذا وجد به رمق، وبه حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا، كعدم وجود آلة الذبح.

الخامسة: يلحق بالكلب فيما ذكر ما علم من الباز والصقور والعقاب والباشق والشاهين ونحوها من الطيور. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم. والله أعلم.

٢- وأما صيد المعراض

فقال النووي: مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض، فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، لهذا الحديث، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقا، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى: أنه يحل ما قتله بالبندقة، وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقا، لحديث المعراض، لأنه كله رض ووقذ، وهو معنى قوله في الرواية الثالثة والرابعة « فإنه وقيذ » أي مقتول بغير محدد، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها. اهـ

قال البخاري: وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وكره الحسن رمي البندقية في القرى والأمصار، ولا يرى به بأسا فيما سواه.اهـ

ولمالك في الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة.

أما الحسن البصري فقال - فيما رواه ابن أبي شيبة - إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته، والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء، بعدها قاف، هي البندقة بالفارسية، والجمع جلاهق.

وأما صيد القوس والسهام فعنه تقول الرواية السادسة « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل » وتقول الرواية السابعة « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري. الماء قتله؟ أم سهمك؟ » وتقول الرواية التاسعة « إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته، فكله، ما لم ينتن؟ وقد تمسك بالرواية السادسة والسابعة من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، وقد مر البحث في ذلك قريبا.

وعند أبي داود « وأفتني في قوس؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك، ذكيا وغير ذكي. قال وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم يصل » بكسر الصاد وتشديد اللام، أي ينتن « أو تجد فيه أثرا غير سهمك ».

وعند البخاري عن عدي أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد، فيفتقر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا، وفيه سهمه؟ قال: يأكل إن شاء».

وعند الترمذى والنسائى « إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل منه » قال الرافعى: يؤخذ منه أنه لو جرحه، ثم غاب، ثم جاء، فوجده ميتا، أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر، قال النووى: الحل أصح دليلا.

أما عدم الأكل مما وقع فى الماء فقد بينت الرواية السابعة علة هذا الحكم، وهى التردد فيما قتل، أهو السهم؟ أم الغرق؟ قال النووى: إذا وجد الصيد غريقا فى الماء حرم بالاتفاق. اهـ فالحل بعد الغياب مبنى على ما إذا علم أن سهمه هو الذى قتل.

والرواية التاسعة والعاشرة تجعل الغاية أن ينتن الصيد، وليس الغياب يومين أو ثلاثة، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده قبل الثلاث وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وقد حرم المالكية أكل اللحم النتن مطلقا، وقال النووى: إن النهى عن أكل اللحم النتن للتنزيه، لا للتحريم، وكذا سائر الأطعمة المنتنة، يكره أكلها، ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا. قال: وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن مطلقا. وهو ضعيف.

٣- أما آنية أهل الكتاب

فظاهر الرواية الثامنة « فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها » ظاهر هذا أن جواز استعمال آنية أهل الكتاب موقوف على شرطين، أن لا يجد غيرها، وأن يغسلها. فإن وجد غيرها لم يجز استعمالها ولو غسلها، وإن لم يجد غيرها لا يجوز استعمالها قبل غسلها، وبهذا الظاهر قال ابن حزم.

والفقهاء يقولون: الأصل أن آنية أهل الكتاب وكذا المجوس طاهرة، حتى يثبت استعمالها فى النجاسة، فى الخمر والخنزير والذبائح المحرمة وغيرها، فإن سحبنا الحكم عليها جميعها مطلقا - كما قال بعض الفقهاء - فقد رجحنا الظن الغالب على الظن المستفاد من الأصل، وعليه فالمراد من آنية أهل الكتاب فى الحديث جميعها. فمجهولة استعمالهم لها يكره استعمالها إذا وجد غيرها، ولا يرفع الكراهة غسلها، لا لأنها نجسة، ولكن لاستقذارها، وكونها معدة غالبا للنجاسات، كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة. ورجح بعض العلماء الظن المستفاد من الأصل، فقالوا: إن الحكم للأصل، فهى طاهرة، حتى تتحقق النجاسة، وعليه فالمراد من آنية أهل الكتاب فى الحديث آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، كما صرح به فى رواية أبى داود، وهذه الآنية يكره استعمالها إن وجد غيرها، ويجب غسلها، ولا تزول كراهة استعمالها بعد غسلها، لاستقذارها، وغسلها يطهرها، ويرى المالكية أن غسلها لا يطهرها، بل يتعين كسرها، كما جاء فى كسر آنية الخمر على كل حال، والأمر بغسلها فى الحديث لا لتطهيرها، بل رخصة للأكل فيها للضرورة، قالوا: لو كان الغسل مطهرا لها، لما كان للتفصيل فى الحديث معنى، ورد هذا القول بأن التفصيل لا ينحصر فى كون العين تصير نجسة، بحيث لا تطهر أبدا، بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى.

فإن الإناء الذى يطبخ فيه الخنزير يستقذر، ولو غسل، فالأمر بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها، كما فى حديث « الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: أو ذاك » فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها، ثم أذن فى الغسل ترخيصا، فكذلك يتجه هذا هنا. والله أعلم.

٤- ويستخرج على هذه النصوص مايلى

أ - إباحة الاصطياد. قال النووى: وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع، قال القاضى عياض: وهو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة، والانتفاع به بالأكل وثمنه، قال: واختلفوا فيمن اصطاد للهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به، فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه فساد فى الأرض وإتلاف نفس عبثا. اهـ

وقال ابن المنير: الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك، وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد، فروى الترمذى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا « من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن » وقال: حسن غريب، وأعله بعضهم بأحد رواته. لكن الإكثار من التصيد للهو كثيرا ما يشغل عن بعض الواجبات، وعن كثير من المندوبات.

ب - جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، وقد روى البخارى « من اقتنى كلبا، إلا كلبا ضاريا لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه فى الإناء عند غفلة صاحبه.

جـ - واستدل به على جواز بيع كلب الصيد، للإضافة فى قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص.

د - واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد، دون غيره من الكلاب، للإذن فى الأكل من الموضع الذى قبض منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجبا لبينه، لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وقال بعض العلماء: يعفى عن معض الكلب، ولو كان نجسا، لهذا الحديث، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم، فأستغنى عن ذكره، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالعفو، لأنه بشدة الجرى يجف ريقه، فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض.

هـ - واستدل بقوله فى الرواية الثانية « فكل مما أمسكن عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره، حل للعموم الذى فى قوله « ما أمسكن » وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل، وهو رواية عن الشافعى.

و - يستخرج على قوله «كله» ما لو قطع من الصيد يد أو رجل، فماذا يؤكل؟ وماذا لا يؤكل؟ عند ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا، فأبان منه يدا أورجلا، وهو حى، ثم مات، قال: لا تأكله، ولا تأكل ما بان منه، إلا أن تضربه، فتقطعه، فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله، وعند ابن أبى شيبة أيضا عن إبراهيم عن علقمة «إذا ضرب الرجل الصيد، فبان منه عضو، ترك ما سقط، وأكل ما بقى» قال ابن المنذر: اختلفوا فى هذه المسألة، فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذك الصيد، وكله. وقال عكرمة: إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو، وذك الصيد، وكله، وإن مات الصيد حين الضربة، فكله كله، وقال الشافعى: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل، إذا مات من تلك الضربة، وعن الثورى وأبى حنيفة: إن قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث مما يلى الرأس فكذلك، ومما يلى العجز أكل الثلثين مما يلى الرأس، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز.

والله أعلم

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

كتاب الأقضية

كتاب اللقطة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــوع	الصفحة

كتاب الصيد والذبائح

رقم الإيداع ١٦٦٧٩ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى 9 - 0766 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ـ ٨١٧٢١٣ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)